مَجْمُوعُ مُؤَلَّفَاتِ وَتَحْقِيقَاتِ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ آلِ بَسَّامٍ

(٣)

الرَّوْضُ المُرْبِعُ

شَرْحُ زَادِ المُسْتَقْنِعِ

لِلشَّيْخِ العَلَّامَةِ مَنْصُورِ البُهُوتِيِّ الحَنْبَلِيِّ

نَسَخَهُ وَوَضَعَ حَاشِيَتَهُ

الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ آلِ بَسَّامٍ

المُدَرِّسُ بِالمَسْجِدِ الحَرَامِ

(١٣٣٤هـ - ١٤٣١هـ)

المُجَلَّدُ الأَوَّلُ

دار ابن حزم

بسم الله الرحمن الرحيم

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م

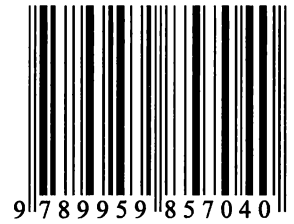

ISBN 978-9959-857-04-0

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم
بيروت – لبنان – ص.ب : 14/6366
هاتف وفاكس : 701974 – 300227 (009611)
البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb
الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

مقدمة

الحمدلله، اللهم صلّ وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد، وعلى أصحابه وأزواجه وذريته، وعلى من تبعهم إلى يوم الدين.

أما بعد، فإن كتاب (الروض المربع شرح زاد المستقنع) للإمام البهوتي الحنبلي من الكتب المهمة المعتمدة في المذهب، واشتهر جدًّا في القرون المتأخرة في نجد وما إليها، فتعددت طبعاته وحواشيه، واعتُمد تدريسه في حلقات العلم والجامعات والمعاهد.

وقد اعتنى الوالد رحمه الله بكتاب الروض فيما اعتنى به درسًا وحفظًا، ومن ذلك أنه اعتنى بإحدى نسخها لخطية المتأخرة، فكتب عليها حواشي وتعليقات مختصرة ومتوسطة، ثم إنه تمّم نسخ الناقص منها (حيث وقع نقص في آخرها) ووضع لها فهرسًا، ثم بعد مدة قام هو بنسخ الكتاب من جديد بخطه الجميل المحرر، فكتب نسخة تامّة، ثم كتب عليها حواشي وتعليقات، بعضها تتوافق مع الحواشي التي على النسخة السالف ذكرها، وبعضها حواشي جديدة. وتعددت عنايته بالكتاب فقام بتدريسه مرات كثيرة للطلاب في المسجد والبيت، وكانت تلك التعليقات التي نخرجها اليوم بعض ثمرة هذه العناية..

فكان الغرض من هذا الإخراج للكتاب هو تجريد هذه التعليقات والحواشي من النسختين السالف ذكرهما، وكتابتها في هامش الكتاب، مع العناية بالكتاب تصحيحًا وضبطًا، فنرجو أن يكون قد تم ذلك كله كأحسن ما يراد.

وقد استعنّا في التصحيح بالنسخة التي كتبها الشيخ بخطه وصحح عليها،

وببعض النسخ الخطية، وبعض المطبوعات الجيدة للكتاب.

وفي الختام نشكر الدكتور هاني عبدالشكور على قراءته لكثير من الحواشي في المرحلة الأولى، والدكتور علي بن محمد العمران لقراءته الحواشي في المرحلة الثانية وتدقيقها.

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

منصور بن محمد البسام

الروض المربع شرح زاد المستقنع
مختصر المقنع
تأليف العلامة الشيخ
منصور بن يونس
البهوتي الحنبلي
غفر الله لهم
آمين
3772

محمد
٥٩/ البا
٥٩/ محمد البا

الروض المربع كاملاً بخط الشيخ محمد البسام
وعليها الحواشي بقلمه

٢

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وأعن يا كريم

الحمد لله الذي شرح صدر من أراد هدايته للإسلام وفقه في الدين من أراد به خيرا وفهمه فيما حكم من الاحكام أحمده أن جعلنا من خير أمة أخرجت للناس وخلع علينا خلعة الاسلام خير لباس وشرع لنا من الدين ما وصى به نوحا وابراهيم وموسى وعيسى واوحاه الى محمد عليه وعليهم الصلاة والسلام. وأشكره وشكر المنعم واجب على الأنام وأشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له ذو الجلال والاكرام وأشهد ان سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله وحبيبه وخليله المبعوث لبيان الحلال والحرام. صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وتابعيهم الكرام.

أما بعد فهذا شرح لطيف على مختصر المقنع للشيخ الإمام العلامة القدوة الفهامة. شرف الدين ابو النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى ابن سالم المقدسي الحجاوي ثم الصالحي الدمشقي نضر الله برحمته. وأباحه بحبوحة جنته. يبين حقائقه. ويوضح معانيه ودقائقه. مع ضم قيود يتعين التنبيه عليها. وفوائد يحتاج اليها. مع الحجز وعدم الأهلية لسلوك تلك المسالك. لكن ضرورة كونه لم يشرح اقتضت ذلك. والله المسئول بفضله أن ينفع به كما نفع بأصله. وان يجعله خالصا لوجهه الكريم. وزلفى لديه في جنات النعيم بسم الله الرحمن الرحيم

أي ابتدئ بكل اسم للذات الأقدس. المسمى بهذا الاسم الأنفس. الموصوف بكمال الانعام ومادونه أو بارادة ذلك أؤلف مستعينا أو ملابسا على وجه التبرك وفي ايثار هذين الوصفين للمبالغة في الرحمة اشارة لسبقها من حيث ملاصقتها الاسم الذات وغلبتها من حيث تكرارها على اضدادها وعدم انقطاعها. وقدم الرحمن لانه علم في قول أو كالعلم من حيث انه لا يوصف به غيره تعالى لأن معناه المنعم الحقيقي البالغ في الرحمة غايتها. وذلك لا يصدق على غيره. ابتدأ بها تأسيا بالكتاب العزيز

"ع"

الورقة الأولى من الروض المربع

بخط اليد

نموذج من حواشي البهوتي

٣٤ حديث طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبعا أولاهن بالتراب

فإن كانت النجاسة ذات أجزاء متفرقة كالرمم والدم الجاف والروث واختلط بأجزاء الأرض لم تطهر بالغسل بل بإزالة أجزاء المكان بحيث يتيقن زوال أجزاء النجاسة ويجزي في نجاسة على غيرها أي غير أرض سبع غسلات احداها أي احدى الغسلات والاولى اولى بتراب طهور في نجاسة كلب وخنزير وما تولد منهما أو من احدهما لحديث اذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فليغسله سبعا أولاهن بالتراب رواه مسلم عن ابي هريرة مرفوعا ويعتبر ما يوصل التراب الى المحل ويستوعبه به الا فيما يضر فيكفي مسماه ويجزي عن التراب اشنان ونحوه كالصابون والنخالة ويحرم استعمال المطعوم في ازالة النجاسة ويجب في نجاسة غيرهما اي غير الكلب والخنزير او ما تولد منهما أو من احدهما سبع غسلات بماء طهور ولو غير مباح ان انقت والا فحتى تنقى مع حتة وقرص لحاجة وعصر مع امكان كل مرة خارج الماء فان لم يمكن عصره فبدق وتقليب أو تثقيله كل غسلة حتى يذهب اكثر ما فيه من الماء ولا يضر بقاء لون أو ريح عجزا بلا تراب لقول ابن عمر امرنا بغسل الانجاس سبعا فيصرف الى امره صلى الله عليه وسلم قاله في المبدع وغيره وما تنجس بغسلة فيغسل ما بقي بعدها مع تراب في نجاسة كلب ان لم يكن استعمل ولا يطهر متنجس ولو ارضا بشمس ولا ريح ولا دلك ولو اسفل خف او حذاء او ذيل امرأة ولا صقيل يمسح ولا يطهر متنجس باستحالة فرماد النجاسة وغبارها وعثارها ودود جرح وصراصر كنيف وكلب وقع في ملاحة صار ملحا ونحو ذلك تنجس غير الخمرة اذا انقلبت بنفسها خلا أو بنقل لا بقصد التخليل ودنها مثلها الآن نجاستها لشدتها المكرة وقد زالت كالماء الكثير اذا زال تغيره بنفسه والعلقة اذا كانت حيوانا طاهرا فان خللت او نقلت لقصد التخليل لم تطهر والخل المباح ان يصب على العنب او العصير خل قبل غليانه حتى لا يغلي ويمنع غير خلال من امساك الخمرة للتخلل أو تخمير دهن مائع أو مجين أو باطن حب او اناء تشرب النجاسة او سكين سقيتها لم يطهر لانه لا يتحقق وصول الماء الى جميع أجزائه وان كان الدهن جامدا او وقعت فيه نجاسة القيت وما حولها

قوله ليطهر وفي الحديث قعر الاناء فاسل عن قال القاضي وغيره ولما سئل عن الفأرة صلى الله عليه وسلم من قال وحلوا ما حولها وقعت فيه وما حولها يشمل هو جامد او مائع مع ان الاسن في البلاد مائع وخصوصا في المنصوص ان الفأرة ان الغالب على الجامد ان الفأرة فاذا زال فانه يطهر والله اعلم

(البقية)

نص الحديث في الكلب والحق به الفقهاء الخنزير من باب القياس

والصحيح في غسل النجاسات كلها غير الكلب انه يكفي فيها غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة وأثرها فإذا لم تذهب إلا بسبع وجب ذهب أثرها ولو جاوز السبع وكرر ذلك على الأرض أو الثياب أو اليد أو الإناء أو غير ذلك ويدل على هذا وجوه منها ان جميع النصوص المطلقة في غسل النجاسات مطلقة لا تقيد فيها بالعدد وذلك يدل على ان المقصود ازالة النجاسة فقط وان العدد فيها غير مقصود ومنها ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بصب ذنوب او سجل من ماء على بول الاعرابي ولم يأمر بمزيادة على ذلك وفيه بقية بحث في المختارات الجلية

نموذج آخر من حواشي السلم

والصحيح الذي لا ريب فيه ان البغل والحمار طاهران في الحياة طاهر فضلتهما وعرقهما طاهر لأن ذلك لم يزل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كذا يركبهما كثيرا ويركبهما في زمنه والأصل عدم النجاسة ولم يأمر لمستعمل بهما التحرز من ذلك فلم يغسل ما أصابه منهما والعرق تابع لأن الشعر في حيوب غسل ما أصابه منهما لمشقة ذلك والخرج منفي شرعا وقد قال صلى الله عليه وسلم في الهرة انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات فعلل الكثرة طوفانها وحسنة التعذر فيها ومن المعلوم ان المشقة في الحمار والبغل اشد من ذلك

لدود خ

قوله لا حيض قبل تسع سنين الخ وفي المختارات الجلية الصحيح الذي لا ريب فيه هو ما دل عليه الشرع والعقل الصحيح والعادة والفطرة ان الحيض هو دم طبيعة وجبلة يعتاد الأنثى في أوقات معلومة وينقطع عنها في أوقات معلومة ويتفاوت ذلك قلة وكثرة وزيادة ونقصا بحسب تفاوت طبائع النساء وما يعرض لهن من العوارض فلا حد لأكثره ولا لأقله ولا للسن الذي يأتيها فيه وإذا زاد أو نقص انتقلت إليه من دون تكرار وهذا القول هو الصواب الذي لا معدل عنه والعمل به اهـ. ومثله في المعنى

الطهر صح

وقت النوم وسؤر الهرة وما دونها في الخلقة طاهر غير مكروه غير دجاجة مخلاة والسؤر بضم السين مهموز بقية طعام الحيوان وشرابه والمراد الطاهر او النجس هو او الطفل ونحوهما نجاسة ثم شرب ولو قل ان يغيب من مائع لم يؤثر للعموم البلوى لا عن نجاسة بيدها أو رجلها ولو وقع ما يضم ذبره في مائع ثم خرج حيا لم يؤثر وسباع البهائم وسباع الطير كالجوارح والبر من الهر خلقة والحمار الأهلي والبغل منه أي من الحمار الأهلي لا الوحشي نجسة وكذا جميع اجزائها وفضلاتها لأنه عليه السلام لما سئل عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب فقال إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا فمفهومه انه بخبث إذا لم يبلغهما وقال في الخمر يوم خيبر انها رجس متفق عليه والرجس النجس بالنص الحيض اصله السيلان من قولهم حاض الوادي إذا سال وهو شرعا دم طبيعة وجبلة يخرج من قعر الرحم في أوقات معلومة خلقه الله لحكمة غذاء المولد وتربيته لا حيض قبل تسع سنين وان رأت دما قبل ذلك فليس بحيض لأنه لم يثبت في الوجود وبعدها ان صلح لحيض قال مالك فمتى رأيت جدة لها احدى وستون سنة ولا حيض بعد خمسين سنة لقول عائشة إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض ذكره احمد ولا فرق بين نساء العرب وغيرهن ولا حيض مع حمل قال احمد انما تعرف النساء الحمل بانقطاع الدم فان رأت دما فهو دم فساد لا تترك له العبادة ولا يمنع زوجها من وطئها ويستحب ان تغتسل بعد انقطاعه الا ان تراه قبل ولادتها بيومين او ثلاثة مع امارة فنفاسها والنفاس النفض به مدته واقله اي اقل الحيض يوم وليلة لقول علي رضي الله عنه واكثره أي اكثر الحيض خمسة عشر يوما بلياليها لقول عطاء رأيت من تحيض خمسة عشر يوما وغالبه أي غالب الحيض ست ليال بأيامها وسبع ليال بأيامها واقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر يوما احتج احمد بما روي عن علي انه امر امرأة جاءته وقد طلقها زوجها فزعمت انها حاضت في شهر ثلاث حيض فقال لشريح قل فيها فقال شريح ان جاءت ببينة من بطانة اهلها ممن يرضى دينه وامانته فشهدت

على

لي جمعه والله أسأل أن ينفع نفعه وان يجعله خالصا لوجهه الكريم وسببا
للفوز لديه بجنات النعيم والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات. والصلاة
والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه على مدى الاوقات امين قال ذلك
جامعه ومؤلفه فقير رحمة ربه العلي منصور بن يونس بن صلاح الدين
ابن حسن بن أحمد بن علي بن ادريس البهوتي الحنبلي عفا الله عنه وفرغت منه
في يوم الجمعة ثالث شهر ربيع الثاني من شهور سنة ١٠٤٣ ثلاث واربعين والف والحمد
لله وحده وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والله
سبحانه وتعالى اعلم.

فرغ منه كاتبه لنفسه فقير رحمة ربه العلام محمد بن سليمان بن عبد العزيز
ابن محمد بن عبد العزيز آل بسام وذلك يوم الاربعا الرابع والعشرين من شهر
ربيع الثاني من شهور سنة ١٢٦٥ الف واربعمائه وثمانية عشر من هجرة المصطفى صلى الله
عليه وسلم والحمد لله رب العالمين.

آخر الورقة الأخيرة من نسخة البسام

التي بخطه من الروض المربع

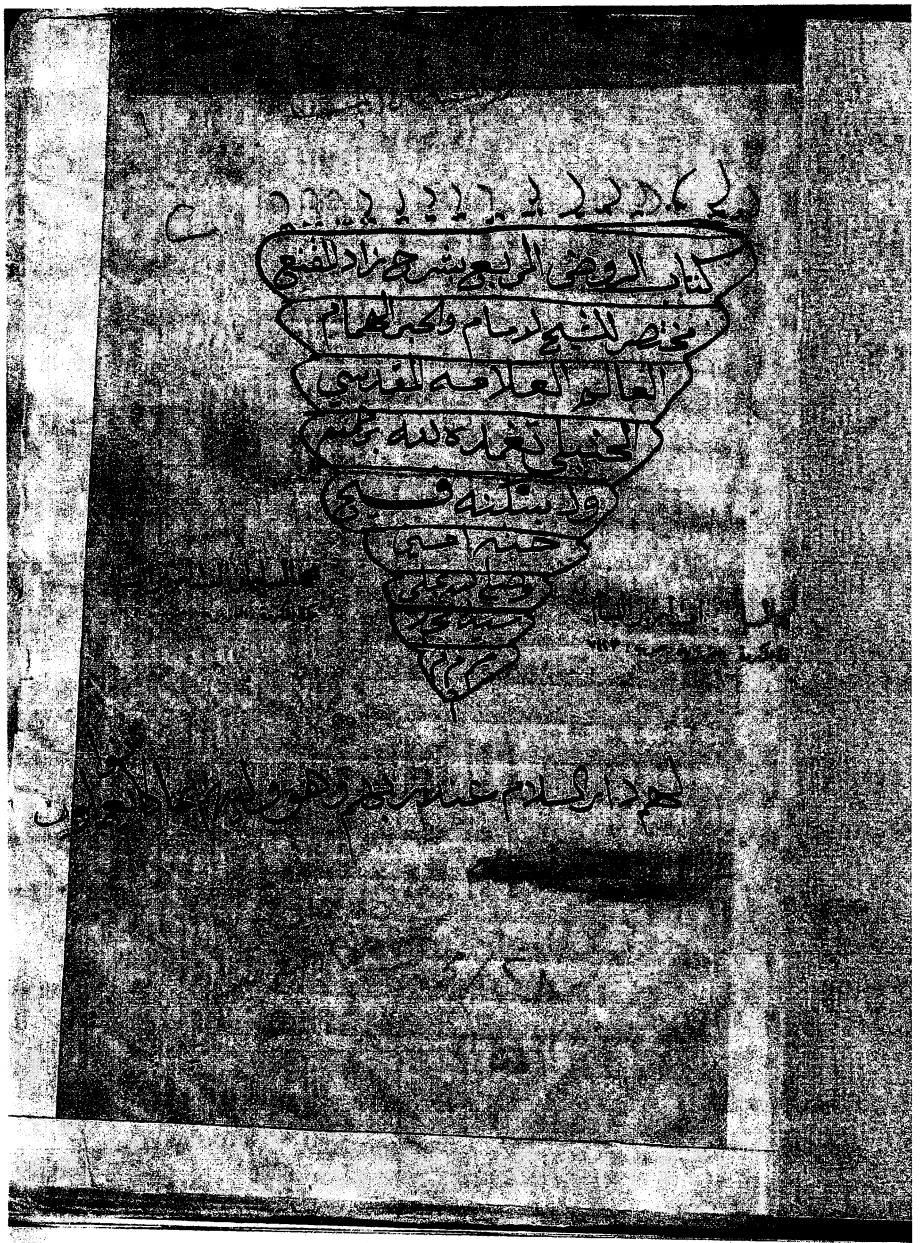

نسخة من الروض المربع عليها حاشية الشيخ
محمد البسام

بطلت صلاته لقوله عليه السلام ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين رواه مسلم وقال ابو داود وكان لا يصلح لا يحل ككلام في صلبها اي في صلب الصلاة فتبطل به لحديث المتلو سواء كان اماما او غيره وسواء كان الكلام عمدا او سهوا او جهلا طابيا او مكرها او وجب لتخليص نحو ضرير ونحوه وسواء كان لمصلحتها او لا والصلاة فرضا او نفلا وان تكلم مسلم ساهيا لمصلحتها فان كثر بطلت وان كان يسيرا لم تبطل قال الموفق هذا الذي يصح في الشرح لان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وخلفاء الدين تكلموا وبنوا على صلاتهم وقدم في التنقيح وتبعه في المنتهى تبطل مطلقا ولا يرد السلام على المصلي ويرده بعد الشارع فان رده بالكلام بطلت ويرده بعد الفراغ لرد النبي عليه السلام على ابن مسعود بعد السلام ولو صافح انسانا بيده السلام عليه لم تبطل وقهقهة وهي ضحكة مع رفع كلام فان قال قهقه فاظهر انها تبطل به وان لم يبن حرفان وكره في المغني وقدمه اكثر قاله في المبدع ولا تفسد بالتبسم وان نفخ فبان حرفان بطلت او انتحب بان رفع صوته بالبكاء من خشية الله تعالى فبان حرفان بطلت لانه من جنس كلام الآدميين لكن اذا غلب صاحبهم ضبطه لكونه غير داخل في وسعه وكذا ان كان من خشية الله او تنحنح من غير حاجة فبان حرفان بطلت فان كان لحاجة لم تبطل لما روى احمد وابن ماجه عن علي قال كان لي مدخلان من رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل والنهار فاذا دخلت عليه وهو يصلي يتنحنح لي والتنحنح معناه وان عليه سعال او عطاس او تثاؤب ونحوه لم يضر ولو بان حرفان

فصل في الكلام على السجود والنقص وما يتركب كذا فان كان التحريمة لم تنعقد صلاته وان كان غيرها فتذكر بعد شروعه في قراءة ركعة اخرى بطلت الركعة التي تركه منها وقامت الركعة التي تليها مقامها ويجزيه ذلك ويستتاح الاولى فان رجع الى الاولى عالما عمدا بطلت صلاته وان ذكر ما تركه قبله اي قبل الشروع في قراءة الاخرى بعين ونوى ما ينافي بانى بالمتروك وبما بعده لان الركن لا يسقط بالنسيان وما بعده تداخل به في غير محله فان لم يعد عمدا بطلت صلاته وان

والقول الآخر في المسألة أنه يعود فيأتي بالركن المتروك وما بعده. وهذا القول أقرب إلى الأصول والقواعد الشرعية فإن ما فعله بعد هذا المتروك يقدر كالعدم ومتغير عنه لكونه متعذرا بالسهو فإذا زال العذر وبان له الأمر كان مقتضى دليل وجوب الترتيب الإتيان بما كونها

تعوذ من سه هواشي البسام غفر له

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وبه ثقتي

الحمد لله الذي شرح صدر من أراد هدايته للإسلام، وفقَّه في الدين مَنْ أراد به خيرًا وفهَّمه فيما أحْكَمه من الأحكام، أحمده أنْ جعلَنا من خير أمة أخرجت للناس، وخلَع علينا خِلْعةَ الإسلام خيرَ لباس، وشرع لنا من الدين ما وصىٰ به نوحًا وإبراهيم وموسىٰ وعيسىٰ، وأوحاه إلىٰ محمد عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام، وأشكُره وشكرُ المنعِم واجبٌ علىٰ الأنام، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ذو الجلال والإكرام، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدًا عبده ورسوله وحبيبه وخليله، المبعوث لبيان الحلال والحرام، صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وصحبه وتابعيهم الكرام، أما بعد:

فهذا شرح لطيف علىٰ «مختصر المقنِع» للشيخ الإمام العلامة والقدوة والعمدة الفَهَّامة، هو: شرف الدين أبو النجا موسىٰ بن أحمد بن موسىٰ بن سالم بن عيسىٰ بن سالم المقدسي الحجَّاوي ثم الصالحي الدمشقي ــ تغمده الله برحمته وأباحه بُحبوحة جنته ــ، يبين حقائقَه، ويوضح معانيَه ودقائقَه، مع ضمِّ قيود يتعيَّن التنبيه عليها، وفوائد يُحتاج إليها، مع العجز وعدم الأهلية لسلوك تلك المسالك، لكن ضرورة كونِه لم يُشرح اقتضت ذلك.

والله المسئول بفضلِه أن ينفع به كما نفع بأصلِه، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وزُلْفىٰ لديه في جنات النعيم المقيم.

(**بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ**)، أي: بكل اسم للذات الأقدس، المسمىٰ

بهذا الاسم الأنفس، الموصوف بكمال الإنعام وما دونه، أو بإرادة ذلك أؤلِّف مستعينًا، أو ملابسًا على وجه التبرك، وفي إيثار هذين الوصفين المفيدَين للمبالغة في الرحمة إشارةٌ لسبقها من حيثُ ملاصقتُها لاسم الذات، وغلبتها من حيثُ تكرارُها على أضدادها، وعدم انقطاعها.

وقدَّم «الرحمن» لأنه عَلَمٌ في قولٍ، أو كالعلَم من حيثُ إنه لا يوصَفُ به غيرهُ تعالىٰ، لأن معناه المُنعِمُ الحقيقي، البالغُ في الرحمة غايتَها، وذلك لا يَصْدُقُ على غيره، وابتدأَ بها تأسِّيًا بالكتاب العزيز، وعملًا بحديث: «**كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ اللهِ فَهُوَ أَبْتَرُ**»، أي: ناقص البركة. وفي رواية: «**بِالحمْد لله**»؛ فلذلك جمع بينهما، فقال: (**الْحَمْدُ للهِ**)، أي: جنس الوصف بالجميل، أو كل فرد منه مملوكٌ أو مُستحقٌّ للمعبود بالحق، المتصف بكل كمال على الكمال.

والحمد: الثناء بالصفات الجميلة والأفعال الحسنة، سواءً كان في مقابلة نعمة أم لا.

وفي الاصطلاح: فعل يُنبئ عن تعظيم المنعِم بسبب كونه منعمًا على الحامد أو غيره. والشكر لغةً: هو الحمد اصطلاحًا.

واصطلاحًا: صرف العبد جميعَ ما أنعم الله به عليه لما خُلِق لأجله، قال تعالىٰ: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ﴾ [سبأ: ١٣]. وآثر لفظ الجلالة دون باقي الأسماء كـ: الرحمن، و: الخالق، إشارة إلىٰ أنه كما يُحمد لصفاته يُحمد لذاته، ولئلا يُتوهم اختصاص استحقاقه الحمدَ بذلك الوصف دون غيره.

(**حَمْدًا**) مفعول مطلق مُبيِّن لنوع الحمد؛ لوصفه بقوله: (**لا يَنْفَدُ**)

بالدال المهملة وفتح الفاء، ماضيه نَفِد بكسرها، أي: لا يفرغ.

(**أَفْضَلَ مَا يَنْبَغِي**)؛ أي: يُطلب (**أَنْ يُحْمَدَ**) أي: يُثنىٰ عليه ويُوصف. و«أفضلَ»: منصوبٌ علىٰ أنه بدل من: «حمدًا»، أو صفته، أو حال منه. و«ما»: موصول اسمي، أو نكرة موصوفة، أي: أفضل الحمد الذي ينبغي، أو أفضل حمْدٍ ينبغي حمدُه به.

(**وَصَلَّىٰ اللهُ**) قال الأزهريُّ: «معنىٰ الصلاة من الله تعالىٰ: الرحمة، ومن الملائكة: الاستغفار، ومن الآدميين: التضرع والدعاء».

(**وسلَّمَ**) من السلام بمعنىٰ: التحية، أو السلامة من النقائص والرذائل، أو الأمان، والصلاة[1] عليه ﷺ مستحبة بتأكد، يومَ الجمعة وليلتَها، وكذا كلما ذُكر اسمه، وقيل بوجوبها إذًا، قال الله تعالىٰ: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا**﴾ [الأحزاب: ٥٦]، ورُوي: «**مَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ فِي كِتَابٍ لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تَسْتَغْفِرُ لَهُ مَا دَامَ اسْمِي فِي ذَلْكَ الْكِتَابِ**».

وأَتىٰ بالحمد بالجملة الاسمية الدالة علىٰ الثبوت والدوام لثبوت مالكية الحمد، أو استحقاقه له أزلًا وأبدًا، وبالصلاة بالفعلية الدالة علىٰ التجدد، أي: الحدوث؛ لحدوث المسئول وهو الصلاة: أي الرحمة من الله.

(**عَلَىٰ أَفْضَلِ الْمُصْطَفَيْنَ مُحَمَّدٍ**) بلا شك، لقوله ﷺ: «**أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلَا فَخْرَ**». وخُصَّ ببعثه إلىٰ الناس كافة، وبالشفاعة، والأنبياء تحت لوائه.

---

(١) وثبت عنه ﷺ قوله: «**من صلَّىٰ عليَّ صلاةً صلَّىٰ الله عليه بها عشرًا**».

والمصطفَوْن: جمع مصطفىٰ، وهو المختار، من الصفوة، وطاؤه منقلبة عن تاء، و«محمد»: من أسمائه ﷺ، سُمِّي به لكثرة خصاله الحميدة، سُمِّي به قبله سبعة عشر شخصًا ـ علىٰ ما قاله ابن الهائم عن بعض الحفاظ ـ بخلاف أحمد، فإنه لم يُسَمَّ به قبله.

(**وَعَلَىٰ آلِهِ**)، أي: أتباعِه علىٰ دينه، نصَّ عليه أحمدُ، وعليه أكثر الأصحاب. ذكره في «شرح التحرير»، وقدَّمهم للأمر بالصلاة عليهم، وإضافتُه إلىٰ المضمر جائزة عند الأكثر، وعَمَلُ أكثر المصنفين عليه، ومنعَه جمعٌ: منهم الكِسائي والنَّحاس والزبيديُّ.

(**وَأَصْحَابِهِ**) جمع: صحب،جمع صاحب، بمعنىٰ الصحابي، وهو من اجتمع بالنبي محمد ﷺ مؤمنًا، ومات علىٰ ذلك.

وعطْفُهم علىٰ الآل: من عطف الخاص علىٰ العام، وفي الجمع بين الصحب والآل مخالفة للمبتدِعة، لأنهم يوالون الآل دون الصحب.

(**ومَنْ تَعَبَّدَ**)، أي: عبَد اللهَ تعالىٰ، والعبادة: ما أُمر به شرعًا من غير اطِّراد عرفي، ولا اقتضاء عقلي.

(**أَمَّا بَعْدُ**)، أي: بعد ما ذكر من حمد الله والصلاة والسلام علىٰ رسوله، وهذه الكلمة يؤتَىٰ بها للانتقال من أسلوب إلىٰ غيره، ويستحب الإتيان بها في الخُطَب والمكاتبات اقتداءً به ﷺ، فإنه كان يأتي بها في خطبه وشَبَهها، حتىٰ رواه الحافظ عبد القادر الرُّهاويُّ في «الأربعين» التي له عن أربعين صحابيًّا، ذكره ابن قُندُس في حواشي المحرر، وقيل: إنها فصل الخطاب المشار إليه

في الآية[1]، والصحيح: أنه الفصل بين الحق والباطل، والمعروفُ: بِناءُ «بعْدُ» علىٰ الضمِّ، وأجاز بعضُهم تنوينها مرفوعةً ومنصوبةً، والفتحَ بلا تنوينٍ علىٰ تقدير المضاف إليه.

(**فَهَذَا**) إشارة إلىٰ ما تصوره في الذهن، وأقامه مُقام المكتوب المقروء، الموجود بالعيان. (**مُخْتَصَرٌ**)، أي: موجز، وهو ما قل لفظه وكثرت معانيه، قال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «خيرُ الكلامِ ما قلَّ ودلَّ، ولم يُطَلْ فيُمَلّ».

(**فِي الْفِقْهِ**) وهو لغةً: الفهمُ. واصطلاحًا: معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بالاستدلال بالفعل أو بالقوة القريبة.

(**مِنْ مُقْنِعٍ**)، أي: مِن الكتابِ المسمَّىٰ بـ«المقنِع»، تأليف (**الْإِمَامِ**) المقتدَىٰ به شيخِ المذهب (**الْمُوَفَّقِ أَبِي مُحَمَّدٍ**) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تغمَّده الله برحمته، وأعاد علينا من بركته.

(**عَلَىٰ قَوْلٍ وَاحِدٍ**) وكذلك صنعت في شرحه، فلم أتعرض للخلاف طلبًا للاختصار، (**وَهُوَ**)، أي: ذلك القول الواحد الذي يذكره ويحذف ما سواه من الأقوال ــ إن كانت ــ هو القول (**الرَّاجِحُ**)، أي: المعتمد (**فِي مَذْهَبِ**)[2] إمام الأئمة وناصر السنة أبي عبد الله (**أَحْمَدَ**) بن محمد بن حنبل الشيباني، نسبة لجده شيبان بن ذُهْل بن ثعلبة. والمذهبُ في الأصل: الذَّهابُ أو زمانه أو مكانه، ثم أُطْلِق علىٰ ما قاله المجتهدُ بدليلٍ ومات قائلًا

---

(١) وهي قوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ﴾.

(٢) فيه مسائل خرج فيها عن المذهب، كما ستجده في كلام الشارح.

به، وكذا ما أُجْرِي مُجرىٰ قولِه من فعل، أو إيماءٍ، ونحوه.

(**وَرُبَّمَا حَذَفْتُ مِنْهُ مَسَائِلَ**) جمع مسألةٍ: من السؤال، وهي ما يُبرهَن عنه في العلم.

(**نَادِرَةَ**)، أي: قليلةَ (**الْوُقُوعِ**) لعدم شدة الحاجة إليها، (**وزِدْتُ**) علىٰ ما في «المقنِع» من الفوائد (**مَا عَلَىٰ مِثْلِه يُعْتَمَدُ**)، أي: يُعوَّل لموافقته الصحيحَ (**إِذِ الهِمَمُ قَدْ قَصُرَتْ**) تعليل لاختصاره «المقنِع»، والهِمَمُ: جمع همة، بفتح الهاء وكسرها، يقال: هممت بالشيء: إذا أردتَه. (**وَالْأَسْبَابُ**): جمع سبب، وهو ما يُتوصل به إلىٰ المقصود، (**الْمُثَبِّطَةُ**)، أي: الشاغلةُ (**عَنْ نَيْلِ**)، أي: إدراك (**الْمُرَادِ**) أي: المقصود. (**قَدْ كَثُرَتْ**)؛ لسبق القضاء بأنه: «**لاَ يَأْتِي عَلَيكُمْ زَمَانٌ إِلَّا وَمَا بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ حَتَّىٰ تَلْقَوْا رَبَّكُمْ**».

(**وَ**) هذا المختصر (**مَعَ صِغَرِ حَجْمِهِ حَوَىٰ**)، أي: جمع (**مَا يُغْنِي عَنِ التَّطْوِيلِ**) لاشتماله علىٰ جُلِّ المهمات التي يكثر وقوعها، ولو بمفهومه.

(**وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ**)، أي: لا تحوُّل مِنْ حالٍ إلىٰ حالٍ، ولا قدرة علىٰ ذلك إلا بالله. وقيل: لا حول عن معصية الله إلا بمعونة الله، ولا قوة علىٰ طاعة الله إلا بتوفيق الله. والمعنىٰ الأول أجمع وأشمل.

(**وَهُوَ حَسْبُنَا**) أي: كافينا، (**ونِعْمَ الوَكِيلُ**) جل جلاله، أي: المفوَّضُ إليه تدبير خَلقه، والقائمُ بمصالحهم، أو الحافظ. و«نعم الوكيل»: إمَّا معطوف علىٰ الأولىٰ «وهو حسبنا»، والمخصوص محذوف، أو علىٰ: «حسبنا»، والمخصوص هو الضمير المتقدم.

(**كِتَابُ**) هو من المصادر السيَّالة، أي: التي توجد شيئًا فشيئًا، يقال: كتبتُ كِتابًا وكُتْبًا وكِتابةً، وسُمِّي المكتوب به مجازًا، ومعناه لغة: الجمع، مِنْ تَكَتَّب بنو فُلانٍ، إذا اجتمعوا، ومنه قيل لجماعة الخيل: كتِيبَةٌ، والكتابةُ بالقلم، لاجتماع الكلمات والحروف، والمرادُ به هنا: المكتوبُ، أي: هذا مكتوبٌ جامعٌ لمسائل (**الطَّهَارَة**) مما يُوجِبُها ويُتَطَهَّرُ به، ونحو ذلك. بدأ بها لأنها مِفتاحُ الصلاة التي هي آكدُ أركان الإسلام بعد الشهادتين، ومعناها لغة: النظافة، والنزاهة عن الأقذار، مصدر طَهُر يَطْهُرُ بضم الهاء فيهما، وأما طَهَر بفتح الهاء فمصدرُه طُهْرًا، كحَكَم حُكْمًا.

وفي الاصطلاح ما ذكره بقوله: (**وَهِيَ ارْتِفَاعُ الحَدَثِ**) أي: زوالُ الوصفِ القائمِ بالبدن المانعِ من الصلاة ونحوِها، (**وَمَا فِي مَعْنَاهُ**)، أي: معنىٰ ارتفاع الحدث؛ كالحاصل بغُسل الميت، والوضوءِ والغُسلِ المستحبَّيْنِ، وما زاد علىٰ المرة الأولىٰ في الوُضوء ونحوه، وغَسلِ يدَي القائم من نوم الليل، ونحو ذلك، أو بالتيمم عن وضوء أو غُسل.

(**وزَوَالُ الْخَبَثِ**)، أي: النجاسة أو حكمها بالاستجمار أو بالتيمم في الجملة، علىٰ ما يأتي في بابه إن شاء الله، فالطهارةُ ما ينشأ عن التطهير، وربما أطلقت علىٰ الفعل كالوضوء والغُسل.

(**المِيَاهُ**) باعتبار ما تتنوع إليه في الشرع. (**ثَلَاثَةٌ**): أحدها[1]: (**طَهُورٌ**)،

(١) **هذا التقسيم** لم يُرد في كتاب الله ولا في سُنَّة رسوله ﷺ، وإنما الوارد أن المياه نوعان: طاهر طَهور، ونجس، فما تغير بأحد أوصاف النجاسة الثلاثة، وهي: الريح، واللون والطعم، فهو نجس، وما لم يتغير فهو طاهر طهور.

أي: مُطَهِّرٌ. قال ثعلب: «طَهور بفتح الطاء: الطاهر في ذاته المطهِّرُ لغيره». انتهىٰ. قال تعالىٰ: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: ١١] **(لَا يَرْفَعُ الْحدَثَ)** غيرُه، والحَدَث ليس نجاسة، بل معنىٰ يقوم بالبدن يمنع الصلاة ونحوَها. والطاهر ضد المحدِث والنَّجِسِ، **(ولا يُزِيلُ النَّجَسَ الطَّارئَ)** علىٰ مَحَلٍّ طاهر، فهو النجاسةُ الحُكمِيَّةُ **(غَيْرُهُ)**[1]، أي: غيرُ الماء الطهور، والتيمم مُبِيحٌ[2] لا رافعٌ، وكذا الاستِجْمارُ[3].

(وَهُوَ)، أي: الطَّهُورُ **(الْبَاقِي عَلَىٰ خِلْقَتِهِ)**، أَي: صفته التي خُلِق عليها،

---

(١) **قوله: «غيره»**: قال البعلي في «اختيارات شيخ الإسلام»: «ويجوز طهارة الحَدَث بكل ما يسمىٰ ماء، وبمعتصر الشجر، قاله ابن أبي ليلىٰ، والأوزاعي، والأصم، وابن شعبان. وبالمتغير بطاهر، هو رواية عن أحمد رحمه الله، وهو مذهب أبي حنيفة. وبماء خلت به امرأة لطهارة، وهو رواية عن أحمد رحمه الله تعالىٰ، وهو مذهب الأئمة الثلاثة. وبالمستعمل في رفع حدث، وهو رواية اختارها ابن عقيل، وأبوالبقاء، وطوائف من العلماء. اهـ».

(٢) **قوله: «والتيمُّم مُبيح»** هذا تحكُّم، فالله تعالىٰ جعله بدل الماء، ولم يقيده بحال، ولم يضيق فيه، فهذه القيود التي فرضوها لم ينزل الله بها من سلطان.

(٣) **الاستجمار**: هو الاستنجاء، فقد اختلف أصحابنا في معناه، فمنهم من قال سمي بذلك لأنه يتعلق بالأحجار وهي الجمار، قال أبو بكر بن الأنباري: استجمر الرجل إذا تمسح بالجمار، والجمار: الحجارة الصغار وبه سميت جمار مكة، وقال القاضي أبو الحسن: يجوز أن يقال إنه أخذ من الاستجمار بالبخور الذي تطيب به الرائحة، وهذا يزيل الرائحة القبيحة. وهذا الفصل يتعلق به ثلاثة أبواب، أحدها: وجوب إزالة النجاسة، والثاني، تمييز النجاسات من غيرها، والثالث: في اختلاف أحكامها لاختلاف محالها.

إما حقيقةً: بأن يبقىٰ علىٰ ما وُجِد عليه مِن برودةٍ أو حرارةٍ أو مُلوحةٍ ونحوها، أو حُكمًا: كالمتغيِّرِ بمُكْثٍ أو طُحْلُبٍ ونحوه مما يأتي ذكره إن شاء الله، (**فَإِنْ تَغَيَّرَ بِغَيْرِ مُمَازِجٍ**)، أي: مخالِط (**كَقِطَعِ كَافُوْرٍ**) وعود قَمارِيٍّ (**وَدُهْنٍ**) طاهر علىٰ اختلاف أنواعه، قال في «الشرح»: «وفي معناه ما تغيَّر بالقَطِرانِ والزِّفْتِ والشَّمْعِ لأن فيه دهنيةً يتغيَّرُ بها الماءُ». (**أَوْ بِمِلْحٍ مَائِيٍّ**) لا معدِنيٍّ فيسلُبُه الطهورية، (**أَوْ سُخِّنَ بِنَجِسٍ؛ كُرِهَ**) مطلقًا، إن لم يُحتجْ إليه؛ سواء ظُنَّ وصولُها إليه، أو كان الحائلُ حصينًا أوْ لا، ولو بعد أن يبرُد؛ لأنه لا يَسْلَمُ غالِبًا مِنْ صعودِ أجزاءٍ لطيفةٍ إليه، وكذا ما سخِّن بمغصوب، وماءُ بئرٍ بمقبرةٍ، وبقلُها وشَوْكُها، واستعمالُ ماءِ زمزمَ[1] في إزالة خبثٍ لا وضوءٍ وغُسلٍ.

(**وَإِنْ تَغَيَّرَ بِمُكْثِهِ**)، أي: بطول إقامته في مَقَرِّه ـ وهو الآجِنُ ـ لم يُكْرَهْ؛ لأنه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ توضَّأ بماءٍ آجِنٍ، وحكاه ابنُ المنذرِ إجماعَ من يحفظ قوله من أهل العلم، سوىٰ ابن سيرين.

(**أَوْ بِمَا**)، أي: بطاهرٍ (**يَشُقُّ صَوْنُ الماءِ عَنْهُ مِنْ نَابِتٍ فِيهِ وَوَرَقِ شَجَرٍ**)، وسمكٍ، وما تُلْقِيه الريحُ أو السيولُ مِنْ تِبْنٍ ونحوِه، وطُحْلُبٍ. فإن وُضِع قصدًا وتغيَّر به الماءُ عن ممازجةٍ سلَبَه الطهورية، (**أَوْ**) تغيَّر (**بِمُجَاوَرَةِ مَيْتَةٍ**)، أي: بريحِ ميتةٍ إلىٰ جانبِه فلا يُكْرَهُ، قال في المبدع: «بغير خلاف نعلمه». (**أَوْ سُخِّنَ بِالشَّمْسِ أَوْ بِطَاهِرٍ**) مباحٍ ولم يشتدَّ حَرُّه (**لَمْ يُكْرَهْ**)، لأن

---

(١) **قال البعلي** في «اختيارات شيخ الإسلام»: ويكره الغسل لا الوضوء بماء زمزم. قاله طائفة من العلماء.

الصحابة دخلوا الحمام ورخصوا فيه، ذكره في المبدع، ومَنْ كَرِه الحمَّامَ فعِلَّةُ الكراهةِ خوفُ مشاهدةِ العورةِ، أو قصدُ التنعُّمِ بدخولِه، لا كونُ الماء مسخَّنًا، فإنْ اشتدَّ حرُّه أو بَرْدُه كُرِه، لمنعه كمالَ الطهارة.

(**وَإِنِ اسْتُعْمِلَ**) قليلٌ (**فِي طَهَارَةٍ مُسْتَحَبَّةٍ كَتَجْدِيدِ وُضُوءٍ وَغُسْلِ جُمُعَةٍ**) أو عيدٍ ونحوِه (**وَغَسْلَةٍ ثَانِيَةٍ وَثَالِثَةٍ**) في وضوءٍ أو غسلٍ (**كُرِهَ**)[1] للخلاف في سَلْبِهِ الطَّهوريةَ، فإنْ لم تكُن الطهارةُ مشروعةً كالتبرُّدِ لم يُكْرَه.

(**وَإِنْ بَلَغَ**) الماءُ (**قُلَّتَيْنِ**): تثنية قُلَّةٍ، وهي: اسمٌ لكل ما ارتفع وعلا، والمرادُ هنا: الجَرَّةُ الكبيرةُ من قِلالِ هَجَرَ، وهي قريةٌ كانت قُرْبَ المدينة، (**وَهُوَ الْكَثِيرُ**) اصطلاحًا (**وَهُمَا**)، أي: القُلتانِ (**خَمْسُمِائَةِ رِطْلٍ**) بكسر الراء وفتحها (**عِرَاقِيٍّ تَقْرِيبًا**) فلا يضرُّ نقصٌ يسيرٌ؛ كرِطل ورِطلين، وأَرْبَعُمِائةٍ وسِتَّةٌ وأربعون رِطلًا وثلاثةُ أسْباعِ رِطلٍ مِصْريٍّ، ومِائةٌ وسبْعَةٌ وسُبُعُ رِطل دِمشقيٍّ، وتسعةٌ وثمانون وسُبُعَا رِطل حَلَبي، وثمانون رِطلاً وسُبُعانِ ونصفٌ سُبُع رِطلٍ قدْسيٍّ، فالرِطلُ العِراقيُّ تسعون مِثْقالًا، سُبُعُ القُدسِيِّ وثُمُنُ سُبُعِه، وسُبُع الحلبي وربُعُ سُبُعِه، وسُبُعُ الدمشقي ونصفُ سُبُعِه، ونصفُ المصري وربُعُه وسبُعُه. (**فَخَالَطَتْهُ نَجَاسَةٌ**) قليلةٌ أو كثيرةٌ (**غَيْرُ بَوْلِ آدَمِيٍّ أَوْ عَذِرَتِهِ**

---

(١) **قوله:** «كره» في هذه المسألة والمسائل السابقة، يقال: الكراهة حكم شرعي يحتاج إلىٰ دليل، فإن ثبت لها دليل صحت، وإلا فالأصل الإباحة. وقال الشارح: «فإن لم تكن الطهارة مشروعة كالتبرد لم يكره». فنقول: ما الفرق بين المشروعة وغيرها، فكلها إفاضة الماء علىٰ الجسم أو العضو، فلا فرق بينهما لا شرعًا ولا عقلًا. والله أعلم.

الْمَائِعَةِ) أو الجامدة إذا ذابت (**فَلَمْ تُغَيِّرْهُ**) فطَهورٌ؛ لقوله ﷺ: «**إِذَا بَلَغَ الماءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ**»، وفي رواية: «**لَم يَحْمِلِ الْخَبَثَ**». رواه أحمدُ وغيرُه، قال الحاكمُ: علىٰ شرط الشيخين. وصحَّحه الطحاويُّ.

وحديث: «**إنَّ الماءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**»، وحديث: «**الماءُ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَىٰ رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ**». يُحْمَلانِ علىٰ المقيَّدِ السابق، وإنما خُصَّتِ القُلَّتانِ بِقِلالِ هَجَرَ لوروده في بعض ألفاظِ الحديثِ، ولأنها كانت مشهورةَ الصفةِ معلومةَ المقدارِ. قال ابنُ جُرَيْج: «رأيتُ قِلالَ هَجَرَ، فرأيتُ القُلَّةَ تَسَعُ قِرْبَتَيْنِ وشيئًا». والقِرْبةُ مائةُ رِطلٍ بالعراقِيِّ، والاحتياطُ أنْ يُجْعَلَ الشيءُ نصفًا، فكانت القُلَّتانِ خَمْسَمِائةٍ بالعراقِيِّ.

(**أَوْ خَالَطَهُ الْبَوْلُ وَالْعَذِرَةُ**) من آدمي (**وَيَشُقُّ نَزْحُهُ كَمَصَانِعِ طَرِيقِ مَكَّةَ فَطَهُورٌ**) ما لم يتغيَّر، قال في «الشرح»: «لا نعلم فيه خلافًا». ومفهوم كلامه أن ما لا يَشقُّ نزحُه ينجُس ببول الآدمي أو عَذِرَتِهِ المائِعَةِ أو الجامدة إذا ذابت فيه، ولو بلَغ قُلتين، وهو قول أكثر المتقدمين والمتوسطين. قال في المبدع: «ينجُس علىٰ المذهب وإن لم يتغير». لحديث أبي هريرة يرفعه: «**لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الماءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ**». متفق عليه، وروىٰ الخَلَّالُ بإسناده أن عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُئل عن صبيٍّ بال في بئرٍ فأمَرهم بنزْحها، وعنه: أن البول والعَذِرة كسائر النجاسات فلا يَنْجُسُ بهما ما بلَغ قلتين إلا بالتغير. قال في «التنقيح»: «اختاره أكثر المتأخرين، وهو أظهر». انتهىٰ. لأن نجاسة بول الآدمي لا تزيد علىٰ نجاسة بول الكلب.

(**وَلَا يَرْفَعُ حَدَثَ رَجُلٍ**) وخُنثىٰ (**طَهُورٌ يسيرٌ**) دون القلتين (**خَلَتْ بِهِ**)

كخَلوةِ نكاحٍ **(امْرَأَةٌ)** مكلَّفةٌ ولو كافرةً، **(لِطَهَارَةٍ كَامِلَةٍ عَنْ حَدَثٍ)** لنهْي[1] النبيِّ ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل طَهورِ المرأة. رواه أبو داود وغيره، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان.

قال أحمد في رواية أبي طالب: «أكثر أصحاب رسول الله ﷺ يقولون ذلك». وهو تعبديٌّ. وعُلِم مما تقدم أنه يُزيلُ النَّجَسَ مطلقًا، وأنه يرفع حدث المرأة والصبي، وأنه لا أثر لخَلوَتِها بالتراب، ولا بالماء الكثير، ولا بالقليل إذا كان عندها من يشاهدها، أو كانت صغيرة، أو لم تستعمله في طهارة كاملة، ولا لما خلت به لطهارة خَبَثٍ، فإن لم يجد الرجل غيرَ ما خَلَتْ به لطهارة الحدث؛ استعملَه ثم تيمم[2].

النوع الثاني من المياه: الطاهرُ غيرُ المطَهِّر، وقد أشار إليه بقوله: **(وَإِنْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُه أَوْ رِيْحُه)** أو كثيرٌ من صفة من تلك الصفات، لا يسيرٌ منها **(بِطَبْخٍ)** طاهر فيه **(أو)** بطاهر من غير جنس الماء لا يشُقُّ صَوْنُه عنه **(سَاقِطٍ فِيهِ)** كزعفرانَ، لا ترابٍ ولو قصدًا، ولا ما لا يُمازِجُه مما تقدَّم

---

(١) **يعارض هذا الأثر** الذي ذكروه حديث ميمونة في الصحيحين: أراد النبي ﷺ أن يغتسل من إناء، فقلت: يا رسول الله إني كنت جنبًا فاغتسلت منه، فقال: «**إن الماء لا يجنُب**».

(٢) **ويدل أيضًا علىٰ ضعف** هذه المسألة أنهم قالوا: يستعمل لطهارة الخبث، فما هو الفرق بين الحدث والخبث، فكلاهما مطلوبان للطهارة، ومع ذلك قالوا: إذا لم يجد غيره استعمله ويتمم، فلم يحوجنا الله إلىٰ ذلك، فالتيمم وحده طهارة كاملة عند عدم الماء، أو تعَذَّر استعماله. ويدل أيضًا علىٰ طهارته أنهم خصوه بالرجل، أما المرأة فهو طهور لها مطلقًا، فهذا من العجب!

فطاهرٌ؛ لأنه ليس بماء مطلق، (**أَوْ رُفِعَ بِقَلِيلِهِ حَدَثٌ**) مكلَّفٍ أو صغيرٍ فطاهر؛ لحديث أبي هريرة: «**لا يَغْتَسِلَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الماءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ**». رواه مسلم.

وعُلِم منه: أن المستعمَل في الوضوء والغُسل المستحَبَّيْنِ طَهورٌ كما تقدم، وأن المستعمَل في رفع الحدث إذا كان كثيرًا طَهورٌ، لكن يكره الغُسل في الماء الراكد. ولا يضر اغترافُ المتوضئ لمشقة تكَرُّرِه، بخلاف من عليه حدث أكبر، فإن نوىٰ وانغمس هو أو بعضُه في قليلٍ لم يرتفع حدثُه، وصار الماء مستعمَلًا، ويصير الماء مستعملاً في الطهارتين بانفصاله، لا قبلَهُ ما دام متردِّدًا علىٰ الأعضاء، (**أو غُمِسَ فِيهِ**)، أي: في الماء القليل كلُّ (**يَدِ**) مسلمٍ مكلَّفٍ (**قَائِمٍ مِنْ نَوْمِ لَيْلٍ نَاقِضٍ لِوُضُوءٍ**) قبل غَسلِها ثلاثًا فطاهرٌ[1]، نَوَىٰ الغسلَ بذلك الغمس أو لا، وكذا إذا حصَل الماءُ في كلها ولو باتت مكتوفةً أو في جِرابٍ ونحوِه؛ لحديث: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُم مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**». رواه مسلم.

ولا أثرَ لغمْسِ يدِ كافرٍ، وصغيرٍ، ومجنونٍ، وقائم من نوم نهارٍ أو ليلٍ إذا كان نومُه يسيرًا لا ينقضُ الوضوءَ، والمراد باليد هنا إلىٰ الكُوعِ، ويستعمل هذا الماء إن لم يوجد غيرُه ثم يتيمم، وكذا ما غُسِل به الذكرُ والأُنْثَيَانِ لخروج مذْيٍ دونَه، لأنه في معناه، وأما ما غُسِل به المذيُ فعلىٰ ما يأتي.

(**أَوْ كان آخِرَ غَسْلَةٍ زَالَتِ النَّجَاسَةُ بِهَا**) وانفصل غيرَ متغيِّرٍ (**فَطَاهِرٌ**)؛ لأن المنفصلَ بعضُ المتصل، والمتصلُ طاهرٌ.

---

(١) **قوله**: «**فطاهر**» أي: ليس بطهور، وقال شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ: والصحيح أنه طهور.

النوع الثالث: النَّجسُ، وهو المشار إليه بقوله: (**والنَّجسُ: مَا تَغَيَّر بِنَجَاسَةٍ**) قليلًا كان أو كثيرًا، وحَكَىٰ ابنُ المنذِر الإجماعَ عليه، (**أو لاقاها**)[1] أي: لاقىٰ النجاسة (**وَهُوَ يَسِيرٌ**) دون القلتين؛ فينجُس بمجرَّد الملاقاة ولو جاريًا؛ لمفهوم حديث: «**إِذَا بَلَغَ الماءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ**»[2]. (**أَوِ انْفَصَل عَنْ مَحَلِّ نَجَاسَةٍ**) متغيرًا أو (**قَبْلَ زَوَالِهَا**) فنجسٌ، فما انفصل قبلَ السابعة نجسٌ، وكذا ما انفصل قبل زوال عيْنِ النجاسة ولو بعدها، أو متغيرًا، (**فَإِنْ أُضِيفَ إِلَىٰ الْمَاءِ النَّجِسِ**) قليلًا كان أو كثيرًا (**طَهُورٌ كَثِيرٌ**) بصبٍّ أو إجراء ساقيةٍ إليه ونحو ذلك؛ طَهُر؛ لأن هذا القَدْر

---

(١) **قوله: «أو لاقاها... إلخ»**، قال في «الاختيارات»: ولا ينجس الماء إلا بالتغير، وهو رواية عن أحمد اختارها ابن عقيل، وابن المنّي، وأبو المظفر ابن الجوزي، وأبو نصر، وغيرهم من أصحابنا، وهو مذهب مالك ولو كان تغيره في محل التطهير، وقاله بعض أصحابنا.اهـ.

وفرقت طائفة من محققي أصحاب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ بين الجاري والواقف وهو نص الروايتين عن أحمد، فلا ينجس الجاري إلا بالتغير، سواءً كان قليلًا أو كثيرًا.

وقال في «الاختيارات الجلية»: والمقصود أن هذه المياه المذكورة كلها داخلة في قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾، وقوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً﴾ وغيرها من العمومات، ولم يرد نصٌّ صريح يخرجها عن هذا، فوجب بقاؤها علىٰ أصلها حتىٰ يأتينا ما يرفع هذا.

(٢) **وأما الاستدلال بحديث القلتين** علىٰ تنجيس ما لم يبلغهما بمجرد الملاقاة ولو لم يتغير، ففيه نظر من وجوه؛ أحدها: أنه مفهوم والمفهوم لا عموم له، وتلك النصوص ألفاظ عامة. الثاني: أنه لا يقاومها في الصحة والصراحة علىٰ تقدير الإجماع. الثالث: أنه ﷺ أخبر بالحال الواقعة، وأنه إذا كان قلتين، فإنه لا يحمل الخبث، بل يضمحل فيه؛ لذا صار فيه لكثرته. وله بقية بحث في «الاختيارات الجلية».

المضافَ يدفع النجاسةَ عن نفسه وعما اتصل به؛ **(غيرُ تُرابٍ ونَحْوِه)** فلا يطهُرُ به نجس **(أو زال تَغَيُّرُ)** الماء **(النَّجِسِ الكثيرِ بنفسِه)** من غير إضافة ولا نزح **(أَوْ نُزِح منه)**، أي: من النجس الكثير **(فبَقِي بَعْدَه)**، أي: بعد المنزوح **(كثيرٌ غيرُ متغيِّرٍ طَهُر)** لزوال علة تنجُّسه وهي التغيُّرُ. والمنزوح الذي زال مع نزحه التغيرُ طهورٌ، وإن لم تكن عينُ النجاسة به وإن كان النجس قليلًا أو كثيرًا، مجتمعًا من متنجسٍ يسيرٍ فتطهيرُه بإضافة كثير مع زوال تغيُّرِه إن كان، ولا يَجِبُ غسلُ جوانبِ بئرٍ نُزِحتْ للمشقة.

تنبيه: محَلُّ ما ذُكر إن لم تكن النجاسةُ بولَ آدمي أو عذِرتَه؛ فتطهيرُ ما تنجَّسَ بهما من الماء إضافةُ ما يشُقُّ نزحُه إليه، أو نزحٌ يبقىٰ بعده ما يشُقُّ نزْحُه، أو زوالُ تغيرِ ما يشُقُّ نزْحُه بنفسه علىٰ قول أكثر المتقدمين ومَن تابعهم، علىٰ ما تقدم.

(وإنْ شَكَّ[1] في نجاسةِ ماءٍ أو غيرِه) من الطاهرات، **(أو)** شك في **(طهارتِه)**، أي: طهارة شيء عُلِمت نجاسته قبل الشك **(بَنَىٰ علىٰ اليقينِ)** الذي عَلِمَه قبل الشك، ولو مع سقوط عظمٍ أو روْثٍ شك في نجاسته؛ لأن الأصل بقاؤه علىٰ ما كان عليه، وإنْ أخبَره عدلٌ بنجاسته وعيَّن السبب لزم قبولُ خَبَرِه.

(وإنِ اشْتَبَه طَهُورٌ بنجِسٍ حَرُم استعمالُهما) إنْ لم يُمكن تطهيرُ

(١) **قوله: «وإن شك...إلخ»**. كل مسائل الشك التي ذكروها لا يتأتّىٰ وقوعُها علىٰ القول الصحيح بأن الماء قسمان، وأنه لا ينجس إلا بتغيره بأحد أوصاف النجاسة الثلاثة التي تقدم ذكرها.

النَّجس بالطَّهور، فإن أمكن بأن كان الطهور قُلَّتينِ فأكثرَ، وكان عنده إناءٌ يَسَعُهُما؛ وجب خَلْطُهما واستعمالُهما، **(ولم يَتَحَرَّ)**، أي: لم ينظر أيهما يغلِب علىٰ ظَنِّه أنه الطَّهورُ فيستعمِلُه ولو زاد عددُ الطَّهور. ويَعْدِلُ إلىٰ التيمُّمِ إن لم يَجِدْ غيرَهما، **(ولا يُشْتَرَطُ للتيمُّمِ إراقتُهما ولا خَلْطُهما)**؛ لأنه غير قادر علىٰ استعمال الطَّهور، أشبه ما لو كان الماء في بئرٍ لا يُمْكِنُه الوصولُ إليه، وكذا لو اشتبه مباحٌ بمحرَّم؛ فيتيمَّم إن لم يجد غيرَهما، ويَلْزَمُ مَنْ عَلِم النجسَ إعلامُ مَنْ أراد أنْ يستعمِلَه.

(وإنِ اشتبه) طَهورٌ **(بطاهرٍ)** أَمكَنَ جعلُه طَهورًا به أم لا **(توضَّأ منهما وُضوءًا واحِدًا)** ولو مع طهور بيقين، **(مِنْ هذا غَرْفةً ومِنْ هذا غَرْفةً)** ويَعُمُّ بكل واحدة من الغَرْفتين المحَلَّ، **(وصلَّىٰ صلاةً واحدةً)** قال في «المغني» و«الشرح»: «بغير خلاف نعلمه». فإن احتاج أحدَهما للشربِ تَحَرَّىٰ وتوضأ بالطهور عنده وتيمَّم؛ ليحصل له اليقين.

(وإنِ اشتبهَتْ ثيابٌ طاهرةٌ بـ) ثياب **(نجِسةٍ)** يَعْلَمُ عددَها **(أو)** اشتبهت ثياب مباحةٌ **(بـ)** ثياب **(مُحَرَّمةٍ)** يَعْلَمُ عددَها **(صلَّىٰ في كلِّ ثوبٍ صلاةً[1] بعددِ النَّجِسِ)** من الثياب أو المحرَّمِ منها، يَنْوِي بها الفرضَ

---

(١) **وفي الاختيارات العلمية لشيخ الإسلام**: وفي الثياب المشتبهة بنجسة يتحرّىٰ ويصلي في واحد منها، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، سواء قلَّت الطاهرة أو كثرت.
وقال في «الاختيارات الجليّة»: ومن امتثل ما أمر به خرج من العهدة، وفي هذه الحال تكون النية مجتمعة بخلاف ما إذا فرقها علىٰ كل ثوب وصلاة، فإنها تضعف من حيث يظن العبد قوتها، ويؤدي الصلاة علىٰ وجه لا يدري هل هي فريضة أم لا، كما هو الواقع.

احتياطًا، كمَنْ نَسِيَ صلاةً من يوم **(وزاد)** علىٰ العَدَدِ **(صلاةً)** ليؤدِّيَ فرضَه بيقين، فإن لم يَعْلَمْ عددَ النجِسة أو المحرَّمة لَزِمه أنْ يُصَلِّيَ في كل ثوب صلاة حتىٰ يتيقَّنَ أنه صلَّىٰ في ثوبٍ طاهرٍ ولو كثُرتْ، ولا تصحُّ في ثيابٍ مشتَبِهَةٍ مع وجود طاهرٍ يقينًا، وكذا حكمُ أمكنةٍ ضيقةٍ، ويصلي في واسعةٍ حيثُ شاء بلا تَحَرٍّ.

بابُ الآنيةِ

هي الأوعية، جمعُ إناء، لـمَّا ذكَر الماءَ ذكَر ظَرْفَه: **(كلُّ إناءٍ طاهِرٍ)**؛ كالخشب والجلود والصُّفْر والحديد **(ولو)** كان **(ثمينًا)**؛ كجوهر وزُمُرُّدٍ **(يباحُ اتخاذُه واستعمالُه)** بلا كراهة غيرَ جلدِ آدميٍّ وعَظْمِه فيَحْرُمُ، **(إلا آنيةَ ذهبٍ وفضةٍ ومُضَبَّبًا بهما)** أو بأحدِهما غيرَ ما يأتي، وكذا الْمُمَوَّهُ، والْمَطْلِيُّ، والمُطَعَّمُ، والْمُكْفَتُ بأحدهما، **(فإنَّه يَحْرُمُ اتخاذُها)** لما فيه من السرف والخُيلاء، وكسر قلوب الفقراء، **(واستعمالُها)** في أكل وشرب وغيرهما، **(ولو علىٰ أُنثىٰ)** لعموم الأخبار وعدم المخَصِّص، وإنما أُبِيحَ التحلِّي للنساءِ لحاجتهن إلىٰ التزين للزوج، وكذا الآلاتُ كلُّها؛ كالدواةِ، والقلمِ، والْمُسْعَطِ، والقِنديل، والْمِجْمَرةِ، والمِدخنة، حتىٰ المِيلُ ونحوُه.

(وتصِحُّ الطهارةُ منها)، أي: من الآنية المحرَّمة، وكذا الطهارةُ بها، وفيها، وإليها، وكذا آنيةٌ مغصوبةٌ.

(إلَّا ضبَّةً يسيرةً) عُرفًا لا كثيرة **(مِنْ فضَّةٍ)** لا ذهبٍ **(لحاجةٍ)** وهي أن يتعلق بها غرضٌ غيرُ الزينة فلا بأس بها؛ لما روىٰ البخاري عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلةً مِنْ فِضَّةٍ**».

وعُلِم منه: أن المُضَبَّبَ بذهبٍ حرامٌ مطلقًا، وكذا المضبَّبُ بفضة لغير حاجة، أو بضبَّةٍ كبيرة عُرفًا ولو لحاجة؛ لحديث ابن عمر: «**مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءِ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ**». رواه الدارقطني.

(**وتُكْرَهُ مباشرتها**)، أي: الضبةِ المباحةِ (**لغيرِ حاجةٍ**) لأَن فيه استعمالًا للفضة، فإن احتاج إلىٰ مباشرتها ـ كتدفق الماءِ أو نحو ذلك ـ لم يُكره.

(**وتباح آنيةُ الكفارِ**)[1] إن لم تُعْلَمْ نجاستُها (**ولو لم تَحِلَّ ذبائحُهم**) كالمجوسِ؛ لأنه ﷺ توضَّأَ من مَزادَة مُشرِكة. متفق عليه.

(و) تباح (**ثيابُهم**)، أي: ثياب الكفار، ولو وَليتْ عوراتِهم كالسَّرَاوِيل، (**إن جُهِل حالُها**) ولم تُعلم نجاستُها؛ لأَن الأصل الطهارة، فلا تزولُ بالشك، وكذا ما صبغوه أو نسجوه، وآنيةُ مَنْ لابَسَ النجاسةَ كثيرًا ـ كمدمن الخمر ـ وثيابُهم وبدنُ الكافرِ طاهرٌ، وكذا طعامه وماؤه؛ لكن تُكره الصلاة في ثياب المرضِع، والحائض، والصبي، ونحوهم.

(**ولا يَطْهُرُ جِلْدُ ميتةٍ بدباغ**)[2] رُوي عن عمرَ وابنِه وعائشةَ وعِمرانَ بنِ حُصَين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وكذا لا يطهر جلدُ غيرِ مأْكولٍ بذكاةٍ كلَحْمِه،

---

(١) **قوله**: «**وتباح آنية الكفار**...إلخ» فيه حديث أبي ثعلبة الخشني لما سأله ﷺ عن آنية أهل الكتاب، قال: «**إن لم تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها**» متفق عليه. فالمسألة خلافية والأرجح أن المستعمل يغسل، بخلاف الذي يأتي من المصانع، والله أعلم.

(٢) **قوله**: «**ولا يطهر... إلخ**» والصحيح أن الدباغ مطهر لجلد ميتة المأكول كما ثبتت بذلك الأحاديث الصحيحة، وفي البخاري عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن سودة زوج النبي ﷺ قالت: «**ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها، ثم ما زلنا ننبذ فيه حتىٰ صار شنًا**» ذكره البخاري في باب: إذا حلف لا يشرب نبيذًا.

وفي «الاختيارات» في باب إزالة النجاسة: «**ويطهر جلد الميتة الطاهرة بالدباغ**» وهو رواية عن أحمد أيضًا، والشافعي ورجحه في الفتاوىٰ المصرية: «**وجلد ما لا يؤكل لحمه يطهر بالذكاة**»، وهو رواية عن أحمد أيضًا.

(**ويباحُ استعمالُه**)، أي: استعمالُ الجلدِ (**بَعْدَ الدَّبْغِ**) بطاهرٍ منشف للخَبَثِ، قال في «الرعاية»: «ولا بد فيه من زوال الرائحة الخبيثة». وجَعْلُ الْمُصرانِ والكَرِش وَتَرًا دباغٌ، ولا يحصل بتشميسٍ ولا تَتْرِيبٍ، ولا يفتقِرُ إلىٰ فعل آدميٍّ، فلو وقع في مدبغة فاندبغ جاز استعماله (**في يابسٍ**) لا مائعٍ، ولو وَسِعَ قلتين من الماء إذا كان الجِلْدُ (**منْ حيوانٍ طاهِرٍ في الحياةِ**) مأكولًا كان كالشاة، أو لا كالْهِرِّ. أَمَّا جلودُ السباع[1] كالذئب ونحوه مما خِلْقتُه أكبرُ من الْهِرِّ ولا يُؤْكَل فلا يُباحُ دبغُه، ولا استعماله قبل الدبغ ولا بعدَه، فلا يصح بيعه، ويباح استعمال مُنْخُلٍ مِنْ شعر نجس في يابس.

(**ولبنُها**)، أي: لبنُ الميتة (**وكلُّ أَجزائها**) كقرنها، وظُفرِها، وعصَبها، وحافرها، وإِنفَحَتها وجلدتها (**نَجِسةٌ**)؛ فلا يصح بيعها (**غيرَ شَعَرٍ ونحوه**) كصوف، ووَبَر، وريش من طاهر في حياة، فلا ينجس بموت، فيجوز استعماله، ولا ينجُسُ باطنُ بيضةِ مأكولٍ صلُب قِشْرُها بموت الطائر.

(**وما أُبِيْن مِنْ**) حيوان (**حيٍّ فهو كميتتِه**) طهارةً ونجاسةً؛ فما قُطِع من السمك طاهرٌ، وما قُطِع من بهيمة الأَنعام ونحوِها مع بقاءِ حياتها نجسٌ، غيرَ مِسكٍ وفأْرتِه، والطريدة، وتأتي في الصيد.

(١) **تقدم** في آخر الصفحة الماضية قول شيخ الإسلام أن جلد ما لا يؤكل لحمه يطهر بالذكاة.

بابُ الاسْتِنْجاءِ

من نجوتُ الشجرةَ، أي: قطعتُها فكأنه قطع الأذىٰ، والاستنجاء: إزالة الخارج من سبيل بماءٍ، أو إزالة حُكْمِه بحجر أو نحوه، ويسمىٰ الثاني استجمارًا، من الجِمار، وهي الحجارة الصغيرة.

(**يُستحَبُّ عندَ دخولِ الخلاءِ**) ونحوِه، وهو بالمدِّ: الموضع الْمُعَدُّ لقضاء الحاجة (**قولُ بسم اللهِ**)؛ لحديث عليٍّ: «**سَتْرُ مَا بَيْنَ الجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ الْكَنِيفَ أَنْ يَقُولَ: بسم الله**». رواه ابن ماجه والترمذي وقال: ليس إسناده بالقوي، (**أعوذُ باللهِ من الخُبْثِ**) بإسكان الباء، قال القاضي عياضٌ: هو أكثر روايات الشيوخ، وفسره بالشر (**والخبائثِ**): الشياطين؛ فكأنه استعاذ من الشر وأهله. وقال الخطَّابِيُّ: هو بضم الباء وهو جمع خبيث، والخبائث: جمع خبيثة، فكأنه استعاذ من ذُكرانهم وإناثهم، واقتصر المصنف علىٰ ذلك تَبَعًا لـ «المحرَّر» و«الفروع» وغيرِهما؛ لحديث أنس أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ**» متفق عليه، وزاد في «المنتهىٰ» تبعًا لـ «المقنع» وغيره: «**الرِّجْسِ النَّجِسِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**». لحديث أبي أمامة: «**لا يَعْجِزْ أَحَدُكم إذا دخَل مِرْفَقَهُ أَنْ يَقُوْلَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوْذُ بِكَ مِنَ الرِّجْسِ النَّجِسِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**».

(**و**) يستحب أن يقول (**عندَ**[1] **الخروجِ منه**)، أي: من الخلاء ونحوه:

---

(١) **قوله**: «**عند الخروج**» الصواب بعد الخروج من الخلاء، أما عند ففيها احتمال: قبل الخروج.

(**غُفْرانَك**)، أي: أسألُك غفرانَك، من الغَفْرِ وهو السترُ؛ لحديث أنس: **كان رسولُ الله ﷺ إذا خرَج من الخلاء قال**: «**غُفْرانَك**». رواه الترمذي وحسنه، وسُنَّ له أيضًا أن يقول: (**الحمدُ للهِ الذي أذْهَبَ عَنِّي الأذَىٰ وعافانِي**)، لما رواه ابن ماجه عن أنس: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «**الْحَمْدُ لله الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَىٰ وَعَافَانِيْ**».

(و) يستحب له (**تقديمُ رجلِه اليُسْرَىٰ دُخُولًا**)، أي: عند دخول الخلاء ونحوه من مواضع الأذىٰ، (و) يستحب له تقديم (**يُمْنَىٰ**) رجليه (**خروجًا عكْسَ مسجدٍ**) ومنزل، (و) لُبس (**نَعْلٍ**) وخُفٍّ، فاليسرىٰ تُقدَّمُ للأذىٰ واليمنىٰ لما سواه، وروىٰ الطبراني في «المعجم الصغير» عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُمْنَىٰ، وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُسْرَىٰ**». وعلىٰ قياسه: القميصُ ونحوُه.

(و) يستحب له (**اعتمادُه علىٰ رِجْلِه اليُسْرَىٰ**) حالَ جلوسه لقضاء الحاجة؛ لِما روىٰ الطبرانِيُّ في «المعجم الصغير»، والبيهقي عن سُراقَةَ بنِ مالك: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نتكئَ علىٰ اليسرىٰ، وأن نَنْصِبَ اليمنىٰ».

(و) يستحب (**بُعْدُه**) إذا كان (**في فضاءٍ**) حتىٰ لا يراه أحدٌ؛ لفعله ﷺ، رواه أبو داود من حديث جابر، (و) يستحب[1] (**استتارُه**)؛ لحديث أبي هريرة قال: «**مَنْ أَتَىٰ الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ**». رواه أبو داود (**وارتيادُه لبولِه مكانًا رِخْوًا**) بتثليث الراء: لَيِّنًا هشًّا؛ لحديث: «**إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْتَدْ لِبَوْلِهِ**» رواه أحمد وغيره، وفي «التبصرة»: ويَقصِد مكانًا عُلْوًا. ولعله لينحدرَ عنه البول،

(١) **الاقتصار علىٰ الاستحباب** فيه نظر، فإنه يجب استتاره خصوصًا إذا كان بمرأىٰ أحد.

فإن لم يجد مكانًا رِخْوًا أَلْصَقَ ذَكَره؛ ليأمَنَ بذلك من رَشاش البول.

(و) يستحب (**مسحُه**)[1]، أي: أن يمسح (**بيدِه اليُسْرَىٰ إذا فرَغ مِنْ بولِه مِنْ أَصْلِ ذَكَرِه**)، أي مِنْ حَلْقَةِ دُبُرِه، فيضع إِصبَعَه الوسطىٰ تحت الذكَر، والإبهامَ فوقَه، ويمرّ بهما (**إلىٰ رأسِه**)، أي: رأسِ الذَّكَرِ (**ثلاثًا**)؛ لئلا يبقىٰ من البول فيه شيء، (**و**) يستحب (**نَتْرُه**) بالمثناة (**ثلاثًا**)، أي: نترُ ذكَرِه ثلاثًا؛ ليستخرج بقية البول منه؛ لحديث: «**إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتُرْ ذَكَرَهُ ثَلَاثًا**». رواه أحمد وغيره.

(و) يستحب (**تحوُّلُه مِنْ موضِعِه ليستنجِيَ**) في غيره (**إنْ خاف تلوُّثًا**) باستنجائه في مكانه؛ يتنجس، ويبدأ ذَكَرٌ وبِكْرٌ بقُبُل؛ لئلا تتلوَّث يدُه إذا بدأ بالدُّبُرِ، وتُخَيَّرُ ثَيِّبٌ، (**ويُكْرَهُ دخولُه**)، أي: دخولُ الخلاء أو نحوِه (**بشيءٍ فيه ذِكْرُ الله تعالىٰ**) غيرَ مصحف فيحرم (**إلا لحاجةٍ**) لا دراهمَ ونحوِها وحِرْزٍ للمشقة، ويَجْعَلُ فصَّ خاتمٍ احتاج للدخول به بباطنِ كفٍّ يمنىٰ.

(و) يُكره استكمال (**رفْعِ ثَوْبِه قبْلَ دُنُوِّه**)، أي: قربه (**من الأرضِ**) بلا حاجة فيرفع شيئًا فشيئًا، ولعلّه يجب إن كان ثَمَّ من ينظرُه، قاله في «المُبدِع»، (**و**) يكره (**كلامُه فيه**) ولو بِرَدِّ سلام، وإن عطَسَ حمِد الله بقلبه، ويجب عليه تحذير ضريرٍ وغافلٍ عن هلَكَةٍ، وجزم صاحب النظم بتحريم القراءة في الحُشِّ وسطحه وهو متوجِّهٌ علىٰ حاجته[2].

---

(١) **قوله: «ويستحب مسحه... إلخ»**. قال في «الاختيارات»: ويُكْره السلت والنتر، ولم يصح الحديث في الأمر به.اهـ

(٢) **وقال في «الاختيارات العلمية»** لشيخ الإسلام: باب أدب التخلّي: «يحرم استقبال =

(و) يكره (**بولُه في شَقٍّ**) بفتح الشين (**ونَحْوِه**)؛ كسَرَبٍ وهو ما يتخِذُه الوحشُ والدبيبُ بيتًا في الأرض، ويكره أيضًا بولُه في إناءٍ بلا حاجة، ومستحمٍّ غير مُقَيَّرٍ أو مبلَّطٍ، (**ومسُّ فَرْجِه**)[1] أو فرج زوجته ونحوِها (**بيمينِه**)، (و) يكره (**استنجاؤُه واستجمارُه بها**)، أي: بيمينه لحديث أبي قتادة: «**لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُوْلُ، وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنَ الخَلَاءِ بِيَمِينِهِ**». متفق عليه. (**واستقبالُ النَّيِّرَيْنِ**)[2]، أي: الشمس والقمر؛ لما فيهما من نور الله.

(**ويحرُمُ استقبالُ القبلةِ واستدبارُها**) حال قضاء الحاجة (**في غيرِ بُنْيانٍ**)[3]؛ لخبر أبي أيوب مرفوعًا: «**إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا**

=

القبلة واستدبارها عند التخلي مطلقًا، سواءً للفضاء والبنيان، وهو رواية اختارها عبد العزيز. ولا يكفي انحرافه عن الجمعة». قلت: وهو ظاهر كلام جَدّه.

(١) **قوله**: «**ومسّ فرجه بيمينه**» يعني أنه يكره الاقتصار علىٰ الكراهة فيه نظرًا، فإن الحديث صرح بالنهي، فالصواب أنه يحرم إلا لسبب.

(٢) **قوله**: «**واستقبال النيرين**» الصواب عدم الكراهة؛ لقوله ﷺ في حديث أبي أيوب: «**ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا**». والتعليل الذي ذكروه منقوض، فالكون كله من نور الله تعالىٰ.

(٣) **قوله**: «**في غير بنيان**» الصواب: حتىٰ في البنيان لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها؛ لحديث أبي أيوب: «**إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول**». قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة، فننحرف عنها ونستغفر الله. وحديث ابن عمر الذي احتجوا علىٰ الجواز فيه احتمالات لا يسع ذكرها في هذا الموضع.

وقال ابن القيم في «زاد المعاد»: وأصح المذاهب في هذه المسألة أنه لا فرق في ذلك

=

تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا» متفق عليه، ويكفي انحرافُه عن جهة القبلة، وحائلٌ ولو كمُؤْخِرَةِ رحْلٍ، ولا يُعتبرُ القُرْبُ من الحائل، ويكره استقبالُها حالَ الاستنجاء.

(و) يحرم **(لُبْثُه فوقَ حاجتِه)** لما فيه من كشف العورة بلا حاجة، وهو مضر عند الأطباء (و) يحرم **(بولُه)** وتغوُّطُه **(في طريقٍ)** مسلوك **(وظِلٍّ نافِعٍ)**، ومثلُه مُشَمَّسٌ زمنَ الشتاء، ومُتَحَدَّثُ الناس، **(وتَحْتَ شجرةٍ عليها ثَمَرَةٌ)**؛ لأنه يُقَذِّرُها، وكذا في مَوْرِد المياة، وتغَوَّطُهُ بماء مطلقًا.

(ويستجْمِرُ) بحَجَرٍ أو نحوِه **(ثم يَسْتَنْجِي بالماءِ)**؛ لفعله ﷺ. رواه أحمد وغيره من حديث عائشة، وصححه الترمذي، فإنْ عَكَس كُرِه، **(ويُجْزِئُه الاستجمارُ)** حتىٰ مع وجود الماء، لكن الماء أفضل **(إن لم يَعْدُ)**[1]، أي: يتجاوزُ **(الخارجُ موضِعَ العادةِ)** مثلَ أن ينتشر الخارجُ علىٰ شيء من الصَّفْحَةِ، أو يمتدَّ إلىٰ الحَشَفَةِ امتدادًا غيرَ معتاد؛ فلا يُجْزِئُ فيه إلا الماءُ، كقُبُلَي الخُنْثىٰ المُشكِل، ومخرجٍ غيرِ فرجٍ، وتنجسِ مخرجٍ بغيرِ خارج.

ولا يجب غسل نجاسة وجنابة بداخل فرجِ ثيِّبٍ، ولا داخلِ حَشَفَةِ أقلَفَ غيرِ مَفْتوقٍ.

=

بين الفضاء والبنيان لبضعة عشر دليلًا قد ذكرت في غير هذا الموضع، وليس مع المفرق ما يقاومها البتة، مع تناقضهم في مقدار الفضاء والبنيان.

(١) **قوله: «إن لم يعد... إلخ»**. قال في الاختيارات: ويجزئ الاستجمار ولو تعدىٰ الخارج إلىٰ الصفحتين والحشفة وغير ذلك لعموم الدلالة.

(**ويُشْتَرَطُ للاسْتجمار بأحجارٍ ونَحْوِها**) كخَشَب وخِرَق (**أنْ يكونَ**) ما يستجمر به (**طاهِرًا**) مباحًا (**مُنْقِيًا غيرَ عظمٍ ورَوْثٍ**) ولو طاهِرَين (**وطعامٍ**) ولو لبهيمة، (**ومُحْتَرَمٍ**)؛ ككتب علم (**ومتصِلٍ بحيوانٍ**)؛ كذنَب البهيمة وصوفِها المتصل بها، ويحرُم الاستجمار بهذه الأشياء، وبجلدِ سمكٍ أو حيوانٍ مذَكًّىٰ مطلقًا أو حشيشٍ رَطبٍ، (**ويشْتَرَطُ**) للاكتفاء بالاستجمار (**ثلاثُ مَسَحاتٍ مُنْقِيةٍ فأكثرَ**) إن لم يحصل بثلاث، ولا يجزئ أقلُّ منها، ويُعتبر أن تعمَّ كلُّ مسحةٍ المحَلَّ، (**ولو**) كانت الثلاثُ (**بحَجَرٍ ذي شُعَبٍ**) أجزأت إذا أَنَقَتْ، وكيفما حصَل الإنقاءُ في الاستجمار أجزأ، وهو أن يَبقىٰ أثرٌ لا يُزيلُه إلا الماءُ، وبالماء: عَوْدُ خُشُونةِ المحَلِّ كما كان، مع السبع[1] غَسلات، ويكفي ظن الإنقاء. (**ويُسَنُّ قَطْعُه**)، أي: قطعُ ما زاد علىٰ الثلاث (**علىٰ وِتْرٍ**)، فإن أنقىٰ برابعة زاد خامسة، وهكذا، (**ويَجِبُ الاستنجاءُ**) بماء أو حجر ونحوه (**لكلِّ خارجٍ**) من سبيل إذا أراد الصلاة ونحوَها (**إلا الريحَ**) والطاهر، وغيرَ الملُوِّثِ.

(**ولا يصِحُّ قبْلَه**)، أي: قبل الاستنجاء بماء أو حجر ونحوِه (**وُضُوءٌ ولا تيممٌ**)؛ لحديث المقداد المتفق عليه: «**يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ**». ولو كانت النجاسة علىٰ غير السبيلين أو عليهما غيرَ خارجةٍ منهما؛ صح الوضوء والتيمم قَبل زوالها.

---

(١) **هذا علىٰ القول** باشتراط السبع، ولكنه ضعيف، والصحيح زوال النجاسة بأيّ عدد من الغسلات، فلم يثبت في ذلك عدد معيَّن إلا الكلب.

بابُ السواكِ وسُنَنِ الوُضوءِ

وما أُلْحِقَ بذلك من الادِّهان، والاكتحال، والاختتان، والاستحداد، ونحوِها.

السواك والمِسواك: اسم للعود الذي يستاك به، ويطلق السواك على الفعل، أي: دَلْك الفم بالعود لإزالة نحوِ تغيُّرٍ، كالتسوك.

(**التسوُّكُ بِعودٍ ليِّنٍ**) سواءً كان رطبًا أو يابسًا مُنَدًّى، من أراك، أو زيتون، أو عُرجونٍ، أو غيرها، (**مُنْقٍ**) للفم (**غيرِ مُضِرٍّ**) احترازًا عن الرُّمَّان والآس وكلِّ ما له رائحةٌ طيبة، (**لا يَتَفَتَّتُ**) ولا يجرَح، ويُكره بعود يَجرح، أو يضر، أو يتفتت.

و(**لا**) يصيب السنة من استاك (**بإصْبَعٍ**) ـه وخِرْقَةٍ ونحوهما؛ لأن الشرع لم يرد به، ولا يحصل به الإنقاءُ كالعود.

(**مسنونٌ كلَّ وقْتٍ**) خبر قوله «التسوك»، أي: يُسنُّ كلَّ وقت؛ لحديث: «**السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ**». رواه الشافعي، وأحمد وغيرهما، (**لغيرِ صائمٍ**[1] **بعْدَ الزوالِ**) فيكره فرضًا كان الصومُ أو نفلًا، وقبلَ الزوال يُستحَبُّ

---

(١) **قوله**: «**لغير صائم**» والصحيح أن السواك للصائم لا يكره لا قبل الزوال ولا بعده، بل محبوب له كل وقت، كما في الحديث: «**من خير خصال الصائم السواك**»، والأمر به للصلاة وغيرها يشتمل الصائم وغيره. اهـ مختارات.

وفي «الاختيارات» لشيخ الإسلام: وهو في جميع الأوقات مستحب، والأصح ولو للصائم بعد الزوال، وهو رواية عن أحمد، وقاله مالك وغيره.

له بيابس، ويُباحُ برَطْبٍ؛ لحديث: «**إِذَا صُمْتُمْ فَاسْتَاكُوا بِالْغَدَاةِ وَلَا تَسْتَاكُوا بِالْعَشِيِّ**». أخرجه البيهقي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(**متأكِّدٌ**) خبرٌ ثانٍ لـ «التسوك» (**عندَ صلاةٍ**) فرضًا كانت أو نفلًا، (**و**) عند (**انتباهٍ**) من نوم ليلٍ أو نهار، (**و**) عند (**تَغَيُّرِ**) رائحةِ (**فَمٍ**) بمأكول أو غيره، وعند وضوء وقراءة، زاد الزركشيُّ والمصنِّف في «الإقناع»: ودخولِ منزلٍ ومسجدٍ، وإطالةِ سكوت، وخُلُوِّ المِعدة من الطعام، واصفرار الأسنان.

(**ويَسْتاكُ عَرْضًا**)[1] استحبابًا بالنسبة إلىٰ الأسنان، بيده اليسرىٰ علىٰ أسنانه ولِثَتِه ولسانه، ويغسل السِواك، ولا بأس أن يَستاكَ به اثنان فأكثرُ. قال في «الرعاية»: ويقول إذا استاك: «اللَّهُمَّ طَهِّر قلبي ومحِّصْ ذنوبي». قال بعض الشافعية: وينوي به الإتيان بالسنة.

(**مُبتدِئًا بجانبِ فمِه الأيمنِ**) فتُسَنُّ البَداءةُ بالأيمن في سواك وطُهُور وشأنه كلِّه غيرَ ما يُستقذَر.

(**ويدَّهِنُ**) استحبابًا (**غِبًّا**) يومًا يدَّهِنُ، ويومًا لا يَدَّهِنُ؛ لأنه ﷺ نَهَىٰ عَنِ التَّرَجُّلِ إِلَّا غِبًّا. رواه النسائي والترمذي وصححه. والترجل: تسريحُ الشعر ودَهْنُه.

(**ويكتحِلُ**) في كل عين (**وِتْرًا**) ثلاثًا بالإثْمِدِ المطيَّبِ كلَّ ليلة قبل أن ينام؛ لفعله عَلَيْهِ السَّلَامُ، رواه أحمد وغيره عن ابن عباس، ويُسنُّ نظرٌ في مرآة،

---

(١) **قوله**: «**ويستاك عرضًا**». لم نجد في ذلك أثرًا عن النبي ﷺ، وإنما هو استحسان من بعضهم، فالأولىٰ أن يستاك طولًا؛ لأنه أنقىٰ للأسنان حتىٰ يدخل السواك فيما بينها وينظفها.

وتطيُّبٌ، ويتفطَّنُ إلىٰ نعم الله تعالىٰ، ويقول: «**اللَّهُمَّ كَمَا حَسَّنْتَ خَلْقِي فَحَسِّنْ خُلُقِي وَحَرِّمْ وَجْهِي عَلَىٰ النَّارِ**» لحديث أبي هريرة من رواية ابن مردويه.

(**وتَجِبُ التسميةُ في الوضوءِ مع الذِّكْرِ**)، أي: أن يقول: «بسم الله»، لا يقوم غيرُها مَقامَها؛ لخبر أبي هريرة مرفوعًا: «**لَا صَلاةَ لِمَنْ لَا وُضُوْءَ لَهُ، وَلَا وُضُوْءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ**». رواه أحمد وغيره. وتسقط مع السهو، وكذا غُسلٌ وتيمم.

(**ويَجِبُ الختانُ**) عند البلوغ (**ما لم يَخَفْ علىٰ نفسِه**) ذَكَرًا كان أو خُنْثىٰ أو أنثىٰ[1]؛ فالذَّكَرُ بأخذ جلدة الحَشَفَة، والأنثىٰ بأخذ جلدةٍ فوقَ مَحلِّ الإيلاج تُشْبِهُ عُرْفَ الديك، ويستحب ألا تُؤخذَ كلُّها، والخُنْثىٰ بأخذِهما، وفعلُه زَمَنَ صِغَرٍ أفضلُ، وكُرِه في سابع يومٍ، ومِنَ الوِلادة إليه.

(**ويُكْرَهُ القَزَعُ**)[2] وهو حلق بعض الرأسُ وتركُ بعض، وكذا حلقُ القفا لغير حجامة ونحوِها، ويُسَنُّ إبقاءُ شعر الرأس؛ قال أحمد: «هو سنة لو نَقْوَىٰ عليه اتخذناه؛ ولكن له كُلْفَةٌ ومُؤْنَةٌ». ويُسَرِّحُه ويَفْرُقُه، ويكون إلىٰ أذنه، وينتهي إلىٰ مَنكِبيه، كشَعره عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، ولا بأسَ بزيادةٍ، وجَعْلِه ذُؤابةً،

---

(١) **قال في «المختارات الجلية»**: والصحيح أن الختان لا يجب علىٰ الأنثىٰ لعدم الأمر به في حقها، ولعدم المعنىٰ الموجود في حق الذّكَر؛ لأنه يتوصل به إلىٰ كمال الطهارة، ولاتفاق المسلمين عليه في حق الذَّكَر، والله أعلم.

(٢) **قوله: «ويكره القَزَع»**. الصواب أنه محرم؛ لأن النهي فيه صريح: «**احلقوه كله، أو اتركوه كله**».

ويُعْفِي لحيتَه، ويَحْرُمُ حَلْقُها، ذكره الشيخ تقي الدين، ولا يُكْرَهُ أخذُ ما زاد علىٰ القَبْضَة، وما تحتَ حَلْقِه، ويَحُفُّ شاربَه، وهو أولىٰ من قصه، ويُقَلِّمُ أَظفارَه، مخالفًا[1]، ويَنْتِفُ إبْطَيْه، ويحلق عانته، وله إزالتها بما شاء، والتَّنْوِيرُ فعَلَه أحمدُ في العورة وغيرِها، ويَدْفِنُ ما يُزِيلُه مِنْ شعره وظُفره ونحوِه، ويفعلُه كل أسبوع يومَ الجمعةِ قبل الزوال، ولا يتركه فوق أربعين يومًا. وأما الشارب ففي كل جمعة.

(ومِنْ سُنَنِ الوُضوءِ) وهي جمع سُنَّة، وهي في اللغة: الطريقة. وفي الاصطلاح: ما يُثابُ علىٰ فعله ولا يُعاقَبُ علىٰ تركه. وتطلق أيضًا علىٰ أقواله، وأفعاله، وتقريراته ﷺ، وسُمِّيَ غسلُ الأعضاء علىٰ الوجه المخصوص وضوءًا لتنظيفه المتوضئَ وتحسينه.

(السواكُ) وتقدَّم أنه يتأكَّدُ فيه، ومحَلُّه عند المضمضة، **(وغَسلُ الكفَّيْنِ ثلاثًا)** في أول الوضو ولو تحقَّق طهارتها، **(ويَجِبُ)** غسلُهما ثلاثًا بنيِّةٍ وتسميةٍ **(مِنْ نومِ ليلٍ[2] ناقضٍ لوُضُوءٍ)** لما تقدم في أقسام الماء، ويسقط غسلُهما والتسميةُ سهوًا، وغَسْلُهما لمعنىً فيهما؛ فلو استعمل الماء ولم

---

(١) **قوله:** «**مخالفًا**» فيه نظر، والأثر الذي يروىٰ فيه: «من قص أظفاره مخالفًا، لم يرَ في عينه رمدًا» باطل لا ينبني عليه حكم شرعي، وإنما المستحب التيامن. اهـ «مختارات».

(٢) **قوله:** «**ويجب من نوم ليل**» خصُّوه بنوم الليل لقوله ﷺ: «**فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده**». قالوا: والبيتوتة لا تكون إلا في الليل، والظاهر أن المعنىٰ المقصود، وهو جَوَلان اليد في البدن يشمل النوم المستغرق في النهار، إذ لا فرق.

يُدْخِل يدَه[1] في الإناء لم يصحَّ وضوءُه وفسد الماء.

(و) من سنن الوضوء (**البَداءَةُ**) قبل غسل الوجه (**بمضمضةٍ ثم استنشاقٍ**) ثلاثًا ثلاثًا بيمينه، واستثاره بيساره، (و) من سننه (**مبالغةٌ فيهما**)، أي: في المضمضة والاستنشاق (**لغيرِ صائم**) فتكره، والمبالغةُ في مضمضة: إدارةُ الماء بجميع فمه، وفي استنشاق: جذبُه بنَفَسٍ إلىٰ أقصىٰ أنف، وفي بقية الأعضاء: دَلْكُ ما ينبو عنه الماءُ للصائم وغيره.

(و) من سننه (**تخليلُ اللِّحْيَةِ الكثيفةِ**) بالثاء المثلثة، وهي التي تَسْتُرُ البشَرة، فيأخذُ كفًّا من ماء يَضعُه من تحتها بأصابعه مُشْتبِكةً، أو مِن جانِبَيْها ويَعْرُكُها، وكذا عنفَقَةٌ وباقي شعورِ الوجه، (و) من سننه تخليلُ (**الأصابعِ**)، أي: أصابعِ اليدين والرجلين. قال في «الشرح»: «وهو في الرجلين آكَدُ». ويخلِّلُ أصابعَ رِجْلَيْه بخِنْصِرِ يدِه اليسرىٰ من باطن رجله اليمنىٰ من خِنصِرِها إلىٰ إبهامِها، وفي اليسرىٰ بالعكس، وأصابعَ يديْهِ إحداهُما بالأخرىٰ، فإن كانت أو بعضها مُلتصِقةً؛ سقط.

(و) من سننه (**التيامُنُ**) بلا خلاف (**وأخذُ ماءٍ جديدٍ**[2] **للأُذُنَيْنِ**) بعد مسح رأسه، ومجاوزةُ محلِّ فرض، (و) من سننه (**الغَسلةُ الثانيةُ والثالثةُ**)

---

(١) **قوله**: «**ولم يدخل يده... إلخ**». العبارة ليست مستقيمة، فكيف يفسد الماء وهو لم يدخل يده في الإناء. تأمل ذلك.

(٢) **والصحيح أنه** لا يستحبّ أخذ ماء جديد للأذنين بعد مسح الرأس، بل إن شاء مسحهما من بلل يديه، بعد مسح رأسه، أو أخذ لهما ماء جديدًا؛ لأنه لم يصح الحديث الذي فيه أنه أخذ لأذنيه ماءً خلاف ماء رأسه، ولأنهما تبع للرأس.

وتُكرَهُ الزيادةُ عليها، ويعملُ في عدد الغَسَلاتِ بالأقلِّ، ويجوز الاقتصار علىٰ الغَسلة الواحدة، والثنتان أفضلُ منها، والثلاث أفضل منهما، ولو غسل بعض أعضاء الوضوء أكثرَ مِنْ بعضٍ لم يُكْرَه، ولا يُسَنُّ مسحُ العنق، ولا الكلامُ علىٰ الوضوء.

بابُ فرضِ الوُضُوءِ[1] وصفتِه

الفرض لغةً يقال لمعانٍ، أصلُها: الحزُّ والقطع، وشرعًا: ما أُثيبَ فاعلُه وعوقب تاركُه، والوضُوء: استعمال ماءٍ طَهورٍ في الأعضاء الأربعة علىٰ صفة مخصوصة. وكان فرضه مع فرض الصلاة، كما رواه ابن ماجه، ذكره في «المبدِع».

(**فروضه ستةٌ**) أحدها: (**غَسْلُ الوجْهِ**)؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾[المائدة:٦]. (**والفمُ والأنفُ منه**)، أي: من الوجه؛ لدخولهما في حدِّه، فلا تسقط المضمضة، ولا الاستنشاق في وضوء ولا غُسلٍ، لا عمدًا، ولا سهوًا، ولا جهلاً.

(و) الثاني: (**غَسْلُ اليَدَيْنِ**) مع المرفقين؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة:٦].

(و) الثالث: (**مسحُ الرأسِ كلِّه ومنه الأذنانِ**)؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾[المائدة:٦]، وقوله ﷺ: «**الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ**» رواه ابن ماجه.

(و) الرابع: (**غَسْلُ الرجلَيْنِ**) مع الكعبين؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ

---

(١) **وهو من خصائص** هذه الأمة، كما جاءت الأحاديث الصحيحة أنهم يبعثون يوم القيامة غرًّا... الحديث. وأن الرسول ﷺ يعرفهم بهذه السمات، فدلَّ علىٰ أنهم لا يشاركهم فيها غيرهم. اهـ. «اختيارات».

﴿إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:٦].

(و) الخامس: (**الترتيبُ**) علىٰ ما ذَكَر اللهُ تعالىٰ؛ لأن الله تعالىٰ أدخل الممسوح بين المغسولات، ولا نعلم لهذا فائدةً غيرَ الترتيب، والآية سِيقَتْ لبيان الواجب، والنبي ﷺ رتَّب الوضوء وقال: «**هَذَا وُضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللهُ الصَّلاة إِلَّا بِهِ**»، فلو بدأ بشيء من الأعضاء قبل غسل الوجه؛ لم يُحْسَبْ له، وإن توضأ مُنكِّسًا أربعَ مرات؛ صحَّ وضوءُه إن قَرُب الزمَنُ، ولو غسلها جميعًا دَفْعَةً واحدة؛ لم يُحْسَبْ له غيرُ الوجه، وإن انغمس ناويًا في ماء، وخرج مرتِّبًا؛ أجزأه، وإلا فلا.

(و) السادس: (**الموالاةُ**)؛ لأنه ﷺ رأىٰ رَجُلًا يصلِّي وفي ظَهْرِ قَدَمِه لُمْعَةٌ قدْرَ الدرهم لم يُصِبْها الماء فأمره أن يُعِيدَ الوضوء. رواه أحمد وغيره، (**وهي**)، أي: الموالاة (**ألا يؤخِّرَ غَسْلَ عُضْوٍ حتىٰ يَنْشَفَ الذي قبْلَه**) بزمن معتدل، أو قدْرِه مِنْ غيرِه، ولا يَضُرُّ إن جَفَّ لاشتغالٍ بسُنَّة؛ كتخليل وإسباغ، أو إزالةِ وسوسةٍ أو وسخٍ، ويَضُرُّه الاشتغالُ بتحصيلِ ماءٍ أو إسرافٍ، أو نجاسةٍ أو وسخٍ لغير طهارة.

وسببُ وجوبِ الوضوء الحدثُ، ويَحُلُّ جميعَ البدن كجنابة.

(**والنيةُ**) لغةً: القصد. ومحَلُّها القلبُ، فلا يَضُرُّ سَبْقُ لسانِه بغير قصده، ويُخْلِصُها لله تعالىٰ. (**شرطٌ**) هو لغةً: العلامة. واصطلاحًا: ما يَلْزَمُ من عَدَمِه العَدمُ، ولا يَلْزَمُ من وجوده وجودٌ ولا عدمٌ لذاته. (**لطهارةِ الأحداثِ كلِّها**)؛ لحديث: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**». فلا يصح وضوء، وغسل، وتيمم، ولو مستحباتٍ إلا بها؛ (**فيَنْوِي رفْعَ الحَدَثِ أو**) يقصد (**الطهارةَ لما لا يُباحُ إلا**

بها)، أي: بالطهارة؛ كالصلاة، والطواف، ومسِّ المصحف؛ لأن ذلك يستلزِمُ رفعَ الحدثِ، فإن نـوَىٰ طهـارة أو وضـوءًا أو أطلـق، أو غـسل أعـضاءَه لِيُزيـلَ عنها النجاسةَ، أو لِيُعَلِّمَ غيرَه، أو للتبرُّدِ، لم يُجْزِئْه.

وإن نـوىٰ صـلاة معينـة لا غيرَهـا ارتفَـعَ مطلقـا. ويَنْـوِي مَـنْ حدَثُـه دائـمٌ استباحَةَ الصلاة، ويرتفعُ حدثُه، ولا يَحتاجُ إلىٰ تعيين النية للفرض، فلو نـوىٰ رفع الحدث لم يرتفـع في الأقْيَس. قالـه في «المُبدع»، ويُستحب نطقُـه بالنيـة سرًّا.

تتِمَّةٌ:

يشترط لوضـوءٍ وغـسلٍ أيضًا: إسـلامٌ، وعقـلٌ، وتمييـزٌ، وطَهورِيَّـةُ مـاء، وإباحتُه، وإزالةُ ما يَمنعُ وصولَه، وانقطاعُ موجِبٍ، ولوضوءٍ: فراغُ استنجاءٍ أو استجمارٍ، ودخولُ وقتٍ علىٰ من حدَثُه دائمٌ لفَرْضِه.

(فـإنْ نـوَىٰ مـا تُـسَنُّ لـه الطهـارةُ كقـراءةٍ) قـرآن، وذِكـر، وأذان، ونـوم وغضب؛ ارتفع حدَثُهُ. **(أو)** نوىٰ **(تجديدًا مَسْنُونًا)** بأن صلَّىٰ بالوضوء الذي قبله **(ناسِيًا حَدَثَه؛ ارْتَفَعَ)** حَدَثُه؛ لأنه نوىٰ طهارة شرعية.

(وإنْ نـوَىٰ) مَـنْ عليـه جنابـةٌ **(غُـسْلًا مسنُونًا)** كغسل الجُمُعـةِ، قـال في «الوجيز»: «ناسيًا»؛ **(أجزأ عَنْ واجِبٍ)** كما مر فيمَنْ نـوىٰ التجديـد، **(وكـذا عكـسُه)**، أي: إن نَـوىٰ واجبًـا أجـزأ عـن المـسنونِ، وإن نواهمـا حـصلا، والأفضل أن يغتسل للواجب ثم للمسنون كاملًا.

(وإنِ اجْتَمَعَتْ أحداثٌ) متنوعة ولو متفرقةً **(تُوْجِبُ وُضُوءًا أو غُسْلًا فنوَىٰ بطهارتِه أحدَها)** لا علىٰ ألا يرتفعَ غيرُه **(ارتفَع سائرُها)**، أي: باقيها؛

لأن الأحداث تتداخَلُ، فإذا ارتفع البعضُ ارتفع الكلُّ.

(**ويَجِبُ الإتيانُ بها**)، أي: بالنية (**عندَ أوَّلِ واجباتِ الطهارةِ وهو التسميةُ**)؛ فلو فعل شيئًا من الواجبات قبل النية؛ لم يُعْتَدَّ به، ويجوز تقديمها بزمن يسير كالصلاة، ولا يُبطِلُها عملٌ يسير، (**وتُسَنُّ**) النية (**عندَ أوَّلِ مسنوناتِها**)، أي: مسنونات الطهارة؛ كغسل اليدين في أول الوضوء (**إنْ وُجِد قبْلَ واجِبٍ**)، أي: قبلَ التسمية، (**و**) يسن (**استصحابُ ذُكْرِها**)، أي: تذكر النية (**في جميعِها**)، أي: جميع الطهارة؛ لتكون أفعاله مَقْرُونةً بالنية، (**ويَجِبُ استصحابُ حُكْمِها**)، أي: حكم النية بأن لا يَنوِيَ قطعَها حتىٰ يُتِمَّ الطهارة، فإذا عَزَبَتْ عَنْ خاطره لم يؤثر، وإنْ شكَّ في النية في أثناء طهارته؛ استأْنَفَها، إلا أن يكون وَهْمًا كالوسواسِ فلا يلتفت إليه، ولا يَضُرُّ إبطالُها بَعْدَ فراغِه، ولا شكُّه بَعْدَه.

(**وصفةُ الوُضُوءِ**) الكامل، أي: كيفيتُه (**أنْ يَنْوِيَ ثم يُسمِّيَ**) وتَقَدَّما (**ويَغْسِلَ كفَّيْهِ ثلاثًا**) تنظيفًا لهما، فيُكرِّرَ غَسْلَهُما عند الاستيقاظ من النوم وفي أوَّلِه. (**ثم يتمَضْمَضَ ويَسْتَنْشِقَ**) ثلاثًا ثلاثًا بيمينه، ومِنْ غَرْفةٍ أفضلُ، ويستنثِر بيساره، (**وَيَغْسِلَ وجْهَه**) ثلاثًا، وحدُّهُ (**مَنْ منابتِ شَعرِ الرأسِ**) المُعتادِ غالبًا (**إلىٰ ما انْحَدَرَ منَ اللَّحْيَيْنِ والذَّقَنِ طُولًا**) مع ما استَرْسَلَ من اللِّحيَة، (**ومِنَ الأُذُنُ إلىٰ الأُذُنِ عَرْضًا**)؛ لأن ذلك تَحْصُلُ به المواجهةُ. والأذنان ليسا من الوجه، بل البياضُ الذي بين العِذار والأُذُنِ منه، (**و**) يغسل (**ما فيه**)، أي: في الوجه (**مِنْ شَعَرٍ خفيفٍ**) يصِفُ البشَرة؛ كعِذار، وعَارِضٍ، وأَهْدابِ عيْنٍ، وشارب، وعَنْفَقة؛ لأنها مِنَ الوجه، لا صُدْغٍ وتَحْذِيفٍ، وهو

الشعر بعد انتهاء العِذارِ والنَّزَعةِ. ولا النَّزَعَتانِ ـ وهما ما انْحَسَرَ عنه الشعرُ من الرأس مُتَصاعِدًا من جانبيْه ـ فهي من الرأس، ولا يَغْسِلُ داخل عينيه ولو من نجاسة، ولو أَمِن الضَّرَرَ.

(و) يغسل الشعر (**الظاهِرَ** مِنَ **الكثيفِ مع ما اسْتَرْسَل منه**)، ويُخَلِّلُ باطنه وتقدم، (**ثم**) يغسل (**يدَيْه مع المِرْفَقَيْنِ**)[1] وأظفاره ثلاثًا، ولا يضرُّ وَسَخٌ يسيرٌ تحت ظفر ونحوِه، ويغسل ما نَبَتَ بمحَلِّ الفرض من إصبَعٍ أو يدٍ زائدة، (**ثم يمسَحَ كلَّ رأسِه**) بالماء (**مع الأُذُنَيْنِ مرةً واحدةً**)؛ فيُمِرَّ يديه من مُقَدَّمِ رأسه إلىٰ قفاه، ثم يَرُدّهما إلىٰ الموضع الذي بدأ منه، ثم يُدْخِل سبَّابَتَيْه في صِماخي أُذُنيه، ويمسح بإبهامَيه ظاهرَهما. ويُجْزِئُ كيف مسَح، (**ثم يَغْسِلَ رجلَيْه**) ثلاثًا (**مع الكَعْبَيْنِ**)، أي: العظمين الناتِئَين في أسفل الساق من جانبي القدم، (**ويَغْسِلُ الأَقْطَعُ بقيةَ المفروضِ**)؛ لحديث: «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**» متفق عليه، (**فإنْ قُطِع مِنَ المَفْصِلِ**)، أي: مَفْصِل المِرْفَق؛ (**غَسَل رأسَ العَضُدِ منه**)، وكذا الأقطعُ مِنْ مَفْصِل كَعْبٍ يَغْسِلُ طرَفَ ساق، (**ثم يرفعَ نظرَه إلىٰ السماءِ**) بعد فراغه (**ويقولَ ما ورَد**)، ومنه: «**أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه**».

(**وتباحُ مَعُونَتُهُ**)، أي: معونةُ المتوضئ، وسُنَّ كونُه عن يساره، كإناء

---

(١) **قوله**: «**مع المرفقين**» هذا علىٰ قولهم أن «إلىٰ» في قوله تعالىٰ: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ بمعنىٰ مع، والصواب أنها علىٰ بابها، فإذا قلت: ذهبت إلىٰ المسجد، هل معناه أنك وقفت عند بابه، أو أنك دخلت فيه؟ الصواب أنك دخلت فيه، لا يرتاب في ذلك أحد.

ضيق الرأس، وإلا فعن يمينه، (و) يباح له (**تَنْشِيفُ أعضائه**) من ماء الوضوء، ومن وضَّأَهُ غيرُه ونواه هو؛ صحَّ، إن لم يكن المُوَضِّئُ مُكرَهًا بغير حقٍّ، وكذا الغسلُ والتيمُّمُ.

(بابُ مسح الخُفَّين) وغيرِهما من الحوائل

وهو رخصة، وأفضلُ مِنْ غَسلٍ، ويَرفعُ الحدث، ولا يُسَنُّ أن يَلبِسَ ليَمْسحَ.

(**يجوزُ يومًا وليلةً**) لمقيم ومسافر لا يباح له القصر، (**ولمسافرٍ**) سفرًا يُبيحُ القصر (**ثلاثةَ**) أيام (**بلياليها**)؛ لحديث عليٍّ يرفعه: «**لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ**». رواه مسلم، ويخلع عند انقضاء المدة، فإن خاف أو تضرَّر رفيقُهُ بانتظاره؛ تيمَّمَ، فإنْ مسَح وصلَّىٰ؛ أعاد.

وابتداءُ المدَّةِ (**مِنْ حَدَثٍ**[1] **بَعْدَ لُبْسٍ علىٰ طاهِرٍ**) العَيْن؛ فلا يَمسَحُ علىٰ نَجِسٍ ولو في ضرورة، ويتيمَّمُ معها لمستور (**مباحٍ**)؛ فلا يجوز المسح علىٰ مغصوب، ولا علىٰ حريرٍ لِرَجُلٍ؛ لأن لُبسَهُ معصيةٌ، فلا تُستَبَاح به الرخصة، (**ساترٍ للمفروضِ**) ولو بِشَدِّه أوشَرْجِه كالزُّرْبُول الذي له ساقٌ وعُرًىٰ يَدْخُلُ بعضُها في بعض؛ فلا يمسح ما لا يستُرُ محَلَّ الفرض لِقِصَره، أو سَعَتِه، أو صفائِه، أو خَرْقٍ[2] فيه وإنْ صَغُر حتىٰ مَوْضِعَ الخَرْز، فإن انضَمَّ

---

(١) **قال في «المختارات الجلية»**: وإذا انفرد أنه يمسح كلّ خف ونحوه، فالصحيح أن ابتداء المدة من المسح، لا من وقت الحَدَث؛ لأن النبي ﷺ جعل اليومَ والليلة للمقيم، والثلاثة للمسافر كلها مسحًا، ولا يمكن ذلك إلا بجعل ذلك الابتداء من وقت المسح.

وأما الحَدَث فإنه غير مناسب جعله أول المدة وإنما المناسب جعل أول الفعل الذي فيه رخصة مخالفة للأصل، وهو المسح الذي يدل علىٰ الفعل.

(٢) **قوله: «أو خرق فيه»**. والصحيح أن كلّ خفٍّ يمسح سواء كان مخرقًا أو مفتقًا، وسواء =

ولم يَبْدُ منه شيءٌ؛ جاز المسح عليه، (**يَثْبُتُ بنفسِه**)[1] فإن لم يثبت إلا بِشَدِّه؛ لم يجُز المسح عليه، وإن ثبَت بنعلين مسح إلىٰ خَلْعِهما ما دامت مدَّتُه، ولا يجوز المسح علىٰ ما يسقط.

(**مِنْ خُفٍّ**) بيانٌ لـ (طاهرٍ)، أي: يجوز المسح علىٰ خفٍّ يُمْكِنُ متابعةُ المشي فيه عُرْفًا، قال الإمام أحمد: «ليس في قلبي من المسح شيءٌ، فيه أربعون حديثًا عن رسول الله ﷺ». (**وجَوْرَبٍ صَفِيقٍ**) وهو ما يُلْبس في الرِّجل علىٰ هيئة الخفِّ من غير الجلد؛ لأنه ﷺ مسح علىٰ الجوربين والنعلين، رواه أحمد وغيره، وصححه الترمذي.

(**ونَحْوِهما**)، أي: نحو الخفِّ والجَوْرَبِ، كالْجُرْمُوقِ ويسمَّىٰ المُوقَ، وهو خُفٌّ قصيرٌ، فيصح المسح عليه؛ لفعله عَلَيْهِ السَّلَامُ، رواه أحمد وغيره.

(**و**) يصح المسح أيضًا (**علىٰ عِمامةٍ**) مباحة (**لرجلٍ**) لا لامرأة؛ لأنه ﷺ مسح علىٰ الخفين والعمامة، قال الترمذي: حسن صحيح.هذا إذا كانت (**مُحَنَّكَةً**) وهي التي يُدار منها تحت الحَنَك كَوْرٌ ـ بفتح الكاف ـ فأكثر، (**أو**

=

أمكن متابعة المشي فيه أم لا، بل وكذلك لو كان علىٰ قدميه لفافة جاز المسح علىٰ ذلك كله؛ لأن النبي ﷺ رخّص فيه رخصةً عامة، فقصد بها السهولة علىٰ الخلق، ونفي الحرج والمشقّة. ومن المعلوم أن الخفاف خصوصًا خفاف الفقراء لا تخلو من شق أو فتق، والحاجة داعية إلىٰ ذلك، ولأن ترك البيان وقت الحاجة إليه غير جائز. اهـ. مختارات.

(١) **قوله**: «**يثبت بنفسه**». قال في الاختيارات: وأما اشتراط الثبات بنفسه، فلا أصل له في كلام أحمد، وإنما المنصوص عنه ما ذكرناه.

ذاتَ ذُؤابةٍ) بِضَمِّ الـمُعْجَمَةِ، وبعدها همزة مفتوحة، وهي طرَفُ العمامة الْـمُرْخَىٰ، فلا يصح المسح علىٰ العِمامة الصمَّاءِ، ويُشترطُ أيضًا أن تكون ساترةً لما لم تَجْرِ العادةُ بكشْفِه، كمُقدَّم الرأس والأذنين وجوانب الرأس، فيُعْفَىٰ عنه لمشقة التحَرُّزِ منه، بخلاف الخف، ويستحب مسحه معها، **(و)** علىٰ **(خُمُرِ نساءٍ مُدارةٍ تَحْتَ حُلُوقِهِنَّ)**؛ لمشقة نزعِها كالعمامة، بخلاف وقاية الرأس.

وإنما يمسح جميع ما تقدم **(في حَدَثٍ أصغرَ)** لا في حدث أكبر؛ بل يغسل ما تحتها **(و)** يمسح علىٰ **(جَبِيرةٍ)** مشدودةٍ علىٰ كسر أو جُرْحٍ ونحوِهما **(لم تتجاوَزْ قدْرَ الحاجةِ)**[1]، وهو موضع الجُرح والكسر وما قَرُبَ منه، بحيث يحتاج إليه في شَدِّها، فإن تعدَّىٰ شَدُّها مَحَلَّ الحاجة نَزعَها، فإنْ خَشي تلفًا أو ضررًا تيمَمَ لزائد. ودواءٌ علىٰ البدن تضرَّر بقلْعِة؛ كجبيرة في المسح عليه، **(ولو في)** حدث **(أكبَرَ)**؛ لحديث صاحب الشَّجَّة: «**إنما كان يكفيه أن يتيمم ويَعْصِبَ ـ أو يَعْضُدَ ـ علىٰ جرحه خرقةً ويمسحَ عليها ويغسلَ سائر جسده**». رواه أبو داود.

والمسحُ عليها عزيمةٌ **(إلىٰ حَلِّها)**، أي: يمسح علىٰ الجبيرة إلىٰ حَلِّها أو بُرْءِ ما تحتها، وليس مُوَقَّتًا كالمسح علىٰ الخفين ونحوهما؛ لأن مسحها

---

(١) **قوله: «لم تتجاوز قدر الحاجة»** في هذه الأوقات الأطباء لا يهتمون بالطهارة، ويستعملون الجبيرة علىٰ حسب رأيهم، ويجبسون العضو كله، ولا يتمكن الإنسان من معارضتهم، فبهذه الحال يمسح الإنسان المحل المصاب، ويتيمم عن الباقي، والله أعلم.

للضرورة فيتقدَّرُ بقَدْرِها.

(**إذا لَبِس ذلك**)، أي: ما تقدم من الخفين ونحوهما، والعمامة، والخمار، والجبيرة[1]، (**بَعْدَ كمالِ الطهارةِ**) بالماء، ولو مسح فيها علىٰ حائل، أو تيمَّم لجُرحٍ، فلو غسل رِجْلًا، ثم أَدْخَلها الخفَّ، خلَعَ ثم لَبِسَ بعد غَسْلِ الأخرىٰ. ولو نوىٰ جنبٌ رفعَ حَدَثَيه وغسَل رِجْلَيه وأدْخَلَهما الخف، ثم تَمَّمَ طهارتَه، أو مسَح رأسَه ثم لَبِسَ العمامة ثم غسل رجليه، أو تيمم ولَبِسَ الخف أو غيره؛ لم يمسحْ ولو جبيرةً، فإن خاف نزْعَها تيمَّم، ويَمْسَحُ مِنْ به سَلَسُ بول أو نحوهُ إذا لبس بعد الطهارة؛ لأنها كاملة في حقه، فإن زال عُذْرُه لَزِمَه الْخَلْعُ واستئنافُ الطهارة، كالمتيمِّم يجِدُ الماء.

(**ومَنْ مسَح في سَفَرٍ ثم أقام**)؛ أتمَّ مسحَ مقيمٍ إن بَقِي منه شيءٌ، وإلا خلَع، (**أو عكَس**)، أي: مسَح مقيمًا ثم سافر؛ لم يَزِدْ علىٰ مسح مقيم؛ تغليبًا لجانب الحضر؛ (**أو شَكَّ في ابتدائه**)، أي: ابتداءِ المسح؛ هل كان حضرًا أو سفرًا؟ (**فمَسْحُ مقيمٍ**)، أي: فيمسحُ تَتِمَّةَ يوم وليلة فقط؛ لأنه المتيقَّنُ، (**وإنْ أحْدَث**) في الحضر (**ثم سافَر قبْلَ مسحِه؛ فمَسْحُ مسافِرٍ**)؛ لأنه ابتدأ المسحَ مسافرًا.

(**ولا يَمْسَحُ قلانِسَ**) جمع قَلَنْسُوَة، وهي المُبطَّناتُ، كدنِّيَّاتِ القضاة،

---

(١) **قال في «المختارات الجلية»**: والصحيح أيضًا أن مسح الجبيرة لا يشترط له تقدم طهارة، وأنه يمسح علىٰ الجبيرة سواء وضعها علىٰ طهارة، أو غير طهارة، وسواء كان الشدّ علىٰ محل الحاجة، أو زائدًا عن ذلك، إلا أنه إذا أمكنه أن يختصر الشد وجب عليه، فإن العلة في المسح عليها هو الضرورة.

والنَّوميات قال في «مجمع البحرين»: «علىٰ هيئة ما تتخذه الصوفية الآن».

(و) لا يمسح (**لِفافةً**)[1] وهي الخِرْقة تُشَدُّ علىٰ الرِّجْل تحتَهَا نعلٌ أوْ لا، ولو مع مشقة؛ لعدم ثُبُوتِها بنفسها (**ولا**) يمسح (**ما يسقُطُ مِنَ القَدَمِ أو**) خفًّا (**يُرَىٰ منه بَعْضُه**)، أي: بعضُ القدم، أو شيءٌ من محلِّ الفرض؛ لأن ما ظهَر فَرْضُه الغَسلُ، ولا يُجَامِعُ المسحَ. (**فإنْ لَبِسَ خُفًّا علىٰ خُفٍّ قبْلَ الحَدَثِ**) ولو مع خَرْقِ أحد الخفين؛ (**فالحكْمُ لِـ**) ـلخُفِّ (**الفَوْقانِيِّ**)؛ لأنه ساترٌ فأشْبَهَ المنفردَ، وكذا لو لبِسَهُ علىٰ لِفافة، وإن كانا مُخَرَّقَيْنِ؛ لم يجُز المسحُ ولو سترًا.

وإن أَدْخَلَ يده من تحت الفَوْقانِيِّ ومسحَ الذي تحتَه؛ جاز، وإن أحدث ثم لَبِسَ الفوقانيَّ قبلَ مسْحِ التحتانِيِّ أو بعدَه؛ لم يمسح الفوقانيَّ؛ بل ما تحته، ولو نَزَعَ الفوقانيَّ بعد مسحه؛ لزم نزْعُ ما تحتَه، (**وَيَمْسَحُ**) وجوبًا (**أكثرَ العِمامةِ**) ويختص ذلك بدوائرها (**و**) يمسحُ أكثر (**ظَاهِرِ قَدَمِ الخُفِّ**) والجُرْموقِ والجَوْربِ.

وسُنَّ أن يمسح بأصابع يده (**مِنْ أصابِعِه**)، أي: أصابع رِجليه (**إلىٰ ساقِه**)، يَمسحُ رجلَه اليمنىٰ بيده اليمني، ورجله اليسرىٰ بيده اليسرىٰ، ويُفرِّجُ أصابعَه إذا مسح، وكيف مسح أجزأه، ويُكرَهُ غُسلُه، وتكرارُ مسحِه، (**دونَ أسفَلِه**)، أي: أسفل الخف (**وعَقِبِه**)، فلا يسن مسحُهما. ولا يُجْزِئُ لو

---

(١) **قوله: «ولا يمسح لفافة»** قال في «الاختيارات»: ويجوز المسح علىٰ اللفائف في أحد الوجهين، حكاه ابن تميم وغيره، وعلىٰ الخفّ المخرَّق ما دام اسمه باقيًا، والمشي فيه ممكنًا، وهو قديم قولي الشافعي، واختيار أبي البركات وغيره من العلماء.

اقتَصَرَ عليه.

(و) يمسح وجوبًا (**علىٰ جميعِ الجَبِيرةِ**)؛ لما تقدم من حديث صاحب الشجَّةِ. (**ومتىٰ ظهرَ بعضُ مَحَلِّ الفَرْضِ**)[1] ممن مسح (**بَعْدَ الحَدَثِ**) بخَرقِ الخفِّ، أو خروجِ بعضِ القدمِ إلىٰ ساقِ الخف، أو ظهَرَ بعضُ رأسٍ وفَحُشَ، أو زالت جبيرةٌ؛ استأْنَفَ الطهارة، فإن تطهَّرَ ولبِسَ الخف ولم يُحْدِثْ؛ لم تبطل طهارته بخَلْعِه، ولو كان توضأ تجديدًا ومَسَح (**أو تَمَّتْ مُدَّتُه**)، أي: مدة المسح (**استأْنَفَ الطهارةَ**) ولو في صلاة؛ لأن المسح أُقيم مُقامَ الغَسل، فإذا زال أو انقضَتْ مُدَّتُه؛ بطَلَت الطهارةُ في الممسوح؛ فتبطُلُ في جميعها؛ لكونها لا تَتَبَعَّضُ.

(١) **قوله**: «**ومتىٰ ظهر... إلخ**» قال في «المختارات الجلية»: واتفق أهل العلم أن طهارة الماسح طهارة كاملة لا نقص فيها، فيترتب علىٰ هذا أن الصحيح أن طهارة الماسح لا تبطل بخلع الخف الممسوح ونحوه، وإنما تبطل بالحدث الذي تبطل به الطهارة، وأنه لا فرق بين أن يتوضأ ويمسح فيه رأسه، ثم يحلقه بعد تمام الطهارة، وبين أن يتوضأ ويمسح علىٰ خفيه ونحوهما، ثم يخلعهما بعد تمام الطهارة، كلا المسألتين علىٰ حدٍّ سواء لا فرق بينهما بوجه.

والصحيح أيضًا أن تمام المدة في المسح علىٰ الخفين وغيرهما لا ينقض الوضوء، وهو نظير خلع الممسوح لكون الطهارة وقعت كاملة، والأصل بقاؤها. اهـ.

ومثله في الاختيارات لشيخ الإسلام بعدم بطلان الطهارة بالخلع وانقضاء المدة.

بابُ نواقضِ الوُضُوءِ

أي: مفسداتِه، وهي ثمانية، أحدها: الخارج من سبيل، وأشار إليه بقوله: (**يَنْقُضُ**) الوضوء (**ما خرَج مِنْ سَبِيلٍ**)، أي: مَخْرَجِ بولٍ أو غائطٍ، ولو نادرًا أو طاهرًا؛ كولدٍ بلا دم، أو مُقَطَّرًا في إحْلِيلِه، أو مُحْتَشًى وابتلَّ، لا الدائمُ؛ كالسَّلَسِ والاستحاضة، فلا ينقض؛ للضرورة. (**و**) الثاني: (**خارِجٌ مِنْ بَقِيَّةِ البَدَنِ**) سِوىٰ السبيلِ، (**إنْ كان بَوْلًا أو غائطًا**) قليلًا كان أو كثيرًا، (**أو**) كان (**كثيرًا نَجِسًا غيرَهما**)[1]، أي: غيرَ البول والغائط؛ كَقَيْءٍ، ولو بحاله؛ لما روىٰ الترمذي أنه ﷺ قاء فتوضأ. والكثيرُ: ما فَحُش في نفْس كل أحد بحسَبه، وإذا استدَّ المَخرَجُ وانفتح غيرُه؛ لم يثْبت له أحكامُ المعتاد.

(**و**) الثالث: (**زوالُ العَقْلِ**) أو: تغطيته. قال أبو الخطَّابِ وغيُره: «ولو تلجَّم ولم يخرج منه شيءٌ إلحاقًا بالغالب». (**إلا يسيرَ نَوْمٍ مِنْ قاعِدٍ وقائِمٍ**) غيرِ مُحْتَبٍ، أو مُتَّكِئٍ، أو مستَنِدٍ، وعُلِمَ من كلامه: أن الجنون، والإغماء،

---

(١) **قال في «المختارات الجلية»**: والصحيح أن الدم والقيء ونحوهما لا ينقض الوضوء قليلها ولا كثيرها؛ لأنه لم يرد دليل بيِّن علىٰ نقض الوضوء بها، والأصل بقاء الطهارة. وحديث أنه ﷺ قاء فتوضأ. نهاية ما يدل عليه استحباب الوضوء لخروج القيء؛ لأن الفعل الذي تجرّد من الأمر يدل علىٰ الاستحباب.

وفي «الاختيارات الفقهية»: والنوم لا ينقض مطلقًا إن ظن بقاء طهارته، وهو أخص من رواية حُكيت عن أحمد أن النوم لا ينقض بحال، وفيها أيضًا: والأحداث اللازمة كدم الاستحاضة، وسلس البول لا ينقض الوضوء ما لم يوجد المعتاد، وهو مذهب مالك. والدم والقيء وغيرهما من النجاسات الخارجة من غير المخرج المعتاد لا تنقض الوضوء ولو كثرت، وهو مذهب مالك والشافعي.

والسكر ينقض كثيرُها ويسيرُها. ذكره في «المبدع» إجماعًا، وينقض أيضًا النومُ من مُضطجِع وراكع وساجدٍ مطلقًا، كمُحْتَبٍ، ومُتَّكِئٍ، ومُستنِدٍ، والكثيرُ من قائم وقاعد؛ لحديث: «**الْعَيْنُ وِكاءُ السَّهِ فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ**». رواه أحمد وغيره. والسَّهُ: حلقةُ الدبر.

(و) الرابع: (**مسُّ ذَكَرٍ**) آدميٍّ تعمَّدَهُ أوْ لا (**مُتَّصِلٍ**) ولو أشلَّ، أو قُلفةً، أو مِنْ ميِّت، لا الأنْثَيَيْنِ ولا بَائِنٍ أو مَحلِّهِ، (**أو**) مَسُّ (**قُبُلٍ**) مِن امرأة، وهو فرجها الذي بين إسْكَتَيْها؛ لقوله ﷺ: «**مَنْ مسَّ ذكرَه فلْيَتَوَضَّأْ**». رواه مالك، والشافعي، وأحمد، وغيرهم، وصححه أحمد والترمذي. وفي لفظ: «**مَنْ مسَّ فَرْجَه فلْيَتَوَضَّأْ**». صححه أحمد، ولا ينقض مسُّ شُفْرَيْها، وهما حافَتا فَرْجِها، وينقض المسُّ بيد بلا حائل ولو كانت زائدةً، سواء كان (**بِظَهْرِ كَفِّه أو بَطْنِه**) أو حَرْفِه من رؤوس الأصابع إلىٰ الكوع؛ لعموم حديث: «**مَنْ أَفْضَىٰ بِيَدِهِ إِلَىٰ ذَكَرِهِ لَيْسَ دُوْنَهُ سِتْرٌ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الوُضُوءُ**». رواه أحمد. لكن لا ينقض مسُّه بالظُّفُر. (و) ينقض (**لَمْسُهما**)، أي: لمسُ الذكرِ والقبلِ معًا (**مِنْ خُنْثَىٰ مُشْكِلٍ**) لشهوة أوْ لا، إذ أحدُهما أصْلِيٌّ قطعًا.

(و) ينقض أيضًا (**لمسُ ذَكَرٍ ذَكَرَهُ**)، أي: ذكرَ الْخُنْثَىٰ المشكِلِ لشهوة؛ لأنه إن كان ذَكَرًا فقد مسَّ ذكَرَه، وإن كان امرأة فقد لَمَسَها لشهوة، فإن لم يَمَسَّهُ لشهوة أو مسَّ قُبُلَه؛ لم ينتَقِض، (**أو أُنْثَىٰ قُبُلَه**)، أي: وينقض لمسُ أنثىٰ قُبُلَ الخنثىٰ المشكِلِ (**لشَهْوةٍ فيهما**)، أي: في هذه والتي قَبْلَها؛ لأنه إن كان أنثىٰ فقد مسَّتْ فَرْجَها، وإن كان ذَكَرًا فقد لمَستْه لشهوةٍ، فإن كان المَسُّ لغيرها، أو مسَّ ذكَرَه؛ لم ينتقض وضوءُها.

(و) الخامس: (**مسُّه**)، أي: الذكرِ (**امرأةً بشَهْوَةٍ**)؛ لأنها التي تدعو إلىٰ الحَدَثِ، والبَاءُ: للمُصاحَبة، والمرأةُ شاملةٌ للأجنبية، وذاتِ المحْرم، والميِّتةِ، والكبيرةِ، والصغيرةِ، المميِّزةِ، وسواء كان المسُّ باليد أو غيرها، ولو بزائدٍ لزائدٍ أو أشلَّ. (**أو تَمَسُّه بها**)، أي: ينقض مسُّها للرجل بشهوة، كعكسه السابق، (و) ينقض (**مسُّ حَلْقَةِ دُبُرٍ**)؛ لأنه فرج، سواء كان منه أو من غيره، (**لا مسُّ شَعَرٍ وسِنٍّ وظُفُرٍ**) منه أو منها، ولا الَمسُّ بها (و) لامَسُّ رجلٍ لـ (**أَمْرَدَ**) ولو بشهوة، (**ولا**) المَسُّ (**مع حائِلٍ**)؛ لأنه لم يَمسَّ البشَرة؛ (**ولا**) ينتقض وضوءُ (**مَلْمُوسٍ بَدَنُه ولو وُجِدَ منه شَهْوةٌ**) ذكرًا كان أو أنثىٰ، وكذا لا ينتقض وضوءُ ملموسٍ فرجُه.

(**ويَنْقُضُ غُسْلُ ميتٍ**)[1] مسلمًا كان أو كافرًا، ذكرًا أو أنثىٰ، صغيرًا أو كبيرًا؛ رُوي عن ابنِ عمر، وابنِ عباس أنهما كانا يأمران غاسل المَيِّتِ بالوضوء. والغاسل: هو مَن يُقلِّبُه ويباشِرُهُ ولو مرة، لا من يَصُبُّ عليه الماءَ، ولا مَنْ يَمَّمَه، وهذا هو السادس.

(و) السابع: (**أَكْلُ اللَّحْمِ خاصةً مِنَ الجَزُورِ**)[2]، أي: الإبل فلا نَقْضَ

---

(١) **وفي «المختارات»** أيضًا: ونقض الوضوء بتغسيل الميت فيه نظر؛ لأن الحديث الوارد فيه لم يثبت، وما روي عن ابن عمر وابن عباس في أمرهما من غسل الميت بالوضوء لا يتعين حمله علىٰ الوجوب، ولا يزيل الأصل الثابت في بقاء طهارة الغاسل، حيث لم يحصل له ناقض.

(٢) **قال في «المختارات الجلية»**: والصحيح أن جميع أجزاء الإبل كالكرش والقلب والمصران ونحوها ناقض؛ لأنه داخل في حكمها ولفظها، ومعناها، والتفريق بين أجزائها ليس له دليل ولا تعليل. والله أعلم.

بقية أجزائها؛ كالكَبِد، وشربِ لبنها، ومَرَقِ لحمِها، وسواء كان نيئًا أو مطبوخًا، قال أحمد: «فيه حديثان صحيحان؛ حديثُ البراء، وحديث جابر بن سمرة».

(و) الثامن: المشار إليه بقوله: (**كُلُّ ما أَوْجَب غُسْلًا**)؛ كإسلام، وانتقال منيّ ونحوِهما (**أَوْجَب وضوءًا إلا الموتَ**)؛ فيُوجِبُ الغسلَ دون الوضوء.

ولا نقْضَ بغير ما مرَّ، كالقذف، والكذب، والغيبة، ونحوِها، والقهقهةِ ولو في الصلاة، وأكلِ ما مسَّتِ النارُ غيرَ لحم الإبل، ولا يُسنُّ الوضوء منهما.

(**ومَنْ تَيَقَّن الطهارةَ وشَكَّ**)، أي: تردد (**في الحَدَثِ أو بالعكس**) بأن تيقن الحدث وشك في الطهارة؛ (**بَنَىٰ علىٰ اليَقِينِ**) سواء كان في الصلاةِ أو خارجَها، تساوَىٰ عنده الأمران أو غلب علىٰ ظنه أحدُهما؛ لقوله ﷺ: «**لَا يَنْصَرِفْ حَتَىٰ يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيْحًا**». متفق عليه (**فإنْ تَيَقَّنَهما**)، أي: تيقَّن الطهارةَ والحدثَ، (**وجَهِلَ السابِقَ**) منهما؛ (**فهو بِضِدِّ حالِه قَبْلَهما**) إن علمها، فإن كان قَبْلَهُما مُتَطَهِّرًا فهو الآنَ مُحدِثٌ، وإن كان مُحْدِثًا فهو الآنَ متطهرٌ؛ لأنه قد تيقن زوالَ تلك الحالة إلىٰ ضدِّها، وشكَّ في بقاء ضدها ـ وهو الأصل ـ وإن لم يَعْلم حالَه قَبلَهما؛ تَطهَّر.

وإذا سمع اثنان صوتًا أو شمَّا ريحًا من أحدهما لا بعينه؛ فلا وُضوءَ عليهما، ولا يأتمُّ أحدُهما بصاحبه، ولا يُصافِفُه في الصلاة وَحدَهُ، وإن كان أحدُهما إمامًا؛ أعادا صلاتهما.

(**ويَحْرُمُ علىٰ المحْدِثِ مسُّ المُصْحَفِ**) أو بعضِه، حتىٰ جِلْدِه

وحَوَاشِيهِ، بيدٍ أو غيرِها بلا حائل، لا حَمْلُه بعِلاقته، أو في كِيسٍ، أو كُمٍّ من غير مسٍّ، ولا تَصَفُّحُهُ بكُمِّه أو عُودٍ، ولا صغيرٍ لوحًا فيه قرآنٌ مِنَ الخالي مِنَ الكتابة، ولا مسٌّ تفسيرٍ ونحوِه، ويحرم أيضًا مسٌّ مصحف بعضوٍ مُتَنَجِّسٍ، وسفرٌ به لدار حرب، وتوسُّدُه، وتوسُّدُ كُتُبٍ فيها قرآن ما لم يَخَفْ سَرِقةً، ويَحْرُمُ أيضًا كَتْبُ القرآن بحيث يُهانُ، وكُرِه مَدُّ رِجْلٍ إليه واستدبارُه[1]، وتَخَطِّيه، وتَحْلِيتُه بذَهَبٍ أو فضةٍ، وتحرم تحلية كتب العلم.

(و) يحرم علىٰ المُحْدِث أيضًا (**الصلاةُ**) ولو نفلًا، حتىٰ صلاةُ جنازة وسجودُ تلاوة وشكرٍ، ولا يكفُرُ مَن صلىٰ مُحدِثًا، (و) يَحرُمُ علىٰ المُحْدِث أيضًا (**الطوافُ**)؛ لقوله ﷺ: «**الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنَّ اللهَ أَبَاحَ فِيهِ الْكَلَامَ**». رواه الشافعي في مسنده.

❀❀❀❀❀❀

(١) في«**الاختيارات الفقهية**»: وإذا اعتاد الناس القيام بعضهم لبعض، فالقيام لكتاب الله أولىٰ.

بابُ الغُسْلِ

بضم الغين: الاغتسال، أي: استعمال الماء في جميع بدنه علىٰ وجه مخصوص، وبالفتح: الماء أو الفعل، وبالكسر ما يُغْسَلُ به الرأسُ من خِطْمِيٍّ وغيرِه.

(**ومُوْجِبُه**) ستةُ أشياء: أحدُها: (**خروجُ المَنِيِّ**) مِن مَخْرَجه (**دَفْقًا بِلَذَّةٍ لا**) إن خرج (**بِدُونِهما مِنْ غَيْرِ نائِمٍ**) ونحوه، فلو خرج من يقظان لغير ذلك؛ كبَرْدٍ ونحوِه من غير شهوة؛ لم يجب به غُسلٌ؛ لحديث عليٍّ يرفعُه: «**إِذَا فَضَخْتَ الماءَ فاغْتَسِلْ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَاضِخًا فَلَا تَغْتَسِلْ**» رواه أحمد، والفَضْخُ: هو خروجه بالغَلَبَة، قاله إبراهيمُ الحربي. فعلىٰ هذا يكون نجِسًا، وليس بمذْي. قاله في «الرعاية».

وإن خرج المني من غير مخرجه ـ كما لو انكسر صُلْبُه فخرج منه ـ؛ لم يجب الغسل، وحكمه كالنجاسة المعتادة، وإن أفاق نائمٌ أو نحوُه يُمكِنُ بُلوغُه فوجَد بَلَلًا؛ فإن تحقَّق أنه مَنِيٌّ اغتسل فقط، ولو لم يَذْكُر احتلامًا، وإن لم يتحقَّقْهُ منيًّا؛ فإن سبَقَ نومَه مُلاعبَةٌ أو نظرٌ أو فِكرٌ أو نحوُه، أو كان به إِبْردَةٌ؛ لم يجب غسل، وإلا اغتسل وطَهَّرَ ما أصابه احتياطًا.

(**وإن انْتَقَل**) المني (**ولم يَخْرُجْ؛ اغتسَل له**)؛لأن الماء قد باعَدَ مَحلَّه، فصدق عليه اسمُ الجُنُبِ، ويحصل به البلوغُ ونحوُه مما يترتب علىٰ خروجه، (**فإنْ خرَج المَنِيُّ بَعْدَه**)، أي: بعد غسله لانتقاله (**لم يُعِدْه**)؛ لأنه منيٌّ واحدٌ فلا يُوجِبُ غُسلَين.

(**و**) الثاني: (**تغييبُ حَشَفَةٍ أَصْلِيَّةٍ**) أو قَدْرِها إن فُقِدت ـ وإن لم يُنزِل ـ

(**في فَرْجٍ أَصْلِيٍّ قُبُلًا كان أو دُبُرًا**) وإن لم يجد حرارة، فإن أَوْلَجَ الخُنثىٰ المُشكِلُ حَشَفَتَه في فرْجٍ أصليٍّ ولم يُنزِل، أو أولج غيرُ الخنثىٰ ذكَرَهُ في قُبُل الخنثىٰ، فلا غسل علىٰ واحد منهما إلا أن يُنزِل. ولا غسل إذا مس الختانُ الختانَ من غير إيلاج، ولا بإيلاج بعضِ الحَشَفَةِ، (**ولو**) كان الفرج (**من بَهِيمةٍ أو ميتٍ**) أو نائمٍ، أو مجنونٍ، أو صغيرٍ يجامع مثلُه، وكذا لو اسْتَدْخَلَتْ ذَكَرَ نائمٍ أو صغيرٍ ونحوِه.

(**و**) الثالث: (**إسلامُ كافِرٍ**) أصليًّا كان أو مرتدًا ولو مميِّزًا أو لو لم يُوجد في كفره ما يُوجِبُهُ؛ لأن قَيْسَ بنَ عاصمٍ أسلم فأمره النبيُّ ﷺ أن يغتسل بماءٍ وسِدْرٍ. رواه أحمد والترمذي وحسنه، ويستحب له إلقاءُ شعره، قال أحمد: «ويغسل ثيابه».

(**و**) الرابع: (**مَوْتُ**) غير شهيد معركة، ومقتولٍ ظلمًا، ويأتي.

(**و**) الخامس: (**حيضٌ و**) السادس: (**نفاسٌ**)، «ولا خلاف في وجوب الغسل بهما». قاله في« المغني»؛ فيجب بالخروج، والانقطاعُ شرطٌ. (**لا ولادةٌ عاريةٌ عَنْ دَمٍ**) فلا غسل بهما، والولدُ طاهرٌ.

(**ومَنْ لَزِمه الغُسْلُ**) لشيءٍ مما تقدم (**حَرُم عليه**) الصلاةُ، والطوافُ، ومسُّ المصحف، و (**قراءةُ القُرْآنِ**)، أي: قراءةُ آيةٍ فصاعدًا، وله قولُ ما وافق قرآنًا إن لم يقْصِدْهُ؛ كالبسملة والحَمدَلَةِ ونحوِهما؛ كالذِّكر، وله تَهَجِّيه، والتفكُّر فيه، وتحريكُ شَفَتَيْه به ما لم يُبَيِّنْ الحروفَ، وقراءةُ بعض آية ما لم تَطُلْ، ولا يُمنع من قراءته مُتنجسُ الفمِ، ويُمنعُ الكافر من قراءته ولو رُجِي إسلامُه.

(**ويَعْبُرُ المسجِدَ**)، أي: يدخلُه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾

[النساء:٤٣]، أي: طريق، (**لحاجةٍ**) وغيرِها علىٰ الصحيح، كما مشىٰ عليه في «الإقناع»، وكونه طريقًا قصيرًا حاجةٌ، وكَرِه أحمدُ اتخاذَه طريقًا، ومصلَّىٰ العيدِ مسجدٌ، لا مصلَّىٰ الجنائز، (**ولا**) يجوز أن (**يَلْبَثَ فيه**)، أي: في المسجد مَن عليه غسلٌ (**بغيرِ وُضُوءٍ**)، فإن توضأ جاز له اللبثُ، ويُمنع منه مجنون، وسكران، ومَنْ عليه نجاسةٌ تتعَدَّىٰ، ويباح به وضوءٌ وغسلٌ إن لم يؤْذِ بهما. وإذا كان الماء في المسجد جاز دخوله بلا تيمم، وإن أراد اللُّبْثَ فيه للاغتسال تيمَّم، وإن تعذر الماء واحتاج للبث جاز بلا تيمم.

(**ومَنْ غسَّل ميتًا**) مسلمًا أو كافرًا سُنَّ له الغُسْلُ؛ لأمر أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بذلك، رواه أحمد وغيره. (**أو أفاق مِنْ جُنُونٍ أو إغماءٍ بلا حُلُمٍ**)، أي: إنزالٍ (**سُنَّ له الغُسلُ**)؛ لأن النبي ﷺ اغتسل من الإغماء. متفق عليه، والجنون في معناه؛ بل أولىٰ. وتأتي بقية الأغسال المستحبة في أبواب ما تستحب له.

ويتيممُ للكل ولِما يُسنُّ له وضوءٌ لعذر.

(**و**) صفة (**الغُسْلِ الكامِلِ**)، أي: المشتملِ علىٰ الواجبات والسُّنن، (**أنْ يَنْوِيَ**) رفعَ الحدث أو استباحةَ الصلاة أو نحوها، (**ثُمَّ يُسَمِّيَ**)، وهي هنا كوضوء، تجب مع الذُّكْر وتسقط مع السَّهو، (**ويَغْسِلَ يدَيْه ثلاثًا**) كما في الوضوء وهو هنا آكد؛ لرفع الحدث عنهما بذلك.

(**و**) يغسلَ (**ما لَوَّثه**) من أذًىٰ، (**وَيَتَوضَأَ**) كاملًا، (**ويَحْثِيَ**) الماء (**علىٰ رأْسِه ثلاثًا تُرَوِّيه**)، أي: يُرَوِّي في كل مرة أصول شعره؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كان رسول ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثلاثًا، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يُخلِّلُ شعره بيديه، حتىٰ إذا ظن أنه قد رَوَّىٰ بشرته أفاض

الماء عليه ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده». متفق عليه، **(ويَعُمَّ بدَنَه غسلًا)**[1] فلا يُجْزِئُ المسْحُ **(ثلاثًا)** حتىٰ ما يظهرُ من فرج امرأةٍ عند قُعودٍ لحاجة، وباطن شعر، وتَنْقُضُه لحيضٍ ونفاسٍ، **(ويَدْلُكَهُ)**، أي: يَدْلُكَ بدنَه بيديه؛ ليتيقنَ وصولَ الماء إلىٰ مَغابِنِه وجميع بدنه، ويتفقد أصولَ شعره، وغَضاريفَ أُذُنَيْهِ، وتحتَ حلْقِه وإبْطَيْه، وعُمْقَ سُرَّتِه، وبين أَلْيَتَيْه، وَطَيَّ ركبتيه، **(ويَتَيامَنَ)**؛ لأنه ﷺ كان يعجبه التَّيَمُّنُ في طُهوره، **(ويغسِلَ قَدَمَيْه)** ثانيًا **(مكانًا آخَرَ)**. ويكفي الظن في الإسباغ، قال بعضهم: ويُحَرِّكُ خاتمه؛ ليتيَقَّنَ وصولَ الماء.

(و) الغسل **(المجزِئُ)** أي: الكافي **(أَنْ ينوِيَ)** كما تقدم **(ويُسَمِّيَ)** فيقول: بسم الله، **(ويَعُمَّ بَدَنَه بالغَسلِ مرَّةً)**، أي: يغسل ظاهر جميع بدنه وما في حكمه من غير ضرر؛ كالفم، والأنف، والبشَرة التي تحت الشعور ولو كثيفة، وباطن الشعر وظاهره مع مُسترْسِلِه، وما تحت حَشَفَةِ أَقْلَفَ إن أمْكَنَ شَمْرُها.

ويرتفِعُ حَدَثٌ قبلَ زوال حكم خَبَثٍ، ويستحَبُّ سِدْرٌ في غسل كافرٍ أسلم، وحائضٍ، وأَخْذُها مِسْكًا تجعلُه في قطنة أونحوِها، وتجعلها في فرجها، فإن لم تجد فطيبًا، فإن لم تجد فطينًا.

(ويَتَوضَّأُ بمُدٍّ) استحبابًا، والمد رِطلٌ وثلُثٌ عراقي، ورِطل وأُوقِيّتَان وسُبُعَا أُوقِيَّةٍ مَصريٍّ، وثلاثُ أَوَاقٍ وثلاثةُ أَسْباعِ أُوقِيَّةٍ دِمشْقِيَّةٍ، وَأُوقِيّتانِ وأربعةُ

---

(١) **قوله:** «**ويعمّ بدنه... إلخ**»، والصحيح أن التثليث لا يشرع في الغسل، إلا في غسل الرأس؛ لأن ذلك هو الوارد في صفة غسله ﷺ، فلم يثبت عنه سوىٰ هذا، وقياس الغسل علىٰ الوضوء غير مسلَّم؛ لوجود الفارق من وجوه كثيرة. اهـ. مختارات.

أَسباعِ أوقيةٍ قُدسيَّةٍ.

(**ويغتسِلُ بصاعٍ**) وهو أربعة أمداد، وإن زاد جاز، لكن يكره الإسراف ولو علىٰ نهر جارٍ، ويحرم أن يغتسل عُرْيانًا بين الناس، وكُرِه خاليًا في الماء، (**فإنْ أسبَغ بأقَلَّ**) مما ذُكِرَ في الوضوء أو الغسل؛ أجزأ، والإسباغ: تعميم العضو بالماء بحيث يجري عليه، ولا يكون مسحًا، (**أو نوَىٰ بغُسلِه الحَدَثيْنِ**)[1] أو الحدثَ وأَطْلَقَ، أو الصلاةَ ونحوَها مما يحتاج لوضوء وغسل؛ (**أجزَأ**) عن الحدثين، ولم يَلْزَمْهُ ترتيبٌ ولا موالاةٌ.

(**ويُسَنُّ لجُنُبٍ**) ولو أنثىٰ، وحائضٍ ونُفَساءَ انقطعَ دمُهما؛ (**غَسْلُ فَرْجِه**) لإزالة ما عليه من الأذىٰ، (**والوُضُوءُ لأكْلٍ**) وشرب؛ لقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «رخص رسول الله ﷺ للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أن يتوضأ وضوءه للصلاة». رواه أحمد بإسناد صحيح. (ونَوْمٍ)؛ لقول عائشة: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جُنب، غَسَلَ فرجَه وتوضأ وضوءه للصلاة». متفق عليه. ويكره تركُه لنوم فقط، (**و**) يسنُّ أيضًا غَسلُ فرجه ووضوءُه لـ (**المعاوَدَةِ وَطْءٍ**)؛ لحديث: «**إذا أتَىٰ أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُعَاوِدَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا**». رواه مسلم وغيره، وزاد الحاكم: «**فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ**». والغسل أفضل.

---

(١) **والصحيح أيضًا** أن من عليه حَدَثان أكبر وأصغر، ونوىٰ الأكبر، وعمَّ بدَنَه بالغسل، أنه يكفي عن الأصغر، ولو لم ينوه بخصوصه؛ لأن الله قال: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ أي: اغسلوا جميع أبدانكم، ولم يأمر مع ذلك بالوضوء، ولا بنيته؛ ولأن جميع ما يجب في غسل الحَدَث الأصغر يجب نظيره في الأكبر وزيادة، والله أعلم. «مختارات».

وكَره الإمام أحمد بناءَ الحمَّام، وبيعَه، وإجارتَه، وقال: «مَنْ بنىٰ حمامًا للنساء ليس بِعَدْلٍ». وللرجل دخولُه بسترة مع أمن الوقوع في محرَّم، ويحرم علىٰ المرأة بلا عذر.

(بابُ التيمُّم)

في اللغة: القصد. وشرعًا: مسحُ الوجهِ واليدين بصعيد على وجه مخصوص.

وهو من خصائص هذه الأمة؛ لم يجعله الله طَهورًا لغيرها. توسعةً عليها، وإحسانًا إليها، فقال: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ الآيةَ [المائدة:٦].

(وهو) أي: التيممُ **(بَدَلُ طهارَةِ الماءِ)**[1] لكل ما يُفْعَلُ بها عند العجز عنه شرعًا؛ كصلاةٍ، وطوافٍ، ومسِّ مصحف، وقراءةِ قرآن، ووَطءِ حائضٍ، ويشترط له شرطان: أحدُهما: دخولُ الوقت، وقد ذكره بقوله: **(إذا دخَل وَقْتُ فريضةٍ)** أو مَنْذُورةٍ بوقت معين، أو عيد، أو وُجِد كسوفٌ، أو اجتمع الناسُ لاستسقاء، أو غُسِّل الميت، أو يُمِّمَ لعُذرٍ، أو ذكَرَ فائتةً وأراد فعلَها، **(أو أُبيحَتْ نافلةٌ)** بأن لا يكونَ وقت نهي عن فعلها.

الشرط الثاني: تعذر الماء، وهو ما أشار إليه بقوله: **(وعَدِم الماءَ)** حضرًا كان أو سفرًا، قصيرًا كان أو طويلًا، مباحًا كان أو غيره، فمَن خرج لحرْثٍ أو احتطاب ونحوِهما ولا يُمْكِنُه حملُ الماء معه، ولا الرجوعُ للوضوء إلا

---

(١) **قوله:** «**وهو بدل لطهارة الماء**» قلت: ما أحسن هذه العبارة لو عمموها، لكنهم قيدوا التيمم بقيود ما أنزل الله بها من سلطان، مثل: اشتراطهم دخول الوقت للتيمم للفريضة، وبطلانه بخروج الوقت، وأنه إذا تيمم لنافلة لم يصلّ به فريضة، وكل هذه الصحيح عدم الاشتراط؛ لأن الله جعله نائبًا عن الماء عند عدمه، أو العجز عن استعماله. والله أعلم.

بتفويت حاجته، فله التيمُّمُ، ولا إعادةَ عليه، **(أو زاد)** الماءُ **(علىٰ ثَمَنِه)**، أي: ثمنِ مثلِه في مكانه؛ بأن لم يُبْذَلْ إلا بزائدٍ **(كثيرًا)** عادةً **(أو)** بـ **(ثَمَنٍ يُعْجِزُه)**، أو يحتاجه له أو لمَنْ نفقتُه عليه، **(أو خاف باستعمالِه)**، أي: باستعمال الماء ضررًا، **(أو)** خاف بـ **(طلبِه: ضَرَرَ بَدَنِه أو)** ضررَ **(رفيقِه أو)** ضررَ **(حُرْمَتِه)**، أي: زوجته أو امرأةٍ من أقاربه **(أو)** ضررَ **(مالِه بعَطَشٍ أو مَرَضٍ أو هَلَاكٍ ونَحْوِه)**؛ كخوفه باستعماله تأخُّرَ الْبُرءِ، أو بقاءَ أَثَرِ شَيْنٍ في جسدِه؛ **(شُرِع التيمُّمُ)**، أي: وجَب لما يَجِبُ الوضوءُ أو الغُسلُ له، وسُنَّ لما يُسَنُّ له ذلك، وهو جواب «إذا»، من قوله: «إذا دخل وقت فريضة».

ويلزم شراءُ ماءٍ وحبل، ودلْوٍ بثمن مِثْلٍ، أو زائدٍ يسيرًا فاضلٍ عن حاجته، واستعارةُ الحبل والدلو، وقبولُ الماء قرضًا وهبةً، وقبولُ ثمنه قرضًا إذا كان له وَفَاءٌ، ويجب بذلُه لعطشان ولو نجسًا.

(ومَنْ وجَد ماءً يكْفِي بَعْضَ طُهْرِه) مِنْ حدث أكبر أو أصغر؛ **(تيمَّم بَعْدَ استعمالِه)**[1]، ولا يتيمَّمُ قبله، ولو كان علىٰ بدنه نجاسةٌ وهو محدِثٌ غسَل النجاسةَ وتيمَّم للحدث بَعْدَ غسلِها، وكذلك لو كانت النجاسة في ثوبه.

(ومَنْ جُرِح) وتضرر بغسل الجُرحِ أو مسحِه بالماء **(تيمَّم له)** ولما يتضرَّرُ بغسلِه مما قَرُبَ منه **(وغسَل الباقِيَ)**، فإن لم يتضرر بمسحه وجب

(١) **وفي وجوب استعمال الماء** القليل الذي لا يكفي المتوضئ، ثم يتيمم بعد نظر. فإنه لا يحصل بهذا الاستعمال رفع حدث، ولا تخفيفه بخلاف الحدث الأكبر، فإنه قد يقال: إنه يجب ذلك لأنه يخف الحدث، ويرتفع الحدث عن المغسول. والله أعلم. اهـ. **«مختارات»**.

وأجزأ، وإذا كان جرحه ببعض أعضاء وضوئه لزمه إذا توضأ مراعاةُ الترتيب؛ فيتيمَّمُ له عند غسله لو كان صحيحًا، ومراعاةُ الموالاة؛ فيعيد غسل الصحيح عند كل تيمم، بخلاف غُسل الجنابة فلا ترتيب فيه ولا موالاة.

(ويَجِبُ) علىٰ من عَدِم الماءَ إذا دخل وقتُ الصلاة **(طَلَبُ الماءِ في رَحْلِه)** بأن يفتش مِن رحله ما يُمْكِنُ أن يكون فيه، **(و)** في **(قُرْبِه)** بأن ينظُرَ وراءه وأمامَه وعن يمينِه وعن شمالِه، فإن رأىٰ ما يَشُكُّ معه في الماء قصدَه فاستبرأه، ويطلُبُه من رفيقه، فإنْ تيمَّم قبلَ طلبِه لم يَصِحَّ، ما لم يتحقَّقْ عدمَه، **(و)** يلزمُه أيضًا طلَبُه **(بِدلالةِ)** ثقةٍ إذا كان قريبًا عُرْفًا ولم يَخَفْ فوتَ وقتٍ ولو المُختارَ، أو رفقةٍ، أو علىٰ نفسه أو مالِه. ولا يتيممُ لخوف فَوْتِ جنازة، ولا وقتِ فرضٍ إلا إذا وصل مسافر إلىٰ ماء وقد ضاق الوقت، أو علم أن النَّوبَة لا تصِلُ إليه إلا بعده، أو عَلِمه قريبًا وخاف فوتَ الوقت إن قصده.

ومَنْ باع الماء أو وهبَه بعد دخول الوقت ولم يترك ما يتطهر به حَرُم، ولم يصحَّ العقدُ، ثم إن تيمَّم وصلّىٰ لم يُعِدْ إنْ عجَز عن ردِّه.

(فإنْ) كان قادرًا علىٰ الماء، لكن **(نَسِي قُدْرَتَه عليه)** أو جَهلِه بموضعٍ يُمْكِنُ استعمالُهُ **(وتيمَّم)** وصلىٰ؛ **(أعاد)**؛ لأن النسيان لا يُخْرِجُه عن كونه واجِدًا، وأما مَنْ ضَلَّ عن رحله وبه الماءُ وقد طلَبه، أو ضَلَّ عن موضعِ بئرٍ كان يعرِفُها وتيمم وصلَّىٰ؛ فلا إعادة عليه؛ لأنه حالَ تيمُّمِه لم يكن واجدًا للماء.

(وإنْ نوَىٰ بتيمُّمِه أحداثًا) متنوعةً تُوجِبُ وضوءًا أو غسلًا؛ أجزَأَهُ عن الجميع، وكذا لو نوىٰ أحدَها أو نوىٰ بتيمُّمِه الحَدَثيْن، ولا يكفي أحدُهما

عن الآخر، (**أو**) نوىٰ بتيمُّمِه (**نجاسةً**[1] **علىٰ بَدَنِه تَضُرُّه إزالتُها أو عَدِم ما يُزيلُها**) به، (**أو خاف بَرْدًا**) ولو حَضَرًا مع عدم ما يُسخِّنُ به الماء بعد تخفيفها ما أمكَن وجوبًا؛ أجزأه التيمُّمُ لها؛ لعموم: «**جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**». (**أو حُبِسَ في مِصْرٍ**) فلم يصل للماء، أو حُبِس عنه الماءُ (**فتيمَّم**) أجزأه، (**أو عَدِم الماءَ والترابَ**)؛ كمَنْ حُبِس بمحَلٍّ لا ماء به ولا تراب، وكذا من به قُروحٌ لا يستطيع معها لمَسَ البشَرة بماء ولا تراب؛ (**صلَّىٰ**) الفرضَ فقط علىٰ حَسَبِ حاله (**ولم يُعِدْ**)؛ لأنه أتَىٰ بما أُمِر به فخَرج مِنْ عُهدته.

ولا يَزيدُ علىٰ ما يُجْزِئُ في الصلاة، فلا يقرأُ زائدًا علىٰ الفاتحة، ولا يُسبِّحُ غيرَ مرة، ولا يَزيدُ في طمأنينة ركوع، أو سجود، وجلوس بين السجدتين، ولا علىٰ ما يُجْزِئُ في التشهدين. وتبطُلُ صلاتُه بحدث ونحوِه فيها، ولا يَؤُمُّ مُتَطَهِّرًا بأحدهما.

(**ويَجِبُ التيمُّمُ بترابٍ**)[2]، فلا يجوز التيمم برملٍ، وجِصٍّ، ونَحتِ

---

(١) **والصحيح**: أنه لا يجب التيمم، ولا يشرع من نجاسة البدن، بل إذا اضطر إلىٰ الصلاة وعلىٰ بدنه نجاسة، لم يحتج إلىٰ تيمم؛ لأن الذي ورد إنما هو التيمم من الحدث الأكبر والأصغر، ولم يرد في نجاسة البدن تيمم، كنجاسة الثوب والبقعة، وإما قياسها علىٰ طهارة الحدث فغير صحيح؛ لأن طهارة الخبث لا يمكن قياسها علىٰ طهارة الحدث؛ لفروق كثيرة بينهما كاشتراط النية لطهارة الأحداث، وكونها معنوية، وغير ذلك.

(٢) **قوله**: «**ويجب... إلخ**» هذا من الشروط التي اشترطوها وليس لها دليل، فإذا كان حكمه حكم الماء، فالصحيح أنه يصح التيمم بكل ما تصاعد علىٰ وجه الأرض من =

الحجارة ونحوها. (**طَهُورٍ**)؛ فلا يجوز بتراب تُيُمِّم به لزوال طَهوريته باستعماله، وإن تيمَّم جماعة من موضع واحد جاز، كما لو توضئوا من حوض يغترفون منه.

ويُعتبرُ أيضا أن يكون مباحًا، فلا يصِحُّ بتراب مغصوب، وأن يكون غيرَ مُحْتَرِقٍ؛ فلايصح بما دُقَّ من خزف ونحوه، وأن يكون (**له غُبارٌ**)؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة:٦]، فلو تيمَّم علىٰ لِبْدٍ[1] أو ثوب، أو بساط، أو حصير، أو حائط، أو صخرة، أو حيوان أو بَرْذَعَتِهِ، أو شجر، أو خشب، أو عِدْلِ شَعير ونحوه مما عليه غبارٌ؛ صحَّ، وإن اختلَط الترابُ بذي غُبارٍ غيره ـ كالنُّورَةِ ـ فكماءٍ خالَطَهُ طاهرٌ.

(**وفروضُه**)، أي: فروضُ التيمم (**مَسْحُ وجْهِه**) سوىٰ ما تحت شعر ولو خفيفا، وداخل فمٍ وأنف، ويُكْرَهُ. (**و**) مسحُ (**يَدَيْه إلىٰ كُوعَيْه**) لقوله ﷺ لعمار: «**إِنَّما كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هكَذَا**»، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال علىٰ اليمين وظاهرَ كَفَّيهِ ووجهَه. متفق عليه.

=

تراب له غبار أو لا، أو رمل، أو حجر، أو غير ذلك؛ لأن الظاهر من حال النبي ﷺ أنه تيمم في كل موضع أدركته فيه الصلاة، تراب أو رمل أو غيره، ولو اشترط الغبار لنقل عنه فعله، وللزم نقل التراب إلىٰ الأرض التي يعلم أنه لا يوجد فيها تراب. وأيضًا فقوله ﷺ: «**فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، فعنده مسجده وطهوره**» ظاهر عمومه في كل أرض. «مختارات». وله بقية في البحث.

(١) **وقولهم ـ رحمهم الله تعالىٰ ـ: «يكفي لو تيمم الإنسان علىٰ بعير، أو لبد، أو ثوب، ونحوه»** في النفس منه شيء؛ فإن الله أمر بتيمم الصعيد، وهذا ليس منه، ولم يرد فيه شيء يجب المصير إليه. والله أعلم.

(**وكذا الترتيبُ**) بين مسح الوجه واليدين (**والموالاةُ**) بينهما؛ بألا يؤخِّرَ مسح اليدين بحيث يَجِفُّ الوجهُ لو كان مغسولًا، فهما فرضان (**في**) التيمُّمِ عن (**حَدَثٍ أصغرَ**) لا عن حدث أكبر أو نجاسةٍ ببدن؛ لأن التيمم مبنيٌّ علىٰ طهارة الماء.

(**وتُشْتَرَطُ النيةُ لما تيَمَّمَ له**)؛ كصلاة أو طواف أو غيرهما (**مِنْ حَدَثٍ أو غَيْرِه**) كنجاسة علىٰ بدنه، فيَنوي استباحةَ الصلاة من الجنابة والحدث إن كانا، أو أَحَدِهما، أو عن غسل بعض بدنه الجريح ونحوه؛ لأنها طهارةُ ضرورةٍ فلم تَرْفَعِ الحدث، فلابد من التعيين تَقوِيةً لضعفه، فلو نوىٰ رفع الحدث لم يصح.

(**فإنْ نَوىٰ أَحَدَها**) أي: الحدث الأصغر أو الأكبر أو النجاسةَ بالبدن؛ (**لم يُجْزِئْه عَنِ الآخَرِ**)؛ لأنها أسباب مختلفة، ولحديث: «**وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ**». وإن نوىٰ جميعَها جاز للخبر، وكلُّ واحدٍ يدخل في العموم فيكون مَنْوِيًا.

(**وإنْ نوَىٰ**) بتيممه (**نَفْلًا**) لم يُصَلِّ به فرضًا؛ لأنه ليس بمنوي، وخالفَ طهارة الماء؛ لأنها ترفعُ الحدث، (**أو**) نوىٰ استباحة الصلاة و(**أَطْلَق**) فلم يعيِّن فرضًا ولا نفلًا؛ (**لم يُصَلِّ به فَرْضًا**) ولو علىٰ الكفاية، ولا نذرًا لأنه لم يَنْوِه، وكذا الطواف.

(**وإنْ نواه**)، أي: نوىٰ استباحة فرض؛ (**صلَّىٰ كلَّ وَقْتِه فروضًا ونوافِلَ**) فمن نوىٰ شيئًا؛ استباحه ومثلَه ودونَه، فأعلاه فرضُ عَيْنٍ، فنذرٌ، ففرضُ كفاية، فصلاةٌ نافلة، فطوافُ نفل، فمسُ مصحف، فقراءةُ قرآن، فلُبثٌ

بمسجد.

(**ويَبْطُلُ التيمُّمُ**)[1] مطلقًا (**بِخُرُوجِ الوَقْتِ**) أو دخولِه ولو كان التيمُّمُ لغير صلاة، ما لم يكن في صلاة جمعة، أو نوىٰ الجمع في وقت ثانية مَنْ يُباح له، فلا يبطل تيمُّمه بخروج وقت الأولىٰ؛ لأن الوقتين صارا كالوقت الواحد في حقه.

(**و**) يبطل التيمم عن حدث أصغر بـ (**مبطِلاتِ الوُضوءِ**) وعن حدثٍ أكبرَ بمُوجِباته؛ لأن البدلَ له حكمُ الْمُبْدَل، وإن كان لحيض أو نفاس لم يَبْطُل بحدثٍ غيرِهما.

(**و**) يبطل التيمم أيضًا بـ (**وُجُودِ الماءِ**) الـمَقْدُورِ علىٰ استعماله بلا ضرر إن كان تيمَّم لعدمه، وإلا فبزوال مُبيحٍ من مرض ونحوه، (**ولو في الصلاةِ**) فيتطهَّرُ ويستأْنِفُها (**لا**) إن وُجد ذلك (**بَعْدَها**) فلا تجب إعادتُها، وكذا الطوافُ، ويُغَسَّلُ ميِّتٌ ولو صُلِّي عليه، وتُعاد.

(**والتيمُّمُ آخِرَ الوَقْتِ**) المختار (**لراجِي الماءِ**) أو العالِمِ وُجُودَه، ولمن استوىٰ عنده الأمران (**أَوْلَىٰ**)؛ لقول علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الجنب: «يتلوَّمُ

---

(١) **وأما التيمم** فإن الله تعالىٰ شرعه عند عدم الماء، أو تعذر استعماله، وجَعَله قائمًا مقام الماء عند عدمه، وهذا يقتضي أن حكمه حكم الماء في كل أحواله، فعلىٰ هذا القول الصحيح لا يشترط له دخول الوقت، ولا يبطل بدخوله ولا بخروجه، بل إذا تيمم الإنسان لم يزل علىٰ طهارة حتىٰ يوجد شيء من نواقض الطهارة، وعلىٰ هذا إذا تيمم للنفل استباح به الفرض وما دونه. « المختارات الجلية».
قلت: وأيضًا يبطل بوجود الماء.

ما بينَه وبينَ آخرِ الوقت، فإن وجد الماء، وإلا تيمَّم».

(**وصِفَتُه**)، أي: كيفية التيمم (**أنْ يَنْوِيَ**) كما تقدَّم (**ثُـمَّ يُسَمِّيَ**) فيقولَ: بسم الله. وهي هنا كوضوء، (**ويَضْرِبَ الترابَ بيدَيْه مُفَرَّجَتَي الأصابع**)؛ ليصل الترابُ إلىٰ ما بينَها بعد نزع نحو خاتَمٍ؛ ضربةً واحدةً، ولو كان التراب ناعمًا فوضع يديه عليه وعَلِق بهما؛ أجزَأَه.

(**يَمْسَحُ وَجْهَه بباطِنِهما**)، أي: بباطن أصابعه، (**و**) يمسح (**كَفَّيْه براحَتَيْه**) استحبابًا، فلو مسح وجهَه بيمينه ويمينَهُ بيساره أو عكَس؛ صح. واستيعابُ الوجه والكفين واجبٌ سوىٰ ما يَشُقُّ وصولُ الترابُ إليه.

(**ويُخَلِّلُ أصابِعَه**)؛ ليصل التراب إلىٰ ما بينهما، ولو تيمم بخِرْقَةٍ أو غيرِها جاز، ولو نوىٰ وصمَد للريح حتىٰ عمَّتْ محل الفرض بالتراب، أو أَمَرَّه عليه ومَسَحَه به؛ صحَّ، لا إن سَفَتْه الريح بلا تصميد فمَسَحَه به.

(بابُ إزالةِ النجاسةِ) الحُكْمِيَّةِ، أي: تطهير مَواردها

(**يُجْزِئُ في غَسْلِ النجاساتِ كلِّها**) ولو من كلب أو خِنزير (**إذا كانت علىٰ الأَرْضِ**) وما اتَّصَلَ بها من الحيطان، والأحواض، والصخر (**غَسْلَةٌ واحِدَةٌ تَذْهَبُ بعينِ النجاسَةِ**)، ويَذهبُ لونُها وريحُها، فإن لم يذهبا لم تطهرُ ما لم يعجِزْ، وكذا إذا غُمِرت بماء المطر والسيول؛ لعدم اعتبار النية لإزالتها، وإنما اكْتُفِي بالمرة دفعًا للحرج والمشقة؛ لقوله ﷺ: «**أَرِيقُوا عَلَىٰ بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ**» متفق عليه، فإن كانت النجاسة ذات أجزاء متفرقة؛ كالرِّمَمِ، والدمِ الجاف، والرَّوْثِ، واختلطت بأجزاء الأرض؛ لم تَطْهُرْ بالغسل؛ بل بإزالة أجزاء المكان بحيث يُتَيَقَّنُ زوالُ أجزاء النجاسة.

(**و**) يُجزئُ في نجاسة (**علىٰ غَيْرِها**)، أي: غيرِ أرضٍ (**سَبْعُ**) غَسلاتٍ، (**إحداها**)، أي: إحدىٰ الغسلات؛ والأُولىٰ: أَوْلَىٰ (**بترابٍ**) طَهورٍ (**في نجاسةِ كَلْبٍ وخِنْزِيرٍ**)[1] وما تولَّد منهما أو من أحدهما؛ لحديث: «**إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا أُوْلَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**»، رواه مسلم عن أبي هريرة مرفوعًا، ويُعْتَبَرُ ماءٌ يُوْصِلُ التراب إلىٰ المحل ويستوعِبُه به، إلا فيما يَضُرُّ؛ فيكفِي مُسَمَّاه.

(**ويُجزِئُ عن التراب أُشْنانٌ ونَحْوُه**)؛ كالصابون والنُّخالة، ويحرم استعمال مطعوم في إزالتها، (**و**) يجزئ (**في نجاسةِ غَيْرِهما**)، أي: غير

---

(١) **نص الحديث في الكلب**، وألحق به الفقهاءُ الخنزيرَ من باب القياس.

الكلب والخنزير أو ما تولَّد منهما أو مِنْ أحدهما (**سَبْعُ**)[1] غسلات بماء طهور، ولو غير مباح إن أنْقَتْ، وإلا فحتىٰ تُنْقِيَ مع حتٍّ وقَرْصٍ لحاجة، وعَصْرٍ مع إمكانٍ كلَّ مرَّةٍ خارجَ الماء. فإنْ لم يُمْكِن عصرُه فبِدَقِّه، وتَقْلِيبه، أو تثقيله كلَّ غسلةٍ حتىٰ يذهَبَ أكثرُ ما فيه مِنَ الماء، ولا يَضُرُّ بقاءُ لونٍ أو ريحٍ أو هما عجزًا. (**بلا ترابٍ**)؛ لقول ابن عمر: «أُمِرْنا بغسل الأنجاس سبعًا»[2]. فينصرف إلىٰ أمره ﷺ. قاله في «المبدع» وغيره.

وما تنجَّس بغسلةٍ يُغْسَلُ عَدَد ما بَقِي بَعْدَها مع تراب في نحو نجاسةِ كلبٍ إن لم يكن استُعْمِل، (**ولا يَطْهُرُ مُتَنَجِّسٌ**) ولو أرضًا (**بشَمْسٍ، ولا رِيْحٍ، ولا دَلْكٍ**) ولو أسفلَ خفٍّ أو حِذاءٍ أو ذَيْلَ امرأة، ولا صَقِيلٌ بمسح.

(**ولا**) يطهر متنجس بـ(**استحالةٍ**)، فرَمادُ النجاسة وغبارُها وبخارُها، ودودُ جرحٍ، وصراصِرُ كُنُفٍ، وكلبٌ وقع في ملَّاحةٍ صار مِلْحًا ونحو ذلك؛ نجسٌ (**غيرَ الخَمْرَةِ**) إذا انقلبت بنفسها خَلًّا، أو بنقلٍ لا لقصدِ تَخْلِيلٍ، ودَنُّها مِثْلُها؛ لأن نجاستها لشدتها المُسكِرةِ وقد زالت؛ كالماء الكثير

---

(١) **والصحيح في غسل النجاسات** كلها غير الكلب أنه يكفي فيها غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة وأثرها، فإن لم تذهب زاد حتىٰ يذهب أثرها، ولو جاوز السبع، وسواء كانت علىٰ الأرض أو الثياب أو البدن أو الأواني، أو غير ذلك، ويدل علىٰ هذا وجوه، منها: أن جميع النصوص الواردة في غسل النجاسات مطلقة لا قيد فيها، ولا عدد، وذلك يدل علىٰ أن المقصود إزالتها فقط، وأن العدد فيها غير مقصود، ومنها: أن النبي ﷺ أمر بصبّ ذَنوب أو سَجْل من ماء علىٰ بول الأعرابي، ولم يأمر بزيادة علىٰ ذلك. وفيه بقية بحث في «المختارات الجلية».

(٢) **هذا الحديث** لم يثبت، فلا يصح الاحتجاج به.

إذا زال تغيرُه بنفسه، والعَلَقةِ إذا صارت حيوانًا طاهرًا، (**فإنْ خُلِّلَتْ**) أو نُقِلَتْ لقصد التخليل؛ لم تَطْهُر، والخلُّ المباحُ: أن يُصَبَّ على العنب أو العصير خلٌّ قبلَ غَلَيانِه حتىٰ لا يَغْلِي. ويُمْنَعُ غيرُ خَلَّالٍ من إمساك الخمرة لتَخَلُّلٍ.

(**أو تَنَجَّس دُهْنٌ مائِعٌ**) أو عجينٌ، أو باطنُ حَبٍّ، أو إناءٌ تَشَرَّبَ النجاسةَ، أو سِكِّينٌ سُقِيَتْها؛ (**لم يَطْهَر**)[1]؛ لأنه لا يتحقق وصول الماء إلىٰ جميع أجزائه.

وإن كان الدُّهنُ جامدًا ووقعت فيه نجاسة؛ أُلْقِيت وما حوْلَها، والباقي طاهرٌ، فإن اختلط ولم ينضبط؛ حَرُم، (**وإنْ خَفِي مَوْضِعُ نجاسةٍ**) في بدنٍ، أو ثوبٍ، أو بُقعةٍ ضيقةٍ ـ وأراد الصلاة ـ؛ (**غَسَل**) وجوبًا (**حتىٰ يَجْزِمَ بزوالِه**)، أي: زوالِ النجس؛ لأنه متيقَّنٌ، فلا يزول إلا بيقين الطهارة، فإن لم يَعْلَمْ جهتَها من الثوب؛ غسَله كلَّه، وإن عَلِمها في أحَدِ كُمَّيْه ولا يَعْرِفُه؛ غسلَهما، ويصلِّي في فضاء واسع حيثُ شاءَ بلا تَحَرٍّ.

(**ويَطْهُرُ بُوْلُ**) وقَيْءُ (**غُلَامٍ لم يأْكُلِ الطعامَ**) لشهوةٍ (**بنَضْحِه**)، أي: غَمْرِه بالماء، ولا يحتاج لمَرْسٍ وعَصْرٍ، فإن أكَل الطعام غُسِل، كغائطه، وكبول الأنثىٰ والخنثىٰ، فيُغْسَلُ كسائر النجاسات، قال الشافعي: «لم يتبيَّنْ

---

(١) **قوله: «لم يطهر»** وفي الحديث قوله ﷺ لما سئل عن فارة وقعت في سمن، قال: «**ألقوها وما حولها، وكلوا سمنكم**»، فلم يقل: هو جامد، أو مائع، مع أن الغالب علىٰ السمن أنه مائع، وخصوصًا في البلاد الحارة، والمقصود إزالة الخبث منه، فإذا زال فإنه يطهر. والله أعلم.

لي فرْقٌ من السنة بينَهما».

وذكر بعضهم أن الغلام أصلُه من الماء والتراب، والجارية من اللحم والدم، وقد أفاده ابنُ ماجه في سننه، وهو غريب. قاله في «المبدع». ولعابُهما طاهر.

(**ويُعْفَىٰ في غَيْرِ مائِعٍ و**)، في غير (**مَطْعُومٍ عَنْ يَسِيرِ دمٍ نَجِسٍ**) ولو حيضًا، أو نفاسًا، أو استحاضة، وعن يسير قَيْحٍ وصَديدٍ (**مِنْ حَيوانٍ طَاهِرٍ**) لا نجس، ولا إن كان من سبيل، قُبُل أو دُبُرٍ. واليسيرُ: ما لا يَفْحُشُ في نفس كل أحد بحسَبه، ويُضَمُّ متفرِّقٌ بثوبٍ لا أكثرَ.

ودمُ السمك، وما لا نفسَ له سائلةٌ كالبَقِّ والقَمْلِ، ودمُ الشهيد عليه، وما يبقىٰ في اللحم وعروقِه ولو ظهرت حمرتُه؛ طاهرٌ.

(**و**) يُعفَىٰ (**عَنْ أَثَرِ استجْمارٍ**)[1] بمحلِّه بعد الإنقاء واستيفاء العدد.

(**ولا يَنْجُسُ الآدَمِيُّ بالموتِ**)[2]؛ لحديث: «**المؤمِنُ لا يَنْجُسُ**». متفق

---

(١) **قال في «المختارات الجلية»**: والصحيح أن الاستجمار مطهر للمحل بعد الإتيان بما يعتبر شرعًا، للنص الصريح أنه مطهِّر، وأيضًا هو من فروع هذا القول الذي رجحناه، فعلىٰ هذا يكون المني الخارج بعد الاستجمار غير نجس، وكذلك لو أصاب المحل رطوبة، لم يضر ذلك. والله أعلم.

(٢) **قوله: «ولا ينجس الآدمي... إلخ»**، الحديث الذي استدلوا به علىٰ عدم نجاسته خاص بالمؤمن، فلا يُعمم لكل الآدميين. وقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ الظاهر أنه يشمل نجاسة الباطن والظاهر. وقولهم فيما يأتي في غسل الميت: «ولا يغسل مسلم كافرًا ولا يدفنه، بل يوارىٰ لعدم» يظهر أنه لنجاسته، مع أن المسألة خلافية. والله أعلم.

عليه. (**وما لا نَفْسَ له**)، أي: دم (**سائلةٌ**)؛ كالبق والعقرب، وهو (**مُتَوَلِّدٌ مِنْ طاهِرٍ**)؛ لا ينجُسُ بالموت بَرِّيًّا كان أو بَحْرِيًّا؛ فلا يَنْجُسُ الماءُ اليسيرُ بموتها فيه.

(**وبَوْلُ ما يُؤْكَلُ لَحْمُه، ورَوْثُه، ومَنِيُّه**)؛ **طاهرٌ**،لأنه ﷺ أمر العُرَنِيِّين أن يَلْحَقوا بإبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها؛ والنجس لا يُباحُ شُربُه، ولو أُبِيحَ للضرورة؛ لأمرهم بغَسل أثرِه إذا أرادوا الصلاة. (**ومَنِيُّ الآدَمِيِّ**) طاهرٌ؛ لقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كنت أفرُكُ المنيَّ من ثوب رسول الله ﷺ، ثم يذهب فيصلي به». متفق عليه، فعلىٰ هذا يستحب فَرْكُ يابسِه وغَسلُ رطْبِه. (**ورُطُوبَةُ فَرْجِ المرأَةِ**) ـ وهو مَسْلَكُ الذَّكَرِ ـ؛ طاهرٌ، كالعرَق، والرِّيق، والمخاط، والبلغم ولو أزْرَقَّ، وما سال من الفم وقتَ النوم. (**وسُؤْرُ الْهِرَّةِ وما دونَها في الخِلْقَةِ طاهِرٌ**) غيرُ مكروه، غيرَ دَجَاجةٍ مُخَلَّاةٍ، والسُّؤْرُ ـ بضم السين مَهْمُوزًا ـ: بقيةُ طعامِ الحيوان وشرابِه. والهِرُّ: القِطُّ، وإن أكل هو أو طفلٌ ونحوُهما نجاسةً ثم شرب ـ ولو قبل أن يغيب ـ من مائع؛ لم يُؤَثِّر؛ لعموم البلوىٰ، لا عن نجاسة بيدها أو رجلها، ولو وقع ما يَنْضَمُّ دبرُه في مائع ثم خرج حيًّا؛ لم يُؤَثِّر.

(**وسِباعُ البهائمِ و**) سباعُ (**الطَّيْرِ**) التي هي أكبر من الهرِّ خِلْقَةً، (**والحمارُ الأَهْلِيُّ والبَغْلُ منه**)[1]،أي: من الحمار الأهلي، لا الوحشي؛ (**نَجِسَةٌ**)، وكذا

---

(١) **والصحيح الذي لا ريب فيه**: أن البغل والحمار طاهران في الحياة، كالهر، فيكون ريقهما وعرقهما طاهرًا، وذلك أن النبيَّ ﷺ كان يركبهما كثيرًا، ويُركَبان في زمنه، ولا يمكن المستعمل لهما التحرز من ذلك، فلم يغسل ما أصابه منهما، ولا أمر بذلك، مع أن المشقة في وجوب غسل ما أصابه منها شديدة، والحَرَج منفيّ شرعًا، وقد قال ﷺ في الهرة: «**إنها ليست بنَجَس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات**»، فعلل بكثرة طوفانها، ومشقة التحرز منها، ومن المعلوم أن المشقة في الحمار والبغل أشد من ذلك.

جميعُ أجزائِها وفضلاتِها؛ لأنه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لما سُئل عن الماء وما يَنوبُه من السباع والدواب فقال: «**إِذَا كَانَ الماءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ**»، فمفهومُه: أنه ينجُسُ إذا لم يبلُغْهما، وقال في الحُمُرِ يومَ خيبرَ: «**إِنَّها رِجْسٌ**». متفق عليه. والرِّجس: النجس.

(بابُ الحَيْضِ)

أصلُه: السيلان من قولهم: «حاض الوادي» إذا سال.

وهو شرعًا: دمُ طبيعة وجِبِلَّةٍ يخرج من قَعْر الرحمِ في أوقات معلومة، خلَقَه الله لحكمة غذاء الولد وتربيته.

(لا حَيْضَ قَبْلَ تِسْعِ سِنِينَ)(١) فإنْ رأت دمًا لِدون ذلك فليس بحيض؛ لأنه لم يثبتُ في الوجود، وبعدها إن صلَح فحيضٌ. قال الشافعي: «رأيت جدَّةً لها إحدىٰ وعشرون سنة».

(ولا) حيض **(بَعْدَ خَمْسِينَ)** سنة؛ لقول عائشة: «إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حَدِّ الحيض». ذكَره أحمد، ولا فرق بين نساء العرب وغيرِهنَّ.

(ولا) حيض **(مع حَمْلٍ)**؛ قال أحمد: «إنما تَعرِفُ النساءُ الحملَ بانقطاع الدم». فإن رأت دمًا فهو دم فساد لا تَترك له العبادةَ، ولا يُمْنَعُ زوجُها مِنْ وَطْئِها، ويستحب أن تغتسل بعد انقطاعه، إلا أن تراه قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة مع

---

(١) **قوله: «لا حيض قبل تسع سنين...إلخ»** وفي «المختارات الجلية»: الصحيح الذي لا ريب فيه هو ما دلَّ عليه الشرع، والعمل الصحيح، والعادة والفطرة: أن الحيض هو دم طبيعة وجبلة، يعتاد الأنثىٰ في أوقات معلومة، وينقطع عنها في أوقات معلومة. ويتفاوت ذلك قلةً وكثرة، وزيادة ونقصًا بحسب تفاوت طبائع النساء وما يعرض لهن من العوارض، فلا حدَّ لأكثره ولا لأقله، ولا للسن الذي يأتيها فيه، وإذا زاد أو نقص انتقلت إليه من دون تكرار. وهذا القول هو الصواب الذي لا يمكن النساء العمل إلا به. اهـ.

ومثله في المعنىٰ مع اختلاف في التعبير في «الاختيارات الفقهية».

أمارة فِنفاسٌ، ولا تَنْقُصُ به مدتُه.

(**وأقَلُّـه**)، أي: أقـل الحـيضِ (**يَـوْمٌ وليلَـةٌ**) لقـول علـي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1].

(**وأكْثَرُه**)، أي: أكثرُ الحيض (**خمسةَ عَشَرَ**) يومًا بلياليها؛ لقول عطاء: «**رأيت من تحيض خمسة عَشَرَ يومًا**». (**وغالِبُـه**)، أي: غالـبُ الحيض (**سِـتٌّ**) ليـالٍ بأيامها، (**أو سَبْعٌ**) ليالٍ بأيامها، (**وأقَلُّ طُهْرٍ بَيْنَ حَيْضَتَيْنِ ثلاثـةَ عـشرَ**) يومًـا، احتج أحمد بما رُوي عن علي أن امرأة جاءته، وقد طلقها زوجُها، فزَعَمت أنها حاضت في شهرٍ ثلاثَ حِيَضٍ، فقال عليٌّ لشُرَيْح: «قُلْ فيها». فقال شريح: «إن جاءت ببينة من بِطانة أهلِها ممن يُرْجَىٰ دينُه وأمانتُه فشَهِدت بذلك، وإلا فهي كاذبة»، فقال عليٌّ: «قالون»، أي: جيِّد، بالرومية.

(**ولا حَدَّ لأكْثَرِه**)، أي: أكثرِ الطُهر بين الحيضتين؛ لأنه قد وُجِد من لا تحيضُ أصلًا، لكن غالبه بقيةُ الشهر. والطُهرُ زمنَ حيضٍ خُلوصُ النَقاءِ؛ بألا تتغير معه قطنةٌ، احتشَتْ بها. ولا يُكْرَهُ وطْؤُها زمنَه إن اغتسلت.

(**وتَقْضِي الحـائِضُ الـصومَ لا الـصلاةَ**) إجماعًـا، (**ولا يَـصِحَّانِ**)، أي: الصومُ والصلاةُ (**منها**)، أي: من الحائض؛ (**بَلْ يَحْرُمَانِ**) عليها كـالطواف[2]

---

(١) وحديث عليّ مع شريح في المرأة التي ادّعت أنها حاضت في شهر ثلاثَ حِيَض ليس فيه دلالة علىٰ أن أقله يوم وليلة، ولا أن أقلّ الطهر ثلاثة عشر يومًا، وإنما يدل ـ إذا صحّ الأثر ـ أن المرأة قد يجتمع لها في شهر واحد ثلاثة أقراء وذلك نادر جدًّا.

(٢) **قولـه**: «**كـالطواف**» قـال في «الاختيـارات العلميـة»: ويجـوز للحـائض الطـواف عنـد الضرورة، ولا فدية عليها، وهو خلاف ما يقوله أبو حنيفة من أنه يصح منها مع لـزوم الفدية، ولا يأمرها بالإقدام عليه، وأحمد رحمه الله تعالى يقول ذلك في رواية، إلا أنهما لا يُقيّدانه بحال الضرورة. وإن طافت مع عدم الضرورة، توجّه هنا القول بوجوب =

وقراءة القرآن، واللبث في المسجد، لا المرورُ به إن أَمِنَتْ تلويثَه.

(ويَحْرُمُ وَطْؤُها في الفَرْجِ)، إلا لمن به شَبَقٌ بشرطه، قال الله تعالىٰ: ﴿فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة:٢٢٢].

(فإنْ فعَل) بأن أَوْلَجَ قبل انقطاعه مَنْ يُجامِعُ مثلُه حَشَفتَه ولو بحائل أو مكرهًا أو ناسيًا أو جاهلًا، **(فعليه دِينارٌ أو نِصْفُه)**[1] علىٰ التخيير **(كفارَةٌ)**؛ لحديث ابن عباس: «يَتَصَدَّقُ بدِينَارٍ أَوْ نَصْفِهِ». رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود. وقال: هكذا الرواية الصحيحة. والمراد بالدينار: مِثقالٌ من الذهب، مَضْروبًا كان أو غيرَه، أو قيمتُه من الفضة فقط، ويُجزئُ لواحد، وتسقُطُ بعجْزه. وامرأةٌ مُطاوِعةٌ كرَجُلٍ.

(و) يجوز أن **(يَسْتَمْتِعَ منها)**، أي: من الحائض **(بِما دُوْنَه)**، أي: دون الفرج، من القُبلة، واللمس والوطء دون الفرج؛ لأن المَحِيضَ اسمٌ لمكان الحيض، قال ابن عباس: «فاعتزلوا نكاح فروجهن». ويُسنُّ سَترُ فرجها عند مباشرة غيره. وإذا أراد وطْأَها فادَّعَتْ حيضًا مُمْكِنًا قُبِل.

(وإذا انقطَع الدَّمُ)، أي: دمُ الحيض أو النفاس **(ولم تَغْتَسِل لم يُبَحْ غَيْرُ الصيامِ والطلاقِ)**، فإن عَدِمت الماءَ تيمَّمت وحَلَّ وطؤُها، وتُغَسَّلُ المسلمةُ

=

الدم عليها.

ويجوز للحائض قراءة القرآن بخلاف الجنب، وهو مذهب مالك، وحُكي روايةً عن أحمد، وإن خشيت نسيانه وجب.

(١) **قال في «الاختيارات الفقهية»**: وإذا تكرر من الزوج الوطء في الفرج في الحيض، ولم ينزجر، فُرِّق بينهما، كما قلنا فيما إذا وطئها في الدبر ولم ينزجر.

الممتنعةُ قهرًا، ولا نيةَ هنا كالكافرة للعُذر، ولا تصلي به، ويُنْوَىٰ عن مجنونة غُسِّلت كميت.

(**والمُبْتَدَأَةُ**)[1]، أي: في زمن يمكن أن يكون حيضًا، وهي التي رأت الدم ولم تكن حاضت (**تَجْلِسُ**)، أي: تدعُ الصلاة والصيام ونحوَهما بمجرد رؤيته، ولو أحمرَ، أو صُفْرةً، أو كُدرةً (**أَقَلَّه**)، أي: أقلَّ الحيض يومًا وليلةً، (**ثم تَغْتَسِلُ**)؛ لأنه آخرُ حيضِها حُكمًا، (**وتُصَلِّي**) وتصوم ولا توطَأُ، (**فإنِ انْقَطَع**) دمُها (**لأَكْثَرِه**)، أي: أكثرِ الحيض خمسةَ عشرَ يومًا (**فما دُوْنُ**) بضم النون لقطعه عن الإضافة (**اغتَسَلَتْ إذا انقطع**) أيضًا وجوبًا لصلاحية أن يكون حيضَها، وتفعلُ كذلك في الشهر الثاني والثالث، (**فإنْ تَكَرَّر**) الدم (**ثلاثًا**)، أي: في ثلاثة أشهر ولم يَختَلف (**فـ**) هو كُلُّه (**حَيْضٌ**) وثبتت عادتُها، فتجلِسُه في الشهر الرابع. ولا تثبت بدونِ ثلاث، و(**تَقْضِي ما وجَبَ فيه**)، أي: ما صامت فيه من واجب، وكذا ما طافَتْه أو اعتكَفَتْه فيه، وإن ارتفع حيضها ولم يَعُدْ[2]، أو

---

(١) **قوله: «والمبتدئة... إلخ»** قال في «الاختيارات»: والمبتدئة تجلس ما تراه من الدم ما لم تصر مستحاضة، (أي: يستمر خروج الدم مدة بلا انقطاع)، وكذلك المتنقلة إذا تغيرت عادتها بزيادة أو نقص أو انتقال، فذلك حيض حتىٰ تعلم أنها استحاضة باستمرار الدم.

(٢) **ومن المعلوم أنه** إذا اشتبه الأمر رجع إلىٰ الأصل، ولا يصار إلىٰ خلاف الأصل إلا بدليل، وأيضًا كما أنه بالاتفاق أن الطهر إذا تقدم أو تأخر أو زاد أو نقص، فهو طهر صحيح، تتعبّد فيه المرأة، فكذلك الدم. نعم حدّ ذلك ما لم تصر المرأة مستحاضة، فإذا أطبق عليها الدمُ أو كان شبيهًا بالمطبق، علم أنها مستحاضة، فتعمل علىٰ عادتها أو تمييزها، فإن لم يكن لها عادة ولا تمييز، اعتبرت عادة أغلب النساء ستة أيام أو سبعة. ويترتب علىٰ مسألة الحيض مسألة النفاس: أن الصحيح أنه لا حدَّ لأقله ولا =

أَيِسَتْ قبل التكرار لم تَقْضِ.

(**وإنْ عَبَر**)، أي: جاوز الدمُ (**أَكْثَرَه**)، أي: أكثرَ الحيض (**فـ**) هي (**مُسْتَحاضَةٌ**). والاستحاضة: سَيَلانُ الدم في غير وقته من العِرْق العاذِلِ من أدنىٰ الرحم دون قَعْرِه، (**فإنْ كان**) لها تمييزٌ بأن كان (**بَعْضُ دَمِها أَحْمَرَ وبَعْضُه أَسْوَدَ ولم يَعْبُرْ**)، أي: يُجاوز الأسودُ (**أَكْثَرَه**)، أي: أكثر الحيض (**ولم يَنْقُصْ عَنْ أَقَلِّه فـ**) ـهو، أي: الأسودُ (**حَيْضُها**) وكذا إذا كان بعضُه ثخينًا أو مُنْتِنًا وصلَحَ حيضًا (**تَجْلِسُه في الشَّهْرِ الثاني**) ولو لم يتكرر أو يَتوالَ، (**والأَحْمَرُ**)، والرقيقُ، وغيرُ المُنْتِنِ (**استحاضَةٌ**) تصوم فيه وتصلي.

(**وإنْ لَم يَكُنْ دَمُها مُتَمَيِّزًا جَلَسَتْ**) عن الصلاة ونحوِها أقلَّ الحيض من كل شهر حتىٰ يتكررَ ثلاثًا، فتجلِسَ (**غالِبَ الحَيْضِ**) ستًّا أو سبعًا بتَحَرٍّ (**مِن كُلِّ شَهْرٍ**) من أول وقت ابتدائِها إنْ عَلِمته، وإلا فمن أول كل هلالي.

(**والمستحاضَةُ المُعْتادَةُ**) التي تعرِفُ شهرَها، ووقتَ حيضها، وطُهرِها

=

لأكثره، ويقال فيه ما قيل في الحيض.

ومما يدل علىٰ ضعف القول الذي اختاره الفقهاء في مسائل الحيض أن مسائله متناقضة، يحكم علىٰ المرأة في الدم بحكم الطاهرات، ثم يحكم عليها في وقت آخر بحكم الحائضات، وتارةً تؤمر باغتسال، واغتسال بعد مضي يوم وليلة، واغتسال بعد الطهر، وكلاهما واجب. والاغتسال الأول مجزوم بأن ما قبله حيض، والثاني مشكوك فيه حتىٰ تتكرر ثلاثًا، ثم لا يؤمن اختلافه، فتعود المسألة بحالها، هذا والدم واحد، ولا فرق بين ما قبل الاغتسال الأول والثاني، فهذا ونحوه يعلم أنه لم يرد عن النبي ﷺ منه شيء.

منه (**ولو**) كانت (**مُمَيِّزَةً تَجْلِسُ عادَتَها**) ثم تغتسل بعدها وتصلي، (**وإنْ نَسِيَتْها**)، أي: نسيت عادتَها (**عَمِلَتْ بالتمييزِ الصالِحِ**) بأن لا ينقُصَ الدمُ الأسودُ ونحوُه عن يوم وليلة، ولا يزيدَ علىٰ خمسةَ عشرَ، ولو تَنقَّلَ أو لم يتكرر، (**فإنْ لم يَكُنْ لها تَمْييزٌ**) صالحٌ ونسيت عددَه ووقتَه (**فغالِبُ الحَيْضِ**) تجلِسُه من أول كل مدةٍ عُلِمَ الحيضُ فيها وضاع موضعُه، وإلا فمن أول كل هلالي (**كالعالِمةِ بِمَوْضِعِه**)، أي: موضع الحيض (**الناسِيَةَ لِعَدَدِهِ**)؛ فتجلِسُ غالبَ الحيض في موضعه، (**وإنْ عَلِمَت**) المستحاضةُ (**عَدَدَه**)، أي: عددَ أيام حيضها (**ونَسِيَتْ مِوْضِعَه مِنَ الشَّهْرِ ولو**) كان موضعُه من الشهر (**في نِصْفِه جَلَسَتْها**)، أي: جلست أيام عادتها (**مِنْ أَوَّلِه**)، أي: أول الوقت الذي كان الحيضُ يأتيها فيه؛ (**كمَنْ**)، أي: كمُبْتَدَأَةٍ (**لا عادَةَ لها ولا تَمْييزَ**) فتجلسُ من أول وقت ابتدائها علىٰ ما تقدم.

(**ومَنْ زادَتْ عادَتُها**) مثلُ أن يكون حيضُها خمسةً من كل شهر فيصيرَ ستةً (**أو تَقَدَّمَتْ**) مثلُ أن تكون عادتها من أول الشهر فتراه في آخره (**أو تأخَّرَتْ**) عكسَ التي قبلها، (**فما تَكَرَّر**) من ذلك (**ثلاثًا فـ**)ـهو (**حَيْضٌ**) ولا تلتفت إلىٰ ما خرج عن العادة قبل تكرره؛ كدم المبتدَأة الزائدِ علىٰ أقلِّ الحيض، فتصوم فيه وتصلي قبل التكرار، وتغتسل عند انقطاعه ثانيًا، فإذا تكرر ثلاثًا صار عادةً، فتُعِيدُ ما صامته ونحوَه من فرض.

(**وما نَقَصَ عَنِ العادَةِ طُهْرٌ**) فإن كانت عادتُها ستًّا فانقطع لخمسٍ اغتسلت عند انقطاعه وصَلّت؛ لأنها طاهرة، (**وما عاد فيها**)، أي: في أيام عادتها كما لو كانت عشرًا فرأت الدمَ ستًّا ثم انقطع يومين ثم عاد في التاسع والعاشر

(**جَلَسَتْهُ**) فيهما؛ لأنه صادف زمنَ العادةِ، كما لو لم ينقطع.

(**والصُّفْرَةُ والكُدْرَةُ في زَمَنِ العادَةِ حَيْضٌ**) فتجلِسُهما لا بعد العادة ولو تكررتا؛ لقول أم عطية: «كنا لا نعُدُّ الصُفرةَ والكُدرة بعد الطهر شيئا». رواه أبو داود. (**ومَنْ رأتْ يومًا**) أو أقلَّ أو أكثرَ (**دَمًا، ويومًا**) أو أقلَّ أو أكثرَ (**نقاءً فالدَّمُ حَيْضٌ**) حيُث بلَغَ مجموعُه أقلَّ الحيض، (**والنَّقاءُ طُهْرٌ**) تغتسل فيه، وتصوم، وتصلي، ويُكره وطؤُها فيه (**ما لم يَعْبُرْ**)، أي يُجاوز مجموعُهما (**أَكْثَرَه**)، أي: أكثرَ الحيض، فيكون استحاضة.

(**والمستحاضَةُ ونَحْوُها**) ممن به سلَسُ بولٍ أو مذيٍ، أو ريحٍ، أو جُرحٌ لا يرقَأُ دَمُه، أو رُعافٌ دائم؛ (**تَغْسِلُ فَرْجَها**)؛ لإزالة ما عليه من الخَبث، (**وتَعْصِبُه**) عصبًا يمنع الخارج حسب الإمكان، فإن لم يُمْكِنْ عصبُه كالباسور؛ صلَّىٰ علىٰ حسب حاله، ولا يلزم إعادتُهما لكل صلاة إن لم يُفرِّط، (**وتتوضَّأُ لـ**) دخول (**وَقْتِ كلِّ صلاةٍ**) إن خرج شيْء، (**وتُصَلِّي**) ما دام الوقتُ (**فُرُوضًا ونوافِلَ**)، فإن لم يخرج شيء لم يجب وضوء، وإن اعْتِيد انقطاعُه زمنًا يتسع للوضوء والصلاة تَعَيَّن؛ لأنه أمكن الإتيانُ بها كاملةً، ومَنْ يلحَقُه السلسُ قائمًا صلىٰ قاعدًا، أو راكعًا أو ساجدًا يركعُ ويسجُدُ، (**ولا تُوْطَأُ**) المستحاضةُ (**إلا مع خَوْفِ العَنَتِ**)[1] منه أو منها، ولا كفارة فيه، (**ويُسْتَحَبُّ غُسْلُها**)، أي:

---

(١) **قال في «المختارات الجلية»**: والصحيح أنه يجوز وطء المستحاضة، ولو لم يخف العنت؛ لأن النبي ﷺ لم يمنع عبد الرحمن بن عوف وغيره من وطء زوجاتهم المستحاضات، ولأن الاستحاضة دم عِرْق، فلا يمنع الوطء كدم الجروح ونحوه. ولأن حكمها حكم الطاهرات في كل شيء، فكذلك في حِلِّ الوطء. والله أعلم.

غسل المستحاضة **(لكلِّ صلاةٍ)**؛ لأن أم حبيبة استُحِيضت فسألت النبي ﷺ عن ذلك، فأمرها أن تغتسل، فكانت تغتسل عند كل صلاة. متفق عليه.

(وأكْثَرُ مُدَّةِ النفاسِ) وهو دمٌ تُرْخِيه الرحم للولادة وبعدها، وهو بقية الدم الذي احتبس في مدة الحمل لأجله، وأصلُه لغةً مِنَ التنفس، وهو الخروج من الجوف، أو مِنْ: نفَّس اللهُ كربته، أي: فرِّجها؛ **(أربعونَ يَوْمًا)**[1]، وأولُ مدته من الوضع، وما رأته قبل الولادة بيومين أو ثلاثة بأمارةٍ فنفاسٌ، وتقدَّم، ويثبُتُ حكمُه بشيء فيه خَلْقُ الإنسان، ولا حَدَّ لأقله؛ لأنه لم يَرِدْ تحديدُه، وإن جاوز الدمُ الأربعين وصادف عادةَ حيضِها ولم يزد، أو زاد وتكرر؛ فحيض إن لم يُجاوز أكثرَه. ولا يدخُلُ حيض واستحاضة في مدة نفاس.

(ومتىٰ طَهُرَتْ قَبْلَه)، أي: قبل انقضاء أكثره **(تَطَهَّرَتْ)**، أي: اغتسلت **(وصَلَّتْ)**، وصامت كسائر الطاهرات، كالحائض إذا انقطع دمها في عادتها، **(ويُكْرَهُ وَطْؤُها قبل الأربعينَ بَعْدَ)** انقطاعِ الدم و **(التطهيرِ)**، أي: الاغتسال، قال أحمد: «ما يعجبني أن يأتيَها زوجُها، علىٰ حديث[2] عثمانَ بنِ أبي

---

(١) **قال في «المختارات»**: ويترتب علىٰ مسألة الحيض مسألة النفاس: أن الصحيح أنه لا حدَّ لأقله ولا لأكثره، ويقال فيه ما قيل في الحيض.

وفي «الاختيارات العلمية»: ولا حدَّ لأقل النفاس ولا لأكثره، ولو زاد علىٰ الأربعين أو الستين أو السبعين، وانقطع فهو نفاس، ولكن إن اتصل فهو دم فسادٍ، وحينئذٍ فالأربعون منتهىٰ الغالب.

(٢) **قوله: «علىٰ حديث عثمان»** يوهم أنه عن النبي ﷺ، ولو قال: لقصة عثمان، لارتفع الوهم. أنها أتته قبل الأربعين، فقال: لا تقربيني، ولأنها لا تأمن عود الدم في زمن الوطء. وعنه: لا أكره وطأها. ذكره الزركشي وغيره، وقال جمهور أهل العلم: لا =

العاص»[1]. (**فإنْ عاوَدَها الدَّمُ**) فيها، أي: الأربعين (**فمَشْكُوكٌ فيه**) كما لو لم تره ثم رأته فيها (**تَصُومُ وتُصَلِّي**)، أي: تتعبد؛ لأنها واجبة في ذمتها بيقين، وسقوطُها بهذا الدم مشكوكٌ فيه، (**وتَقْضِي الواجِبَ**) من صوم ونحوه احتياطًا، ولوجوبه يقينًا، ولا تقضي الصلاة كما تقدَّم.

(**وهو**)، أي: النفاسُ (**كالحَيْضِ فيما يحِلُّ**)؛ كالاستمتاع بما دون الفرج (**و**) فيما (**يَحْرُمُ**) به؛ كالوطء في الفرج، والصوم، والصلاة، والطلاق بغير سؤالها علىٰ عِوَض. (**و**) فيما (**يَجِبُ**) به؛ كالغسل والكفارة بالوطء فيه، (**و**) فيما (**يَسْقُطُ**) به؛ كوجوب الصلاة فلا تقضيها، (**غَيْرَ العِدَّةِ**)؛ فإن المُفارَقَةَ في الحياة تعتَدُّ بالحيض دون النفاس، (**و**) غيرَ (**البُلُوغِ**)[2] فيثبُتُ بالحيض دون النفاس؛ لحصول البلوغ بالإنزال السابق للحمل، ولا يحتسب بمدة النفاس علىٰ المُولِي، بخلاف مدة الحيض.

= كراهة في وطئها؛ لأن لها حكم الطاهرات في كل شيء، وليس للكراهة دليل يعتمد عليه، وإن اتصلت به صفرة أو كدرة، فنفاس، وقيل بلا خلاف.

(١) أنها أتته قبل الأربعين، فقال: لا تقربيني. ولأنها لا تأمن عودَ الدم في زمن الوطء. وعنه: لا أكره وطأها. ذكره الزركشي وغيره، وقال جمهور أهل العلم: لا كراهة في وطئها؛ لأن لها حكم الطاهرات في كل شيء، وليس للكراهة دليل يعتمد عليه، وإن اتصلت به صفرة أو كدرة، فنفاس، وقيل بلا خلاف.

(٢) **قوله**: «**وغير البلوغ**»،أي: فلا يحكم ببلوغها إذا نفست، فالنفاس ليس دليلًا علىٰ البلوغ، وهذا من العجب ــ رحمهم الله ــ كيف تكون المرأة نفساء بدون حمل؟! وكيف يكون حمل بلا إنزال؟! ولعل قصدهم بذلك الاكتفاء بالإنزال دليلًا علىٰ البلوغ، وكما يفيده كلام الشارح.

(**وإنْ ولَدَتِ**) امرأة (**تَوْأَمَيْنِ**)، أي: ولَدَيْن في بطن واحد (**فأولُ نفاسٍ وآخرُه مِنْ أوَّلِهما**) كالحمل الواحد، فلو كان بينهما أربعون فأكثر فلا نفاس للثاني، ومَن صارت نفساءَ بتعدِّيها بضرب بطنها، أو بشرب دواء لم تَقْضِ.

كتاب الصلاة

في اللغة: الدعاء، قال تعالىٰ: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾[التوبة:١٠٣]، أي: ادعُ لهم.

وفي الشرع: أقوالٌ وأفعالٌ مخصوصةٌ، مفتتحةٌ بالتكبير، مختتمةٌ بالتسليم.

سُمِّيت صلاة لاشتمالها علىٰ الدعاء، مشتقة من الصَّلَوَيْنِ، وهما عِرْقان من جانِبَي الذَّنَب، وقيل: عظمان ينحنيان في الركوع والسجود. وفُرضت ليلةَ الإسراء.

(**تَجِبُ**) الخمسُ في كل يوم وليلة (**علىٰ كلِّ مسلم مكلَّفٍ**)، أي: بالغٍ، عاقلٍ، ذَكَرٍ، أو أنثىٰ، أو خنثىٰ، حرٍّ، أو عبدٍ، أو مُبَعَّضٍ (**إلا حائضًا ونفساءَ**)؛ فلا تجب عليهما، (**ويَقْضِي مَنْ زال عقلُه بنومٍ أو إغماءٍ أو سُكْرٍ**) طوعًا أو كرهًا (**أو نَحْوِه**)؛ كشرب دواء؛ لحديث: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»، رواه مسلم، وغُشِي علىٰ عمَّارٍ ثلاثًا ثم أفاق وتوضأ وقضىٰ تلك الثلاث، ويَقْضِي مَن شَرِب[1] محرَّمًا حتىٰ زمنَ جنونٍ طرأ متصلًا به؛ تغليظًا عليه.

---

(١) **قوله: «ويقضي من شرب... إلخ»** فيه نظر، وهو مخالف للقاعدة الشرعية: أن المجنون مطلقًا لا قضاء عليه ما تركه زمن جنونه. والتغليظ لا يكون إلا بالعقوبة الشرعية، فيكفي فيه الجلد إذا شرب خمرًا متعمدًا عالمًا. اهـ. «مختارات».

وفي «الاختيارات»: ولا يجب قضاء الصلاة علىٰ من زال عقله بمحرم، وفي «الفتاوىٰ المصرية»: يلزمه بلا نزاع. اهـ.

قوله: «يلزمه» كذا ولعله لا يلزمه.

(**ولا تَصِحُّ**) الصلاةُ (**مِنْ مجنونٍ**) وغيرِ مميِّزٍ؛ لأنه لا يعقل النية، (**ولا**) تصحُّ مِنْ (**كافِرٍ**)؛ لعدم صحة النية منه، ولا تجب عليه بمعنىٰ أنه لا يجب عليه القضاءُ إذا أسلَم، ويعاقَبُ عليها وعلىٰ سائر فروع الإسلام، (**فإنْ صلَّىٰ**) الكافرُ علىٰ اختلافِ أنواعهِ في دار الإسلام أو الحربِ، جماعةً أو منفردًا، بمسجد أو غيره (**فمسلِمٌ حُكْمًا**) فلو مات عقِبَ الصلاة فتَرِكَتُهُ لأقاربه المسلمين، ويُغَسَّلُ ويُصلَّىٰ عليه، ويُدْفَنُ في مقابرنا، وإن أراد البقاءَ علىٰ الكفر وقال: إنما أردتُ التَّهَزِّيَ؛ لم يُقْبَلْ، وكذا لو أذَّن ولو في غير وقتِه.

(**ويُؤْمَرُ بها صغيرٌ لسَبْعٍ**)، أي: يلزَمُ وليَّه أن يأمُرَه بالصلاة لتمام سبع سنين،وتعليمُه إيَّاها، والطهارةَ ليعتادَها، ذكرًا كان أو أنثىٰ، وأن يكُفَّه عن المفاسد (و) أن (**يُضْرَبَ عليها لعَشْرٍ**) سنين؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده يرفعه: «**مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سنينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ، وفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ**». رواه أحمدُ وغيرُه.

(**فإن بلَغ في أثنائها**)، بأن تَمَّتْ مدةُ بلوغه وهو في الصلاة (**أو بعدَها في وقتِها أعاد**[1])، أي: لَزِمه إعادتُها؛ لأنها نافلة في حقه فلم تُجْزِئْه عن الفريضة، ويُعِيدُ التيمُّمَ[2] لا الوضوءَ والإسلامَ.

---

(١) **وقال بعضهم**: «**لا يعيد**»، واختاره الشيخ وصاحب الفائق وغيرهما، وفاقًا للشافعي، وذلك أن الصبي مأمور بالصلاة قبل البلوغ أمر ندب، مضروب علىٰ تركها، وإذا كان مأمورًا بها وفَعَلَها، امتنع أن يؤمر بصلاة ثانية. قال النووي: وهو خلاف ما جاءت به النصوص، وانعقد عليه الإجماع، فلا إعادة عليه، وكذا نبه عليه المجد ح متن ابن قاسم.

(٢) وفي «**القواعد النورانية مختصر الفتاوىٰ المصرية**»: ولا نزاع أنه إذا علِم العادم للماء =

(**ويَحْرُمُ**) علىٰ مَنْ وجبت عليه (**تأخيرُها عنْ وقتِها**) المختارِ أو تأخيرُ بعضِها، (**إلا لناوِي الجمعِ**) لعذر فيباح له التأخير؛ لأن وقت الثانية يصير وقتًا لهما (و) إلا (**لمشتغِلٍ بشرطِها**[1] **الذي يُحَصِّلُه قريبًا**)؛ كانقطاع ثوبه الذي ليس عنده غيرُه، إذا لم يَفْرُغْ من خياطته حتىٰ خرج الوقتُ[2]، فإن كان بعيدًا عرفًا صلَّىٰ.

=

أنه يجده بعد الوقت، يمكنه أن يفعل ذلك، كان الواجب عليه أن يصلي في الوقت بحسب إمكانه، ومن قال: (يجوز تأخير الصلاة لمشتغل بشرطها)، فهذا لم يقله أحد قبله من أصحابنا، بل ولا من سائر طوائف المسلمين، إلا أن يكون بعض الشافعية، فهذا أشك فيه، ولا ريب أنه ليس علىٰ عمومه ولا إطلاقه بإجماع المسلمين، وإنما أراد صورة معروفة، كما إذا أمكن الوصول إلىٰ البئر، بعد أن يضع حبلًا يستقي به، لا يفرغ إلا بعد الوقت. أو أمكن العريان أن يخيط له ثوبًا، لا يفرغ إلا بعد الوقت، ونحو هذه الصور. إلىٰ أن قال: «وهو محجوج بإجماع المسلمين»، وله بقية.

(١) **قوله: «لمشتغل بشرطها»** فيه نظر، فإن شيخ الإسلام ابن تيمية حكىٰ اتفاق الأئمة علىٰ أنه لا يحل تأخير الصلاة عن وقتها متعمدًا لعذر من الأعذار، غير الجهاد، فإن العلماء أجازوا تأخيرها لأجل الجهاد المشروع، وإن كان جمهور العلماء لم يجيزوه. وأما ما سوىٰ ذلك من الأعذار فلا يبيح التأخير، بل يصلي الإنسان في الوقت بحسب قدرته واستطاعته، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها. اهـ. «مختارات».

(٢) «**حتىٰ خرج الوقت**» وكالمشتغل بنحو الوضوء، والغسل حتىٰ خرج الوقت. وقال الشيخ: هذا خلاف المذهب المعروف عن أحمد وأصحابه وجماهير العلماء. وقال: قولُ بعضِ الأصحاب: (لا يجوز تأخيرها إلا لمشتغل بشرطها) ومع هذا فالذي قاله خلاف المذهب المعروف عن أحمد وأصحابه وجماهير أهل العلم، ويؤيده أن العريان لو أمكنه أن يذهب إلىٰ قرية يشتري ثوبًا، ولا يصل إلا بعد الوقت، لا يجوز له التأخير بلا نزاع.

ولِمَنْ لَزِمته التأخيرُ في الوقت مع العزم عليه ما لم يَظُنَّ مانِعًا، وتَسقُطُ بموته، ولم يأثم. **(ومَنْ جحد وجوبَها كفَر)** إذا كان مِمَّنْ لا يجهلُه وإنْ فعَلها؛ لأنه مكذِّبٌ لله ورسوله وإجماعِ الأمة، وإن ادَّعىٰ الجهلَ كحديثِ عهدٍ بالإسلامِ عُرِّف وجوبَها، ولم يُحْكَمْ بكفرِه لأنه معذور، فإنْ أصَرَّ كفَر، **(وكذا تارِكُها تهاونًا)** أوْ كسلًا لا جحودًا **(ودعاه إمامٌ أو نائبُه)** لفعلِها، **(فأصرَّ وضاق وقتُ الثانية عنها)**، أي: عن الثانية؛ لحديث: «**أَوَّلُ مَا تَفْقِدُونَ مِنْ دِينِكُمُ الْأَمَانَةُ، وَآخِرُ مَا تَفْقِدُونَ الصَّلَاةُ**». قال أحمد: «كل شيء ذهب آخره لم يبق منه شيء». فإنْ لم يُدْعَ لفعلِها لم يُحْكَمْ بكفرِه؛ لاحتمالِ أنه ترَكها لعذرٍ يعتقِدُ سقوطَها لمثلِه.

(ولا يُقْتَلُ حتىٰ يُستتابَ ثلاثًا فيهما)، أي: فيما إذا جحَد وجوبَها، وفيما إذا ترَكها تهاونًا، فإنْ تابا وإلا ضُرِبت عنقُهما، والجمعةُ كغيرِها، وكذا تركُ ركنٍ أو شرطٍ، وينبغِي الإشاعةُ عن تاركها بتركِها حتىٰ يُصلِّيَ، ولا يَنْبغِي السلامُ عليه، ولا إجابةُ دعوتِه. قال الشيخ تقي الدين، ويصير مسلمًا بالصلاة، ولا يكفُرُ بترك غيرِها من زكاة، وصوم، وحج، تهاوُنًا وبُخلًا.

بابُ الأذانِ

هو في اللغة: الإعلامُ، قال تعالىٰ: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾ [التوبة:٣]، أي: إعلام. وفي الشرع: إعلام بدخول وقت الصلاة، أو قُرْبه لفجرٍ بذكر مخصوص.

(والإقامة) في الأصل: مصدر أقام. وفي الشرع: إعلام بالقيام إلىٰ الصلاة بذكر مخصوص. وفي الحديث: «**المؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». رواه مسلم.

(هما فرضا كفايةٍ)؛ لحديث: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ولْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**» متفق عليه، **(علىٰ الرجالِ)** الأحرار **(المُقيمينَ)**[1] في القرىٰ والأمصار، لا علىٰ الرجل الواحد، ولا علىٰ النساء، ولا علىٰ العبيد ولا المسافرين **(للصَّلَواتِ)** الخمسِ **(المكتوبةِ)** دون المنذورة، المؤَدَّاةِ دون المقْضياتِ، والجمعةُ من الخمس. ويُسنَّانِ لمنفرد، وسفرًا[2]، ولمقضية.

---

(١) **قوله:** «**المقيمين**» مفهومه أنه لا يجب علىٰ المسافرين. قال في «المختارات الجلية»: والصحيح وجوبه علىٰ المسافرين للعمومات، ولأن النبي ﷺ وأصحابه لم يكونوا يتركون الأذان في أسفارهم.
قلت: ولحديث مالك بن الحويرث: «**ليؤذن لكم أحدكم**».

(٢) **قوله:** «**ويسنان لمنفرد**»، لحديث عقبة بن عامر: «**عجبَ ربّك من راعي غنم يؤذن للصلاة ويصلي**». الحديث رواه أحمد وأبو داود والنسائي. وفي «الموطأ» عن ابن المسيب: «**من صلىٰ بأرض فلاة، صلىٰ عن يمينه ملك، وعن شماله ملك، فإذا أذن**
=

(**يُقاتَلُ أهلُ بلدٍ تَرَكوهما**)، أي: الأذانَ والإقامةَ، فيقاتلهم الإمامُ أو نائبُه؛ لأنهما من شعائر الإسلام الظاهرة، وإذا قام بهما من يحصل به الإعلامُ غالبًا أجزأ عن الكل وإن كان واحدًا، وإلا زِيد بقدر الحاجة؛ كلُّ واحد في جانب، أو دَفعةً واحدة بمكان واحد، ويُقيمُ أحدُهم، وإن تشاحُّوا أُقْرِعَ، وتصح الصلاة بدونهما، لكن يكره.

(**وتَحْرُمُ أجرتُهما**)،[1] أي: يحرم أخذُ الأجرةِ على الأذان والإقامة؛ لأنهما قربة لفاعلهما، (**لا**) أخذ (**رِزْقٍ مِنْ بيتِ المالِ**) من مال الفَيْءِ (**لعَدَمِ متطوَّعٍ**) بالأذان والإقامة، فلا يحرم كأرزاق القضاة والغزاة.

(**و**) سُنَّ أن (**يكونَ المؤذِّنُ صَيِّتًا**) أي: رفيعَ الصوت[2]؛ لأنه أبلغ في الإعلام، زاد في «المغني» وغيره: «وأن يكون حَسن الصوت، لأنه أرقُّ لسامعه». (**أَمِينًا**)، أي: عدلًا؛ لأنه مُؤْتَمَنٌ يُرْجَعُ إليه في الصلاة وغيرِها، (**عالمًا بالوقْتِ**) ليتحراه فيؤذِّنَ في أوَّلِه.

(**فإنْ تشاحَّ فيه اثنانِ**) فأكثر (**قُدِّم أفضلُهما فيه**)، أي: فيما ذُكِر من

=

وأقام الصلاة، صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال». حاشية ابن قاسم.

(١) **قوله**: «**وتحرم أجرتهما... إلخ**» قلت: كيف تحرم الأجرة إذا لم يكن له رزق غيرها، وليس على المنع منها دليل يوجب التحريم. والتحليلُ والتحريمُ مرجعه إلى النصوص الشرعية، ولا نص يقتضي ذلك. والله أعلم.

(٢) **لقوله** ﷺ لعبد الله بن زيد: «**ألقه على بلال؛ فإنه أندى صوتًا منك**». ولكونه أعظم للأجر.

ومؤذنوه ﷺ خمسة: بلال، وابن أم مكتوم، وأبو محذورة، وسعد القرظ، وأخو صداء. وحاشية ابن قاسم.

الخصال (ثم) إن استَوَوْا فيها **قُدِّم (أفضلُهما في دينه وعَقْلِه)**؛ لحديث: «**لِيُؤَذِّنْ لَكُمْ خِيَارُكُمْ**». رواه أبو داود وغيره، (ثم) إن استوَوْا قُدِّم **(مَنْ يختارُه)** أكثرُ **(الجيرانِ)**؛ لأن الأذان لإعلامهم (ثم) إن تساوَوْا في الكل **(قرعةٌ)**[1] فأيهم خرجت له القرعة قُدِّم.

(وهو)، أي: الأذان المختار **(خمسَ عشرَةَ جُمْلَةً)**، لأنه أذان بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، من غير ترجيع الشهادتين، فإن رجَّعهما فلا بأس.

(يُرَتِّلُها)، أي: يستحب أن يتمهل[2] في ألفاظ الأذان، ويقفَ علىٰ كل جملة،[3] وأن يكون قائمًا **(علىٰ عُلْوٍ)** كالمنارة؛ لأنه أبلغ في الإعلام، وأن يكون **(متطهِّرًا)** من الحدث الأصغر والأكبر، ويكره أذانُ جنبٍ وإقامةُ محدثٍ، وفي الرِّعاية: يسن أن يؤذِّنَ مُتَطَهِّرًا من نجاسة بدنه وثوبه، **(مستقبلَ**

---

(١) **ولقوله** ﷺ: «**لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لا يجدون إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه**». متفق عليه.

(٢) **قوله**: «**أن يتمهل**» أي: يترسّل في ألفاظ الأذان؛ لحديث: «**إذا أذنت فترسّل**»، والمترسل: الذي يتمهل في تأذينه، ويبينه بيانًا يفهمه من سمعه، من غير تمطيط ولا مد مفرط، وهو من قولهم: جاء فلان علىٰ رِسْله، أي: علىٰ هيئته، غير عجل ولا متعب لنفسه، ضد المسرع. وذلك ضد ما يفعله بعض المؤذنين في أذانهم من تمطيط ومد مفرط، وقرن التكبير كلمة بكلمة، خلاف ما ثبت عن رسول الله ﷺ.

(٣) **قوله**: «**ويقف علىٰ كل جملة**» فيكون التكبير في أوله أربع جمل، وفي آخره جملتين، فيقف علىٰ كل تكبيرة؛ لأن التكبيرة الثانية إنشاء ثانٍ لا توكيد، فيقول: الله أكبر، ويقف، وكذلك التكبيرات الباقية.

وقال الشيخ: ومن الناس من يجعل التكبيرات الأربع جملتين.

القِبلةِ)؛ لأنها أشرف الجهات، **(جاعِلًا إصبَعَيْه)** السَّبَّابَتيْن **(في أُذُنَيْه)**؛ لأنه أرفع للصوت، **(غيرَ مستدَبِرٍ)** فلا يُزِيلُ قدميْه في منارة ولا غيرها، **(مُلْتَفِتًا في الْحَيْعَلَةِ يمينًا وشمالًا)**، أي: يسن أن يلتفت يمينًا: لـ «حيّ علىٰ الصلاة»، وشمالاً: لـ «حيّ علىٰ الفلاح»، ويرفع وجهه إلىٰ السماء فيه كلِّهِ؛ لأنه حقيقة التوحيد.

(قائلًا بعدهما)، أي: يسن أن يقول بعد الحَيْعَلتَيْنِ **(في أذانِ الصبح)** ولو أذَّن قبل الفجر: **(الصلاةُ خيرٌ مِنَ النومِ مَرَّتَيْنِ)**؛ لحديث أبي مَحذورة، رواه أحمد وغيره، ولأنه وقت ينام الناس فيه غالبًا، ويُكرَه في غير أذان الفجر، وبين الأذان والإقامة، **(وهي)**، أي: الإقامة **(إحْدَىٰ عَشْرَةَ)** جملةً بلا تَثْنِيَة، وتباح تَثْنيتُها **(يَحْدُرُها)**، أي: يُسرع فيها، ويقف علىٰ كل جملة كالأذان.

(ويُقِيمُ مَنْ أذَّن) استحبابًا، فلو سُبِق المؤذِّنُ بالأذان، فأراد المؤذِّنُ أن يُقيم، فقال أحمد: «لو أعاد الأذان كما صنع أبو محذورة»، فإن أقام من غير إعادة فلا بأس. قاله في «المبدع» **(في مكانِه)**، أي: يسن أن يقيم في مكان أذانه **(إنْ سَهُل)**؛ لأنه أبلغ في الإعلام، فإن شَقَّ كأنْ أذَّن في منارة أو مكان بعيد عن المسجد أقام في المسجد لئلا يفوتَه بعضُ الصلاة.

لكن لا يقيم إلا بإذن الإمام، **(ولا يَصِحُّ)** الأذان **(إلا مُرَتَّبًا)** كأركان الصلاة **(مُتوالِيًا)** عُرْفًا؛ لأنه لا يحصل المقصود منه إلا بذلك، فإن نكَّسه لم يُعتدَّ به، ولا تُعتبَر المُوالاة بين الإقامة والصلاة إذا أقام عند إرادة الدخول فيها.

ويجوز الكلام بين الأذان وبعد الإقامة قبل الصلاة، ولا يصح الأذان إلا (مِنْ) واحدٍ ذَكَرٍ (عَدْلٍ) ولو ظاهرًا، فلو أذَّن واحدٌ بعضَه وكمَّلَه آخرُ، أو أذَّنت امرأةٌ، أو خنثىٰ، أو ظاهرُ الفسق، لم يُعتدَّ به.

ويصح الأذان (ولو) كان (مُلَحَّنًا)[1]، أي: مُطَرَّبًا به، (أو) كان (مَلْحُونًا) لحنًا لا يُحِيلُ المعنىٰ، ويُكرهان، ومِنْ ذي لُثْغَةٍ فاحشة، وبطَل إنْ أُحِيل المعنىٰ.

(ويُجْزِئُ) أذانٌ (مِنْ مُمَيِّزٍ)[2]؛ لصحة صلاته كالبالغ، (ويُبْطِلُهما)، أي: الأذانَ والإقامةَ (فَصْلٌ كثيرٌ) بسكوت، أو كلام ولو مباحًا، (و) كلامٌ (يسيرٌ مُحَرَّمٌ) كقذف، وكُرِه اليسيرُ غيرُه، (ولا يُجْزِئُ) الأذانُ (قَبْلَ الوقْتِ)؛ لأنه شُرِع للإعلام بدخوله.

ويُسن في أوله (إلا لفَجْرٍ) فيصح (بَعْدَ نصفِ اللَّيْلِ)؛ لحديث: «إنَّ

---

(١) **قوله:** «**ولو ملحنًا**» قال الإمام أحمد: كل شيء محدَث أكرهه، مثل التطريب. وسمع عبد الله بن عمر رجلًا يطرِّب في أذانه فقال: «لو كان عمر حيًّا لفك لحييه»؛ لأنه ينافي الخشوع والوقار، وينحو إلىٰ الفضاء. ويكره ما فيه غلظة وفظاظة، أو تكلف، أو زيادة. قال عمر بن عبد العزيز: «أذن أذانًا سمحًا، وإلا فاعتزلنا». حاشية ابن قاسم.
وفي «المبدع»: إن فتَحَ لام رسول الله، بطل، ومعناه في الشرح: لإيهامه للبدلية، فلا يتم الكلام.

(٢) **وقال شيخ الإسلام**: والأشبه أن الأذان الذي يسقط به الفرض عن أهل القرية، ويعتمد في وقت الصلاة والصيام، لا يجوز أن يباشره صبي، قولًا واحدًا، ولا يعتمد في مواقيت الصلاة. حاشية ابن قاسم.

بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا واشْرَبُوا حَتَّىٰ يُؤَذِّنَ ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ». متفق عليه[1].

ويستحب[2] لِـمَنْ أَذَّن قبل الفجر أن يكون معه مَنْ يُؤذِّنُ في الوقت، وأن يتخذ ذلك عادة لئلَّا يَغُرَّ الناس، ورفعُ الصوت بالأذان ركنٌ ما لم يؤذِّنْ لحاضِرٍ فبقَدْرِ ما يُسْمِعُه. **(ويُسَنُّ جُلُوسُه)**، أي: المؤذِن **(بَعْدَ أذانِ مَغْرِبٍ)** أو صلاةٍ يُسَنُّ تعجيلُها قبل الإقامة **(يسيرًا)**؛ لأن الأذان شُرع للإعلام، فسُنَّ تأخيرُ الإقامة للإدراك.

(ومَنْ جَمَع) بين صلاتين لعذر أذَّن للأُولىٰ وأقام لكلٍّ منهما، سواء كان جمعَ تقديم أو تأخير، **(أو قضَىٰ)** فرائضَ **(فوائتَ أذَّنَ للأُوْلىٰ، ثم أقام لكلِّ فريضةٍ)** من الأولىٰ وما بعدها، وإن كانت الفائتة واحدةً أذَّن لها

---

(١) **من حديث** عائشة وابن عمر رضي الله عنهم. وفي الصحيح وغيره أحاديث كثيرة بمعناه، وفي الصحيح أيضًا: «ليوقظ نائمكم، ويرجع قائمكم». فهذا وجه مشروعيته، واسم ابن أم مكتوم: عمرو، ويقال: عبد الله بن قيس بن زائدة بن عامر بن لؤي. وأمه عاتكة بنت عبد الله بن عنكشة بن عامر المخزومية. قدم المدينة مع مصعب بن عمير، واستخلفه رسولُ الله ﷺ عدة مرات.

(٢) **قوله: «ويستحب.... إلخ»** الاقتصار علىٰ الاستحباب فيه نظر. قال في «المختارات الجلية»: وفي إجزاء الأذان للفجر قبل طلوع الفجر، إذا لم يكن مؤذّن يؤذن للفجر نظرٌ ظاهر، فإن الأذان شُرع للإعلام بدخول الوقت، فكيف يجوز أن يترك هذا المقصود الأعظم في صلاة الفجر، بل الأذان في الفجر في الوقت آكد من غيرها من الأوقات؛ لتعلق الصلاة والصوم بطلوع الفجر. وإذا كان أهل البلد كلهم يؤذنون للفجر قبل طلوع الفجر، فبأي شيء يعرفون الوقت؟ ومن ترك الأذان المشروع فلابد أن يعتاض عنه بدعة غير مشروعية.

وأقام[1]، ثم إن خاف مِنْ رَفْع صوته به تلبيسًا أَسَرَّ وإلا جهَر، فلو ترك الأذان لها فلا بأس.

(**ويُسَنُّ لسامِعِه**)، أي: سامعِ المؤذنِ أو المقيمِ ولو أن السامع امرأة، أو سَمِعه ثانيًا وثالثًا، حيث سُنَّ (**متابعتُه سِرًّا**) بمثل ما يقول ولو في طواف أو قراءة، ويقضيه المصلِّي والمُتخلِّي.

(و) تسن (**حَوْقَلَتُه في الْحَيْعَلَةِ**)، أي: أن يقول السامع: «لا حول ولا قوة إلا بالله» إذا قال المؤذن أو المقيم: «حي علىٰ الصلاة»، «حي علىٰ الفلاح».

وإذا قال: «الصلاة خير من النوم» ـ ويُسمَّىٰ التثويبَ ـ قال السامع: «صدَقْتَ وبَرِرْتَ[2]».وإذا قال المقيم «قد قامت الصلاة» قال السامع: «أقامها الله وأدامها»، وكذا يستحب للمؤذن والمُقيمِ[3] إجابةُ أنفُسِهما؛ ليجمعا بين ثواب الأذان والإجابة.

(و) يسن[4] (**قَوْلُه**)، أي: قول المؤذنِ وسامعِه (**بَعْدَ فراغِه: اللَّهمَّ**)

---

(١) **وإذا صلىٰ وحده**، أداءً أو قضاءً، وأذن وأقام، فقد أحسن،وإن اكتفىٰ بالإقامة أجزأه. حاشية ابن قاسم.

(٢) **قوله**: «**صدقت وبررت**» الأولىٰ أن يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، كالحيعلة، فالاستعانة بالله مطلوبة كل وقت، وكما ورد أنها كنز من كنوز الجنة.

(٣) **قوله**: «**ويستحب للمؤذن والمقيم... إلخ**». قال في «المختارات الجلية»: والصحيح أن ذلك لا يستحب، بل يكفيهما الإتيان بجُمَل الأذان والإقامة.

(٤) **وقيل بالوجوب**.
قلت: وهو ظاهر أمره ﷺ لقوله: «**فقولوا**»، ولا صارف له إلىٰ الاستحباب.

أصله: «يا الله»، والميم بدل من: «يا». قاله الخليل وسيبويه **(ربَّ هذه الدَّعْوَةِ)** بفتح الدال، أي: دعوةِ الأذان، **(التامةِ)** الكاملةِ السالمةِ من نقص يتطرق إليها، **(والصلاةِ القائمةِ)** التي ستقوم وتُفْعَل بصفاتها، **(آتِ محمدًا الوسيلةَ)** منزلةً في الجنة، **(والفضيلة وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعَدْتَه)**، أي: الشفاعةَ العظمَىٰ في مَوقِف القيامة؛ لأنه يحمده فيه الأولون والآخرون، ثم يدعو.

ويحرُمُ خروجُ مَنْ وجبت عليه الصلاةُ بعد الأذان في الوقت مِنْ مسجد بلا عذرٍ أو نية رجوع.

بابُ شروطِ الصلاةِ

الشرط: ما لا يُوَجدُ المشروطُ مع عدمه، ولا يلزم أن يوجد عند وجوده.

(**شروطُها**): ما يجبُ لها (**قَبْلَها**)، أي: تَتَقدَّمُ عليها وتَسْبِقُها، إلا النية؛ فالأفضل مقارنتُهما للتحريمة، ويجب استمرارها، أي: الشروط فيها، وبهذا المعنىٰ فارَقَت الأركان.

(**منها**)، أي: من شروط الصلاةِ: الإسلامُ، والعقلُ، والتمييزُ، وهذه شروط في كل عبادة إلا التمييزَ في الحج ويأتي، ولذلك لم يذكرها كثير من الأصحاب هنا.

ومنها: (**الوَقْتُ**) قال عمر: «الصلاة لها وقتٌ شرَطَه الله لها لا تصح إلا به».

وهو حديث جبريل[1] حين أمَّ النبيَّ ﷺ في الصلوات الخمس ثم قال: «يا محمد، هذا وقتُ الأنبياء من قبلك». فالوقت سببُ وجوبِ الصلاة لأنها تضاف إليه، وتُكَرَّرُ بتكرُّره. (و) منها: (**الطهارةُ مِنَ الحَدَثِ**)؛ لقوله ﷺ: «**لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّىٰ يَتَوضَّأَ**». متفق عليه، (و) الطهارةُ من (**النَّجَسِ**) فلا تصح الصلاةُ مع نجاسة بدنِ المصلي، أو ثوبِه، أو بُقعتِه، ويأتي.

---

(١) **حديث ابن عباس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: في صبيحة ليلة الإسراء والمعراج حين أمَّ جبريلُ النبيَّ ﷺ في الصلوات الخمس، اليوم الأول في أول الوقت، واليوم الثاني في آخره، ثم قال: «**الصلاة ما بين هذين الوقتين**». رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وحسَّنه.

والصلواتُ المفروضات خمسٌ في اليوم والليلة، ولا يجب غيرُها إلا لعارض؛ كالنذر.

(**فوقتُ الظُّهْرِ**) وهي الأُولىٰ (**مِنَ الزوالِ**)، أي: مَيْلِ الشمس إلىٰ المغرب، ويستمر (**إلىٰ مساواةِ الشيءِ**) الشاخص (**فَيْئَه بَعْدَ فيءِ الزوالِ**)، أي: بعد الظلِّ الذي زالت عليه الشمس.

اعلم أن الشمس إذا طلَعت رُفِع لكل شاخص ظِلٌّ طويلٌ من جانب المغرب، ثم ما دامت الشمس ترتفع فالظلُّ ينقُصُ، فإذا انتهت الشمس إلىٰ وسط السماء ـ وهي حالة الاستواء ـ انتهىٰ نقصانه، فإذا زاد أدنىٰ زيادة فهو الزَّوَالُ، ويَقْصُرُ الظِلُّ في الصيف لارتفاعها إلىٰ الجو، ويطول في الشتاء، ويختلف بالشهر والبلد.

(**وتعجيلُها أفضلُ**) وتحصُلُ فضيلةُ التعجيل بالتأهُّبِ أولَ الوقتِ (**إلا في شِدَّةِ حَرٍّ**) فيُستحبُّ تأخيرُها إلىٰ أن يَنْكَسِرَ لحديث: «**أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ**». (**ولو صلَّىٰ وحْدَه**) أو ببيته (**أوْ مع غَيْمٍ لِمَنْ يُصَلِّي جماعةً**)، أي: ويستحب تأخيرُها مع غَيْمٍ إلىٰ قرب وقت العصر لمن يصلي جماعة؛ لأنه وقت يخافُ فيه المطر والريح فطُلِب الأسهلُ بالخروج لهما معًا، وهذا في غير الجمعة فيُسَنُّ تقديمُها مطلقًا.

(**ويليه**)، أي: يلي وقتَ الظهرِ (**وقْتُ العصرِ**) المُختارُ من غير فصل بينهما، ويستمرُّ (**إلىٰ مصيرِ الفَيْءِ مِثْلَيْه بَعْدَ فيءِ الزوالِ**)، أي: بعد الظل الذي زالت عليه الشمس، (**و**) وقت (**الضرورةِ إلىٰ غُرُوبِها**)، أي: غروبِ الشمس، فالصلاة فيه أداء، لكن يأثمُ بالتأخير إليه لغير عذر، (**ويُسَنُّ**

تعجيلُها) مطلقًا وهي الصلاة الوسطىٰ.

(ويليه وقْتُ المغربِ) وهي وِتْرُ النهار[1]، ويَمتدُّ **(إلىٰ مغيبِ الحُمْرَةِ)**، أي: الشفَقِ الأحمرِ، **(ويُسَنُّ تعجيلُها إلا ليلةَ جَمْعٍ)**، أي: مُزْدَلِفةَ، سُمِّيت جمعًا لاجتماع الناس فيها، فيُسَنُّ **(لِمَنْ)** يباح له الجمع و**(قصَدَها مُحْرِمًا)** تأخيرُ المغربِ ليجمعها مع العشاء تأخيرًا قبل حَطِّ رَحْله.

(ويليه وقْتُ العشاءِ إلىٰ) طلوع **(الفَجْرِ الثاني وهو)** الصادق وهو **(البياضُ المُعْتَرِضُ)** بالمشرق ولا ظلمةَ بعده، والأولُ مستطيلٌ أزرقُ له شُعاعٌ ثم يُظلِم، **(وتأخيرُها إلىٰ)** أن يصليَها في آخر الوقت المختارِ وهو **(ثلثُ اللَّيْلِ أفضلُ ـ إنْ سَهُل ـ)**، فإن شق ـ ولو علىٰ بعض المأمومين ـ كُرِه، ويُكرَه النومُ قبلَها والحديثُ بعدَها إلا يسيرًا، أو لشغل، أو مع أهل ونحوه، ويحرم تأخيرها بعد الثُّلُث بلا عذر؛ لأنه وقت ضرورة.

(ويليه وَقْتُ الفَجْرِ) من طلوعه **(إلىٰ طُلُوعِ الشمسِ، وتعجيلُها أفضلُ)** مطلقًا.

ويجب التأخيرُ لتعلُّم فاتحة أو ذكرٍ واجب أَمْكَنَه تعلُّمُه في الوقت، وكذا لو أمره والدهُ به ليصليَ به، ويسن لحاقن ونحوه مع سعة الوقت.

---

(١) **قوله: «وهي وتر النهار».**

قلت: لو كانت وتر النهار لصُلّيت قبل الغروب، فالنهار ينتهي بالغروب، ولكنها وتر الفرائض.

(**وتُدْرَكُ الصلاةُ**)[1] أداءً (**بـ**) إدراك تكبيرة (**الإحرام في وَقْتِها**)؛ فإذا كبر للإحرام قبل طلوع الشمس أو غروبها كانت كلُّها أداءً حتىٰ ولو كان التأخير لغير عذر، لكنه آثم، وكذا وقتُ الجمعة يُدرَكُ بتكبيرة الإحرام ويأتي.

(**ولا يُصَلِّي**) مَنْ جَهِل الوقتَ ولم تُمكِنهْ مشاهدةُ الدلائل (**قَبْلَ غَلَبَةِ ظَنِّه بدُخُولِ وَقْتِها إمَّا باجتهادٍ**) ونظرٍ في الأدلة، أو له صنعةٌ وَجَرَتْ عادتُه بعملِ شيءٍ مقدَّر إلىٰ وقت الصلاة، أو جَرَتْ عادتُه بقراءة شيءٍ مقدَّرٍ، ويستحب له التأخيرُ حتىٰ يتيقَّنَ، (**أو**) بـ (**خَبَرِ**) ثقةٍ (**مُتَيَقِّنٍ**)؛ كأن يقول: رأيت الفجرَ طالعًا، أو الشفقَ غائبًا، ونحوه، فإن أَخبَر عن ظن لم يعمل بخبره، ويعمل بأذان ثقة عارف.

(**فإنْ أَحْرَم باجتهادٍ**) بأن غلب علىٰ ظنه دخولُ الوقت لدليلٍ مما تقدم (**فبان**) إحرامُه (**قَبْلَه فـ**) صلاته (**نَفْلٌ**)؛ لأنها لم تجب، ويُعِيدُ فرضَه، (**وإلا**) يتبين له الحال أو ظهر أنه في الوقت (**فـ**) صلاته (**فَرْضٌ**) ولا إعادة عليه؛ لأن الأصل براءةُ ذمتِه، ويعيد الأعمىٰ العاجز مطلقًا إن لم يجد من يقلِّدُه.

(**وإنْ أَدْرَك مكلَّفٌ مِنْ وَقْتِها**)، أي: وقتِ فريضة (**قَدْرَ التحريمةِ**)، أي: تكبيرة الإحرام (**ثم زال تكليفُه**) بنحو جنون، (**أو**) أدركت طاهرٌ من الوقت قدرَ التحريمة ثم (**حاضَتْ**) أو نُفِست (**ثم كُلِّف**) الذي زال تكليفه

---

(١) **قوله: «وتدرك الصلاة... إلخ»**. قال في «المختارات الجلية»: والصحيح أن الصلاة لا تُدرَك إلا بإدراك ركعة، لا بتكبيرة الإحرام: الجماعة والجمعة والوقت؛ لظاهر قوله ﷺ: «**من أدرك ركعةً من الصلاة، فقد أدرك الصلاة**»، فيشمل جميع أنواع الإدراكات، ولأنه لم يرد تعليق الإدراك بتكبيرةٍ بشيء من الأحاديث.

(**وطَهُرَتِ**) الحائضُ أو النُّفَساءُ (**قَضَوْها**)، أي: قضَوْا تلك الفريضةَ التي أدركوا من وقتها قدرَ التحريمة قبلُ؛ لأنها وجبت بدخول وقتها واستقرت فلا تسقطُ بوجود المانع.

(**ومَنْ صار أهْلًا لوجوبِها**) بأن بلغ صبي، أو أسلم كافر، أو أفاق مجنون، أو طهُرت حائض أو نفساء (**قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِها**)، أي: وقتِ الصلاة، بأن وُجِد ذلك قبل الغروب مثلًا ولو بقدر تكبيرة (**لَزِمَتْه**)، أي: العصرُ، (**وما يُجْمَعُ إليها قَبْلَها**) وهي الظهر، وكذا لو كان ذلك قبل الفجر لزمته العشاءُ والمغربُ؛ لأن وقت الثانية وقت للأولىٰ حال العذر، فإذا أدركه المعذور فكأنه أدرك وقتها.

(**ويَجِبُ فَوْرًا**) ما لم ينضرَّ في بدنه، أو معيشةٍ يحتاجُها، أو يحضر لصلاة عيد، (**قضاءُ الفوائتِ مُرَتِّبًا**) ولو كثُرت، ويُسنُّ صلاتُها جماعة، (**ويسقُطُ الترتيبُ بِنسيانِه**) للعذر، فإن نسي الترتيب بين الفوائت، أو بين حاضرة وفائتة حتىٰ فَرغَ من الحاضرة صحَّت، ولا يسقط بالجهل[1]، (**و**) يسقط الترتيب أيضًا (**بخشيةِ خُرُوجِ وقْتِ اختيارِ الحاضرةِ**) فإن خشي خروجَ الوقت قدَّم الحاضرةَ لأنها آكَد ولا يجوز تأخيرها عن وقت الجواز، ويجوز التأخير لغرض صحيح؛ كانتظار رفقة أو جماعة لها، ومَنْ شكَّ فيما

(١) **قال في «المختارات الجلية»**: وكما أنه يسقط الترتيب في قضاء الفوائت بالنسيان وخشية فوات الوقت، فالصحيح أنه يسقط أيضًا بالجهل بالواقع، أو بالحكم؛ لأن حالة الجهل مثل حالة النسيان، أو أولىٰ، بل وبخشية فوات الجماعة لوجوبها وعدم المسقط لذلك.

عليه من الصلوات وتيقن سبْقَ الوجوب أبرأ ذمته يقينًا، وإن لم يعلم وقت الوجوب فمِمَّا تيقن وجوبَه.

(ومنها) أي: من شروط الصلاة: **(سَتْرُ العورةِ)**[1]، قال ابن عبد البر: «أجمعوا علىٰ فساد صلاة من ترك ثوبه وهو قادر علىٰ الاستتار به وصلىٰ عُريانًا».

و«الستر» بفتح السين: التغطية، وبكسرها: ما يُستر به، والعورة لغة: النقصان والشيء المستقبَح، ومنه كلمة «عَوْراء»، أي: قبيحة. وفي الشرع: القبل والدبر وكلُّ ما يُستحىٰ منه علىٰ ما يأتي تفصيله.

(فيَجِبُ) سترها حتىٰ عن نفسه، وخَلوة، وفي ظلمة، وخارجَ الصلاة، **(بما لا يَصِفُ بَشَرَتَها)**، أي: لونَ بشَرةِ العورة من بياض وسواد؛ لأن الستر إنما يحصل بذلك، لا يعتبر ألا يصِفَ حجم العضو لأنه لا يمكن التحرز عنه، ويكفي السَّتر بغير منسوج؛ كورق، وجلد، ونبات، ولا يجب بباريَّة وحصير، وحَفِيرة، وطين، وماء كَدر لعَدَمٍ؛ لأنه ليس بسترة، ويباح كشفُها لتداوٍ، وتخلٍّ ونحوهما، ولزوج، وسيد، وزوجة، وأمَةٍ.

(وعورةُ رَجُلٍ)، ومن بلغ عشرًا، **(وَأَمَةٍ، وأُمِّ ولدٍ)**، ومكاتَبة، ومُدَبَّرَةٍ، **(ومُعْتَقٍ بَعْضُها)**، وحرة مميِّزة ومراهقة **(مِنَ السرةِ إلىٰ الركبةِ)** وليسا من العورة، وابنِ سَبْعٍ إلىٰ عشر: الفرجان، **(وكلُّ الْحُرَّةِ)** البالغة **(عورةٌ إلا**

---

(١) **قال في «الاختيارات الفقهية»**: والله تعالىٰ أمرَ بقدرٍ زائد علىٰ ستر العورة في الصلاة، وهو أخذ الزينة، فقال: ﴿خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾، فعلق الأمر باسم الزينة لا بستر العورة، إيذانًا بأن العبد ينبغي له أن يلبس أزين ثيابه وأجملها في الصلاة.

وَجْهَها)، فليس عورة في الصلاة [1].

(وتُسْتَحَبُّ صلاتُه في ثَوْبَيْنِ)؛ كالقميص والرداء والإزار أو السراويل مع القميص، **(ويَكْفِي سَتْرُ عَوْرَتِه)**، أي: عورةِ الرجل **(في النفل و)** سترُ عورته **(مع)** جميع **(أحَد عاتِقَيْه[2] في الفَرْضِ)** ولو بما يصفُ البشَرَةَ؛ لقوله ﷺ **«لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَىٰ عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»**. رواه الشيخان عن أبي هريرة. **(و)** تستحب **(صلاتُها)**، أي: صلاة المرأة **(في دِرْعٍ)** وهو القميص **(وخمارٍ)** وهو ما تضعه علىٰ رأسها وتُديرُه تحت حلْقها، **(ومِلْحَفَةٍ)**، أي: ثوب تلتحف به، وتكره صلاتها في نقاب وبُرقع، **(ويُجْزِئُ)** المرأةَ **(سَتْرُ عَوْرَتِها)** في فرض ونفل.

(ومَنِ انْكَشَف بَعْضُ عَوْرتِه) في الصلاة رجلًا كان أو امرأة **(وفَحُش)** عرفًا وطال الزمن أعاد، وإن قصُر الزمن، أو لم يفحُش المكشوفُ ولو طال الزمن لم يُعِدْ إن لم يتعمَّدْه، **(أو صلَّىٰ في ثَوْبٍ مُحَرَّمٍ عليه)** كمغصوب كلِّه أو بعضِه، وحرير، ومنسوج بذهب أو فضة، إن كان رجلًا واجدًا غيرَه وصلىٰ

---

(١) اختلفت عبارة أصحابنا في وجه الحرة في الصلاة، فقال بعضهم: ليس بعورة، وقال بعضهم: عورة، وإنما رخص فيه في الصلاة للحاجة. والتحقيق أنه ليس بعورة في الصلاة، وهو عورة في باب النظر إذ لم يجز النظر إليه. اختيارات.

(٢) **والصحيح أن**: ستر المنكبين أو أحدهما في الصلاة للرجل من باب تكميلها وتمامها، وأنه ليس بشرط، وحديث أبي هريرة: «**لا يصلي الرجل في الثوب الواحد، ليس علىٰ عاتقه منه شيء**»، يفسره حديث جابر: «**إن كان الثوب واسعًا، فالْتَحِفْ به، وإن كان ضيقًا، فاتَّزِرْ به، أو فخالف بين طرفيه**»، ولأن المنكب ليس بعورة فستره في الصلاة من باب تكميله كما هو قول جمهور العلماء. مختارات.

فيه عالمًا ذاكرًا أعاد، وكذا إذا صلىٰ في مكان غصب، (**أو**) صلىٰ في ثوب (**نَجِسٍ أعاد**)[1] ولو لعدم غيره، (**لا مَنْ حُبِس في مَحَلٍّ**) غصْب أو (**نَجِسٍ**)، ويركع ويسجد إن كانت النجاسة يابسة، ويُومِئُ برَطْبَةٍ غايةَ ما يُمْكِنُه ويجلِسُ علىٰ قدميه، ويصلي عريانًا مع ثوب مغصوب لم يجد غيَره، وفي حريرٍ ونحوِه لعدم غيره ولا يعيد، ولا يصح نفلُ آبِقٍ.

(**ومَنْ وجَد كفايةَ عَوْرَتِه سَتَرها**) وجوبًا وترك غيرها؛ لأن سترها واجب في غير الصلاة ففيها أولىٰ، (**وإلا**) يجد ما يسترها كلَّها بل بعضَها (**ف**) ليستر (**الفَرْجَيْنِ**)؛ لأنهما أفحش، (**فإنْ لم يَكْفِهما**) وكفىٰ أحدَهما (**فالدُّبُرُ**) أولىٰ؛ لأنه ينفرج في الركوع والسجود، إلا إذا كَفَتْ منكِبَه وعجُزَه فقط فيسترهما ويصلي جالسًا[2]، ويلزم العُريانَ تحصيلُ السترة بثمن، أو أجرةِ مثلِها، أو زائدٍ يسيرًا، (**وإنْ أُعِير سُتْرَةً لَزِمه قَبُولُها**)؛ لأنه قادر علىٰ ستر عورته بما لا ضرر فيه، بخلاف الهبة للمنة، ولا يلزمه استعارتها.

---

(١) **والقول الصحيح**: أنه إذا صلىٰ في ثوب نجس ناسيًا، أو حال الضرورة أنه لا إعادة عليه؛ لأنه أتىٰ بما يقدر عليه، وسقط عنه، ما عجز عنه. ولأن النبي ﷺ صلىٰ في نعليه، فلما كان في أثناء الصلاة خلعهما بعدما أخبره جبريل أن فيهما قذرًا، ثم بنىٰ علىٰ صلاته، وإذا كان يبني علىٰ ما مضىٰ منها، فإذا لم يعلم إلا بعد الفراغ كان صحتها من باب أولىٰ وأحرىٰ. مختارات.

(٢) **قوله**: «**إلا إذا كفت منكبه وعجزه فقط، فيسترهما ويصلي جالسًا**» فيه نظر ظاهر خصوصًا علىٰ القول الصحيح إن ستر المنكبين ليس بواجب. فإن الصواب أنه يستر الفرجين، وما قرب منها ويدع المنكب. مختارات.

(**ويُصَلِّي العاري**)[1] العاجزُ عن تحصيلها (**قاعِدًا**)، ولا يتربع بل يتضامُّ (**بالإيماءِ استحبابًا فيهما**)، أي: في القعود والإيماء بالركوع والسجود، فلو صلىٰ قائمًا وركع وسجد جاز، (**ويكونُ إمامُهم**)، أي: إمام العُراة (**وَسْطَهم**)، أي: بينهم وجوبًا ما لم يكونوا عُمْيًا أو في ظلمة، (**ويُصَلِّي كلُّ نَوْعٍ**) من رجال ونساء (**وحْدَه**) لأنفسهم، إن اتسع محَلُّهم، (**فإنْ شَقَّ**) ذلك (**صلَّىٰ الرجالُ واسْتَدْبَرَهم النساءُ ثم عكَسوا**) فصلىٰ النساء واستدبرهن الرجال، (**فإنْ وَجَد**) المصلي عريانًا (**سُتْرَةً قريبةً**) عرفًا (**في أثناءِ الصلاةِ سَتَر**) بها عورتَه (**وبَنَىٰ**) علىٰ ما مضىٰ من صلاته، (**وإلا**) يجدْها قريبةً بل وجدها بعيدة (**ابْتَدَأ**) الصلاة بعد ستر عورته، وكذا من عَتَقت فيها واحتاجت إليها.

(**ويُكْرَهُ في الصلاةِ السَّدْلُ**[2]) وهو طرح ثوبٍ علىٰ كَتِفَيْه ولا يَردُّ طرَفه الأخرىٰ، (و) يكره فيها (**اشْتِمالُ الصَّمَّاءِ**) بأن يضَّطبعَ بثوب ليس عليه غيرُه، والاضطباع: أن يجعل وسَطَ الرِّداء تحت عاتِقه الأيمن، وطرَفَيْهِ علىٰ

---

(١) **قوله**: «**ويصلي العاري.... قاعدًا**» لا تطمئن إليه النفس، فإن سقوط القيام في هذه الحالة يحتاج إلىٰ دليل بيِّن، وإذا كان لابدّ من انكشاف العورة، فصلاته قائمًا أولىٰ. مختارات.

(٢) **سدَلَ ثوبه** سدْلًا من باب نَصَر: أرخاه وأرسله من غير ضم جانبيه. لحديث أبي هريرة: «**نهىٰ عن السدل**». رواه أبو داود وغيره. قال في الفروع: بإسناد جيد لم يضعفه أحد. وقال الشيخ تقي الدين: هذا التفسير الصحيح المنصوص عن الإمام أحمد.
واشتمال الصماء فسرها في الشرح؛ لما في الصحيحين من حديث أبي هريرة: «**نهىٰ أن يشتمل (الصماء) في الثوب الواحد، ليس علىٰ عاتقه منه شيء**».

عاتقه الأيسر، فإن كان تحته ثوبٌ غيرُه لم يُكره.

(و) يكره في الصلاة (**تغطيةُ وجْهِه واللِّثامُ علىٰ فَمِه وأَنْفِه**) بلا سبب؛ لنهيه ﷺ أن يغطيَ الرجلُ فاه. رواه أبو داود، وفي تغطية الفم تشبُّهٌ بفعل المجوس عند عبادتهم النيران، (و) يكره فيها (**كَفٌّ كُمِّه**)، أي: أن يكفَّه عن السجود معه، (**ولَفُّه**)، أي: لفُّ كُمِّه بلا سبب؛ لقوله ﷺ: «**ولا أَكُفَّ شَعرًا ولا ثَوْبًا**». متفق عليه، (و) يكره فيها (**شَدُّ وَسَطِه كزُنَّارٍ**)، أي: بما يُشْبِهُ شَدَّ الزنار، لما فيه من التشبه بأهل الكتاب، وفي الحديث: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**». رواه أحمد وغيره بإسناد صحيح، ويكره للمرأة شدُّ وسَطِها في الصلاة مطلقًا، ولا يكره للرجل بما لا يُشْبِهُ الزُّنارَ.

(**وتَحْرُمُ الخُيَلَاءُ فِي ثَوْبٍ وغَيْرِه**) من عِمامةٍ وغيرها في الصلاة وخارجها في غير الحرب؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**مَنْ جَرَّ ثَوْبَه خُيَلاءَ لم يَنْظُرِ الله إِلَيْهِ**». متفق عليه. ويجوز الإسبال من غير الخيلاء للحاجة.

(و) يحرم (**التصويرُ**) أي: علىٰ صورة حيوان؛ لحديث الترمذي وصحَّحه: نَهَىٰ رسولُ الله ﷺ عن الصُّورَةِ في البيتِ وأنْ تُصْنَعَ. وإن أُزيل من الصورة ما لا تبقىٰ معه حياةٌ لم يكره، (و) يحرم (**استعمالُه**)، أي: المُصَوَّرِ علىٰ الذكر والأنثىٰ في لُبْسٍ، وتعليق، وستر جُدُرٍ، لا افتراشُه وجعلُه مِخَدًّا.

(**ويَحْرُمُ**) علىٰ الذكر (**استعمالُ مَنْسُوجٍ**) بذهب أو فضة، (**أو**) استعمالُ (**مُمَوَّهٍ بِذَهَبٍ**) أو فضة غير ما يأتي في الزكاة من أنواع الحلي (**قَبْلَ استحالَتِه**)، فإن تغير لونه ولم يَحْصُلْ منه شيءٌ بعَرْضِهِ علىٰ النار لم يحرم؛ لعدم السَّرَف والخيلاء.

(و) تحرم (**ثيابُ حريرٍ و**) يحرم (**ما**)، أي: ثوبٌ (**هو**)، أي الحريرُ (**أكثرُه ظُهُورًا**) مما نُسِج معه (**علىٰ الذُّكورِ**) والخَناثىٰ دون النساء، لُبْسًا بلا حاجة، وافتراشًا، واستنادًا، وتعليقًا، وكتابةَ مهرٍ، وسَتْرَ جُدُرِ غيرِ الكعبة المشرَّفة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**لا تَلْبَسُوا الحريرَ، فَإِنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيا لَم يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ**». متفق عليه، وإذا فَرَش فوقه حائلًا صفيقًا جاز الجلوسُ عليه والصلاةُ، (**لا إذا اسْتَوَيا**)، أي: الحريرُ وما نُسِج معه ظُهورًا، ولا الْخَزُّ، وهو ما سُدِّي بالإِبْرَيْسَمِ وأُلْحِم بصوف أو قطن ونحوه، (**أو**) لُبِس الحريرُ الخالصُ (**لضرورةٍ أو حِكَّةٍ أو مَرَضٍ**) أو قَمْلٍ (**أو حَرْبٍ**) ولو بلا حاجة، (**أو**) كان الحرير (**حَشْوًا**) لجِبابٍ أو فُرُشٍ فلا يحرم لعدم الفخر والخيلاء، بخلاف البِطانة.

ويحرم إلباسُ صبي ما يحرم علىٰ رجل، وتشبُّهُ رجل بأنثىٰ في لباس وغيره وعكسه، (**أو كان**) الحرير (**عَلَمًا**) وهو طراز الثوب (**أربعَ أصابعَ فما دونُ أو**) كان (**رِقاعًا أو لَبِنةَ جَيْبٍ**) وهو الزِّيق، (**وسُجُفَ فِراءٍ**) جمع فَرْوٍ ونحوِها مما يُسَجَّفُ، فكل ذلك يباح من الحرير إذا كان قدر أربعِ أصابعَ فأقلَّ؛ لما رَوَىٰ مسلمٌ عن عمر أن النبي ﷺ نَهىٰ عن لبس الحرير إلا مَوضِعَ إصبعين أو ثلاثة أو أربعة. ويباح أيضًا كيس مصحف، وخياطةٌ به، وأزرار.

(**ويُكْرَهُ الْمُعَصْفَرُ**) في غير إحرام، (**و**) يكره (**الْمُزَعْفَرُ للرِّجالِ**)؛ لأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ نهىٰ الرجالَ عن التزعفر، متفق عليه، ويكره الأحمر الخالص، والمشيُ بنعل واحدة، وكونُ ثيابِه فوقَ نصفِ ساقه، أو تحت كعبه بلا حاجة، وللمرأة زيادةٌ إلىٰ ذراع، ويُكره لُبسُ الثوب الذي يصف البشَرة للرجل والمرأة، وثوبُ الشهرة، وهو ما يُشْتَهَرُ به عند الناس، ويُشارُ إليه بالأصابع.

(**ومنها**)، أي: من شروط الصلاة (**اجتنابُ النجاساتِ**)، حيث لم يُعْفَ عنها ببدن المصلِّي، وثوبِه، وبقعتِهما، وعدمُ حملها؛ لحديث: «**تَنَزَّهُوا مِنَ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذابِ الْقَبْرِ مِنْه**». وقوله تعالىٰ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر:٤]. (**فمَنْ حَمَل نجاسةً لا يُعْفَىٰ عنها**) ولو بقارورة لم تصحَّ صلاتُه؛ فإن كان معفوًّا عنها كمَن حمل مستجْمِرًا أو حيوانًا طاهرًا صحت صلاته، (**أو لاقاها**)، أي: لاقىٰ نجاسةً لا يُعفىٰ عنها (**بثَوْبِه أو بَدَنِه لم تَصِحَّ صلاتُه**)؛ لعدم اجتنابه النجاسة، وإنْ مسَّ ثوبُه ثوبًا أو حائطًا نجسًا لم يستَنِد إليه، أو قابلها راكعًا أو ساجدًا ولم يُلاقِها؛ صحَّتْ.

(**وإنْ طَيَّن أَرْضًا نَجِسةً، أو فَرَشَها طاهِرًا**) صفيقًا، أو بسطه علىٰ حيوان نجس، أو صلىٰ علىٰ بِساط باطنُه فقط نجسٌ؛ (**كُرِه**) له ذلك لاعتماده علىٰ ما لا تصح الصلاة عليه، (**وصحَّتْ**)؛ لأنه ليس حاملًا للنجاسة، ولا مباشرًا لها، (**وإنْ كانت**) النجاسة[1] (**بِطَرَفِ مُصَلًّىٰ مُتَّصِلٍ صَحَّتْ**) الصلاةُ علىٰ الطاهر ولو تحرَّك النجسُ بحركته، وكذا لو كان تحت قدمه حبلٌ مشدودٌ في نجاسة وما يُصلِّي عليه منه طاهر (**إنْ لم**) يكن متعلِّقًا به بيده، أو وَسَطِه بحيثُ (**يَنْجَرُّ**) معه (**بِمَشْيِه**)، فلا تصح؛ لأنه مُسْتَتْبَعٌ لها فهو كحاملها، وإن كان سفينة كبيرة أو حيوانًا كبيرًا لا يَقْدِرُ علىٰ جَرِّه إذا استَعْصَىٰ

---

(١) **قال في «المختارات الجلية»**: قوله: «وإن كانت النجاسة بطرف مصلىٰ متصل، صحت، إن لم ينجرّ بمشيه، فيه نظر. فإنه إذا لم يباشر النجاسة بدنه ولا ثوبه، وغاية ما يكون أن الذي باشره متعلّق بشيء نجس، فليس في هذا مباشرة للنجاسة ولا حمل لها، فإبطال الصلاة في مثل هذه المسألة لا نظير له، ولا فرق في الحقيقة بين الذي ينجر بمشيه والذي لا ينجر، إلا خفة هذا وثقل هذا، وهذا غير معتبر.

عليه صحت؛ لأنه ليس بمستتبع لها.

(**ومَنْ رأىٰ عليه نجاسةً بَعْدَ صَلاتِه وجَهِل كَوْنَها**)، أي: النجاسةِ (**فيها**)، أي: في الصلاة (**لم يُعِدْ**) ها؛ لاحتمال حدوثها بعدها، فلا تبطلُ بالشك، (**وإنْ عَلِم أنها**)، أي: النجاسةَ (**كانت فيها**)، أي: في الصلاة (**لكنْ نَسِيها أو جَهِلها أعاد**)[1] كما لو صلىٰ محدِثًا ناسيًا.

(**ومَنْ جُبِر عَظْمُه بـ**) عَظْمٍ (**نَجِسٍ**) أو خِيط جُرْحُه بخَيْطٍ نِجسٍ وصحَّ (**لم يَجِبْ قَلْعُه مع الضَّرَرِ**) بفوات نفس، أو عضو، أو مرض، ولا يتيمم له إن غطاه اللَّحْمُ، وإن لم يَخَفْ ضررًا لَزِمه قلْعُه، (**وما سقَط منه**)، أي: من آدمي (**مِنْ عُضْوٍ أو سِنٍّ فـ**) هو (**طاهرٌ**) أعاده، أو لم يُعِدْه؛ لأن ما أُبِين مِنْ حَيٍّ كميتته، وميتة الآدمي طاهرة، وإن جعل موضع سِنِّه سنَّ شاة مُذَكَّاةٍ فصلاتُه معه صحيحة ثبتت أو لم تثبت، ووصلُ المرأة شعرَها بشعرٍ حرامٌ، ولا بأس بوصله بقراملَ وهي الأَعْقِصَةُ، وتركها أفضل، ولا تصح الصلاة إن كان الشعر نجسًا.

(**ولا تَصِحُّ الصلاةُ**)[2] بلا عذر فرضًا كانت أو نفلًا غير صلاة جنازة

---

(١) **تقدم قريبًا أنه لا إعادة عليه بصلاة النبي ﷺ في نعليه، وفيهما قذر، والجهل والنسيان معفوّ عنهما ولله الحمد. تقدم في باب إزالة النجاسة: أن لفظ الحديث: «إن المؤمن لا ينجس» فالتعميم يحتاج دليلًا.**

(٢) **قوله: «ولا تصح الصلاة... إلخ»**. قال في «المختارات الجلية»: الأصل أن الصلاة جائزة في جميع بقاع الأرض، كما قال النبي ﷺ: «**جُعِلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة، فليصل**». وهذا عام لا يخرج منه شيء إلا ما صح به النقل في النهي عنه، وذلك كالحمام وأعطان الإبل، والصلاة في المقبرة، =

(في مَقْبَرَةٍ) بتثليث الباء، ولا يضر قبران ولا ما دُفِن بداره، (و) لا في (حُشٍّ) بضم الحاء وفتحها، وهو المِرْحاضُ، (و) لا في (حمامٍ) داخلَه وخارجَه، وجميعِ ما يتبعُه في البيع، (وأَعْطانِ إبِلٍ) واحدُها عَطَنٌ بفتح الطاء، وهي المعاطن جمع مَعْطِنٍ بكسر الطاء، وهي ما تُقيم فيها وتأْوِي إليها. (و) لا في (مَغْصُوبٍ)، ومَجزرة، ومَزبلة، وقارعة طريق، (و) لا في (أَسْطِحَتِها)، أي: أسطحةِ تلك المواضع، وسطح نهر، والمنع فيما ذُكر تعبديٌّ؛ لما روىٰ ابن ماجه، والترمذي عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ نهىٰ أن يصلَّي في سبع مواطن: المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي معاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله».

=

وإليها، وكذلك الصلاة في الموضع النجس. وأما قارعة الطريق والمجزرة والمزبلة إذا لم يكونا نجستين فلم يثبت به الحديث، فيبقىٰ الحكم علىٰ الأصل، وكذلك في وسط الكعبة لم يثبت الحديث في إبطال الصلاة به، وقد ثبت أنه ﷺ صلىٰ فيها النفل، وما ثبت في النفل ثبت في نظيره في الفرض، إلا ما خصه الدليل. وأضعف ما يكون النهي عن الصلاة في أسطحة هذه المواضع، وتعليل ذلك بأن الهواء تابع للقرار، وهم قد قالوا: إن النهي عن الصلاة في هذه المواضع تعبُّدي. والتعبدي هو غير معقول المعنىٰ.

وقال في «الاختيارات الفقهية»: ولا تصح الفريضة في الكعبة، بل النافلة وهو ظاهر مذهب أحمد، وأما صلاة النبي ﷺ في البيت الحرام، فلا يلحق به الفرض؛ لأنه ﷺ صلّىٰ داخلَ البيت ركعتين، ثم قال: «**هذه القبلة**»، فيُشبه ـ والله أعلم ـ أن يكون ذكره لهذا الكلام في عقب الصلاة خارج البيت بيانًا؛ لأن القبلة المأمور باستقبالها هي البنية كلها؛ لئلا يتوهم أن استقبال بعضها كافٍ في الفرض لأجل أنه صلىٰ التطوعَ في البيت. وللكلام بقية مفيدة، فارجع إليها إن شئت.

(**وتَصِحُّ**) الصلاة (**إليها**)، أي: إلىٰ تلك الأماكن، مع الكراهة إن لم يكن حائلٌ، وتصح صلاة الجنازة، والجمعة، والعيد، ونحوِها بطريق لضرورة وغصب، تصح الصلاة علىٰ راحلة بطريق، وفي سفينة، ويأتي.

(**ولا تَصِحُّ الفريضةُ في الكعبةِ ولا فَوْقَها**)، والحِجْرُ منها، وإن وقف علىٰ منتهاها بحيث لم يُبْقِ وراءه شيئًا منها، أو وقف خارجَها وسجَد فيها صحت؛ لأنه غير مستدبر لشيء منها.

(**وتَصِحُّ النافِلَةُ**) والمنذورة فيها وعليها (**باستقبالِ شاخِصٍ منها**)، أي: مع استقبال شاخص من الكعبة، فلو صلَّىٰ إلىٰ جهة الباب أو علىٰ ظهرها ولا شاخِصَ متصلٌ بها لم تصحَّ، ذكره في«المغني» «والشرح» عن الأصحاب؛ لأنه غير مستقبِلٍ لشيء منها، وقال في «التنقيح»: «اختاره الأكثر». وقال في «المغني»: «الأَولىٰ أنه لا يشترط؛ لأن الواجب استقبالُ موضعِها وهوائِها دون حيطانها». ولهذا تصح علىٰ أبي قُبَيْسٍ وهو أعلىٰ منها، وقدَّمه في «التنقيح»، وصححه في «تصحيح الفروع»، قال في «الإنصاف»: «وهو المذهب علىٰ ما اصطلحناه».

ويستحب نفله في الكعبة بين الأُسطوانتين وُجاهه إذا دخل؛ لفعله ﷺ.

(**ومنها**)، أي: من شروط الصلاة (**استقبالُ القبلةِ**)، أي: الكعبةِ أو وجهتِها، سميت قبلة لإقبال الناس عليها، قال تعالىٰ: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٤٤].

(**فلا تصِحُّ**) الصلاة (**بدونِه**)، أي: بدون الاستقبال (**إلا لعاجِزٍ**) كالمربوط لغير القبلة، والمصلوب، وعند اشتداد الحرب، (و) إلا لـ(**مُتَنَفِّلٍ**

راكبٍ سائرٍ)، لا نازلٍ **(في سَفَرٍ)** مباح، طويل أو قصير إذا كان يقصِدُ جهة معينة، فله أن يتطوع علىٰ راحلته حيثما توجهت به.

(ويَلْزَمُه افتتاحُ الصلاةِ)[1] بالإحرام إن أمكنه **(إليها)**، أي: إلىٰ القبلة، بالدابة أو بنفسه، ويركع ويسجد إن أمكن بلا مشقة وإلا فإلىٰ جهة سيره، ويُومِئُ بهما ويجعلُ سجودَه أخفضَ، وراكبُ الْمِحَفَّةِ الواسعة والسفينة والراحلة الواقفة يلزمه الاستقبال في كل صلاته، **(و)** إلا لمسافر **(ماشٍ)** قياسًا علىٰ الراكب، **(ويَلْزَمُه)**، أي: الماشيَ **(الافتتاحُ)** إليها **(والركوعُ والسجودُ إليها)**، أي: إلىٰ القبلة لِتَيسُّرِ ذلك عليه، وإن داس النجاسةَ عمدًا بطلت، وإن داسها مركوبُه فلا، وإن لم يُعْذَرْ مَنْ عَدَلَتْ به دابتُه، أو عدَل إلىٰ غير القبلة عن جهة سيره مع علمه، أو عُذِر وطال عدولُه عُرْفًا بطلت.

(وفَرْضُ مَنْ قَرُب مِنَ القِبلةِ)، أي: الكعبة، وهو مَنْ أمكنه معاينتُها، أو الخبرُ عن يقين **(إصابةُ عَيْنِها)** ببدنه كله بحيث لا يخرج شيء منه عن الكعبة، ولا يضر علوٌّ ولا نزولٌ. **(و)** فرض **(مَنْ بَعُد)** عن الكعبةِ استقبالُ **(جِهَتِها)**، فلا يضر التيامن ولا التياسر اليسيرانِ عرفًا. إلا من كان بمسجده ﷺ؛ لأن قبلته مُتيَقَّنة.

(فإنْ أَخْبَره) بالقبلة مكلَّفٌ **(ثِقةٌ)** عدلٌ ظاهرًا وباطنًا **(بيقينٍ)** عَمِل به، حرًّا كان أو عبدًا، رجلًا كان أو امرأة، **(أو وجَد محاريبَ إسلاميةً عَمِل بها)**؛ لأن اتفاقهم عليها مع تكرار الأعصار إجماعٌ عليها، فلا تجوز مخالفتُها حيثُ عَلِمها

---

(١) **قال في «المختارات الجلية»**: والصحيح أن المتنفّل علىٰ راحلته لا يلزمه الاستقبال في الركوع والسجود، ولا في الإحرام لأن النبي ﷺ كان يصلي حيث توجّهَتْ به راحلتُه.

للمسلمين، ولا ينحرف.

(**ويُسْتَدَلُّ عليها في السفرِ بالقُطْبِ**) وهو أَثْبَتُ أدلتِها؛ لأنه لا يزول عن مكانه إلا قليلًا، وهو نجم خفي شمالي وحولَه أنجُمٌ دائرة كفَراشةِ الرَّحىٰ، في أحد طرفيها الجَدْيُ والآخرُ الفَرْقَدانِ، يكون وراء ظهر المصلي بالشام، وعلىٰ عاتقه الأيسر بمصر.

(**و**) يستدل عليها بـ (**الشمسِ والقَمَرِ ومنازِلِهما**)، أي: منازلِ الشمس والقمر، تطلُعُ من المشرق وتغرب بالمغرب، ويستحب تعلمُ أدلةِ القبلة والوقت، فإن دخل الوقت وخَفِيت عليه لزمه، ويُقَلِّدُ إنْ ضاق الوقتُ.

(**وإنْ اجْتَهَد مجتهدانِ فاختلفا جهةً لم يَتْبَعْ أَحَدُهما الآخَرَ**) وإن كان أعلمَ منه، ولا يقتدِي به؛ لأنَّ كلًّا منهما يعتقِدُ خطأ الآخر، (**وَيَتْبَعُ المُقَلِّدُ**) لجهلٍ أو عمًىٰ (**أَوْثَقَهما**)، أي: أعلمَهما وأصدقَهما وأشدَّهما تَحَرِّيًا لدينه (**عندَه**)؛لأن الصواب إليه أقربُ، فإن تساويا خُيِّر.وإذا قلَّد اثنين لم يَرْجِعْ برجوعِ أحدهما.

(**ومَنْ صلَّىٰ بغيرِ اجتهادٍ**) إن كان يُحْسِنُه (**ولا تقليدٍ**) إن لم يحسن الاجتهاد (**قضَىٰ**) ولو أصاب (**إنْ وجَد مَنْ يُقَلِّدُه**)، فإن لم يجد أعمىٰ أو جاهلٌ مَنْ يُقَلِّداه، فتحرَّيا وصلَّيا فلا إعادةَ، وإن صلَّىٰ بصيرٌ حَضَرًا فأخطأ، أو صلىٰ أعمىٰ بلا دليلٍ مِنْ لَمْسِ محراب، أو نحوه، أو خبرِ ثقة أعادا.

(**ويَجْتَهِدُ العارِفُ بأدِلَّةِ القِبْلَةِ لكلِّ صلاةٍ**)؛ لأنها واقعة متجدِّدة فتستدعِي طلبًا جديدًا، (**ويُصَلِّي بـ**) الاجتهاد (**الثاني**)؛ لأنه ترجَّح في ظنه، ولو كان في صلاة ويبني، (**ولا يَقْضِي ما صلَّىٰ بـ**) الاجتهاد (**الأولِ**)؛ لأن الاجتهاد لا

يَنْقُضُ الاجتهادَ، ومَنْ أُخْبِر فيها بالخطأ يقينًا لَزِم قبوله، وإن لم يظهر لمجتهد جهةٌ في السفر صلَّىٰ علىٰ حَسَبِ حاله.

(ومنها)، أي: من شروط الصلاة **(النيةُ)**، وبها تمَّت الشروط، وهي لغة: القصد، وهو عزم القلب علىٰ الشيء. وشرعًا: العزم علىٰ فعل العبادة تقربًا إلىٰ الله تعالىٰ، ومحلها القلب، والتلفظ بها ليس بشرط؛ إذ الغرض جَعْلُ العبادة لله تعالىٰ، وإن سبق لسانُه إلىٰ غير ما نواه لم يَضُرَّ.

(فيَجِبُ أن يَنْوِيَ عينَ صلاةٍ مُعَيَّنَةٍ) فرضًا كانت كالظهر والعصر، أو نفلًا كالوتر والسنة الراتبة؛ لحديث: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ**». **(ولا يُشْتَرَطُ في الفَرْضِ)** أن ينوِيَه فرضًا، فتكفي نيةُ الظهر ونحوِه، **(و)** لا في **(الأداءِ و)** لا في **(القضاءِ)** نيتُهما؛ لأن التعيين يُغْنِي عن ذلك، ويصح قضاءٌ بنيةِ أداءٍ وعكُسه إذا بان خلافُ ظنه. **(و)** لا يشترط في **(النفلِ والإعادةِ)**، أي: الصلاة المعادة **(نِيَّتُهنَّ)**، فلا يُعْتبرُ أنْ ينويَ الصبيُّ الظهرَ نفلًا، ولا أن ينويَ الظهرَ مَنْ أعادَها مُعادةً، كما لا تُعتبرُ نيةُ الفرضِ وأَوْلىٰ، ولا تعتبر إضافةُ الفعل إلىٰ الله تعالىٰ فيها، ولا في باقي العبادات، ولا عدد الركعات، ومَنْ عليه ظُهْران عيَّن السابقةَ لأجل الترتيب، ولا يَمْنَعُ صحتَها قصدُ تعليمِها ونحوِه.

(ويَنْوِي مع التحريْمَةِ) لتكونَ النيةُ مُقارنةً للعبادة، **(وله تقديمُها)**، أي: النيةِ **(عليها)**، أي: علىٰ تكبيرة الإحرام **(بزمَنٍ يَسِيرٍ)** عرفًا إن وُجِدت النية **(في الوَقْتِ)**، أي: وقت المؤداة، والراتبة ما لم يفسخها، **(فإنْ قطعَها في أثناءِ الصلاةِ أو تردَّد)** في فسخها **(بطَلَتْ)**؛ لأن استدامة النية شرط، ومع الفسخ أو التردُّد لا يبقىٰ مستديمًا، وكذا لو علَّقه علىٰ شرط، لا إن عزم علىٰ فعل محظور

قبلَ فعلِه، وإذا شك فيها ـ أي: في النية ـ أو التحريمة، استأنفها، وإن ذكَر قبلَ قطعِها: فإن لم يكن أتىٰ بشيء من أعمال الصلاةِ، بَنَىٰ، وإن عَمِل مع الشكِّ عملًا استأنف، وبعد الفراغ لا أَثَرَ للشكِّ.

(وإنْ قَلَبَ مُنْفَرِدٌ) أو مأموم **(فَرْضَه نفلًا في وَقْتِه الْمُتَّسِعِ جاز)**؛لأنه إكمالٌ في المعنىٰ، كنقض المسجد للإصلاح، لكن يُكره لغير غرض صحيح، مثل أن يُحْرِمَ منفردًا فيريد الصلاةَ في جماعة، ونصُّ أحمدَ فيمن صلَّىٰ ركعة من فريضة منفردًا ثم حَضَر الإمامُ وأُقِيمت الصلاة: «يَقْطَعُ صلاتَه ويدخُلُ معهم»؛ يتخرَّجُ منه: قطعُ النافلة بحضور الجماعة بطريق الأَولىٰ.

(وإنِ انْتَقَل بنيةٍ)[1] من غير تحريمة **(مِنْ فَرْضٍ إلىٰ فَرْضٍ)** آخرَ **(بطَلا)**؛ لأنه قطَع نيةَ الأوَّلِ ولم يَنْوِ الثانيَ مِنْ أوَّلِه، وإن نوىٰ الثانيَ مِنْ أوَّلِه بتكبيرة إحرام صحَّ، وينقلِبُ نفلًا ما بان عَدَمُه كفائتة فلم تكن، وفرضٍ لم يَدْخُلْ وقتُه.

(ويَجِبُ)[2] للجماعةِ **(نيةُ)** الإمامِ **(الإمامةَ و)** نيةُ المأمومِ **(الائتمامَ)**؛

---

(١) **قوله:** «**وإن انتقل... إلخ**» في العبارة تسامح، والصواب فيها أن يقال: بطل الأول، ولم ينعقد الثاني.

(٢) **قوله:** «**ويجب نية الإمام... إلخ**». قال في «المختارات الجلية»: وأما مسائل النية في الصلاة، فالصحيح أن المصلي إذا عرض له في صلاته ما أوجب قلبها نفلًا، أو انتقالًا من انفراد إلىٰ ائتمام وبالعكس، ومن إمامة إلىٰ ائتمام، إن ذلك كله جائز لا محذور فيه، فإن جنس هذه الأمور واردة عن النبي ﷺ، فصلاته وحده في الليل، ثم أتىٰ ابن عباس، فدخل معه، يدل علىٰ جواز مثل ذلك في الفرض والنافلة. إلىٰ أن قال: وكذلك صلاة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالناس، ثم إن النبي ﷺ جاء وهم يصلون، فتأخر أبو بكر، وتقدم النبي ﷺ **يدل علىٰ أنه** إذا انتقل الإمام من الإمامة، ثم صار مأمومًا أن =

لأن الجماعة يتعلق بها أحكامٌ، وإنما يتميزانِ بالنيةِ فكانت شَرْطًا رَجُلًا كان المأموم أو امرأة، وإن اعتقد كلُّ منهما أنه إمامُ الآخرِ أو مأمومُه فسدت صلاتهما، كما لو نوىٰ إمامةَ مَنْ لا يَصِحُّ أن يَؤُمَّه، أوشكَّ في كونه إمامًا أو مأمومًا. ولا يشترط تعيين الإمام ولا المأموم، ولا يَضُرُّ جهلُ المأموم ما قرأ إمامُه، وإن نوىٰ زيدٌ الاقتداءَ بعمرو ولم يَنْوِ عمرٌو الإمامةَ صحَّت صلاةُ عمرٍو وحدَه، وتصحُّ نيةُ الإمامة ظانًّا حضورَ مأمومٍ لا شاكًّا.

(وإنْ نَوَىٰ المنفرِد الإئتمامَ) في أثناء الصلاة **(لم يَصِحَّ)**؛ لأنه لم ينو الإئتمام في ابتداء الصلاة سواءً صلَّىٰ وحده ركعة أوْ لا، فرضًا كانت الصلاة أو نفلًا **(كـ)**ما لا تصح **(نيةُ إمامتِه)** في أثناء الصلاة إن كانت **(فَرْضًا)**؛ لأنه لم ينو الإمامةَ في ابتداء الصلاة، ومقتضاه أنه يصح في النفل، وقدَّمه في «المقنع» «والمحرر» وغيرهما؛ لأنه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ قام يتهجَّدُ وحدَه فجاء ابنُ عباس فأَحْرَم معه، فصلىٰ به النبيُّ ﷺ. متفق عليه.

واختار الأكثر: لا يصح في فرض ولا نفل؛ لأنه لم ينوِ الإمامةَ في الابتداء، وقدَّمه في «التنقيح» وقطع به في «المنتهىٰ».

(وإنِ انْفَرَد)، أي: نوىٰ الانفرادَ **(مُؤْتَمٌّ بلا عُذْرٍ)** كمرض، وغلبةِ نعاس، وتطويلِ إمام **(بطَلَتْ)** صلاته؛ لتركه متابعةَ إمامه، ولعذرٍ صحَّتْ، فإن فارقه في ثانيةِ جُمعةٍ لعذر أتمَّها جمعةً.

=

ذلك جائز، وأنه إذا كان مأمومًا ثم صار إمامًا أن ذلك جائز، كما يجوز إذا كان الإنسان عاجزًا في أول صلاته عن ركنٍ أو شرط، ثم قدر في أثنائها فإنه يبني علىٰ صلاته.

(**وتَبْطُلُ صلاةُ مأمومٍ بِبُطْلانِ صلاةِ إمامِه**)[1] لعذر أو غيره، (**فلا استخلافَ**)، أي: فليس للإمام أن يستخْلِفَ مَنْ يُتِمُّ بهم إن سبَقه الحدثُ، ولا تبطل صلاة إمام ببطلان صلاة مأموم ويُتِمُّها منفردًا.

(**وإنْ أَحْرَم إمامُ الْحَيِّ**)، أي: الراتبُ (**بِمَنْ**)، أي: بمأمومين (**أَحْرَم بهم نائِبُه**) لغَيْبَتِه وبَنَىٰ علىٰ صلاة نائبه (**وعاد**) الإمامُ (**النائبُ مُؤْتَمًّا؛ صَحَّ**)؛ لأن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صلىٰ، فجاء النبي ﷺ والناسُ في الصلاة، فتخَلَّص حتىٰ وقَف في الصَّفِّ وتقدَّم فصلَّىٰ بهم، متفق عليه.

وإن سُبِق اثنان فأكثرُ ببعض الصلاة فأتَمَّ أحدُهما بصاحبه في قضاء ما فاتهما، أو ائْتَمَّ مقيمٌ بمثلِه إذا سلَّم إمامٌ مسافر صحَّ.

(١) **قوله: «وتبطل... إلخ»** الصحيح أن الإمام له أن يستخلف المأموم ولو سبقه الحدث، ولو كان صلىٰ محدثًا أو نجسًا، ثم ذكر؛ لأنه إذا كان لم يعلم الإمام والمأموم بحدث الإمام ولا نجاسته إلا بعد فراغ الصلاة أن صلاة المأموم صحيحة لا إعادة عليه، فإذا أمضىٰ بعضَها في هذه الحال، فصلاة المأموم بحالها لم تبطل، وللإمام أن يستخلف من يصلي بهم، ولهم أن يستخلفوا، وإن صلوها فرادىٰ جاز. وأيضًا القول بأن صلاة المأموم تبطل ببطلان صلاة الإمام، قول ضعيف لا دليل عليه، بل الأدلة تدل علىٰ أن كل مصلّ لم يحصل منه بنفسه مفسِد لصلاته أن صلاته صحيحة، وإنما تعلقت صلاةُ المأموم بصلاة الإمام من حيث وجوب متابعته له، واقتدائه فيه، لا أن أفعال الإمام صحتها وفسادها تسري إلىٰ صلاة المأموم.

بابُ صفةِ الصلاةِ

يسن الخروج إليها بسكينة، ووقار، ويقارب خطاه، وإذا دخل المسجد قدَّم رجله اليمنىٰ، واليسرىٰ إذا خرج، ويقول ما ورد، ولا يشبك أصابعه، ولا يخوض في حديث الدنيا، ويجلس مستقبِلَ القبلة.

(ويُسَنُّ) للإمام فالمأموم **(القيامُ عندَ)** قول المقيم: **(«قد» مِنْ إقامتِها)**، أي: من «قد قامت الصلاة»؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك. رواه ابن أبي أوفىٰ، وهذا إن رأىٰ المأمومُ الإمامَ، وإلا قام عند رؤيته، ولا يُحْرم الإمامُ حتىٰ تفرغ الإقامة.

(و) يُسن **(تَسْوِيةُ الصفِّ)**[1] بالمناكب والأكعُب، فيلتفت عن يمينه فيقول: «استووا رحمكم الله»، وعن يساره كذلك، ويكمل الأول فالأول، ويتراصون، ويمنةً والصف الأول للرجال أفضل، وله ثوابه وثواب مَن وراءه ما اتصلت الصفوف، وكل ما قرب منه فهو أفضل، والصف الأخير للنساء أفضل. **(وَيَقُولُ)** قائمًا في فرض مع القدرة: **(اللهُ أكبرُ)**؛ فلا تنعقد إلا بها نطقًا؛ لحديث: «**تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ**». رواه أحمد وغيره. فلا تصح إن نكَّسه، أو قال: «الله الأكبر» أو: «الجليل» ونحوه، أو مدَّ همزة «الله»، أو «أكبر»، أو قال: «أكبار»، وإن مطله كره مع بقاء المعنىٰ.

---

(١) **قوله: «وتسن تسوية الصف»** الاقتصار علىٰ السنية خطأ؛ فإن الأحاديث الواردة في ذلك كلها تدلّ علىٰ الوجوب، كقوله ﷺ: «**لتسوُّنَّ صفوفكم، أو ليخالفنّ الله بين وجوهكم**».

فإن أتىٰ بالتحريمة أو ابتدأها أو أتمها غير قائم صحَّت نفلًا إن اتسع الوقت، ويكون حال التحريمة **(رافعًا يديه)** ندبًا، فإن عجز عن رفع إحداهما رفع الأخرىٰ مع ابتداء التكبير، ويُنهيه معه **(مضمومةَ الأصابعِ ممدودةَ)** الأصابع، مستقبلًا ببطونهما القبلة **(حَذْوَ)**، أي: مقابلَ **(مَنْكِبَيْهِ)**؛ لقول ابن عمر: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلىٰ الصلاة رفع يديه حتىٰ يكونا حذو منكبيه، ثم يكبر». متفق عليه. فإن لم يقدر علىٰ الرفع المسنون رفع حسب إمكانه، ويسقط بفراغ التكبير كله. وكشفُ يديه هنا وفي الدعاء أفضل، ورفعهما إشارة إلىٰ رفع الحجاب بينه وبين ربه. **(كالسجودِ)** يعني أنه يسن في السجود وضع يديه بالأرض حذو منكبيه.

(ويُسمِعُ الإمامُ) استحبابًا التكبيرَ كلَّه **(مَنْ خَلْفَهُ)** من المأمومين ليتابعوه، وكذا يجهر بـ«سمع الله لمن حمده» والتسليمةِ الأولىٰ، فإن لم يمكنه إسماعُ جميعهم جهر به بعضُ المأمومين؛ لفعل أبي بكر معه ﷺ. متفق عليه. **(كقراءتِه)**، أي: كما يسن للإمام أن يُسمِعَ قراءتَه من خلفه **(في أَوَّلَتَيْ غيرِ الظُّهْرَيْنِ)**، أي: الظهر والعصر، فيجهر في أَوَّلتي المغرب والعشاء، وفي الصبح والجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء والتراويح والوتر بقدر ما يسمع المأمومين. **(وغيرُه)**، أي: غير الإمام وهو المأموم والمنفرد، يُسِرُّ بذلك كلِّه؛ لكن ينطق به بحيث يُسْمِعُ **(نفْسَه)** وجوبًا في كل واجب؛ لأنه لا يكون كلامًا بدون الصوت، وهو ما يتأتىٰ سماعه حيث لا مانع، فإن كان؛ فبحيث يحصل السماع مع عدمه.

(ثم) إذا فرغ من التكبير **(يَقْبِضُ كُوْعَ يُسرَاهُ)** بيمينه ويجعلهما **(تَحْتَ**

سُـرَّتِه)[1] استحبابًا؛ لقول علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة». رواه أحمد وأبو داود.

(ويَنْظُرُ) المصلي استحبابًا **(مسجِدَهُ)**، أي: موضعَ سجودِه؛ لأنه أخشع إلا في صلاة خوف لحاجة، **(ثُمَّ)** يستفتح ندبًا فـ **(يقولُ: سبحانَك اللَّهُمَّ)**، أي: أنزهك اللهم عما لا يليق بك **(وبحمدِكَ)** سبَّحتُك **(وتبارَك اسْمُكَ)**، أي: كثرت بركاته **(وتعالىٰ جَدُّكَ)**، أي: ارتفع قدرك وعَظُم **(ولا إلهَ غيرُكَ)**، أي: لا إله يستحق أن يُعْبَدَ غيرُك. كان عَلَيْهِ السَّلَامُ يستفتح بذلك، رواه أحمد وغيره.

(ثم يَسْتَعِيذُ نَدْبًا) فيقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، **(ثم يُبَسْمِلُ)** ندبًا؛ فيقول: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة:١]، وهي قرآن، آية منه نزلت فصلًا بين السور غير براءة؛ فيكره ابتداؤها بها.

ويكون الاستفتاح والتعوذ والبسملة **(سرًّا)**، ويخير في غير صلاةٍ في الجهر بالبسملة، **(وَلَيْسَتِ)** البسملةُ **(مِنَ الفاتِحَةِ)**، وتستحب عند كلِّ فعلٍ مُهِمٍّ.

(ثم يقرأُ الفاتِحَةَ) تامَّةً بتشديداتها، وهي ركن في كل ركعة، وهي أفضل

---

(١) **قوله:** «**تحت سرته**» ورد في ذلك ثلاثُ حالات: تحت السرة وفوقها، وعلىٰ الصدر، والأولىٰ منها أن تكون فوق السرة، والله أعلم.
ودعاء الاستفتاح المذكور هو في السنن، والذي في الصحيحين قوله ﷺ: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب. اللهم نقِّني من الخطايا كما ينقىٰ الثوبُ الأبيض من الدنس. اللهم اغسلني من الخطايا بالماء والثلج والبَرَد.

سورة، وآية الكرسي أعظم آية، وسميت فاتحةً لأنه يُفتتح بقراءتها الصلاة، وبكتابتها في المصاحف، وفيها إحدىٰ عشر تشديدة، ويقرؤها مرتَّبةً متواليةً، **(فإن قَطَعَها بذكْرٍ أو سُكُوتٍ غيرِ مشرُوعَين وطالَ)** عُرفًا أعادها، فإن كان مشروعًا كسؤال الرحمة عند تلاوة آية رحمة، وكالسكوت لاستماع قراءة إمامه، وكسجوده للتلاوة مع إمامه؛ لم يبطل ما مضىٰ من قراءتها مطلقًا، **(أو تَرَك منها تشديدةً أو حرفًا أو ترتيبًا لَزِم غير مأمومٍ إعادتُها)**، أي: إعادة الفاتحة، فيستأنفها إن تعمد.

ويستحب أن يقرأها مرتلةً مُعربةً يقف عند كل آية؛ كقراءته عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ ويكره الإفراط في التشديد والمدِّ، **(ويَجْهَرُ الكُلُّ)** أي: المنفرد والإمام والمأمومون معًا **(بـ«آمينَ» في)** الصلاة **(الجهريةِ)** بعد سكتة لطيفة؛ ليُعلم أنها ليست من القرآن، وإنما هي طابَع الدعاء، ومعناه: اللهم استجب. ويحرم تشديدُ ميمِها، فإن تركه إمام أو أسرَّه أتىٰ به مأمومٌ جهرًا.

ويلزم الجاهلَ تعلُم الفاتحةِ والذِّكرِ الواجبِ، ومَن صلىٰ وتلقَّفَ القراءة من غيره صحت، **(ثم يقرأُ بَعْدَها)**، أي: بعد الفاتحة **(سُوْرَةً)**[1] ندبًا كاملةً يفتتحها بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، وتجوز آية، إلا أن أحمد استحبَّ كونها طويلةً كآية الدَّين والكرسي، ونص علىٰ جواز تفريق السورة في ركعتين؛ لفعله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، ولا يُعتَدُّ بالسورة قبل الفاتحة، ويكره الاقتصار في الصلاة

(١) **تقسيم السور** علىٰ الصلوات لم يرد عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه، وإنما ورد في المغرب، خاصة قصار السور، عن مروان بن الحكم، وقد أنكر عليه زيد بن ثابت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

علىٰ الفاتحة، والقراءة بكل القرآن في فرض؛ لعدم نقله، وللإطالة.

و (**تكُونُ**) السورة (**في**) صلاة (**الصبحِ مِنْ طِوالِ الْمُفَصَّلِ**) بكسر الطاء، وأولُه: ﴿قٓ﴾، ولا يكره لعذر كمرض وسفر بقصاره.

(**و**) تكون (**في**) صلاة (**المغربِ مِنْ قِصارِه**)، ولا يكره بطِواله، (**و**) تكون السورة (**في الباقِي**) من الصلوات كالظهريْن والعشاء (**مِنْ أوساطِهِ**).

ويحرم تنكيس الكلمات وتبطل به، ويكره تنكيس السور والآيات، ولا تكره ملازمة سورة مع اعتقاد جواز غيرها.

(**ولا تَصِحُّ الصلاةُ بقراءةٍ خارِجةٍ عَنْ مصحفِ عثمانَ**) بن عفانَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ كقراءة ابن مسعود: «**فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ**». وتصح بما وافق مصحفَ عثمان وصح سنده؛ وإن لم يكن من العشرة، وتتعلق به الأحكام، وإن كان في القراءة زيادة حرف فهي أولىٰ؛ لأجل العشر حسنات.

(**ثُمَّ**) بعد فراغه من قراءة السورة (**يَرْكَعُ مُكَبِّرًا**)؛ لقول أبي هريرة: «كان النبي ﷺ يكبر إذا قام إلىٰ الصلاة ثم يكبر حين يركع». متفق عليه (**رافِعًا يَدَيْهِ**) مع ابتداء الركوع؛ لقول ابن عمر: «رأيت النبي ﷺ إذا استفتح الصلاة رفع يديه حتىٰ يحاذيَ منكبيه، وإذا أراد أن يركع، وبعدما يرفع رأسه». متفق عليه.

(**ويضعُهُمَا**) أي: يديه (**علىٰ رُكْبَتَيْه مُفَرَّجَتَي الأصابعِ**) استحبابًا، ويكره التطبيق؛ بأن يجعل إحدىٰ كفيه علىٰ الأخرىٰ، ثم يجعلهما بين ركبتيه إذا ركع، وهذا كان فىٰ أول الإسلام ثم نسخ. ويكون المصلي (**مستويًا ظَهْرُه**)، ويجعل رأسه حيال ظهره، فلا يرفعه ولا يَخفضه؛ روىٰ ابن ماجه

عن وابصةَ بنِ معبدٍ قال: «رأيت النبي ﷺ يصلي، وإذا ركع سوَّىٰ ظهرَه، حتىٰ لو صُبَّ عليه الماء لاستقر»، ويجافي مرفقيه عن جنبيه. والمجزئ الانحناء بحيث يُمكِن مسُّ ركبتيه بيديه إن كان وسطًا في الخلقة، أو قدرُه من غيره، ومِن قاعدٍ مقابلةُ وجهِه ما وراء ركبتيه من الأرض أدنىٰ مقابلة، وتتمتها الكمال.

(**ويقولُ**) راكعًا: (**سُبحانَ ربِّيَ العَظيمِ**)؛ لأنه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ كان يقولها في ركوعه. رواه مسلم وغيره، والاقتصار عليها أفضل، والواجب مرة، وأدنىٰ الكمال ثلاث، وأعلاه لإمام عشر، قال أحمد: «جاء عن الحسن: التسبيح التام سبع، والوسط خمس، وأدناه ثلاث».

(**ثم يرفَعُ رأسَه ويَدَيْهِ**)؛ لحديث ابن عمر السابق. (**قائلًا إمامٌ ومنفرِدٌ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**) مرتَّبًا وجوبًا؛ لأنه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ كان يقول ذلك، قاله في «المبدع»، ومعنىٰ سمع: استجاب.

(و) يقولان (**بَعْدَ قيامِهِمَا**) واعتدالهما: (**ربَّنا ولك الحمدُ مِلْءَ السماءِ، ومِلْءَ الأرضِ، ومِلْءَ ما شئتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ**) أي: حمدًا لو كان أجسامًا لملأ ذلك، وله قول: «اللهم ربنا ولك الحمد»، وبلا «واو» أفضلُ؛ عكْس: «ربنا ولك الحمد».

(و) يقول (**مأمومٌ في رَفْعه: «ربَّنا ولك الحمدُ» فقط**)؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**». متفق عليه من حديث أبي هريرة. وإذا رفع المصلي من الركوع فإن شاء وضع يمينه علىٰ شماله أو أرسلهما، (**ثُمَّ**) إذا فرغ من ذكر الاعتدال (**يَخِرُّ مُكَبِّرًا**) ولا

يرفع يديه (**ساجِدًا علىٰ سبعةِ أعضاءٍ: رِجْلَيه ثم رُكْبَتَيْه ثم يَدَيْه ثم جبهتِه مع أَنْفِه**)؛ لقول ابن عباس: «أُمر النبي ﷺ أن يسجد علىٰ سبعةِ أعظُمٍ وَلَا يَكُفَّ شَعرًا ولا ثَوْبًا: الجبهةِ واليدين والركبتين والرجلين». متفق عليه، وللدارقطني عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعًا: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَضَعْ أَنْفَهُ عَلَىٰ الْأَرْضِ**». ولا تجب مباشرة المصلَّىٰ بشيء منها، فتصح (**وَلَوْ**) سجد (**مَعَ حَائِلٍ**) بين الأعضاء ومصلاه، قال البخاري في صحيحه: «قال الحسن: كان القوم يسجدون علىٰ العمامة والقلنسوة»، إذا كان الحائل (**لَيْسَ مِنْ أعضاءِ سجودِه**)، فإن جعل بعض أعضاء السجود فوق بعض؛ كما لو وضع يديه علىٰ فخذيه، أو جبهتَه علىٰ يديه؛ لم يجزئه. ويُكره ترك مباشرتها بلا عذر، ويجزئ بعضُ كل عضو، وإن جعل ظهور كفيه أو قدميه علىٰ الأرض، أو سجد علىٰ أطراف أصابع يديه؛ فظاهر الخبر أنه يجزئه، ذكره في «الشرح». ومن عجز بالجبهة لم يلزمه بغيرها، ويومئ ما أمكنه.

(**وَيُجَافِي**) الساجدُ (**عَضُدَيْه عَنْ جَنْبَيْه، وبَطْنَه عَنْ فَخِذَيْه**)، وهما عن ساقيه، ما لم يؤذِ جارَه. (**ويُفَرِّقُ رُكْبَتَيْهِ**) ورجليه وأصابعَ رجليه، ويوجهها إلىٰ القبلة، وله أن يعتمد بمرفقيه علىٰ فخذيه إن طال.

(**وَيَقُولُ**) في السجود: (**سُبحانَ رَبِّيَ الأَعْلَىٰ**) علىٰ ما تقدم في تسبيح الركوع، (**ثم يَرْفَعُ رأسَهُ**) إذا فرغ من السجدة (**مُكَبِّرًا، ويجلِسُ مُفْتَرِشًا يُسْراهُ**) أي: يسرىٰ رجليه (**ناصِبًا يُمْناهُ**) ويخرجها من تحته، ويَثني أصابعَها نحوَ القبلة، ويبسط يديه علىٰ فخذيه مضمومتي الأصابع، (**ويقولُ**) بين السجدتين: (**ربِّ اغْفِرْ لي**)؛ الواجبة مرة والكمال ثلاث.

(**ويَسْجُدُ**) السجدة (**الثانيةَ كالأُوْلَىٰ**) فيما تقدم من التكبير والتسبيح وغيرهما، (**ثم يَرْفَعُ**) من السجود (**مُكَبِّرًا، ناهِضًا علىٰ صُدُورِ قَدَمَيْهِ**)، ولا يجلس للاستراحة (**معتمِدًا علىٰ رُكْبَتَيْه إنْ سَهُلَ**)، وإلا اعتمد بالأرض، وفي «الغنية»: يكره أن يقدم إحدىٰ رجليه.

(**ويُصَلِّي**) الركعة (**الثانيةَ كذلكَ**)، أي: كالأولىٰ (**ما عدا التحريمةَ**) أي: تكبيرةَ الإحرامَ (**والاستفتاحَ والتَّعَوُّذَ وتَجْديد النيةِ**)؛ فلا تشرع إلا في الأولىٰ؛ لكن إن لم يتعوذْ فيها تعوذَ في الثانية.

(**ثُمَّ**) بعد فراغه من الركعة الثانية (**يجلِسُ مُفْتَرِشًا**)؛ كجلوسه بين السجدتين (**ويَدَاه علىٰ فَخِذَيْهِ**)، ولا يُلقِمُهما ركبتيه (**يَقْبِضُ خِنْصِرَ يَدِه اليُمْنَىٰ وبِنْصِرَها، ويُحَلِّق إبهامَها مع الوُسْطَىٰ**) بأن يجمع بين رأسي الإبهام والوسطىٰ، فتشبه الحلْقة من حديد ونحوِه، (**ويُشِيرُ بسبَّابتِها**) من غير تحريك. (**في تَشَهُّدِه**) ودعائه في الصلاة وغيرِها عند ذكر الله تعالىٰ، تنبيهًا علىٰ التوحيد، (**ويَبْسُطُ**) أصابعَ (**اليُسْرَىٰ**) مضمومةً إلىٰ القبلة، (**ويقولُ**) سرًّا: (**التَّحِيَّاتُ للهِ**) أي: الألفاظُ التي تدل علىٰ السلام والملك والبقاء والعظمة لله تعالىٰ، أي مملوكة له ومختصة به.

(**والصلواتُ**) أي: الخمسُ، أو الرحمةُ، أو المعبودُ بها، أو العباداتُ كلُّها، أو الأدعيةُ، (**والطيباتُ**)، أي: الأعمال الصالحة، أو من الكلم (**السلامُ**)، أي: اسمُ السلامِ وهو الله، أو سلام الله (**عليك أيُّها النَّبِيُّ**) بالهمز من النبأ؛ لأنه يخبر عن الله، وبلا همز، إما تسهيلًا أو من النُّبْوة، وهي الرفعة، وهو: من ظهرت المعجزة علىٰ يده.

(**ورحمةُ الله وبركاتُه**) جمع بركة، وهي: النماء والزيادة (**السلامُ علينا**)، أي: علىٰ الحاضرين من الإمام والمأموم والملائكة، (**وعلىٰ عبادِ الله الصالحِينَ**) جمع صالح، وهو القائم بما عليه من حقوق الله وحقوق عباده، وقيل: المكثرُ من العمل الصالح، ويدخل فيه النساء، ومن لم يشاركه في الصلاة.

(**أَشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ**)، أي: أخبر أني قاطع بالوحدانية (**وأَشْهَدُ أنَّ محمَّدًا عبدُه ورسولُه**) المرسَلُ إلىٰ الناس كافة.

(**هذا التشهُّدُ الأَوَّلُ**) علَّمه النبي ﷺ ابنَ مسعود، وهو في الصحيحين.

(**ثم يقولُ**) في التشهد الذي يعقبه سلام: (**اللَّهُمَّ صلِّ علىٰ محمَّدٍ وعلىٰ آلِ محمَّدٍ، كما صلَّيْتَ علىٰ آلِ إبراهيمَ، إنك حميدٌ مجيدٌ، وبارك علىٰ محمدٍ وعلىٰ آلِ محمَّدٍ، كما باركتَ علىٰ آلِ إبراهيمَ إنك حميدٌ مجيدٌ**)؛ لأمره ﷺ بذلك في المتفق عليه من حديث كعب بن عُجْرة. ولا يجزئ لو أبدل «آل» بـ «أهل»، ولا تقديمُ الصلاة علىٰ التشهد. (**ويَسْتَعِيذُ**) ندبًا فيقول: أعوذ بالله (**من عَذَابِ جهنَّمَ و**) من (**عَذَابِ القَبْرِ و**) من (**فِتْنةِ المحيا والمماتِ ومن فتنةِ المسيحِ الدَّجَّالِ**)، والمحيا والممات: الحياة والموت، والمسيح بالحاء المهملة علىٰ المعروف (و) يجوز أن (**يَدعُو بِمَا ورَد**) أي: في الكتاب أو السنة، أو عن الصحابة والسلف، أو بأمر الآخرة، ولو لم يشبه ما ورد، وليس له الدعاء بشيء مما يقصد به ملاذ الدنيا وشهواتها؛ كقوله: اللهم ارزقني جارية حسناء، أو طعامًا طيبًا، وما أشبهه، وتبطل به.

(**ثم يسلِّمُ**) وهو جالس؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**وتحليلها التسليم**». وهو منها، فيقول: (**عَنْ يَمِينِه: السلام عَلَيْكُمْ ورحمةُ اللهِ، وعَنْ يسارِه كذلكَ**)، وسُن التفاته عن يساره أكثر، وأن لا يطوِّلَ السلام، ولا يمدَّه في الصلاة ولا علىٰ الناس، وأن يقف علىٰ آخر كل تسليمة، وأن ينويَ به الخروجَ من الصلاة، ولا يجزئ إن لم يقل: «ورحمة الله» في غير صلاة جنازة، والأولىٰ أن لا يزيد: «وبركاته».

(**وإنْ كَانَ**) المصلي (**في ثلاثيةٍ**) كمغرب (**أو رباعيةٍ**) كظهر (**نَهَض مُكَبِّرًا بَعْدَ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ**) ولا يرفعُ يديه[1] (**وصلَّىٰ ما بَقِي كـ**) الركعة (**الثانيةِ بالحمدِ**)، أي: بالفاتحة (**فقط**)، ويُسرُّ بالقراءة (**ثم يَجْلِسُ في تَشَهُّدِه الأخيرِ مُتَوَرِّكًا**) يفرش رجله اليسرىٰ وينصبُ اليمنىٰ، ويخرجُهما عن يمينه، ويجعل أَلْيَتيه علىٰ الأرض ثم يتشهد ويسلم.

(**والمرأةُ مِثْلُه**) أي: مثلُ الرجل في جميع ما تقدم حتىٰ رفع اليدين (**لكنْ تَضُمُّ نفسَها**) في ركوع وسجود وغيرهما؛ فلا تتجافىٰ (**وتُسْدِلُ رِجْلَيْها في جانبِ يَمِينِها**) إذا جلست ـ وهو أفضل ـ، أو متربعة، وتُسرُّ بالقراءة وجوبًا إن سمعها أجنبي، وخنثىٰ كأنثىٰ.

ثم يُسن أن يستغفر ثلاثًا، ويقولَ: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام». ويقولَ: «سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر». معًا ثلاثًا وثلاثين، ويدعو بعد كل مكتوبة مخلصًا في دعائه.

---

(١) **قوله**: «**ولا يرفع يديه**» ثبت الحديث بالرفع في هذا الموطن من حديث ابن عمر.

فَصْلٌ

(**ويُكْرَهُ في الصلاةِ التفاتُهُ**)؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**هُوَ اخْتِلاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاةِ الْعَبدِ**». رواه البخاري. وإن كان لخوف ونحوِه لم يكره. وإن استدار بجملته أو استدبر القبلة في غير شدة خوف؛ بطلت صلاته، (**و**) يكره (**رَفْعُ بَصَرِه إلىٰ السماءِ**) إلا إذا تجشَّىٰ فيرفع وجهه؛ لئلا يؤذيَ من حوله؛ لحديث أنس: «**مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَىٰ السَّمَاءِ فِي صَلاَتِهِم**» فاشتد قوله في ذلك حتىٰ قال: «**لَيَنْتَهُنَّ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ**» رواه البخاري.

(**و**) يكره أيضًا (**تَغميضُ عَيْنَيْه**)؛ لأنه فعل اليهود، (**و**) يكره أيضًا (**إقعاؤُهُ**) في الجلوس، وهو أن يفرش قدميه ويجلسَ علىٰ عقِبَيه، هكذا فسره الإمام، وهو قول أهل الحديث، واقتصر عليه في «المغني» و«المقنع» و«الفروع» وغيرها، وعند العرب: الإقعاء جلوس الرجل علىٰ إليتيه ناصبًا قدميه، مثل إقعاء الكلب.

قال في «شرح المنتهىٰ»: «وكل من الجنسين مكروه»؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَلَا تُقْعِ كَمَا يُقْعِي الْكَلْبُ**». رواه ابن ماجه.

ويكره أن يعتمد علىٰ يده أو غيرها وهو جالس؛ لقول ابن عمر: «**نهىٰ النبيُ ﷺ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَىٰ يَدِهِ**». رواه أحمد وغيره، وأن يستند إلىٰ جدار ونحوه؛ لأنه يزيل مشقة القيام، إلا من حاجة، فإن كانَ يسقط لو أزيل لم تصح.

(**و**) يكره (**افتراشُه ذِراعَيْه ساجِدًا**) بأن يمدَّهما علىٰ الأرض ملصقًا

لهما بها؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْه انْبِسَاطَ الْكَلْبِ**». متفق عليه من حديث أنس.

(و) يكره (**عَبَثُه**)؛ لأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ رأىٰ رجلًا يعبث في صلاته فقال: «**لَوْ خَشَعَ قَلْبُ هَذَا لَخَشَعَتْ جَوَارِحُهُ**».

(و) يكره (**تَخَصُّرُه**)، أي: وضع يدِه علىٰ خاصرته؛ لنهيه عَلَيْهِ السَّلَامُ أن يصليَ الرجل متخصرًا. متفق عليه من حديث أبي هريرة.

(و) يكره (**تَرَوُّحُه**) بمِروحة ونحوها؛ لأنه من العبث، إلا لحاجة؛ كغم شديد.

ومراوحته بين رجليه مستحبة، وتكره كثرته؛ لأنه فعل اليهود، (**وفرقعةُ أصابِعِه وتشبيكُها**)؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**لا تُقَعْقِع أَصَابِعَكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ**». رواه ابن ماجه، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرج هو والترمذي عن كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ رأىٰ رجلًا قد شبك أصابعه في الصلاة؛ ففرج رسول الله ﷺ بين أصابعه.

ويكره التمطي وفتحُ فمِه، ووضعُه فيه شيئًا لا في يده، وأن يصلي وبين يديه ما يلهيه، أو صورةٌ منصوبةٌ ولو صغيرةً، أو نجاسةٌ، أو بابٌ مفتوح، أو إلىٰ نار من قنديل أو شمعة، والرمز بالعين، والإشارة لغير حاجة، وإخراج لسانه، وأن يصحب ما فيه صورة من فصٍّ أو نحوه، وصلاته إلىٰ متحدث أو نائم أو كافر أو وجه آدمي، أو إلىٰ امرأة تصلي بين يديه، وإن غلبه تثاؤبٌ كظم ندبًا، فإن لم يقدر وضع يده علىٰ فمه.

(و) يكره (**أَنْ يكونَ حاقِنًا**) حال دخوله في الصلاة، والحاقن هو:

المحتبس بولُه، وكذا كل ما يمنعه كمالَها، كاحتباس غائط أو ريح، وحر وبرد وجوع وعطش مفرط؛ لأنه يمنع الخشوعَ، وسواء خاف فوت الجماعة أو لا؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ**» رواه مسلم، عن عائشة. (**أو بِحَضْرَةِ طعامٍ يَشْتَهِيه**) فتكره صلاته إِذَنْ لما تقدم؛ ولو خاف فوات الجماعة، وإن ضاق الوقت عن فعل جميعها وجبت في جميع الأحوال، وحرم اشتغاله بغيرها.

ويكره أن يخصَ جبهته بما يسجد عليه؛ لأنه من شعار الرافضة، ومسحُ أثر سجوده في الصلاة، ومسُّ لحيته، وعَقْصُ شعره، وكَفُّ ثوبه ونحوه؛ ولو فعلها لعمل قبل صلاته، ونهىٰ الإمامُ رجلًا كان إذا سجد جمع ثوبه بيده اليسرىٰ. ونقل ابن القاسم: يكره أن يشمر ثيابه؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**تَرِّب تَرِّبْ**».

(و) يكره (**تكرارُ الفاتحةِ**)؛ لأنه لم ينقل، و (**لا**) يكره (**جَمْعُ سَوَرٍ في**) صلاة (**فرضٍ كنَفْلٍ**)؛ لما في الصحيح أن النبي ﷺ قرأ في ركعة من قيامه بالبقرة وآل عمران والنساء.

(و) يسن (**لَهُ**)[1]، أي: للمصلي (**ردُّ المارِّ بَيْنَ يَدَيْهِ**)؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدَعَنَّ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ أَبَىٰ فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ**». رواه مسلم عن ابن عمر، وسواءٌ كان المارُّ آدميًّا أو غيرَه، والصلاة

(١) **قوله**: «**ويسن له**» ظاهر عبارة المتن، يقضي بالإباحة، والشارح صرفها إلىٰ السنية، وكلاهما فيه مخالفة الحديث، فإنه صريح في النهي في عدم تمكين المار، حتىٰ قال: فإن أبىٰ فليقاتله، وهل ذلك يقتصر فيه علىٰ الإباحة أو السنية؟! فتأمل.

فرضًا أو نفلًا، بين يديه سترة فَمَرَّ دونَها، أو لم تكن فَمَرَّ قريبًا منه، ومحلُّ ذلك ما لم يغلبْه، أو يكن المار محتاجًا للمرور، أو بمكة[1]. ويحرم المرور بين المصلي وسترتِه ولو بعيدة، وإن لم يكن سترة ففي ثلاثة أذرع فأقل، وإن أَبَىٰ المارُّ الرجوعَ دفعه المصلي، فإن أصرَّ فله قتاله ولو مشىٰ، فإن خاف فسادَها لم يكرر دفعه ويضمنه، وللمصلي دفعُ العدو من سيل أو سبع، أو سقوط جدار ونحوه، وإن كثر لم تبطل في الأشهر. قاله في «المبدع».

(و) له (**عَدُّ الآيِ**) والتسبيحِ وتكبيراتِ العيد بأصابعه؛ لما روىٰ محمد بن خلف عن أنس: رأيت النبي ﷺ يعقد الآي بأصابعه. (**و**) للمأموم (**الفتحُ علىٰ إمامِهِ**) إذا أُرْتِجَ عليه أو غَلِط؛ لما روىٰ أبو داود عن ابن عمر أن النبي ﷺ صلىٰ صلاة فلُبِّسَ عليه، فلما انصرف قال لأُبَيٍّ: «**أصليتَ معنا؟**» قال: نعم، قال: «**فما منعك؟**» قال الخطَّابِي: «إسناده جيد».

ويجب في الفاتحة كنسيان سجدة، ولا تبطل به، ولو بعد أخذه في قراءة غيرها، ولا يفتح علىٰ غير إمامه؛ لأن ذلك يشغله عن صلاته، فإن فعل لم

---

(١) **قوله: «أو يكن المار محتاجًا أو بمكة»** كل ذلك مخالفة للحديث، فهو عام في كل الأحوال، ويؤيد العموم أيضًا حديث أبي نعيم: «**لو يعلم المار ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرًا له**». الحديث. ومكة كغيرها، فقد ترجم البخاري في الصحيح، فقال: (باب السترة بمكة وغيرها)، والحديث الذي احتجوا به علىٰ جواز المرور بمكة خاص بالطائفين، فمن لازمه أن يكون في المسجد خاصة، فتعميمه في مكة كلها، ولغير الطائفين مخالفة للحديث نفسه، مع أني أشك في صحة هذا الحديث؛ لأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يحترمون النبي ﷺ في كل أحواله، فكيف يمرون عليه في حال عبادته. والله أعلم بالصواب.

تبطل، قاله في «الشرح».

(و) له (**لُبْسُ الثوبِ و لَفُّ العِمامةِ**)؛ لأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ التحف بإزاره وهو في الصلاة، وحمل «أُمَامَةَ»، وفتح الباب لعائشة، وإن سقط رداءه فله رفعه.

(و) له (**قَتْلُ حَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ وقَمْلٍ**) وبراغيث ونحوها؛ لأنه ﷺ أمر بقتل الأَسْوَدَين في الصلاة: الحية والعقرب. رواه أبو داود والترمذي وصححه.

(**فإنْ أطالَ**)، أي: أَكْثَرَ المصلي (**الفِعْلَ عُرْفًا مِنْ غَيْرِ ضَرورَةٍ و**) كان متواليًا بـ (**لا تفريقٍ بَطَلَتْ**) الصلاةُ، (**ولو**) كان الفعل (**سَهْوًا**) إذا كان من غير جنس الصلاة؛ لأنه يقطع الموالاة، ويمنع متابعة الأركان، فإن كان لضرورة لم يقطعها؛ كالخائف، وكذا إن تفرَّق ولو طال المجموعُ. واليسير: ما يشبه فعلَه ﷺ في حمل «أُمَامَةَ»، وصعودِه المنبر ونزولِه عنه لما صلَّىٰ عليه، وفتحِ الباب لعائشة، وتأخرِه في صلاة الكسوف ثم عوده، ونحو ذلك.

وإشارةُ الأخرس ولو مفهومة كفعله، ولا تبطل بعمل قلب وإطالة نظر في كتاب ونحوه.

(**ويباحُ**) في الصلاة فرضًا كانت أو نفلًا (**قراءةُ أواخرِ السُّوَرِ وأوساطِها**)؛ لما روىٰ أحمد ومسلم، عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يقرأ في الأولىٰ من ركعتي الفجر قوله تعالىٰ: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ الآية [البقرة: ١٣٦]، وفي الثانية الآية في آل عمران: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ﴾ الآية [آل عمران: ٤٦].

(**وإذا نابَه**) أي: عَرَض للمصلي (**شَيْءٌ**)، أي: أمْرٌ: كاستئذان عليه،

وسهوِ إمامه (**سبَّح رَجُلٌ**) ولا تبطل إن كثر، (**وصَفَّقَتِ امرأةٌ ببطْنِ كَفِّها علىٰ ظَهْرِ الأُخْرىٰ**)[1] وتبطل إن كثر؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ فَلْتُسَبِّحِ الرِّجَالُ، وَلْتُصَفِّقِ النِّسَاءُ**». متفق عليه من حديث سهل بن سعد. وكُره التنبيه بنحنحة، وصفير، وتصفيقُه، وتسبيحُها لا بقراءة وتهليل وتكبير ونحوِه.

(**ويَبْصُقُ**) ويقال: بالسين والزاي (**في الصلاةِ عَنْ يسارِه وفي المسجِدِ في ثَوْبِه**)، ويَحُكُّ بعضه ببعض إذهابًا لصورته، قال أحمد: البزاق في المسجد خطيئة، وكفارته دفنه؛ للخبر. ويُخَلِّق موضعه استحبابًا، ويلزم حتىٰ غيرَ الباصق إزالتُه، وكذا المخاط والنخامة، وإن كان في غير مسجد جاز أن يبصق عن يساره، أو تحت قدمه؛ لخبر أبي هريرة: «**وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ فَيَدْفِنُهَا**». رواه البخاري، وفي ثوبه أولىٰ، ويكره يمنة وأمامًا، وله ردُّ السلامِ إشارةً، والصلاةُ عليه ﷺ عند قراءتِه ذِكرَه في نفلٍ.

(**وتُسَنُّ صلاتُه إلىٰ سُتْرَةٍ**) حضرًا كان أو سفرًا، ولو لم يخش مارًّا؛ لقوله ﷺ: «**إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَىٰ سُتْرَةٍ، وَلْيَدْنُ مِنْهَا**». رواه أبو داود وابنُ ماجه من حديث أبي سعيد. (**قائمةٍ كآخِرَةِ الرَّحْلِ**)؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ، فَلْيُصَلِّ، وَلَا يُبَالِي مَنْ يَمُرُّ وَرَاءَ ذَلِكَ**». رواه مسلم. فإن كان في مسجد ونحوِه قَرُبَ من الجدار، وفي

---

(١) **قوله: «وصفقت امرأة»**. ولكن مع الأسف الشديد صار التصفيق للرجال عندما ينتهي المتكلم من كلامه، أسوةً بالإفرنج، كما قال النبي ﷺ: «**لتتبعن سَنن من كان قبلكم، حذو القذة بالقذة، حتىٰ لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه...**» إلخ الحديث.

فضاء فإلىٰ شيء شاخص من شجرة أو بعير أو ظهر إنسان أو عصا؛ لأنه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ صلَّىٰ إلىٰ حربة، وإلىٰ بعير. رواه البخاري. ويكفي وضعُ العصا بين يديه عَرْضًا، ويستحبُّ انحرافُه عنها قليلًا. (**فإنْ لم يَجِدْ شاخِصًا فإلىٰ خَطٍّ**)[1] كالهلال. قال في «الشرح»: وكيفما خط أجزأه؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصَا فَلْيَخُطَّ خَطًّا**». رواه أحمد وأبو داود، وقال البيهقي: «لا بأس به في مثل هذا».

(**وتَبْطُلُ**)[2] الصلاةُ (**بِمُرُورِ كَلْبٍ أَسْوَدَ بَهِيمٍ**)، أي: لا لون فيه سوىٰ السواد؛ إذا مرَّ بين المصلي وسترتِه، أو بين يديه قريبًا في ثلاثة أذرع فأقلَّ مِن قدمِه إن لم تكن سترة، وخُصَّ الأسودُ بذلك لأنه شيطان (**فقط**)، أي: لا امرأة وحمار وشيطان وغيرها. وسترةُ الإمام سترةٌ للمأموم.

(**وله**) أي: للمصلي (**التَّعَوُّذُ عِنْدَ آيةِ وعيدٍ، والسؤالُ**)، أي: سؤالُ الرحمةِ (**عِنْدَ آيةِ رحمةٍ ولو في فَرْضٍ**)؛ لما روىٰ مسلم، عن حذيفة قال: «صليت مع النبي ﷺ ذاتَ ليلة، فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضىٰ... » إلىٰ أن قال: «إذا مَرَّ بآية فيها تسبيح سبَّح، وإذا مَرَّ بسؤال سأل، وإذا مَرَّ بتعوذٍ تعوَّذ».

---

(١) **قوله: «فإن لم يجد شاخصًا... إلخ»**. قال في «الاختيارات الفقهية»: فعلىٰ هذا لا يكفي ارتفاع العتبة ونحوها، بل لابد أن يكون مثل آخرة الرحل؛ لأنها السترة التي قدرها الشارع للسترة المستحبة، فلأن يكون تقديرها في الواجد أولىٰ.

(٢) **قوله: «وتبطل... إلخ»**. قال في «المختارات الجلية»: والصواب أن المرأة والكلب والحمار، تقطع الصلاة؛ لحديث أبي ذر الصريح الصحيح.

قال أحمد: إذا قرأ ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْۦِۦَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [القيامة: ٤٠] في صلاة وغيرها قال: سبحانك فبَلىٰ، في فرض ونفل.

فصلٌ

(أركانُها): أي: أركانُ الصلاةِ أربعة عشر، جمعُ ركنٍ: وهو جانب الشيء الأقوىٰ، وهو ما كان فيها، ولا يسقط عمدًا ولا سهوًا ولا جهلًا، وسماها بعضهم فروضًا، والخُلف لفظي.

(القيامُ) في فرض لقادر؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]. وحدُّه: ما لم يَصِرْ راكعًا، **(والتحريمةُ)** أي: تكبيرةُ الإحرام؛ لحديث: «**تَحْرِيمُها التَّكبيرُ**»، **(و)** قراءة **(الفاتحةُ)**؛ لحديث: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**». ويتحملها إمام عن مأموم، **(والركوعُ)** إجماعًا، **(والاعتدالُ عنهُ)**؛ لأنه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ داوم علىٰ فعله، وقال: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»، ولو طوَّله لم تبطل، كالجلوس بين السجدتين. ويدخل في الاعتدال الرفع، والمراد: إلا ما بعد الركوع الأول والاعتدال عنه في صلاة كسوف، **(والسجودُ)** إجماعًا **(علىٰ الأعضاءِ السبعةِ)** لما تقدم، **(والاعتدالُ عنهُ)**، أي: الرفعُ منه، ويغني عنه قولُه: **(والجلوسُ بينَ السجدتينِ)**؛ لقول عائشة: «كان النبي ﷺ إذا رفع رأسَه من السجود لم يسجد حتىٰ يستويَ قاعدًا». رواه مسلم، **(والطمأنينةُ في)** الأفعال **(الكلِّ)** المذكورة لما سبق، وهي السكون وإن قَلْ **(والتشهُّدُ الأخيرُ وجَلْستُه)**؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لله**»، الخبر متفق

عليه، (**والصلاةُ علىٰ النبيِّ محمدٍ ﷺ فيهِ**)، أي: في التشهد الأخير؛ لحديث كعبٍ السابق، (**والترتيبُ**) بين الأركان؛ لأنه ﷺ كان يصليها مرتبةً، وعلَّمها المسيءَ في صلاته مرتبةً بـ «ثُم»، (**والتسليمُ**) لحديث: «**وَخِتَامُهَا التَّسْلِيْمُ**».

(**وواجباتُها**)، أي: الصلاةِ ثمانيةٌ: (**التكبيرُ غيرَ التحريمةِ**) فهي ركن كما تقدم، وغيرَ تكبيرة المسبوق إذا أدرك إمامَه راكعًا فسنةٌ، ويأتي، (**والتسميعُ**)، أي: قولُ الإمامِ والمنفردِ في الرفع من الركوع: «سمع الله لمن حمده»، (**والتحميدُ**)، أي: قولُ: «**ربَّنا ولك الحمد**»، لإمام ومأموم ومنفرد؛ لفعله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ وقولِه: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**».

ومحلُّ ما يؤتَىٰ به من ذلك للانتقال بين ابتداء وانتهاء، فلو شَرع فيه قبلُ أو كمَّله بعدُ لم يجزئه.

(**وتسبيحتا الركوعِ والسجودِ**)، أي: قولُ: «سبحان ربي العظيم» في الركوع، و«سبحان ربي الأعلىٰ» في السجود، (**وسؤالُ المغفرةِ**)، أي: قولُ: «ربِّ اغفر لي» بين السجدتين (**مرَّةً مرَّةً، ويُسَنُّ**) قولُ ذلك (**ثلاثًا**)، (**و**) من الواجبات: (**التشهُّدُ الأوَّلُ وجَلْستُه**)؛ للأمر به في حديث ابن عباس، ويسقط عمن قام إمامُه سهوًا؛ لوجوب متابعته والمجزئ منه: «التحيات لله، سلامٌ عليك أيها النبي ورحمة الله، سلامٌ علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله»، أو: «عبده ورسوله»، وفي التشهد الأخير ذلك مع: «اللهم صلِّ علىٰ محمد» بَعْدَه.

(**وما عدا الشرائطَ والأركانَ والواجباتِ المذكورةَ**) مما تقدم في صفة الصلاة (**سنةٌ؛ فمَنْ ترَك شرطًا لغيرِ عذرٍ**) ولو سهوًا بطلت صلاته، وإن كان

لعذر كمن عدم الماء والتراب أو السترة، أو حُبس بنجسة؛ صحت صلاته، كما تقدم، (**غيرَ النيةِ؛ فإنها لا تسقُطُ بحالٍ**)؛ لأن محلها القلبُ فلا عجز عنها، (**أو تعمَّدَ**) المصلي (**تركَ ركنٍ أو واجبٍ بطَلَتْ صلاتُهُ**)، ولو تركه لشك في وجوبه، وإن ترك الركن سهوًا فيأتي، وإن ترك الواجب سهوًا أو جهلًا سجد له وجوبًا، وإن اعتقد الفرضَ سنةً أو بالعكس لم يضره، كما لو اعتقد أن بعض أفعالِها فرض وبعضَها سنة وجَهِلَ الفرض من السنة، أو اعتقد الجميع فرضًا، والخشوعُ فيها سنة، ومن علم بطلان صلاته ومضىٰ فيها أُدِّب (**بخلافِ الباقِي**) بعد الشروط والأركان والواجبات؛ فلا تبطل صلاة من ترك سنة ولو عمدًا.

(**وما عدا ذلكَ**)، أي: أركانَ الصلاة وواجباتِها (**سننُ أقوالٍ**)؛ كالاستفتاحِ، والتعوذِ، والبسملةِ، وآمينَ، والسورةِ، و«ملء السماء» إلىٰ آخره بعد التحميد، وما زاد علىٰ المرة في تسبيح الركوع والسجود وسؤالِ المغفرة، والتعوذِ في التشهد الأخير، وقنوت الوتر، (**و**) سننُ (**أفعالٍ**)، كرفع اليدين في مواضعه، ووضعِ اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ تحت سرته، والنظرِ إلىٰ موضع سجوده، ووضعِ اليدين علىٰ الركبتين في الركوع، والتجافي فيه وفي السجود، ومدِّ الظهر معتدلًا، وغير ذلك مما مرَّ لك مفصلًا، ومنه: الجهرُ والإخفاتُ والترتيلُ والإطالةُ والتقصيرُ في مواضعها، و(**لا يُشْرَعُ**)، أي: لا يجب ولا يسن (**السجودُ لتركِه**)؛ لعدم إمكان التحرز من تركه، (**وإنْ سَجَدَ**) لتركه سهوًا، (**فلا بأْسَ**) أي: فهو مباح.

بابُ سجودِ السهوِ

قال صاحب «المشارق»: «السهو في الصلاة: النسيانُ فيها».

(**يُشْرَعُ**)، أي: يجب تارةً ويسن أخرىٰ، علىٰ ما يأتي تفصيلُه (**لزيادةٍ**) سهوًا (**ونقْصٍ**) سهوًا (**وشَكٍّ**) في الجملة (**لا في عَمْدٍ**)؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ**»، فعلَّق السجودَ علىٰ السهو (**في**) صلاة (**الفرضِ والنافلةِ**) متعلَّق بـ«يُشْرَعُ»، سوىٰ صلاة جنازة، وسجودِ تلاوة، وشكرٍ، وسهوٍ، (**فمتىٰ زاد فعلًا مِنْ جنسِ الصلاةِ قيامًا**) في محل قعود، (**أو قعودًا**) في محل قيام ولو قَلَّ؛ كجلسة الاستراحة (**أو ركوعًا أو سجودًا عمدًا بطَلَتْ**) صلاتُه إجماعًا. قاله في «الشرح»، (**و**) إن فعله (**سهوًا يَسْجُدْ لهُ**)؛ لقوله ﷺ في حديث ابن مسعود: «**فَإِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ**». رواه مسلم.

ولو نوىٰ القَصرَ فأَتمَّ سهوًا ففرضُه الركعتان، ويسجد للسهو استحبابًا، وإن قام فيها أو سجد إكرامًا لإنسان بطلت. (**وإنْ زاد ركعةً**) كخامسة في رباعية، أو رابعةٍ في مغرب، أو ثالثةٍ في فجر (**فلم يَعْلَمْ حتىٰ فرغ منها سجَد**)؛ لما روىٰ ابن مسعود أن النبي ﷺ صلىٰ خمسًا، فلما انفتل قالوا: إنك صليت خمسًا، فانفتل ثم سجد سجدتين، ثم سلم. متفق عليه.

(**وإن عَلِمَ**) بالزيادة (**فيها**)، أي: في الركعة (**جلس في الحالِ**) بغير تكبير؛ لأنه لو لم يجلس لزاد في الصلاة عمدًا، وذلك يبطلها، (**فيتشهد إن لم يكن تشهَّدَ**)؛ لأنه ركن لم يأت به، (**وسجَدَ**) للسهو (**وسلَّمَ**) لتكمل

صلاته، وإن كان قد تشهد سجد للسهو وسلَّم، وإن كان تشهد ولم يصلِّ علىٰ النبي ﷺ صلَّىٰ عليه ثم سجد للسهو، ثم سلم.

وإن قام إلىٰ ثالثة نهارًا وقد نوىٰ ركعتين نفلًا؛ رجع إن شاء وسجد للسهو، وله أن يتمَّها أربعًا ولا يسجد وهو أفضل، وإن كان ليلًا فكما لو قام إلىٰ ثالثة في الفجر، نص عليه؛ لأنها صلاةٌ شُرِعت ركعتين، أشبهت الفجرَ.

(**وإنْ سبَّح به ثقتانِ**)، أي: نبَّهاه بتسبيح أو غيرِه ـ ويلزمهم تنبيهه ـ لَزِمه الرجوعُ إليهما، سواء سبَّحا به إلىٰ زيادة أو نقصان، وسواء غلب علىٰ ظنه صوابُهما أو خطؤُهما، والمرأة كالرجل (**فـ**)ـإنْ (**أَصَرَّ**) علىٰ عدم الرجوع (**ولم يَجْزِمْ بصوابِ نفسِه، بطَلَتْ صلاتُهُ**)؛ لأنه ترك الواجبَ عمدًا، وإن جزم بصواب نفسه لم يلزمه الرجوع إليهما؛ لأن قولهما إنما يفيد الظن، واليقينُ مقدَّم عليه. وإن اختلف عليه من ينبهه سَقَط قولُهم، ويرجع منفرد إلىٰ ثقتين (**و**) بطلت (**صلاةُ مَنْ تَبِعَهُ**)، أي: تَبِعَ إمامًا أبىٰ أن يرجع حيث يلزمه الرجوع (**عالمًا لا**) مَن تَبِعَه (**جاهِلًا أو ناسِيًا**) للعذر (**ولا مَنْ فَارقه**)؛ لجواز المفارقة للعذر، ويسلِّم لنفسه. ولا يعتدُّ مسبوقٌ[1] بالركعة الزائدة إذا تابعه فيها جاهلًا.

(**وعَمَلٌ**) في الصلاة متوالٍ (**مستكثَرٌ عادةً مِنْ غَيْرِ جنسِ الصلاةِ**) كالمشي، واللُّبسِ، ولفِّ العمامة (**يُبْطِلُها عمدُه وسهوُه**) وجهلُه إن لم تكن

(١) **قوله**: «**ولا يعتد مسبوق**» يعني: فلو صلىٰ الرباعية خمسًا، أو الثلاثية أربعًا، والثنائية ثلاثًا، فالمسبوق لا يعتد بها، فإنه يجب عليه علىٰ قولهم أن يزيد في الصلاة، وهذا من العجب. والصواب أنه يعتد بها، ولا يجوز له الزيادة، بل إنها تبطل صلاته. والله أعلم.

ضرورة، وتقدَّمَ، (**ولا يُشرَعُ ليسيرِهِ**)، أي: يسيرِ عملٍ من غير جنسها (**سجودٌ**) ولو سهوًا، ويكره العمل اليسير من غير جنسها فيها، ولا تبطل بعمل قلب وإطالةِ نظرٍ إلىٰ شيء، (**ولا تَبْطُلُ**) الصلاةُ (**بيسيرِ أكْلٍ وشُرْبٍ سهوًا**) أو جهلاً؛ لعموم: «**عُفِيَ لِأُمَّتي عَنِ الْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ**». وعُلم منه أن الصلاة تبطل بالكثير عرفًا منهما كغيرهما. (**ولا**) يبطل (**نَفْلٌ بيسيرِ شربٍ عمدًا**)، لما رُوي أن ابن الزبير شَرِب في التطوع؛ ولأن مَدَّ النفل وإطالتَه مستحبة، فيحتاج معه إلىٰ جُرعة ماء لدفع العطش، فسومح فيه كالجلوس، وظاهرُه: أنه يبطل بيسير الأكل عمدًا، وأن الفرض يبطل بيسير الأكل والشرب عمدًا. وبلعُ ذوب سكر ونحوِه بفم كأكل، ولا تبطل ببلع ما بين أسنانه بلا مضغ. قال في «الإقناع»: «إن جرىٰ به ريق». وفي «التنقيح» و«المنتهىٰ»: «ولو لم يجر به ريق».

(**وإنْ أتىٰ بقولٍ مشروعٍ في غير موضِعِه: كقراءةٍ في سجودٍ**) وركوعٍ (**وقعودٍ، وتشهُّدٍ في قيامٍ، وقراءةِ سورةٍ في**) الركعتين (**الأَخِيْرَتَيْنِ**) من رباعية، أو في الثالثة من مغرب (**لم تَبْطُلْ**) بتعمده؛ لأنه مشروع في الصلاة في الجملة، (**ولم يَجِبْ له**)، أي: لسهوه (**سجودٌ؛ بَلْ يُشْرَعُ**)، أي: يسن كسائر ما لا يبطل عمدُه الصلاةَ.

(**وإنْ سلَّم قَبْلَ إتمامِها**) أي: إتمام صلاته (**عمْدًا بطَلَتْ**)؛ لأنه تكلم فيها قبل إتمامها، (**وإنْ كان**) السلام (**سهوًا ثم ذكر قريبًا أَتَمَّها**) وإن انحرف عن القبلة أو خرج من المسجد، (**وسجَدَ**) للسهو؛ لقصة ذي اليدين، لكن إن لم يذكر حتىٰ قام؛ فعليه أن يجلس لينهض إلىٰ الإتيان بما بقي عليه

عن جلوس؛ لأن هذا القيام واجبٌ للصلاة، فلزم الإتيانُ به مع النية، وإن كان أحدث استأنفها. (**فإنْ طال الفصلُ**) عرفًا بطلت؛ لتعذر البناء إذَن، (**أو تكلَّمَ**) في هذه الحالة (**لغيرِ مصلحتِهَا**)[1]؛ كقوله: «يا غلام اسقني» (**بَطَلَتْ**) صلاته؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**إِنَّ صَلاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ كَلَامِ الْآدَمِيِّينَ**». رواه مسلم. وقال: أبو داود مكانَ «**لَا يَصْلُحُ**»: «**لَا يَحِلُّ**»، (**ككلامِه في صلبها**)، أي: في صلب الصلاة، فتبطل به؛ للحديث المذكور، سواء كان إمامًا أو غيره، وسواء كان الكلام عمدًا أو سهوًا أو جهلًا، طائعًا أو مكرهًا، أو واجب لتحذير ضرير ونحوه، وسواء كان لمصلحتها أوْ لا، والصلاةُ فرضًا أو نفلًا.

(**و**) إن تكلم من سلَّم ناسيًا (**لمصلَحَتِها**)؛ فإن كثر بطَلت، و (**إنْ كان يسيرًا لم تَبْطُلْ**)؛ قال الموفق: «هذا أولىٰ»، وصححه في «الشرح»؛ لأن النبي ﷺ وأبا بكر وعمرَ وذا اليدين تكلموا وبنَوا علىٰ صلاتهم، وقدم في «التنقيح» وتَبِعه في «المنتهىٰ»: تبطل مطلقًا.

ولا بأس بالسلام علىٰ المصلِّي، ويردُّه بالإشارة، فإن ردَّه بالكلام بطلَت، ويرده بعدها استحبابًا؛ لرده عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ علَىٰ ابنِ مسعود بعد السلام. ولو صافح إنسانًا يريد السلام عليه لم تبطل.

---

(١) **قال في «المختارات الجلية»**: والصحيح أن الكلام بعد سلامه سهوًا لمصلحتها أو لغير مصلحتها، لا يبطل الصلاة، وكذلك الكلام سهوًا أو جهلًا في صلبها؛ لحديث ذي اليدين، وأنه تكلم هو والنبي ﷺ، وأبو بكر، وعمر، وكثير من المصلين، ولم يأمر أحدًا منهم بالإعادة، وكذلك لما تكلم معاوية بن الحكم السلمي في الصلاة، وشمَّتَ العاطسَ، ولم يأمره ﷺ بالإعادة، ولأن الناسي والجاهل غير آثم، فلا تبطل صلاته.

(**وقهقهةٌ**)، وهي ضحكة معروفة؛ (**ككلامٍ**)؛ فإن قال: قه قه فالأظهر أنها تَبْطُلُ به وإن لم يَبِن حرفان، ذكره في «المغني»، «وقدمه الأكثر»، قاله في «المبدع». ولا تفسد بالتبسم. (**وإنْ نَفَخَ**) فبان حرفان بطَلت، (**أو انْتَحَبَ**)[1] بأن رفع صوته بالبكاء (**مِنْ غيرِ خَشيةِ الله تعالىٰ**) فبان حرفان بطَلت؛ لأنه من جنس كلام الآدميين، لكن إذا غلب صاحبَه لم يضرَّه؛ لكونه غيرَ داخل في وُسْعِه، وكذا إن كان من خشية الله، (**أو تَنَحْنَحَ مِنْ غيرِ حاجةٍ فبان حرفانِ بطَلَتْ**) فإن كان لحاجة، لم تبطل؛ لما روىٰ أحمد وابن ماجه عن علي قال: «كان لي مدخلان من رسول الله ﷺ بالليل والنهار، فإذا دخلت عليه وهو يصلي يتنحنح لي». وللنسائي معناه.

وإن غلبه سُعَالٌ، أو عُطَاسٌ، أو تَثاؤُبٌ ونحوُه لم يضرَّه، ولو بان حرفان.

فصلٌ

في الكلام علىٰ السجود لنقْصٍ

(**ومَنْ ترَك رُكنًا**)[2] فإن كان التحريمةَ لم تنعقد صلاته، وإن كان غيرَها

---

(١) **قال في «المختارات الجلية»**: والصواب أن الانتحاب والنحنحة لا تبطل الصلاة، سواء بان حرفان أم لا، وسواء كان لحاجة أم لا؛ لأنه لم يرد فيه ما يدل علىٰ الإبطال، وقياسه علىٰ الكلام غير صحيح؛ لأنه جنس آخر، ولأن الكلام يُبطِل الصلاةَ ولو لم يبن حرفان، ولو كان لحاجة.

(٢) **قوله: «ومن ترك ركنًا... إلخ»** قال في «المختارات الجلية»: قولهم: ومن ترك ركنًا فذكره بعد شروعه في قراءة الركعة الأخرىٰ بطلت الركعة التي تركه منها، وقامت هذه مقامها. والقول الآخر في المسألة أنه يعود فيأتي بالركن المتروك وما بعده. وهذا القول أقرب إلىٰ الأصول والقواعد الشرعية، فإن ما فعله بعد هذا المتروك يُقَدّر =

(**فذكَره بعدَ شروعِه في قراءةِ ركعةٍ أخْرَىٰ بطَلَتْ**) الركعة (**التي ترَكه منها**) وقامت الركعة التي تليها مَقامها، ويجزئه الاستفتاح الأول، فإن رجع إلىٰ الأولىٰ عالمًا عمدًا بطلت صلاته، (**و**) إن ذكر ما تركه (**قَبْلَه**)، أي: قبل الشروع في قراءة الأخرىٰ (**يعودُ وجوبًا فيأْتِي به**)، أي: بالمتروك (**وبما بعْدَهُ**)؛ لأن الركن لا يسقط بالسهو، وما بعده قد أتىٰ به في غير محله، فإن لم يَعُدْ عمدًا بطلت صلاته، وسهوًا بطلت الركعة، والتي تليها عوضُها. (**وإنْ عَلِمَ**) المتروكَ (**بعْدَ السلامِ فكترْكِ ركعةٍ كاملةٍ**)؛ فيأتي بركعة ويسجد للسهو ما لم يطل الفصلُ، ما لم يكن المتروك تشهدًا أخيرًا أو سلامًا؛ فيأتي به ويسجد ويسلم، ومن ذكر ترك ركن وجَهِلَه أو محلَّه عَمِل بالأحوط. (**وإنْ نَسِي التشهُّدَ الأوَّلَ**) وَحْدَه أو مع الجلوس له (**ونَهَض**) للقيام (**لَزِمه الرُّجوعُ**) إليه (**ما لم يَنْتَصِب قائمًا، فإنْ اسْتَتَمَّ قائمًا كُرِه رُجُوعُه**)؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ الرَّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، فَإِنِ اسْتَتَمَّ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ**». رواه أبو داود، وابن ماجه من حديث المغيرةِ بن شعبة. (**وإنْ لم يَنْتَصِبْ**) قائمًا (**لَزِمه الرُّجُوعُ**) مكررٌ مع قوله: «لزمه الرجوع ما لم ينتصب قائمًا»، (**وإنْ شرَع في القراءةِ حَرُمَ**) عليه

=

كالعدم، ومعفو عنه لكونه معذورًا بالسهو. فإذا زال عذره وبان له الأمر، كان مقتضىٰ ذلك رجوعه إلىٰ ترتيبها اللازم. وأما كونها يلغىٰ ما بعد الركن وما قبله مع مخالفته للأصل، لا دليل عليه، ولا نظير له شرعًا.

وقال أيضًا: والصحيح أنه إذا قام من التشهد الأول ناسيًا، ولم يذكر إلا بعد قيامه أنه لا يرجع، ولو لم يشرع في القراءة؛ لحديث المغيرة: «**فإن استتمّ قائمًا فلا يجلس**». رواه أبو داود وغيره، ولم يقل: إذا شرع في القراءة.

(**الرُّجُوعُ**)؛ لأن القراءة ركن مقصود في نفسه، بخلاف القيام، فإن رجع عالمًا عمدًا بطلت صلاته، لا ناسيًا أو جاهلًا، ويلزم المأمومَ متابعتُه، وكذا كل واجب، فيرجع إلىٰ تسبيح ركوع وسجود قبل اعتدال لا بعده، (**وعليه السجودُ**)، أي: سجودُ السهو (**للكلِّ**)، أي: كل ما تقدم.

(**ومَنْ شَكَّ**[1] **في عددِ الرَّكعاتِ**) بأن تردد: أصلىٰ ثنتين أم ثلاثًا مثلًا (**أخَذ بالأقَلِّ**)؛ لأنه المتيقَّن، ولا فرق بين الإمام والمنفرد، ولا يرجع مأموم واحد إلىٰ فعل إمامه، فإذا سلم إمامُه أتىٰ بما شك فيه وسجد وسلم. وإن شَكَّ هل دخل معه في الأولىٰ أو في الثانية؛ جعله في الثانية لأنه المتيقن. وإن شك من أدرك الإمام راكعًا: أَرَفع الإمامُ رأسه قبل إدراكه راكعًا أم لا؛ لم يعتدَّ بتلك الركعة؛ لأنه شاكٌّ في إدراكها، ويسجد للسهو.

(**وإنْ شَكَّ**) المصلي (**في تَرْكِ ركْنٍ فكتَرْكِهِ**)، أي: فكما لو تركه، يأتي به وبما بعده إن لم يكن شرع في قراءة التي بعدها، فإن شرع في قراءتها صارت بدلًا عنها.

(**ولا يسجُدُ**) للسهو (**لشكِّه في تَرْكِ واجِبٍ**)؛ كتسبيح ركوع ونحوه، (**أو**) لشكه في (**زيادةٍ**)، إلا إذا شك في الزيادة وقتَ فِعلِها؛ لأنه شك في سبب

---

(١) **أصحُّ الأقوال في شكّ المصلي** في عدد الركعات: أنه يبني علىٰ اليقين، وهو الأقل إن كان الشك متساويًا، والأقل أرجح، وأنه يبني علىٰ غلبة ظنه إذا كان له ظن راجح، وعلىٰ هذا تتنزل الأحاديث الصحيحة، حديث أبي سعيد يدل علىٰ رجوعه إلىٰ الأقل مع الشك، وحديث ابن مسعود يدل علىٰ رجوعه إلىٰ ظنه، وهو كالصريح في ذلك؛ لقوله: «**فليتحرَّ الصواب**». اهـ. مختارات.

وجوب السجود والأصل عدمه، فإن شك في أثناء الركعة الأخيرة: أهي رابعة أم خامسة؛ سجد لأنه أدَّىٰ جزءًا من صلاته مترددًا في كونه منها، وذلك يُضْعِف النية. ومن شك في عدد الركعات، وبنىٰ علىٰ اليقين ثم زال شكه وعلم أنه مصيب فيما فعله لم يسجد.

(**ولا سجودَ علىٰ مأمومٍ**) دخل مع الإمام من أول الصلاة (**إلا تبعًا لإمامِهِ**) إن سُهيَ علىٰ الإمام فيتابعه وإن لم يتم ما عليه من تشهد ثم يتمه، فإن قام بعد سلام إمامه رجع فسجد معه، ما لم يستتم قائمًا فيكره له الرجوع، أو يشرع في القراءة فيحرُم. ويسجد مسبوق سَلَّم معه سهوًا ولسهوه مع إمامه أو فيما انفرد به. وإن لم يسجد الإمام للسهو سجد مسبوق إذا فرغ، وغيرُه بعد إياسه من سجوده.

(**وسجودُ السَّهْوِ لِما**)، أي: لفعلِ شيءٍ أو تركِه (**يُبْطِلُ**) الصلاةَ (**عمْدُه**)، أي: تعمُّدُه، ومنه اللحنُ المحيلُ للمعنىٰ سهوًا أو جهلًا؛ (**واجبٌ**)؛ لفعله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ وأمرِه به في غير حديث، والأمرُ للوجوب. وما لا يُبطل عمده كترك السنن وزيادة قول مشروع ـ غير السلام ـ في غير موضعه؛ لا يجب له السجود؛ بل يسن في الثاني.

(**وتَبْطُلُ**) الصلاة (بـ) تعمد (**تَرْكِ سجودِ**) سهوٍ واجبٍ (**أفضليتُه قبلَ السلامِ فقط**)؛ فلا تبطل بتعمد ترك سجودٍ مسنونٍ ولا واجبٍ محلُّ أفضليتِه بعد السلام، وهو ما إذا سلَّم قبل إتمامها؛ لأنه خارج عنها، فلم يؤثِّر في إبطالها، وعُلم من قوله: «أفضليته»: أن كونه قبل السلام أو بعده ندبٌ؛ لورود الأحاديث بكلٍّ من الأمرين.

(**وإنْ نَسِيَهُ**)، أي: نسي سجودَ السَّهْوِ الذي محلُّه قبل السلام (**وَسَلَّم**) ثم ذكر (**سجَدَ**) وجوبًا (**إنْ قَرُب زمنُهُ**)، وإن شرع في صلاة أخرىٰ فإذا سلم، وإن طال فصلٌ عرفًا أو أحدث أو خرج من المسجد لم يسجد، وصحت صلاته.

(**ومَنْ سَها**) في صلاةٍ (**مرارًا كفاهُ**) لجميع سهوه (**سجدتانِ**)، ولو اختلف محلُّ السجود، ويُغلّب ما قبل السلام لسبقه.

وسجود السهو وما يقال فيه وفي الرفع منه كسجود صلب الصلاة، فإن سجد قبل السلام أتىٰ به بعد فراغه من التشهد وسلَّم عقبه، وإن أتىٰ به بعد السلام جلس بعده مفترشًا في ثنائية ومتوركًا في غيرها، وتشهد وجوبًا التشهدَ الأخيرَ ثم سلَّم؛ لأنه في حكم المستقل في نفسه.

(باب صلاةِ التطوعِ) وأوقاتِ النَّهْي

والتطوُّعُ لغةً: فعل الطاعة. وشرعًا: طاعة غير واجبة.

وأفضل ما يُتطوع به الجهادُ، ثم النفقةُ فيه، ثم العلم: تعلُّمُه وتعليمُه من حديثٍ وفقهٍ وتفسيرٍ، ثم الصلاة، و(**آكدُها كسوفٌ ثم استسقاءٌ**)؛ لأنه ﷺ لم يُنقَل عنه أنه ترك صلاة الكسوف عند وجود سببها، بخلاف الاستسقاء؛ فإنه كان يستسقي تارة ويترك أخرىٰ. (**ثم تَراويحُ**)؛ لأنها تُسَن لها الجماعة. (**ثم وترٌ**)؛ لأنه تسن له الجماعة بعد التراويح، وهو سنة مؤكدة؛ روي عن الإمام: «من ترك الوتر عمدًا فهو رجل سوء، لا ينبغي أن تقبل له شهادة»، وليس بواجب، (**يُفعل بينَ**) صلاةِ (**العشاءِ و**) طلوع (**الفَجْرِ**)، فوقته من صلاة العشاء ـ ولو مجموعةً مع المغرب تقديمًا ـ إلىٰ طلوع الفجر، وآخرُ ليلٍ لمن يثق بنفسه أفضل، (**وأقَلُّه ركعةٌ**)؛ لقوله ﷺ: «**الوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ**». رواه مسلم، ولا يكره الوتر بها لثبوته عن عشرة من الصحابة، منهم أبو بكر وعمرُ وعثمانُ وعائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(**وأكثرُهُ**)، أي: أكثرُ الوترِ (**إحْدَىٰ عشرةَ**) ركعةً يصليها (**مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ**) أي: يسلم من كل ثنتين، (**ويوتِرُ بواحدةٍ**)؛ لقول عائشة: «كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل إحدىٰ عشرة ركعةً، يوتِرُ منها بواحدة»، وفي لفظ: «يسلِّم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة»، هذا هو الأفضل، وله أن يسرُدَ عشرًا، ثم يجلسَ فيتشهدَ ولا يسلمَ، ثم يأتيَ بالركعة الأخيرة، ويتشهدَ ويسلمَ.

(**وإن أَوْتَر بخمسٍ أو سبعٍ**)[1] سَرَدَها و (**لم يَجْلِسْ إلا في آخِرِهَا**)؛ لقول أم سلمةَ: «كان رسول الله ﷺ، يوتر بسبع وخمس لا يفصل بينهن بسلام ولا كلام». رواه أحمد ومسلم. (**و**) إن أوتر (**بتسعٍ**) يسرُد ثمانيًا ثم (**يجلس عَقِبَ**) الركعة (**الثامنةِ ويتشهَّد**) التشهدَ الأولَ، (**ولا يسلِّم ثم يصلِّي**) الركعةَ (**التاسعةَ، ويتشهَّد ويسلِّم**)؛ لقول عائشة: «ويصلي تسعَ ركَعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمَده ويدعوه وينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمَده ويدعوه، ثم يسلم تسليمًا يُسمِعُناه».

(**وأدْنَىٰ الكمالِ**) في الوتر (**ثلاثُ ركَعاتٍ بسلامَيْنِ**)؛ فيصلي ركعتين ويسلم، ثم الثالثة ويسلم؛ لأنه أكثر عملًا، ويجوز أن يسرُدَها بسلام واحد، (**يقرَأُ**) مَن أَوتر بثلاث (**في**) الركعة (**الأُوْلىٰ بـ**) ـسورة (**سبِّح وفي**) الركعة (**الثانيةِ بـ**) ـسورة: ﴿**قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ**﴾ **وفي**) الركعة (**الثالثةِ بـ**) سورة (**الإخلاصِ**) بعد الفاتحة. (**ويَقْنُتُ فيها**)، أي: في الثالثة (**بعد الرُّكوعِ**) ندبًا؛ لأنه صح عنه ﷺ من رواية أبي هريرة وأنس وابن عباس، وإن قنت قبله بعد القراءة جاز؛ لما روىٰ أبو داود عن أُبَيّ بن كعب: أن النبي ﷺ كان يقنت

---

(١) **وَصْلُ صلاة الوتر** بأنه إذا أوتر بخمس أو سبع، لم يجلس إلا في آخرها، وبتسع يجلس عقب الثامنة، ولا يسلم. ثم يصلي التاسعة ويسلّم، كل ذلك مخالف لجوابه ﷺ للذي سأله عن صلاة الليل، فأجابه بقوله: «**مثنىٰ مثنىٰ، فإذا خشي أحدُكم الصبحَ فليوتر بواحدة توتر له ما صلىٰ**». متفق عليه. ولو كان الوصل جائزًا لبينه للسائل، فلعل الوصل من خصوصياته ﷺ. ثم إن الوصل لم يكن علنًا، بل هو في بيوته سرًّا. والتشريع لا بد أن يكون بالأمر أو الإعلان.

في الوتر قبل الركوع. (فـ) ـيرفع يديه إلىٰ صدره يبسطها، وبطونُهما نحو السماء، ولو مأمومًا و(**يقولُ**) جهرًا: (**اللهمَّ اهْدِني فيمَنْ هَدَيْتَ**) أصلُ الهدايةِ الدلالةُ، وهي من الله: التوفيقُ والإرشادُ، (**وعافِني فيمَنْ عافَيْتَ**) أي: من الأسقام والبلايا، والمعافاةُ: أن يعافيَك الله من الناس ويعافيَهم منك (**وتولَّنا فيمَنْ تولَّيْت**) الولي ضد العدو، من: تلَيتُ الشيء؛ إذا اعتنيتَ به، أو من وَلِيتُه: إذا لم يكن بينك وبينه واسطة، (**وبارِكْ لنا فيما أعْطَيْتَ**)، أي: أنعمتَ، (**وقِنا شرَّ ما قَضَيْتَ، إنك تَقْضِي ولا يُقْضَىٰ عليك، إنه لا يَذِلُّ مَنْ واليتَ ولا يَعِزُّ مَنْ عادَيْتَ، تبارَكْتَ ربَّنا وتعالَيْتَ**) رواه أحمد، والترمذي وحسنه من حديث الحسن بن علي؛ قال: «علمني النبي ﷺ كلماتٍ أقولهن في قنوت الوتر»، وليس فيه: «ولا يعز من عاديت»، ورواه البيهقي وأثبتها فيه، ورواه النسائي مختصرًا، وفي آخره: «وصلىٰ الله علىٰ محمد». (**اللهمَّ إني أعوذُ برضاك مِنْ سَخَطِك، وبعفوِك من عقوبتِك، وبِكَ مِنْك**) ـ إظهارًا للعجز والانقطاع ـ (**لا نُحْصِي**)، أي: لا نطيق ولا نبلغ ولا ننهي (**ثناءً عليك؛ أنت كما أثنَيتَ علىٰ نفسِك**) اعتراف بالعجز عن الثناء، وردٌّ إلىٰ المحيطِ علمُه بكل شيء جملةً وتفصيلًا. روىٰ الخمسة عن علي أن النبي ﷺ كان يقول ذلك في آخر وتره، ورواته ثقات. (**اللهم صَلِّ علىٰ محمَّدٍ**)؛ لحديث الحسن السابق، ولما روىٰ الترمذي عن عمر: «الدعاء موقوف بين السماء والأرض، لا يصعد منه شيء حتىٰ تصليَ علىٰ نبيك». وزاد في «التبصرة»: (و) علىٰ (**آلِ محمَّدٍ**)، واقتصر الأكثرون علىٰ الصلاة عليه ﷺ. (**ويمسَحُ وجْهَه بيدَيْه**) إذا فرغ من دعائه هنا وخارجَ الصلاة، لقول عمر: «كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يُحطَّهما حتىٰ

يمسح بهما وجهه». رواه الترمذي. ويقول الإمامُ: «اللهم اهدنا...»إلخ، ويؤَمِّن مأمومٌ إن سمعَه.

(ويكْرَهُ قنوتُه في غيرِ الوتْرِ) عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وأَبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، روىٰ الدارقطني عن سعيد بن جبير قال: «أشهد أني سمعت ابن عباس يقول: إن القنوت في صلاة الفجر بدعة». **(إلا أنْ تنزِلَ بالمسلمين نازلةٌ)** من شدائد الدهر **(غير الطاعون فيقنت الإمامُ)** الأعظمُ استحبابًا **(في الفرائضِ)** غير الجمعة، ويجهر به في الجهرية، ومن ائتمَّ بقانتٍ في فجر تابعَ الإمامَ وأمَّن.

ويقول بعد وتره: «سُبْحَانَ الـمَلِكِ القُدُّوسِ» ثلاثًا، ويمد بها صوته في الثالثة.

(والتراويحُ)[1] سنة مؤكدة، سميت بذلك لأنهم يصلون أربع ركعات، ويتروَّحون ساعة، أي: يستريحون **(عشرون ركعةً)**؛ لما روىٰ أبو بكر عبد العزيز في «الشافي» عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يصلي في شهر رمضان عشرين ركعة.

(تُفْعَلُ) ركعتين ركعتين **(في جماعةٍ مع الوترِ)** بالمسجد أولَ الليلِ **(بعْدَ العشاءِ)** والأفضلُ: وسُنَّتِها **(في رمضانَ)**؛ لما في الصحيحين من

---

(١) **قوله: «والتراويح عشرون ركعة»** قال في «الاختيارات الفقهية»: والتراويح إن صلاها كمذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد، عشرين ركعة. أو كمذهب مالك ستًّا وثلاثين، أو ثلاث عشرة، أو إحدىٰ عشرة، فقد أحسن كما نص عليه الإمام أحمد؛ لعدم التوقيف، فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره.

حديث عائشة أنه ﷺ صلاها ليالي فصلَّوها معه، ثم تأخر وصلىٰ في بيته باقيَ الشهر وقال: «**إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا**». وفي البخاري أن عُمَرَ جمع الناس علىٰ أُبي بن كعب فصلىٰ بهم التراويح، وروىٰ أحمد وصححه الترمذي: «**مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّىٰ يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ**».

(**ويوتِرُ المتهجِّدُ**)، أي: الذي له صلاةٌ بعد أن ينام (**بعْدَهُ**)، أي: بعد تهجده؛ لقوله ﷺ: «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا**». متفق عليه، (**فإنْ تَبع إمامَهُ**) فأوتر معه أو أوتر منفردًا ثم أراد التهجد؛ لم ينقُض وترَه، وصلىٰ ولم يوتر، وإن (**شَفَعَه بركعةٍ**)، أي: ضَمَّ لوتره الذي تبع إمامَه فيه ركعة جاز، وتحصل له فضيلة متابعة إمامه، وجَعْلِ وتره آخرَ صلاته.

(**ويُكْرَهُ التنفُّلُ بينَها**)، أي: بين التراويح؛ روىٰ الأثرم عن أبي الدرداء أنه أبصر قومًا يصلون بين التراويح فقال: «ما هذه الصلاة؟ أتصلي وإمامك بين يديك؟! ليس منا من رغب عنا». و (**لا**) يكره (**التَّعْقِيبُ**) وهو الصلاة (**بعدَها**)، أي: بعد التراويح والوتر (**في جماعةٍ**)؛ لقول أنس: «لا ترجعون إلا لخير ترجونه»، وكذا لا يكره الطواف بين التراويح. ولا يستحب للإمام الزيادةُ علىٰ ختمة في التراويح إلا أن يؤثروا زيادة علىٰ ذلك، ولا يستحب لهم أن ينقصوا عن ختمة؛ ليحوزوا فضلها.

(**ثمَّ**) يلي الوترَ في الفضيلة: (**السننُ الراتبةُ**) التي تُفعل مع الفرائض، وهي عشر ركعات[1]: (**ركعتانِ قبلَ الظهْرِ وركعتانِ بعدَها، وركعتانِ بعْدَ**

---

(١) **قوله**: «**وهي عشر ركعات**» الصواب أنها اثنتا عشرة ركعة؛ لحديث أمّ حبيبة: «**من صلىٰ في يوم وليلة اثنتي عشر ركعة، بني له بيت في الجنة**». ولحديث عبد الله بن =

المغربِ، وركعتانِ بعْدَ العشاءِ وركعتانِ قبْلَ الفَجْرِ)؛ لقول ابن عمر: «حفظت من رسول الله ﷺ عشرَ ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل الصبح، كانت ساعة لا يُدْخَلُ علىٰ النبي ﷺ فيها، حدثتني حفصة أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلىٰ ركعتين». متفق عليه. **(وهما)** أي: ركعتا الفجر **(آكدُها)**، أي: أفضل الرواتب؛ لقول عائشة: «لم يكن النبي ﷺ علىٰ شيء من النوافل أشدَّ تعاهدًا منه علىٰ ركعتي الفجر». متفق عليه.

فيخيَّر فيما عداهما وعَدا وتر سفرًا، ويُسن تخفيفهُما، واضطجاعٌ بعدهما علىٰ الأيمن، ويقرأ في الأولىٰ بعد الفاتحة: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، أو يقرأ في الأولىٰ: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾ الآية [البقرة: ١٣٦]، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ﴾ الآية [آل عمران: ٦٤]، ويلي ركعتي الفجر ركعتا المغرب، ويسن أن يقرأ فيهما بالكافرون والإخلاص.

(ومَنْ فاته شيءٌ منها)، أي: من الرواتب **(سُنَّ له قضاؤُهُ)** كالوتر؛ لأنه ﷺ قضىٰ ركعتي الفجر مع الفجر، حين نام عنهما، وقضىٰ الركعتين اللتين قبل الظهر بعد العصر، وقيس الباقي، وقال: «**مَنْ نَامَ عَنِ الوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّهِ**

= شقيق، عن عائشة: «**كان النبي ﷺ يصلي في بيتي أربع ركعات قبل الظهر،ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يرجع فيصلي ركعتين، ويصلي المغرب، ثم يرجع فيصلي ركعتين، ويصلي العشاء ثم يرجع فيصلي ركعتين، ثم ينام، فإذا استيقظ صلىٰ ما كُتِب له، فإذا طلع الفجر صلىٰ ركعتين**». وكلا الحديثين في الصحيح.

إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ». رواه الترمذي لكن ما فات مع فرضه وكثر فالأولىٰ تركه، إلا سنة فجر.

ووقت كل سنة قبل الصلاة من دخول وقتها إلىٰ فعلها، وكلِّ سنة بعد الصلاة من فعلها إلىٰ خروج وقتها، فسنة فجر وظهر الأَولة بعدهما قضاء.

والسنن غير الرواتب عشرون: أربع قبل الظهر، وأربع بعدها، وأربع قبل العصر، وأربع بعد المغرب، وأربع بعد العشاء غير السنن، قال جمع: «يحافظ عليها»، وتباح ركعتان بعد أذان المغرب.

(وصلاةُ الليلِ أفضلُ مِنْ صلاةِ النهارِ)؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ المكتُوبةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ**». رواه مسلم عن أبي هريرة؛ فالتطوع المطلق أفضله صلاة الليل؛ لأنه أبلغ في الإسرار، وأقرب إلىٰ الإخلاص، **(وأفضلُها)** أي: الصلاةِ **(ثلثُ الليل بعْدَ نِصْفِه)** مطلقًا؛ لما في الصحيح مرفوعًا: «**أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةُ دَاودَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُوم ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ**».

ويسن قيامُ الليلِ وافتتاحُه بركعتين خفيفتين، ووقتُه من الغروب إلىٰ طلوع الفجر، ولا يقومه كله إلا ليلة عيد، ويتوجه: وليلة النصف من شعبان.

(وصلاةُ ليلٍ ونهارٍ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ)؛ لقوله ﷺ: «**صَلاةُ اللَّيْلِ والنَّهارِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ**». رواه الخمسة، وصححه البخاري، و«مثنىٰ» معدول عن اثنين اثنين، ومعناه معنىٰ المكرر، وتكريرُه لتوكيد اللفظ لا للمعنىٰ، وكثرة ركوع وسجود أفضلُ من طول قيام فيما لم يَرِد تطويلُه.

(وإنْ تَطَوَّع في النهارِ بأربعٍ) بتشهدين **(كالظهرِ فلا بأْسَ)**؛ لما

روىٰ[1] أبو داود وابن ماجه عن أبي أيوب: «أنه ﷺ كان يصلي قبل الظهر أربعًا لا يفصل بينهن بتسليم»، وإن لم يجلس إلا في آخرهن فقد ترك الأَوْلىٰ، ويقرأ في كل ركعة مع الفاتحة سورةً، وإن زاد علىٰ ثنتين ليلًا أو أربع نهارًا ـ ولو جاوز ثمانيًا ـ بسلام واحد صح، وكره في غير الوتر، ويصح التطوع بركعة ونحوها.

(وأجرُ صلاةِ قاعِدٍ) بلا عذر **(علىٰ نصفِ أجْرِ صلاةِ قائم)**؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ «**مَنْ صَلَّىٰ قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّىٰ قَاعِدًا فَلَه نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ**». متفق عليه، ويسن تربُّعُه بمحَل قيام، وثَنيُ رجليه بركوع وسجود.

(وتُسَنُّ[2] صلاةُ الضحىٰ)؛ لقول أبي هريرة: «أَوْصَانِي خَليلي رَسُولُ الله ﷺ بِثَلَاثٍ: صِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مْنِ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَىٰ، وأن أُوْتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ». رواه أحمد ومسلم. وتُصلَّىٰ في بعض الأيام دون بعض؛ لأنه ﷺ لم يكن يلازم عليها **(وأقلُّها ركعتانِ)**؛ لحديث أبي هرير، **(وأكثرُها ثمانٍ)**؛ لما روت أم هانئ أن النبي ﷺ عام الفتح صلىٰ ثمانِيَ ركَعات، سُبْحَة الضحىٰ، رواه الجماعة. **(ووقتُها مِنْ خروجِ وقْتِ النَّهْيِ)**، أي: من ارتفاع

---

(١) **قلت**: هذا الحديث مخالف للحديث المتقدم الصحيح، فالظاهر عدم صحة هذا، والصواب ما تقدم أنها مثنىٰ.

(٢) في «**الاختيارات الفقهية**»: وتستحب المداومة علىٰ صلاة الضحىٰ لمن لم يقم في ليله، وهو مذهب بعض من يستحب المداومة عليها مطلقًا.

قلت: لكن أبو العباس له قاعدة معروفة، وهي أن كل ما ليس من السنن الراتبة لا يداوم عليه؛ لئلا يلحق بالرواتب، كما نص الإمام أحمد علىٰ عدم المواظبة علىٰ سورتي السجدة، وهل أتىٰ علىٰ الإنسان، في فجر يوم الجمعة.

الشمس قدرَ رمح (**إلىٰ قُبَيلِ الزوالِ**)، أي: إلىٰ دخول وقت النهي، بقيام الشمس، وأفضلُه إذا اشتد الحرُّ.

(**وسجودُ التلاوةِ**)[1] والشكرِ (**صلاةٌ**)؛ لأنه سجود يقصد به التقرب إلىٰ الله، له تحريم وتحليل، فكان صلاةً كسجود الصلاة، فيُشترط له ما يُشترط لصلاة النافلة من ستر العورة، واستقبال القبلة، والنية وغير ذلك، (**ويُسَنُّ**) سجود التلاوة (**للقارِئِ والمستَمِعِ**)؛ لقول ابن عمر: «كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورةَ فيها السجدة فيسجد ونسجد معه، حتىٰ ما يجد أحدنا موضعًا لجبهته». متفق عليه، وقال عمر: «إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء». رواه البخاري.

ويسجد في طواف مع قِصَرِ فصلٍ، ويتيمم محدِث بشرطه، ويسجد مع قِصَره. وإذا نسي سجدة لم يُعِد الآيةَ لأجله، ولا يسجد لهذا السهو، ويكرر السجود بتكرار التلاوة، كركعتي الطواف، قال في «الفروع»: «وكذا يتوجه في تحية المسجد إن تكرر دخوله». انتهىٰ، ومراده غير قيِّم المسجد. (**دونَ السامعِ**) الذي لم يقصد الاستماع؛ لما روي أن عثمان بن عفان مرَّ بقاصٍّ يقرأ سجدةً ليسجد معه عثمان فلم يسجد، وقال: «إنما السجدة علىٰ من

---

(١) **قوله: «وسجود التلاوة... إلخ»** قال في «المختارات الجلية»: وأما سجود التلاوة، فإن كان في الصلاة فهو من جملة سجداتها وأجزاءها، وحُكمه حكمها، وإن كان خارج الصلاة، فالصحيح أن حكمه حكم الدعاء، وأنه يجوز علىٰ غير طهارة، ولغير القبلة، ولا يشترط له ما يُشترط للصلاة، ولا يشرع فيه تكبير للسجود، ولا للرفع ولا سلام؛ لأنه لا ينطبق عليه حد الصلاة، ولا يدخل في عموم ما يشرع لها، بل أشبه ما له الدعاء، ومثله سجود الشكر.

استمع»، ولأنه لا يشارك القارئَ في الأجر؛ فلم يشاركه في السجود. (**وإنْ لم يَسْجُدِ القارِئُ**) أو كان لا يصلح إمامًا للمستمع (**لم يَسْجُدْ**)؛ لأنه ﷺ أتىٰ إلىٰ نفر من أصحابه فقرأ رجل منهم سجدة، ثم نظر إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: «**إِنَّكَ كُنْتَ إِمَامَنَا، وَلَوْ سَجَدْتَ سَجَدْنَا**». رواه الشافعي في مسنده مرسلًا.

ولا يسجد المستمع قدَّامَ القارئ، ولا عن يساره مع خلو يمينه، ولا رَجلٌ لتلاوة امرأة، ويسجد لتلاوة أمِّيٍّ وصبي.

(**وهو**)، أي: سجود التلاوة (**أربعَ عشْرَةَ سجدةً**): في الأعراف، والرعد والنحل، والإسراء ومريم، و (**في الحجِّ منها اثنتانِ**)، والفرقان، والنملِ، وألم تنزيل، وحم السجدة، والنجم، والانشقاق، واقرأ باسم ربك.

وسجدةُ (ص) سجدةُ شكر. ولا يجزئ ركوع ولا سجود الصلاة عن سجدة التلاوة. (**و**) إذا أراد السجود فإنه (**يُكَبِّرُ**)[1] تكبيرتين: تكبيرةً (**إذا سجَد، و**) تكبيرةً (**إذا رفَع**)، سواء كان في الصلاة أو خارجها. (**ويَجْلِسُ**) إن لم يكن في الصلاة (**ويسلِّمُ**) وجوبًا، ويجزئ واحدة، (**ولا يتشهَّدُ**) كصلاة الجنازة، ويرفع يديه إذا سجد ندبًا ولو في صلاة، وسجودٌ عن قيام أفضل.

(**ويُكرَهُ للإمامِ قراءةُ**) آيةِ (**سجدةٍ في صلاةِ سِرٍّ و**) كُره (**سجودُه**)، أي: سجود الإمام للتلاوة (**فيها**)، أي: في صلاة سرية كالظهر؛ لأنه إذا قرأها إما أن يسجد لها أوْ لا، فإن لم يسجد لها كان تاركًا للسنة. وإن سجد لها أوجب

(١) **قوله**: «**يكبر**» تقدم أنه لا يشرع التكبير، ولا السلام؛ لأن حكمه حكم الدعاء.

الإبهامَ والتخليطَ علىٰ المأموم.

(**ويَلْزَمُ المأمومَ متابعتُه في غيرِها**)[1]، أي: غيرِ الصلاة السرية؛ ولو مع ما يمنع السماع؛ كبُعْد وطَرَش، ويُخيَّر في السرية.

(**ويُستحَبُّ**) في غير صلاة (**سجودُ الشكرِ عنْدَ تَجَدُّدِ النعمِ وانْدفاعِ النَّقَمِ**) مطلقًا؛ لما روىٰ أبو بكرة: أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يُسَرُّ به خرَّ ساجدًا». رواه أبو داود وغيرُه وصححه الحاكم، (**وتَبْطُلُ به**)، أي: بسجود الشكر (**صلاةُ غيرِ جاهِلٍ وناسٍ**)؛ لأنه لا تعلق له بالصلاة بخلاف سجود التلاوة، وصفةُ سجودِ الشكر وأحكامُه كسجود التلاوة.

(**وأوقاتُ النَّهي خمسةٌ**): الأول: (**مِنْ طلوعِ الفَجْرِ الثانِي إلىٰ طلوعِ الشمسِ**)؛ لقوله ﷺ: «**إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ، فَلَا صَلاةَ إِلا رَكْعَتَيِ الفَجْرِ**» احتج به أحمد.

(**و**) الثاني: (**مِنْ طلوعِها حتىٰ ترتفِع قِيدَ**) بكسر القاف، أي: قدرَ (**رُمْحٍ**) في رأي العين. (**و**) الثالث: (**عنْدَ قيامِها حتىٰ تَزُولَ**)؛ لقول عقبة بن عامر: «ثلاثُ ساعاتٍ نهانا رسول الله ﷺ أن نصليَ فيهن، وأن نَقْبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتىٰ ترتفعَ، وحين يقوم قائم الظهيرة، حتىٰ

---

(١) **قوله**: «**ويلزم المأموم متابعته في غيرها**» مفهومه أنه لا يلزم المأموم متابعته فيها. وقال في «المختارات الجلية»: وإذا سجد الإمام في صلاة السر، فالصحيح أنه يجب علىٰ المأموم متابعته، وإن كان يكره للإمام قراءة السجدة في صلاة السر، وسجوده فيها؛ لأن قول النبي ﷺ: «**إنما جُعل الإمام ليؤتم به**» إلىٰ قوله: «**وإذا سجد فاسجدوا**» عام، وكراهية إتيان الإمام بالسجدة لا يوجب ترك المأموم متابعته الواجبة.

تزولَ، وحين تَضَيَّف الشمس للغروب حتىٰ تغرب». رواه مسلم، وتضيف بفتح المثناة فوق، أي: تميل.

(و) الرابع: (**مِنْ صلاةِ العَصْرِ إلىٰ غُرُوبِها**)؛ لقوله ﷺ: «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ الفَجْرِ، حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلَا صَلَاةَ بَعْد العَصْرِ، حَتَّىٰ تَغِيبَ الشَّمْسُ**». متفق عليه عن أبي سعيد، والاعتبار بالفراغ منها لا بالشروع، ولو فُعلت في وقت الظهر جمعًا، لكن تُفعل سنةُ ظهر بعدها.

(و) الخامس: (**إذا شَرعَتِ**) الشمس (**فيه**)، أي: في الغروب (**حتىٰ يَتِمَّ**) لما تقدم.

(**ويجوزُ قضاءُ الفرائضِ فيها**)، أي: في أوقات النهي كلِّها؛ لعموم قوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**». متفق عليه. ويجوز أيضًا فعلُ المنذورةِ فيها؛ لأنها صلاة واجبة، (و) يجوز حتىٰ (**في الأوقاتِ الثلاثةِ**) القصيرةِ (**فِعْلُ ركعتي طوافٍ**)؛ لقوله ﷺ: «**لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا البَيْتِ وَصَلَّىٰ فِيهِ فِي أَيِّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ**». رواه الترمذي وصححه، (و) تجوز فيها (**إعادةُ جماعةٍ**) أقيمت وهو بالمسجد؛ لما روىٰ يزيدُ بن الأسود قال: صليت مع النبي ﷺ صلاة الفجر، فلما قضىٰ صلاته إذا هو برجلين لم يصليا معه، فقال: «**مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟**» فقالا: يا رسول الله قد صلينا في رحالنا، قال: «**لَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ**» رواه الترمذي وصححه. فإن وجدهم يصلون لم يستحبَّ الدخول. وتجوز الصلاةُ علىٰ الجنازة بعد الفجر والعصر دون بقية الأوقات ما لم يُخَف عليها.

(**ويَحْرُمُ تطوُّعٌ بغيرِها**) أي: غير المتقدمات، من نحو: إعادة جماعة، وركعتي طواف، وركعتي فجر قبلها، (**في شيءٍ مِنَ الأوقاتِ الخمسةِ حتىٰ ما له سَبَبٌ**)؛ كتحية المسجد، وسنة وضوء، وسجدة تلاوة، وصلاة علىٰ قبر أو غائب، وصلاة كسوف وقضاء راتبة؛ سوىٰ سنة ظهر بعد العصر المجموعةِ إليها.

ولا ينعقد النفل إن ابتدأه في هذه الأوقات ولو جاهلًا، إلا تحية مسجد إذا دخل حال خطبة الجمعة فتجوز مطلقًا. ومكةُ وغيرُها في ذلك سواء.

بابُ صلاةِ الجماعةِ

شُرِعَتْ لأجل التواصل، والتوادد، وعدم التقاطع.

(تلزَمُ الرجالَ) الأحرارَ القادرين ولو سَفَرًا في شدة خوفٍ **(للصلواتِ الخمسِ)** المؤداةِ وجوبَ عينٍ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ الآية [النساء: ١٠٢]. فأمرَ بالجماعة حال الخوف؛ ففي غيره أولىٰ، ولحديث أبي هريرة المتفق عليه: «**أَثْقَلُ صَلَاةٍ عَلَىٰ الـمُنَافِقِينَ صَلَاةُ العِشَاءِ وَالْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِما لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَىٰ قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُم بِالنَّارِ**».

(لا شَرْطٌ)، أي: ليست الجماعة شرطًا لصحة الصلاة، فتصح صلاة المنفرد بلا عذر، وفي صلاته فضل، وصلاةُ الجماعة أفضل بسبع وعشرين درجة؛ لحديث ابن عمر المتفق عليه. وتنعقد باثنين، ولو بأنثىٰ وعبد في غير جمعة وعيدٍ، لا بصبي في فرض.

(وله فِعْلُها)[1]، أي: الجماعةِ **(في بيته)**؛ لعموم حديث: «**جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**»، وفعلها في المسجد هو السنة، وتسن لنساء

---

(١) **قوله: «وله فعلها في بيته»** الصحيح عدم جواز ذلك إلا لحاجة؛ لقوله ﷺ: «**خير صلاة الرجل في بيته، إلا المكتوبة**»، ولتعطيل المساجد، وكثرة التهاون في الحضور للصلاة، ولأنه ﷺ همَّ بتحريق بيوت المتخلفين، ولم يستفصل هل يصلون جماعة أم لا.

منفرداتٍ، ويكره لحسناء حضورُها مع رجال، ويباح لغيرها، ومجالسُ الوعظ كذلك وأَوْلَىٰ.

(**وتستحَبُّ صلاةُ أهلِ الثَّغْرِ**)، أي: موضع المخافة (**في مسجدٍ واحدٍ**) لأنه أعلىٰ للكلمة، وأوقع للهيبة، (**والأفضلُ لغيرِهم**)، أي: غير أهل الثغر الصلاة (**في المسجد الذي لا تُقامُ فيه الجماعةُ إلا بحضورِه**)؛ لأنه يحصل بذلك ثوابُ عمارةِ المسجدِ وتحصيلُ الجماعة لمن يصلي فيه، (**ثم ما كان أكثرَ جماعةً**) ذكره في «الكافي» و«المقنع» وغيرهما. وفي «الشرح» أنه الأولىٰ؛ لحديث أبي بن كعب: «**وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَىٰ الله**». رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان. (**ثم المسجدُ العتيقُ**)؛ لأن الطاعة فيه أسبقُ. قال في المبدع: «والمذهب أنه مقدم علىٰ الأكثر جماعةً». وقال في الإنصاف: «الصحيح من المذهب أن المسجد العتيق أفضل من الأكثر جماعة». وجزم به في الإقناع والمنتهىٰ. (**وأبعَدُ**) المسجدين (**أَوْلىٰ مِنْ أقرب**) ـهما إذا كانا جديدين أو قديمين، اختلفا في كثرة الجمع أو قلته أو استويا؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ، أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشًىٰ**». رواه الشيخان. وتُقدَّم الجماعة مطلقًا علىٰ أول الوقت.

(**ويَحْرُمُ أنْ يَؤُمَّ فِي مسجدٍ قَبْلَ إمامِه الراتبِ إلا بإذْنِه أو عُذْرِه**)؛ لأن الراتب كصاحب البيت، وهو أحق بها؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**لَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ**»، ولأنه يؤدي إلىٰ التنفير عنه، ومع الإذن هو نائب عنه. قال في «التنقيح»: «وظاهر كلامِهم لا تصح»، وجزم به في «المنتهىٰ»، وقدم في «الرعاية»: «تصح»، وجزم به ابن عبد القوي في الجنائز. وأما مع عذره فإن تأخر وضاق الوقت صلَّوا؛ لفعل الصِّدِيق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وعبدِ الرحمن بن عوف

حين غاب النبي ﷺ فقال: «**أَحْسَنْتُمْ**». ويراسَلُ إن غاب عن وقته المعتاد مع قرب محله وعدم مشقة، وإن بَعُدَ محلُّه أو لم يُظَنَّ حضورُه أو ظُنَّ ولا يَكره ذلك؛ صلَّوا.

(**ومَنْ صلَّىٰ**) ولو في جماعة (**ثم أُقِيمَ**)، أي: أقام المؤذنُ لـ (**فرْضٍ سُنَّ أنْ يُعِيدَها**) إذا كان في المسجد، أو جاء غيرَ وقت نهي[1] ولم يقصد الإعادة، ولا فرق بين إعادتها مع إمام الحي أو غيره؛ لحديث أبي ذر: «**صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أُقِيمَتْ وَأَنْتَ فِي المَسْجِدِ فَصَلِّ، وَلَا تَقُلْ إِنِّي صَلَّيْتُ فَلَا أُصَلِّي**». رواه أحمد ومسلم. (**إلا المغربَ**) فلا تسن إعادتُها ولو كان صلّاها وحده؛ لأن المعادة تطوع، والتطوع لا يكون بوتر. ولا تكره إعادة الجماعة في مسجد له إمام راتب كغيره، وكُرِه قصدُ مسجد للإعادة، (**ولا تُكْرَهُ إعادةُ الجماعةِ في غيرِ مَسْجِدَي مكةَ والمدينةِ**) ولا فيهما لعذر، وتكره فيهما لغير عذر؛ لئلا يتوانىٰ الناسُ في حضور الجماعة مع الإمام الراتب.

(**وإذا أُقِيمَتِ الصلاةُ فلا صلاةَ إلا المكتوبةَ**)، رواه مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعًا، وكان عُمر يضرب علىٰ الصلاة بعد الإقامة، فلا تنعقد النافلة بعد إقامة الفريضة التي يريد أن يفعلها مع ذلك الإمام الذي أقيمت له. ويصح قضاء الفائتة؛ بل يجب مع سعة الوقت، ولا يسقط الترتيب بخشية فوات الجماعة. (**فإنْ**) أقيمت و(**كان**) يصلي (**في نافلةٍ أَتَمَّها**) خفيفةً (**إلا**

---

(١) **قوله**: «**غير وقت نهي**» قلت: الأمر بالإعادة وقع في صلاة الفجر، كما في حديث يزيد بن الأسود؛ إذ هو عام لم يستثن وقت نهي، ولا مغرب، ولا غيرها من المسجد الحرام والمسجد النبوي. والله أعلم.

أنْ يَخْشَىٰ فواتَ الجماعةِ فيقطعها)؛ لأن الفرض أهمُّ.

(**ومَنْ كبَّر**) مأمومًا (**قَبْلَ سلامِ إمامِه**) الأُولَىٰ (**لَحِق الجماعةَ**)[1]؛ لأنه أدرك جزءًا من صلاة الإمام، فأشبه ما لو أدرك ركعة،(**وإنْ لَحِقَه**) المسبوقُ (**راكعًا دخَل معه في الركعةِ**)؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**مَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ فَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ**». رواه أبو داود، فيدرك الركعة إذا اجتمع مع الإمام في الركوع بحيث ينتهي إلىٰ قدْر الإجزاء قبل أن يزول الإمام عنه، ويأتي بالتكبيرة كلها قائمًا كما تقدم ولو لم يطمئن، ثم يطمئن ويتابع، (**وأجزأَتْه التحريمةُ**) عن تكبيرة الركوع، والأفضل أن يأتيَ بتكبيرتين، فإن نواهما بتكبيرة أو نوىٰ به الركوعَ لم يُجزِه؛ لأن تكبيرة الإحرام ركن ولم يأت بها. ويستحب دخوله معه حيث أدركه، وينحَطُّ معه في غير ركوع بلا تكبير، ويقوم مسبوق به، وإن قام قبل سلام الثانية ولم يرجع انقلبت نفلًا.

(**ولا قراءةَ علىٰ مأمومٍ**)[2]، أي: يتحمل الإمام عنه قراءةَ الفاتحة؛

---

(١) **قوله**: «**ومن كبر قبل سلام إمامه، لحق الجماعة**» والصواب: أنه لا يدرك الجماعة، ولا الوقت إلا بإدراك ركعة.

(٢) **قوله**: «**ولا قراءة علىٰ مأموم... إلخ**» اختلف العلماء في وجوب قراءة الفاتحة علىٰ المأموم، مع أن الأحاديث الآمرة بقراءتها عامة صحيحة، فالأحوط وجوب قراءتها، قيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام، فقال: اقرأ بها في نفسك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله ـ عز وجل ـ: قسمتُ الصلاةَ بيني وبين عبدي نصفين...» الحديث. فسمىٰ الفاتحة صلاة.

وأيضًا ففي سنن أبي داود والترمذي والنسائي، عن عبادة بن الصامت أنه قال: قال النبي ﷺ: «**فلا تقرؤوا بشيء من القرآن إذا جهرتُ، إلا بأم القرآن**» (وفي بعض ألفاظه): «**فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**».

لقوله ﷺ: «**مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَتُهُ لَهُ قِرَاءَةٌ**». رواه أحمد. (**ويُسْتَحَبُّ**) للمأموم أن يقرأ (**في إسرارِ إمامِهِ**)، أي: فيما لا يجهر فيه الإمام، (**و**) في (**سكوتِهِ**)، أي: سكتات الإمام، وهي قبل الفاتحة وبعدها بقدرها، بعد فراغ القراءة، وكذا لو سكت لتنفسٍ، (**و**) فيما إذا (**لم يَسْمَعْه لِبُعْدٍ**) عنه (**لا**) إذا لم يسمعه (**لِطَرَشٍ**)؛ فلا يقرأ إن أشغل غيرَه عن الاستماع، وإن لم يشغل أحدًا قرأ.

(**ويَسْتَفْتِحُ**) المأموم (**ويستعيذُ فيما يَجْهَرُ فيه إمامُهُ**)، كالسرية، قال في «الشرح» وغيره: «ما لم يسمع قراءة إمامه».

وما أدرك المسبوق مع الإمام[1] فهو آخر صلاته، وما يقضيه أولها، يستفتح له ويتعوذ ويقرأ سورة؛ لكن لو أدرك ركعة من رباعية أو مغرب تشهد عقب أخرىٰ ويَتَوَرَّكُ معه.

(**ومَنْ رَكَع أو سجَد**) أو رفع منهما (**قَبْلَ إمامِه، فعليه أنْ يَرْفَعَ**)، أي: يرجعَ (**ليأْتِيَ بِهِ**)، أي: بما سبق به الإمام (**بَعْدَهُ**) لتحصل المتابعةُ الواجبة. ويحرم سبقُ الإمام عمدًا؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**أَمَا يَخْشَىٰ أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ، أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يجعلَ صورته صُورَة حِمَارٍ**».

---

(١) **قوله: «وما أدرك المسبوق... إلخ»**. قال في «المختارات الجلية»: فيه نظر، والصحيح القول الآخر، وأن الذي يدرك مع الإمام أولها، والذي يقضيه آخرها؛ وذلك أن قوله ﷺ: «**فما أدركتم فَصَلُّوا، وما فاتكم فأَتِمُّوا**» صريح في ذلك غير محتمل. واللفظ الآخر: «**وما فاتكم فاقضوا**» ليس ظاهرًا أن المراد بالقضاء أول الصلاة، وإنما يراد به الإتمام، وكثيرًا ما يطلق القضاء بمعنىٰ الإتمام. وله بقية في البحث، فارجع إليه.

متفق عليه. والأَولىٰ أن يَشْرَعَ في أفعال الصلاة بعد الإمام،م وإن كَبَّر معه لإحرام لم تنعقد، وإن سلَّم معه كره وصحت، وقبله عمدًا بلا عذر بطلت، وسهوًا يعيده بَعده وإلا بطلت، (فإنْ لم يَفْعَلْ)، أي: لم يَعد (عمْدًا) حتىٰ لحقه الإمام فيه (بطَلَتْ) صلاته؛ لأنه ترك الواجب عمدًا، وإن كان سهوًا أو جهلًا فصلاته صحيحة، ويَعْتَدَّ به. (**وإنْ ركَع وَرَفَعَ قَبْلَ رُكُوعِ إمامِه عَالمًا عَمْدًا بطَلَتْ**) صلاته؛ لأنه سبقه بمعظم الركعة، (**وإن كانَ جاهِلاً أو ناسِيًا**) وجوبَ المتابعة (**بطَلَتْ الركعةُ**) التي وقع السبق فيها (**فقط**) فيعيدها، وتصح صلاته للعذر، (**وإنْ**) سبقه مأمومٌ بركنين بأن (**ركَع ورفَع قبْلَ ركوعِه، ثم سجَد قبْلَ رفْعِه**)[1]، أي: رفعِ إمامه من الركوع (**بطَلَتْ**) صلاته، لأنه لم يقتد بإمامه في أكثر الركعة (**إلا الجاهلَ والناسِيَ**) فتصح صلاتهما للعذر، (**ويُصَلِّي**) الجاهل والناسي (**تلك الركعةَ قضاءً**)؛ لبطلانها لأنه لم يقتد بإمامه فيها، ومحله إذا لم يأت بذلك مع إمامه، ولا تبطل بسبقٍ بركنٍ واحد غير ركوع. والتخلفُ عنه كسبقه علىٰ ما تقدم.

---

(١) **قوله: «بأن ركع ورفع قبل ركوعه ثم سجد... إلخ»** هذا عجيب؛ لأنه علىٰ قولهم أن السبق في الركوع وحده مبطل، فكيف يضيفون إليه السجود؟ وقال في «المختارات الجلية»: والصحيح أن مسابقة الإمام عمدًا إذا كان المسابق عالمًا بالحال، والحكم أنها مبطلة للصلاة بمجرد ذلك، سواء سبقه إلىٰ ركن أو بركن أو ركنين، وسواء كان ذلك ركوعًا أو سجودًا، أو غيرهما، وسواء أدركه الإمام أو رجع إلىٰ ترتيب الصلاة؛ لأن النهي والوعيد يتناول هذا، وما نهىٰ عنه لخصوص العبادة، كان من مفسداتها. وأما القول بأن ذلك محرم، والإبطال يتوقف علىٰ السبق بركن الركوع، أو بركنين غيره، فهذا القول لا دليل عليه بوجه وكما أنه خلاف النص، فإنه خلاف نص الإمام أحمد، كما صرح بذلك في رسالته المشهورة. والله أعلم.

(**ويُسَنُّ للإمام التخفيفُ مع الإتمام**)؛ لقوله ﷺ: «**إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ**». قال في «المبدع»: «ومعناه أن يقتصر علىٰ أدنىٰ الكمال من التسبيح وسائر أجزاء الصلاة إلا أن يؤثر المأموم التطويل وعددهم ينحصر. وهو عام في كل الصلوات، مع أنه سَبَقَ أنه يستحبّ أن يقرأ في الفجر بطِوال المفصّل، وتكره سرعةٌ تمنع المأمومَ فعلَ ما يُسَن».

(**و**) يسن (**تطويلُ الركعةِ الأُوْلىٰ أكثرَ مِنَ الثانيةِ**)؛ لقول أبي قتادة: «كان النبي ﷺ يطوِّل في الركعة الأولىٰ». متفق عليه، إلا في صلاة خوف في الوجه الثاني، وبيسيرٍ كسَبِّحْ والغاشية.

(**ويُسْتَحَبُّ**) للإمام (**انتظارُ داخِلٍ إنْ لم يَشُقَّ علىٰ مأمومٍ**)؛ لأن حرمة الذي معه أعظمُ مِن حرمة الذي لم يدخل معه.

(**وإذا استأْذَنَتِ المرأةُ**) الحرة أو الأمة (**إلىٰ المسجِدِ كُرِه مَنْعُها**)؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ الله مَسَاجِدَ الله، وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ، وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلاتٍ**». رواه أحمد وأبو داود، وتخرج غير مطيّبة، ولا لابسةٍ ثيابَ زينةٍ، (**وبيتُها خيرٌ لها**) لما تقدم، ولأب ثم أخٍ ونحوِه منعُ مَوْلِيَّتِهِ من الخروج إن خشي فتنة أو ضررًا، ومن الإنفراد.

(فصلٌ) في أحكام الإمامة

(**الأَوْلىٰ بالإمامةِ الأقرأُ**) جودةً (**العالِمُ فقهَ صلاتِه**)؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ الله، فَإِنْ كَانُوا فِي القِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الهِجْرَةِ سَوَاءً**

فَأَقْدَمُهُمْ سِنًّا». رواه مسلم.

(**ثمَّ**) إن استووا في القراءة فـ(**الأفقهُ**) لما تقدم، فإن اجتمع فقيهان قارئان وأحدهما أفقه أو أقرأ قُدِّم، فإن كانا قارئَيْن قُدِّم أجودُهما قراءة، ثم أكثرُهما قرآنًا، ويُقدَّم قارئ لا يعرف أحكام صلاته علىٰ فقيه أمِّي، فإن اجتمع فقيهان وأحدُهما أعلم بأحكام الصلاة قُدِّم؛ لأن عِلمَه يؤثِّر في تكميل الصلاة، (**ثمَّ**) إن استووا في القراءة والفقه؛ (**الأسنُّ**)؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**». متفق عليه. (**ثمَّ**) مع الاستواء في السنِّ؛ (**الأشرفُ**)[1] وهو القُرَشيُّ، وتُقدَّمُ بنو هاشمٍ علىٰ سائر قريش؛ إلحاقًا للإمامة الصغرىٰ بالكبرىٰ، ولقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**قَدِّمُوا قُرَيْشًا وَلَا تَقَدَّمُوهَا**»، ثم الأقدم هجرة أو إسلامًا، (**ثمَّ**) مع الاستواء فيما تقدَّم؛ (**الأتْقَىٰ**)؛ لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣] (**ثمَّ**) إن استووا في الكل يقدم (**مَنْ قَرَعَ**) إن تشاحوا؛ لأنهم تساوَوا في الاستحقاق وتعذَّر الجمعُ فأُقرِع بينهم كسائر الحقوق. (**وساكنُ البيتِ وإمامُ المسجدِ أَحَقُّ**) إذا كان أهلًا للإمامة ممن حضرهم، ولو كان في الحاضرين مَن هو أقرأ أو أفقه؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**لَا يُؤَمَّنَّ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ، وَلَا فِي سُلْطَانِهِ**». رواه أبو داود عن ابن مسعود، (**إلا مِنْ ذي سلطانٍ**) فيقدَّم عليهما لعموم ولايته، ولما تقدم من الحديث. والسيدُ أولىٰ

---

(١) **قوله**: «**ثم الأسَنّ، ثم الأشْرَف.. إلخ**» قال في «المختارات الجلية»: والصحيح أن الأتقىٰ والأورع في الإمامة مقدّم علىٰ الأشرف صاحب النسب، وتقدم علىٰ السن؛ لأن الإمامة كمالها في العلم والتقىٰ. والنسب لا دخل له في هذا الموضع، والسن دون الورع في المرتبة، وإنما يعتبر السن مع الاستواء في الصفات.

بالإمامة في بيت عبده؛ لأنه صاحب البيت. (**وحُرٌّ**) بالرفع على الابتداء، (**وحاضِرٌ**)، أي: حضري، وهو الناشئ في المدن والقُرَى، (**ومقيمٌ وبصيرٌ ومختونٌ**) أي: مقطوع القُلْفَةِ، (**ومَنْ له ثيابٌ**)، أي: ثوبان، وما يستر به رأسَه، (**أَوْلَى مِنْ ضِدِّهم**) خبرٌ عن (حُرٍّ) وما عطف عليه؛ فالحُرُّ أولى من العبد والمُبَعَّض، والحضري أولى من البدوي الناشئ بالبادية، والمقيم أولى من المسافر؛ لأنه ربما يقصر فيفوت المأمومين بعضُ الصلاة في جماعة، وبصير أولى من أعمى، ومختون أولى من أقلفَ، ومَن له مِن الثياب ما ذُكر أولى من مستور العورة مع أحد العاتقين فقط، وكذا المبعَّض أولى من العبد، والمتوضئُ أولى من المتيمم، والمستأجِرُ في البيت المؤجَّرِ، والمعِيرُ أولى من المستعير.

وتكره إمامة غيرِ الأولى بلا إذنه؛ لحديث: «**إِذَا أَمَّ الرَجُلُ القَوْمَ وَفيهِمْ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ لَمْ يَزَالُوا فِي سَفَالٍ**». ذكره أحمد في رسالته، إلا إمامَ المسجدِ وصاحبَ البيتِ فتَحْرُم.

(**ولا**) تَصِحُّ الصلاة (**خَلْفَ فاسِقٍ**)[1] سواء كان فسقه من جهة

---

(١) **قوله**: «**ولا تصح خلف فاسق... إلخ**» قال في «المختارات»: والصحيح أن إمامة الفاسق صحيحة، سواء كان فسقه من جهة الأقوال كالبدع، أو من جهة الأفعال؛ لقوله ﷺ: «**يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم**». قاله في أئمة الجور. ولأن صلاة الفاسق بنفسه صحيحة، فصلاة غيره خلفه كذلك، ولذلك كان الصدر الأول يصلون خلف من يكون إمامًا للناس في الجُمَع والجماعات وغيرها من أئمة الجور، وممن بان فسقهم، ومن أهل البدع، لم يكونوا يمتنعون منها، ولا يصلونها معهم ويعيدون. ويعد هذا كلام نفيس، فارجع إليه.

الأفعال أو الاعتقاد، إلا في جمعة وعيد تعذَّرا خلف غيره؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**لَا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا، وَلَا أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا، ولا فَاجِرٌ مُؤْمِنًا، إلا أن يَقْهَرَهُ بِسُلْطَانٍ يَخَافُ سَوْطَهُ وَسَيْفَهُ**». رواه ابن ماجه عن جابر. (**ككافرٍ**)، أي: كما لا تَصِحُّ خلف كافر، سواء علِم بكفره في الصلاة أو بعد الفراغ منها، وتَصِحُّ خلف المخالِفِ في الفروع، وإذا ترك الإمام ما يعتقده واجبًا وحده عمدًا بطلت صلاتُهما. وإن كان عند مأموم وحده لم يُعِدْ، ومن ترك ركنًا أو شرطًا أو واجبًا مختلفًا فيه بلا تأويل أو تقليد، أعاد.

(**ولا**) تَصِحُّ صلاة رجلٍ وخُنْثَىٰ (**خَلْفَ امرأةٍ**)؛ لحديث جابر السابق، (**ولا**) خلف (**خُنْثَىٰ للرجالِ**) والخناثىٰ؛ لاحتمال أن يكون امرأة.

(**ولا**) إمامةُ (**صبيٍّ لبالغٍ**)[1] في فرض؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**لَا تُقَدِّمُوا صِبْيَانَكُم**». قاله في «المبدع»، وتصح في نفل، وإمامة صبيٍّ بمثله. (**ولا**) إمامةُ (**أَخْرَسَ**) ولو بمثله؛ لأنه أَخَلَّ بفرض الصلاة لغير بدل، (**ولا**) إمامة (**عاجزٍ عَنْ ركوعٍ أو سجودٍ أو قعودٍ**)[2] إلا لمثله، (**أو قيام**)، أي: لا تصحُّ إمامة

---

(١) **قوله: «ولا إمامة صبي »** عمرو بن سَلِمة أمَّ قومه وهو ابن سبع سنين.

(٢) **قوله: «ولا إمامة عاجز.. إلخ»** قال في «المختارات الجلية»: والصحيح صحة إمامة العاجز عن شيء من أركان الصلاة، أو شيء من شروطها، إذا أتىٰ بما يقدر عليه، وسواء كان إمام الحي أو غيره، وسواء كان بمثله، أو بغير مثله، وهذا القول هو الذي تدل عليه العمومات، فإن قوله ﷺ: «**يؤمّ القومَ أقرؤهم لكتاب الله... إلىٰ آخره**» يشمل هذا العاجز كغيره، وكذلك صلاته ﷺ جالسًا لما عجز عن القيام، دليل علىٰ جواز مثل هذه، وما كان في معناها. وتعليل ذلك أنه إمام الحي، وأن غير إمام الحي لا يجوز فيه ذلك تعليلٌ غير مسلّم، فإن إمام الحي كغيره من الأئمة، لا فرق في الحقيقة =

العاجز عن القيام لقادر عليه (**إلا إمامَ الحيِّ**)، أي: الراتبَ بمسجد (**المَرْجُوَّ زوالُ عِلَّتِهِ**)؛ لئلا يفضيَ إلىٰ ترك القيام علىٰ الدوام، (**ويُصَلُّون وراءَه جُلُوسًا نَدْبًا**) ولو كانوا قادرين علىٰ القيام؛ لقول عائشة: صلىٰ النبي ﷺ في بيته، وهو شاكٍ، فصلىٰ جالسًا وصلىٰ وراءه قومٌ قيامًا، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ**» إلىٰ قوله: «**وَإِذَا صَلَّىٰ جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ**». قال ابن عبد البر: «رُوي هذا مرفوعًا من طرق متواترة». (**فإنِ ابْتَدَأ بِهِمُ**) الإمامُ الصلاة (**قائمًا ثم اعْتَلَّ**)، أي: حصلت له علة عجز معها عن القيام (**فجلَس أَتَمُّوا خلْفَه قيامًا وجوبًا**)؛ لأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ صلىٰ في مرض موته قاعدًا وصلىٰ أبو بكر والناس خلفه قيامًا. متفق عليه عن عائشة. وكان أبو بكر قد ابتدأ بهم قائما، كما أجاب به الإمام.

(**وتَصِحُّ خلْفَ مَنْ به سَلَسُ البولِ بمثلِه**) كالأميِّ بمثلِه، (**ولا تَصِحُّ خَلْفَ محدِثٍ**) حدثًا أصغرَ أو أكبرَ (**ولا**) خلف (**متنجِسٍ**) نجاسةً غيرَ معفوٍّ عنها إذا كان (**يَعْلَمُ ذلكَ**)؛ لأنه لا صلاة له في نفسه، (**فإن جَهِلَ هوَ**)، أي: الإمامُ (**و**) جَهِلَ (**مأمومٌ انْقَضَتْ صحَّت**) الصلاة (**لمأموم وَحْدَه**)؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**إِذَا صَلَّىٰ الجُنُبُ بِالْقَوْمِ أَعَادَ صَلاتَه، وَتَمَّتْ لِلْقَوْمِ صَلَاتُهُمْ**». رواه محمد بن الحسين الحراني، عن البراء بن عازب. وإن علم هو أو المأموم فيها استأنف، وإن علم معه واحد أعاد الكل، وإن علم أنه ترك واجبًا عليه فيها سهوًا أو شك في إخلال إمامه بركن أو شرط؛ صحت صلاته معه، بخلاف ما لو ترك السِّتارة أوِ الاستقبالَ؛ لأنه لا يخفىٰ غالبًا، وإن كان

=

بينه وبين غيره، وأيضًا فإنه منقوض بغير القيام، فإن إمام الحي فيها كغيره قولًا واحدًا.

أربعون فقط في جمعة ومنهم واحد محدِث أو نجِس، أعاد الكل سواء كان إمامًا أو مأمومًا.

(**ولا**) تصِحُّ (**إمامةُ الأُمِّيِّ**) منسوب إلىٰ الأمّ؛ كأنه علىٰ الحالة التي ولدته عليها، (**وهو**)، أي: الأميُّ (**مَنْ لا يُحْسِنُ**)، أي: يحفظُ (**الفاتحةَ أو يُدْغِمُ فيها ما لا يُدْغَمُ**) بأن يدغم حرفًا فيما لا يماثله أو يقاربه، وهو الأرَتُّ، (**أو يُبْدِلُ حَرْفًا**) بغيره، وهو الألثَغ، كمن يبدل الراء غينًا، إلا ضادَ المغضوب عليهم والضالين بظاء. (**أو يَلْحَنُ فيها لَحنًا يُحيلُ المعنىٰ**)؛ ككسر كاف «إياكَ»، وضم تاء «أنعمتَ»، وفتح همزة «اهدنا»، فإن لم يُحِلِ المعنَىٰ كفتح دال «نعبدُ»، ونونِ «نستعينُ» لم يكن أميًّا (**إلا بمثلِهِ**) فتصح لمساواته له، ولا يصح اقتداء عاجز عن نصف الفاتحة الأول بعاجز عن نصفها الأخير، ولا عكسه، ولا اقتداء قادر علىٰ الأقوال الواجبة بالعاجز عنها. (**وإنْ قدَرَ**) الأمي (**علىٰ إصلاحِه لم تَصِحَّ صلاتُهُ**) ولا صلاةُ من ائتم به؛ لأنه تَرك ركنًا مع القدرة عليه.

(**وتُكْرَهُ إمامةُ اللَّحانِ**)[1]، أي: كثيرِ اللحن الذي لا يحيل المعنىٰ، فإن أحاله في غير الفاتحة لم يمنع صحةَ إمامته إلا أن يتعمده، ذكره في «الشرح»، وإن أحاله في غيرها سهوًا أو جهلًا أو لآفة صحت صلاته. (**و**) تكره إمامة (**الفأْفاءِ والتَّمْتَامِ**) ونحوِهما، والفأفاء: الذي يكرر الفاء. والتمتام: مَن يكرر

(١) **قوله: «وتكره إمامة...» إلىٰ آخر المسائل التي أطلق عليها الكراهة.** قلت: الكراهة حكم شرعي يحتاج إلىٰ دليل، وليس فيه دليل يطبق عليها، فيجب الرجوع إلىٰ الأصل، وهو قوله ﷺ: «**يؤمّ القومَ أقرؤهم لكتاب الله**».

التاء، (و) تكره إمامة (**من لا يُفْصِحُ ببعض الحروفِ**)؛ كالقاف والضاد، وتصح إمامته أعجميًّا كان أو عربيًّا، وكذا أعمىٰ أصم، وأقلفُ، وأقطعُ يدين أو رجلين أو إحداهما، إذا قدر علىٰ القيام، ومن يُصرَع، فتصح إمامتهم مع الكراهة لما فيهم من النقص.

(و) يكره (**أَنْ يَؤُمَّ**) امرأة (**أجنبيةً فأكثرَ لا رَجُلَ مَعَهُنَّ**)؛ لنهيه ﷺ أن يخلوَ الرجل بالأجنبية. فإن أَمَّ محارمَه أو أجنبياتِ معهن رجلٌ فلا كراهة؛ لأن النساء كنَّ يشهدن مع النبي ﷺ الصلاةَ. (**أو**) أن يؤمَّ (**قومًا أكثرُهم يكْرَهُه بِحَقٍّ**)؛ كخلل في دينه أو فضله؛ لقوله ﷺ: «**ثَلاثَةٌ لا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ: العَبْدُ الآبِقُ حَتَّىٰ يَرْجِعَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ**». رواه الترمذي، وقال في «المبدع»: «حسن غريب وفيه لين». فإن كان ذا دِينٍ وسُنةٍ وكرهوه لذلك فلا كراهةَ في حقّه.

(**وتَصِحُّ إمامةُ ولدِ الزِّنا والجُنْدِيِّ إذا سَلِم دينُهُما**)، وكذا اللقيطُ والأعرابيُّ حيث صَلَحُوا لها؛ لعموم قوله ﷺ: «**يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ**».

(و) تصح إمامة (**مَنْ يُؤَدِّي الصلاةَ بِمَنْ يقضِيها، وعكسه**) من يقضي الصلاة بمن يؤديها؛ لأن الصلاة واحدة، وإنما اختلف الوقت، وكذا لو قضىٰ ظهرَ يومٍ خلفَ ظهر يوم آخر. (**لا**) ائتمامُ (**مُفْتَرِضٍ بمتنفِّلٍ**)[1]؛ لقوله

---

(١) **قوله**: «**لا مفترض بمتنقل**» استدلالهم عجيب، مع أنهم أجازوا العكس، والصحيح جواز الأمرين جميعًا، فقصة معاذ بصلاته مع النبي ﷺ، ثم يصلي بقومه، تلك الصلاة صريحة صحيحة، وكذلك صلاة عَمرو بن سَلِمة بقومه وهو ابن سبع سنين؛ لأنها نافلة بحقه، فهاتان القصتان دليل واضح صريح علىٰ الجواز، ومثله من يصلي الظهر =

عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلا تَخْتَلِفُوا عليه**». ويصح النفل خلف الفرض.

(**ولا**) يصح ائتمامُ (**مَنْ يُصلِّي الظهرَ بِمَنْ يُصَلِّي العصرَ أو غيرها**) ولو جمعة في غير المسبوق إذا أدرك دون ركعة، قال في «المبدع»: «فإن كانت إحداهما تخالف الأخرىٰ كصلاة كسوف واستسقاء، وجنازة وعيد منع فرضًا، وقيل: نفلًا؛ لأنه يؤدي إلىٰ المخالفة في الأفعال». انتهىٰ. فيؤخذ منه صحة نفل خلف نفل آخر لا يخالفه في أفعاله؛ كشفع وتر خلف تراويح؛ حتىٰ علىٰ القول الثاني.

فصلٌ

في موقفِ الإمامِ والمأْمُومِين

السنة أن (**يقِفَ المأمومونَ**) رجالًا كانوا أو نساءً إن كانوا اثنين فأكثر (**خلْفَ الإمامِ**)؛ لأنه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ كان إذا قام إلىٰ الصلاة قام أصحابه خلفه، ويستثنىٰ منه إمام العراة يقف وسطهم وجوبًا، والمرأة إذا أمَّت النساء تقف وسطهن استحبابًا ويأتي. (**ويَصِحُّ**) وقوفهم (**معه**)، أي: مع الإمام (**عن يَمِينِه أو عَنْ جانِبَيْهِ**)؛ لأن ابن مسعود صلىٰ بين علقمة والأسود وقال: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل». رواه أحمد. وقال ابن عبد البر: «لا يصح رفعُه، والصحيح أنه من قول ابن مسعود». (**لا قُدَّامَهُ**)، أي: لا قدام الإمام؛ فلا تصح للمأموم ولو بإحرام؛ لأنه ليس موقفًا بحال. والاعتبارُ بمؤخر القدم

=

بغيرها، كما صرح به شيخ الإسلام ابن تيمية.

وإلا لم يضر، وإن صلىٰ قاعدًا فالاعتبار بالأَلْيَة، حتىٰ لو مَدَّ رجليه وقدَّمهما علىٰ الإمام لم يضر، وإن كان مضطجعًا فبالجنب.

وتصح داخل الكعبة إذا جعل وجهه إلىٰ وجه إمامه أو ظهره إلىٰ ظهره، لا إن جعل ظهره إلىٰ وجه إمامه؛ لأنه متقدم عليه، وإن وقفوا حول الكعبة مستديرين صحت، فإن كان المأموم في جهته أقرب من الإمام في جهته جاز إن لم يكونا في جهة واحدة، فتبطل صلاة المأموم. ويغتفر التقدم في شدة خوف، إذا أمكن المتابعة.

(ولا) تصح للمأموم إن وقف **(عَنْ يسارِه فقط)**[1]، أي: مع خلو يمينه إذا صلىٰ ركعةً فأكثر؛ لأنه ﷺ أدار ابنَ عباس وجابرًا عن يساره إلىٰ يمينه. وإذا كبر عن يساره أداره من ورائه إلىٰ يمينه، فإن كبر معه آخر وقفا خلفه، فإن كبر الآخر عن يساره أدارهما بيده وراءه، فإن شق ذلك أو تعذر تقدَّمَ الإمامُ فصلىٰ بينهما أو عن يسارهما، ولو تأخر الأيمن قبل إحرام الداخل ليصليا خلفه جاز، ولو أدركهما الداخل جالسَين كبّرَ وجلس عن يمين صاحبه أو يسار الإمام، ولا تأخر إذًا للمشقة، فالزّمْنَىٰ لا يتقدمون ولا يتأخرون.

---

(١) **قوله: «ولا... عن يساره فقط ...إلخ»**. قال في «المختارات الجلية»: والصحيح أن وقوف المأموم عن يمين الإمام سنة مؤكدة، لا واجبٌ تبطل بتركه الصلاة، فتصبح الصلاة عن يسار الإمام مع خلو يمينه؛ لأن النهي إنما ورد عن الفذّية، وأما إدارة النبي ﷺ لابن عباس لما وقف عن يساره إلىٰ يمينه، فإنه يدل علىٰ الأفضلية لا علىٰ الوجوب؛ لأنه لم ينه عنه، والفعل يدل علىٰ السنية.

(**ولا**) تصح صلاة (**الفَذِّ**)[1] أي: الفرد (**خَلْفَه**) أي: خلف الإمام، (**أو خَلْفَ الصَّفِّ**) إن صلىٰ ركعة فأكثر عامدًا أو ناسيًا عالمًا أو جاهلًا؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**لَا صَلَاةَ لِفَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ**». رواه أحمد، وابن ماجه. ورأىٰ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ رجلًا يصلي خلف الصف، فأمره أن يعيد الصلاة. رواه أحمد والترمذي وحسنه وابن ماجه، وإسناده ثقات. (**إلا أنْ يكونَ**) الفَذُّ خلف الإمام أو الصف (**امرأةً**) خلف رجل، فتصح صلاتها؛ لحديث أنس، وإن وقفت بجانب الإمام فكرجلٍ وبصفِّ رجال لم تبطل صلاة من يليها أو خلفها، فصف تام من نساء لا يمنع اقتداء من خلفهن من رجال.

(**وإمامةُ النساءِ تَقِفُ في صَفِّهنَّ**) ندبًا، رُوي عن عائشة وأمِّ سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، فإنْ أمَّت واحدة وقفت عن يمينها، ولا يصح خلفها.

(**ويليهِ**)، أي: الإمام من المأمومين (**الرجالُ**) الأحرار ثم العبيد، الأفضل فالأفضل؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**لِيَلِيَنِّي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ وَالنُّهَىٰ**». رواه مسلم. (**ثم الصبيانُ**) الأحرار، ثم العبيد، (**ثم النساء**)؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**أَخِّرُوهُنَّ من حيث أَخَّرَهُنَّ اللهُ**». ويقدم منهن البالغات الأحرار، ثم الأرقاء، ثم من لم تبلغ من الأحرار، فالأرقاء، الفضلىٰ فالفضلىٰ، وإن وقف الخناثىٰ صفًّا لم تصح صلاتهم. (**كـ**) الترتيب في (**جنائزِهم**) إذا

---

(١) **قوله: «ولا الفذ»**. قال في «المختارات»: والصحيح أن وقوف الفذّ خلف الصف، إذا كان رجلًا لعذر لا يضر لأن جميع واجبات الصلاة تسقط بالعجز، فالمصافة إذا قلنا إنها واجبة، فليست بأوجب من كثير من أركان الصلاة وشروطها، فكل من عَجَز عن شرط أو ركن، فإن صلاته صحيحة إذا أتىٰ بما يقدر عليه، وكذلك الوقوف قدام الإمام لعذر. والله أعلم.

اجتمعت، فيُقدَّمون إلىٰ الإمام وإلىٰ القبلة في القبر علىٰ ماتقدم في صفوفهم.

(**ومَنْ لم يَقِفْ معهُ**) في الصف (**إلا كافرٌ أو امرأةٌ**) أو خنثىٰ وهو رجل، (**أو مَنْ عَلِم حَدَثَهُ**) أو نجاسته (**أحدُهُما**)، أي: المصلي أو المصافف له (**أو**) لم يقف معه إلا (**صَبِيٌّ في فَرْضٍ فَفَذٌّ**)، أي: فردٌ، فلا تصح صلاته ركعة فأكثر، وعُلم منه: صحةُ مصافَّة الصبي في النفل أو من جهل حدثه أو نجسه حتىٰ فرغ.

(**ومَنْ وجَد فُرْجَةً**) بضم الفاء: وهي الخلل في الصف ولو بعيدة (**دخَلها**) وكذا إن وجد الصف غير مرصوص وقف فيه؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**إِنَّ اللهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَىٰ الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ**». (**وإلَّا**) يجدْ فرجة وقف (**عَنْ يَمِينَ الإمامِ**)؛ لأنه موقف الواحد، (**فإنْ لم يُمْكِنْه فله أن يُنَبِّهَ مَنْ يقومُ مَعَهُ**)، بنحنحة أو كلام أو إشارة، وكره بجذبه، وَيَتْبَعُهُ من ينبهه وجوبًا، (**فإنْ صلَّىٰ فَذًّا ركعةً لم تَصِحَّ**)[1] صلاته؛ لما تقدم، وكرره لأجل ما أعقبه به. (**وإنْ ركَع فَذًّا**)، أي: فردًا لعذر، بأن خشي فوات الركعة (**ثم دخَل في الصَّفِّ**) قبل سجود الإمام، (**أو وقَف معه آخَرُ قبْلَ سجودِ الإمامِ صحَّتْ**) صلاتُه؛ لأن أبا بكرة ركع دون الصف، ثم مشىٰ حتىٰ دخل الصف؛ فقال له النبي ﷺ: «**زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ**». رواه البخاري، وإن فعله ولم يخش فوات الركعة لم تصح وإن رفع الإمام رأسه من الركوع قبل أن يدخل الصف، أو يقف معه آخر.

---

(١) تقدم في ص(١٧٥) صحة صلاة الفذ، إذا كان معذورًا، فلا يكلف ما يعجز عنه.

(فصل)

في أحكامِ الاقتداءِ

(**يَصِحُّ اقتداءُ المأمومِ بالإمامِ**) إذا كانا (**في المسجِدِ وإنْ لم يَرَه ولا مَنْ وراءَه إذا سَمِع التكبيرَ**)؛ لأنهم في موضع الجماعة، ويمكنهم الاقتداء به بسماع التكبير، أشبه المشاهدة. (**وكذا**) يصح الاقتداء إذا كان أحدهما (**خارجَه**)، أي: خارج المسجد (**إنْ رأَىٰ**)[1] المأمومُ (**الإمامَ أو**) بعضَ (**المأمومِينَ**) الذين وراءَ الإمام، ولو كانت الرؤية في بعض الصلاة أو من شُبَّاك ونحوه. وإن كان بين الإمام والمأموم نهر تجري فيه السفن، أو طريق ولم تتصل فيه الصفوف حيث صحت فيه، أو كان المأموم بسفينة وإمامُه في أخرىٰ في غير شدة خوف؛ لم يصح الاقتداء.

(**وتَصِحُّ**) صلاة المأمومين (**خلْفَ إمامٍ عالٍ عنهمْ**)؛ لفعل حذيفة وعمار. رواه ابو داود. (**ويُكْرَهُ**) علو الإمام عن المأموم (**إذا كَان العُلُوُّ ذِراعًا فأكثرَ**)؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ القَوْمَ فَلاَ يَقُومَنَّ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مكانهم**» فإن كان العُلُوُّ يسيرًا دون ذراع لم يكره؛ لصلاته عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ علىٰ

---

(١) **قوله: «إن رأىٰ الإمام أو المأمومين»**. قال في «المختارات»: والصحيح أن المأموم إذا أمكنه الاقتداء بإمامه بالرؤية أو سماع الصوت أنه يصح اقتداؤه به، سواء كان في المسجد أو خارج المسجد، وسواء حال بينهما نهر أو طريق أم لا؛ لأنه لا دليل علىٰ المنع، ولا علىٰ التفريق، وإن قدرنا أن الطريق لا تصح فيه الصلاة، فلا يضر حيلولته بينه وبين إمامه إذا كان الموضع الذي يصلي فيه الإمام لا مانع فيه، والذي يصلي فيه المأموم كذلك.

المنبر في أول يوم وضع، فالظاهر أنه كان علىٰ الدَّرَجة السفلىٰ، جمعًا بين الأخبار، ولا بأس بِعُلُوِّ المأموم. (كـ)ـما تكره (**إمامتُه في الطَّاقِ**) أي: طاقِ القبلة، وهي المحراب، رُوي عن ابن مسعود وغيره؛ لأنه يستتر عن بعض المأمومين. فإن لم يمنع رؤيتَه لم يكره.

(و) يكره (**تطَوُّعُه موضعَ المكتوبةِ**)[1] بعدها؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**لا يُصَلِّيَنَّ الإِمَامُ فِي مَقَامِهِ الَّذِي صَلَّىٰ فِيهِ المَكْتُوبَةَ حَتَّىٰ يَتَنَحَّىٰ عَنْهُ**». رواه أبو داود عن المغيرة بن شعبة، (**إلا مِنْ حاجةٍ**) فيهما، بأن لا يجد موضعًا خاليًا غير ذلك.

(و) يكره للإمام (**إطالةُ قعودِه بعْدَ الصلاةِ مستقبلَ القبلةِ**)؛ لقول عائشة: كان النبي ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: «**اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ، وَمِنْكَ السَّلامُ، تَبارَكْتَ يَا ذَا الجَلالِ وَالإِكْرَامِ**». رواه مسلم؛ فيستحب له أن يقوم أو ينحرف عن قبلته إلىٰ مأموم جهةَ قصده، وإلا فعن يمينه، (**فإنْ كان ثَمَّ**)، أي: هناك (**نساءٌ لَبِث**) في مكانه (**قليلًا لِيَنْصَرِفْنَ**)؛ لأنه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ وأصحابَه كانوا يفعلون ذلك، ويستحب ألا ينصرف المأموم قبل إمامه؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**لا تَسْبِقُونِي بِالِانْصِرَافِ**». رواه مسلم، قال في «المغني» و«الشرح»: «إلا أن يخالف الإمام السنة في إطالة الجلوس، أو لم ينحرف فلا بأس بذلك».

(**ويُكْرَهُ وقوفُهمْ**)، أي: المأمومين (**بين السوارِي إذا قَطَعْنَ**) الصفوف عرفًا بلا حاجة؛ لقول أنس: «كنا نتقي هذا علىٰ عهد رسول الله ﷺ». رواه

---

(١) **قوله: «ويكره تطوعه»** يعني الإمام، والحديث المذكور قال البخاري: لم يصح.

أحمد، وأبو داود، وإسناده ثقات. فإن كان الصف صغيرًا قدْرَ ما بين الساريتين فلا بأس.

وحَرُمَ بناء مسجد يراد به الضرار لمسجد بقربه؛ فيهدم مسجد الضرار. ويباح اتخاذ المحراب، وكره حضور مسجدٍ وجماعةٍ لمن أكل بصلًا ونحوه، حتىٰ يذهب ريحه.

(فصْلٌ)

فِي الأَعْذَارِ المُسْقِطَةِ لِلْجُمُعَةِ وَالجَماعَةِ

(**ويُعْذَرُ بتركِ جمعة وجماعةٍ مَرِيضٌ**)؛ لأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ لما مرض تخلف عن المسجد، وقال: «**مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ**». متفق عليه، وكذا خائفٌ حدوثَ مرض، وتلزم الجمعة دون الجماعة من لم يتضرر بإتيانها راكبًا أو محمولًا.

(**و**) يعذر بتركهما (**مدافِعُ أَحَدِ الأَخْبَثَيْنِ**) البولِ والغائطِ، (**ومَنْ بِحَضْرَةِ طعامٍ**) هو (**محتاجٌ إليهِ**) ويأكل حتىٰ يشبعَ؛ لخبر أنس في الصحيحين، (**و**) يعذر بتركهما (**خائفٌ مِنْ ضياعِ مالِه أو فواتِه أو ضَرَرٍ فيهِ**) كمن يخاف علىٰ ماله من لص ونحوه، أو له خبز في تنور يخاف عليه فسادًا، أو له ضالة أو آبق يرجو وجودَه إِذَنْ، أو يخاف فوته إن تركه، ولو مستأجَرًا لحفظ بستان أو مال، أو يَنْضرُّ في معيشة يحتاجها، (**أو**) كان يخاف بحضوره الجمعة أو الجماعة (**موتَ قَرِيبِهِ**) أو رفيقه، أو لم يكن من يمرِّضهما غيرَه، أو خاف علىٰ أهله أو ولده، (**أو**) كان يخاف (**علىٰ نفسِه مِنْ ضَرَرٍ**)، كسبُعٍ، (**أو**) من (**سلطانٍ**) يأخذه (**أو**) من (**ملازمةِ غَرِيْمٍ ولا**

شيءَ معه) يدفعه به؛ لأن حبس المعسر ظلم، وكذا إن خاف مطالبته بالمؤجل قبل أجله، فإن كان حالًّا وقدر علىٰ وفائه لم يعذر، **(أو)** كان يخاف بحضورهما **(مِنْ فواتِ رُفْقتِه)** بسفر مباح سواء أنشأه أو استدامه، **(أو)** حصل له **(غَلَبَةُ نُعاسٍ)** يخاف به فوت الصلاة في الوقت، أو مع الإمام، **(أو)** حصل له **(أذًىٰ بِمَطَرٍ ووَحَلٍ)** بفتح الحاء، وتسكينُها لغة رديئة، وكذا ثلج وجليد وبرَد **(وبريحٍ باردةٍ شديدةٍ في ليلةٍ مُظْلِمَةٍ)**؛ لقول ابن عمر: كان النبيﷺ ينادي مناديه في الليلة الباردة أو المطيرة: «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ». رواه ابن ماجه بإسناد صحيح، وكذا تطويل إمام ومن عليه قَوَدٌ يرجو العفو عنه، لا من عليه حدٌّ، ولا إن كان في طريقه أو المسجد منكر، وينكره بحسبه، وإذا طرأ بعضُ الأعذار في الصلاة أتمها خفيفةً إن أمكن، وإلا خرج منها. قاله في «المبدع»، قال: «والمأموم يفارق إمامه أو يخرج منها».

بابُ صلاةِ أهلِ الأعذار

وهم المريض والمسافر والخائف.

(**تَلْزَمُ المريضَ الصلاةُ**) المكتوبةُ (**قائمًا**) ولو كراكع أو معتمدًا أو مستندًا إلىٰ شيء، (**فإنْ لم يَسْتَطِعْ**) بأن عجز عن القيام أو شق عليه لضرر أو زيادةِ مرض (**فقاعدًا**) متربعًا ندبًا، ويَثني رجليه في ركوع وسجود، (**فإنْ عجَزَ**) أو شق عليه القعود كما تقدم، (**فعلىٰ جَنْبِهِ**) والأيمنُ أفضلُ (**فإنْ صلَّىٰ مستلقِيًا ورجلاه إلىٰ القِبْلةِ صحَّ**) وكره مع قدرته علىٰ جنبه، وإلا تعَّين. (**ويُوْمِئُ راكعًا وساجِدًا**) ما أمكنه (**ويَخْفِضُهُ**)، أي: السجودَ (**عَنِ الركوعِ**) لحديث علي مرفوعا: «**يُصَلِّي المَرِيضُ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّىٰ قَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْجُدَ أَوْمَأَ وَجَعَلَ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا صَلَّىٰ عَلَىٰ جَنْبِهِ الأَيْمَنِ، مَسْتَقْبِلًا القِبْلَةَ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّىٰ مُسْتَلْقِيًا، رِجْلَاهُ مِمَّا يَلِي القِبْلَةَ**». رواه الدارقطني.

(**فإنْ عَجَزَ**) عن الإيماء (**أومأ بِعَيْنِه**)[1]؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**فَإِنْ لَمْ**

---

(١) **قوله: «فإن عجز أومأ بعينه... إلخ»**. قال في «المختارات»: لم يثبت عن النبي ﷺ في صلاة المريض إلا قوله: «يصلي المريض قائمًا، فإن لم يستطع فقاعدًا، فإن لم يستطع فعلىٰ جنبه». وأما صلاته بطرفه أو بقلبه، فإنه لم يثبت. ومفهوم هذا الحديث يدل علىٰ أن الصلاة علىٰ جنبه مع الإيماء آخر المراتب الواجبة، وهذا اختيار شيخ الإسلام.

وقد تساهل الناسُ في هذه العبادة العظيمة، فعند أقل مرض يصيب الإنسان يصلي جالسًا، وفي هذا الزمان لما حصلت بين الناس هذه العربات صاروا يصلون عليها، =

يَسْتَطِعْ أَوْمَأَ بِطَرْفِهِ». رواه زكريا الساجي بسنده، عن الحسين بن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وينوي الفعل عند إيمائه له، والقولُ كالفعل يستحضره بقلبه إن عجز عنه بلفظه، وكذا أسير خائف. ولا تسقط الصلاة ما دام العقل ثابتًا، ولا ينقص أجر المريض إذا صلىٰ ولو بالإيماء عن أجر الصحيح المصلي قائمًا، ولا بأس بالسجود علىٰ وسادة ونحوها، وإن رُفع له شيء عن الأرض فسجد عليه ما أمكنه صح وكُره.

(**فإن قَدَر**) المريضُ في أثناء الصلاة علىٰ قيام (**أو عجَزَ**) عنه (**في أثنائها انتقلَ إلىٰ الآخَرِ**)؛ فينتقل إلىٰ القيام من قدَر عليه، وإلىٰ الجلوس من عجز عن القيام، ويركع بلا قراءة من كان قرأ، وإلا قرأ، وتجزئ الفاتحةُ من عجز[1] فأتمها في انحطاطه، لا من صح فأتمها في ارتفاعه.

(**وإنْ قدَر علىٰ قيامٍ وقعودٍ دونَ ركوعٍ وسجودٍ أومأ بركوعٍ قائمًا**)؛ لأن الراكع كالقائم في نصب رجليه (**و**) أومأ بـ(**سجودٍ قاعدًا**)؛ لأن الساجد كالجالس في جمع رجليه، ومن قَدَرَ أن يَحنيَ رقبته دون ظهره حناها، وإذا

=

سواء كانوا قادرين علىٰ القيام أو الركوع، أو السجود، وهذا لا يجزيهم إذا كانوا قادرين علىٰ بعض ذلك أو كله، فالأدلة الشرعية من كتاب الله، ومن أحاديث رسول الله، ومن كلام العلماء كلها مقيدة بالاستطاعة، والاستطاعة غير المشقة، فقد يستطيع الإنسان للشيء، وهو يشق عليه، فيجب عليه ما يستطيع. والله الموفق.

(١) **قوله**: «**ويجزئ الفاتحة من عجز... إلخ**» فيه نظر، فإنه ما دام ينهض إلىٰ القيام لم يصر القيام بُعد فرضًا عليه، حتىٰ يصل إليه وفي قراءته إياها وقت نهوضه حين يحس بنشاطه. هذا غاية ما يقدر عليه، وكونه يجب عليه الصبر حتىٰ يصل إلىٰ القيام، يحتاج إلىٰ دليل والأصل عدمه. والله أعلم.

سجد قرَّب وجهه من الأرض ما أمكنه، ومن قدر أن يقوم منفردًا أو يجلسَ في جماعة خُيِّر.

(ولِمَريضٍ الصلاةُ مستلقِيًا مع القدرةِ علىٰ القيامِ لمداواةٍ بقول طبيبٍ مسلِمٍ) ثقةٍ، وله الفطر بقوله: إن الصوم مما يمكِّن العلة.

ولا تَصِحُّ صلاتُه قاعدًا في السفينةِ وهو قادرٌ علىٰ القيامِ، **(ويَصِحُّ الفرضُ علىٰ الراحلةِ)** واقفةً أو سائرةً **(خشيةَ التأذيِّ)** بوحَل أو مطر ونحوه؛ لقول يعلىٰ بن أمية: «انتهىٰ النبي ﷺ إلىٰ مَضِيْقٍ هو وأصحابُه، وهو علىٰ راحلته والسماء من فوقهم، والبِلة من أسفل منهم، فحضرت الصلاة، فأمر المؤذنَ فأذن وأقام، ثم تقدم النبي ﷺ فصلىٰ بهم، يعني إيماءً، يجعل السجود أخفض من الركوع». رواه أحمد والترمذي، وقال: «العمل عليه عند أهل العلم». وكذا إن خاف انقطاعًا عن رفقته بنزوله أو علىٰ نفسه، أو عجزًا عن ركوب إن نزل. وعليه الاستقبالُ وما يقدر عليه.

و**(لا)** تصح الصلاة علىٰ الراحلة **(للمرضِ)** وحده دون عذر مما تقدم. ومَن بسفينة وعجز عن القيام فيها والخروجِ منها صلىٰ جالسًا مستقبلًا، ويدور إلىٰ القبلة كلما انحرفت السفينة، بخلاف النفل.

(فصلٌ)

في قصرِ المسافرِ الصلاة

وسندُه قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ الآية [النساء: ١٠١].

(**مَنْ سَافَرَ**)، أي: نوىٰ (**سفرًا مباحًا**) أي: غيرَ مكروه ولا حرام؛ فيدخل فيه الواجب والمندوب والمباح المطلق ولو نزهةً وفرجةً، يبلغ (**أربعةَ بُرُدٍ**)[1] وهي ستة عشر فرسخًا برًّا وبحرًا، وهي يومان قاصدان؛ (**سُنَّ له قصرُ رباعيَّةٍ ركعتينِ**)؛ لأنه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ داوم عليه، بخلاف المغرب والصبح فلا يقصران إجماعًا، قاله ابن المنذر. (**إذا فارَق عامِرَ قَرْيَتِهِ**) سواء كانت

---

(١) **والصحيح أن رخص السفر**، مترتبة علىٰ وجود حقيقة السفر، سواء كان يومين أو أقل؛ لأن الله ورسوله قد رتّبا الرخص علىٰ مجرد حقيقته ووجوده، ولم يحدّا ذلك بمدة، وأيضًا فالنبي ﷺ قَصَر في عرفة ومزدلفة ومنىٰ، وخلفه أهل مكة يصلون بصلاته، ويقصرون كما كان يقصر، ولم يثبت عن النبي ﷺ شيء يدل علىٰ تحديده بيومين، والقاعدة أن النص المطلق في كلام الله وكلام رسوله، يعلق الحكم بوجود حقيقته إذا لم يرد فيه حدّ عن الله ورسوله. وأما قول ابن عباس -رضي الله عنهما-: يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من عُسفان، أو كما قال، فإنه لا يُعارَض به ما سبق من النصوص، وأيضًا فإن الحكمة، وهي المشقة التي علق الشارع عليها التخفيفات موجودة في قصير السفر وطويله، والصحيح أيضًا أنه يترخص المسافر، وإن كان هائمًا أو تائهًا لا يقصد جهةً معينة، أو يطلب ضالة، فإنه يدخل في العمومات، ومثل هذا أحق بالرخصة من غيره، وليس علىٰ منعه من الترخّص دليل ولا تعليل صحيح. والصحيحُ أيضًا أن المسافر إذا أقام بموضع لا ينوي فيه قطع السفر، فإنه مسافر، وعلىٰ سفر، وإن كان ينوي إقامة أكثر من أربعة أيام؛ لكونه داخلًا في عموم المسافرين، ولأن إقامة أربعة أيام أو أقل أو أكثر، حكمها واحد، فلم يرد المنع من الترخص في شيء منها، بل ورد عنه ﷺ وعن أصحابه ما يدل علىٰ الجواز، فإنه أقام بتبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة، وأقام بمكة أكثر من أربعة أيام وهو يقصر، وكذلك روي عن كثير من الصحابة من هذا النوع شيء كثير. وقول المانعين: إنهم لم ينووا الإقامة في هذه المدة أكثر من أربعة أيام غير ظاهر، فإن الظاهر من تلك الوقائع أنه يغلب علىٰ الظن أو يجزم بنية إقامة أكثر من أربعة أيام. والله أعلم.

البيوت داخل السور أو خارجه، (**أَوْ**) فارق (**خيامَ قومِهِ**) أو ما نسبت إليه عرفًا سكانُ قصور وبساتينَ ونحوهم؛ لأنه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ إنما كان يقصر إذا ارتحل.

ولا يعيد من قصر بشرطه ثم رجع قبل استكماله المسافة. ويقصر من أسلم أو بلغ أو طهرت بسفر مبيح ولو كان الباقي دون المسافة، لا من تاب إذن.

ولا يقصر من شك في قدر المسافة، ولا من لم يقصد جهة معينة كالتائه، ولا من سافر ليترخص، ويقصر المكرَه كالأسير، وامرأةٌ وعبدٌ تبعًا لزوج وسيد.

(**وإنْ أَحْرَمَ**) في الحضر (**ثم سافَر أَوْ**) أحرم (**سَفَرًا ثم أقامَ**)؛ أتمَّ؛ لأنها عبادة اجتمع لها حكم الحضر والسفر، فغُلِّب حكم الحضر، وكذا لو سافر بعد دخول الوقت أتمها وجوبًا؛ لأنها وجبت تامةً. (**أو ذكَر صلاةَ حَضَرٍ في سَفَرٍ**) أتمها؛ لأن القضاء معتبر بالأداء وهو أربع، (**أو عكْسُهَا**) بأن ذكر صلاة سفر في حضر أتم؛ لأن القصر مِن رُخَصِ السفر فبطل بزواله. (**أو ائْتَمَّ**) مسافر (**بِمُقِيمٍ**) أتم؛ قال ابن عباس: «تلك السنة». رواه أحمد، ومنه لو ائتم مسافر بمسافر فاستخلف مقيمًا لعذر فيلزمه الإتمام، (**أَوْ**) ائتم مسافر (**بِمَنْ يَشُكُّ فيهِ**) أي: في إقامته وسفره، لزمه أن يتم وإن بان أن الإمام مسافر؛ لعدم نيته، لكن إذا علم أو غلب علىٰ ظنه أن الإمام مسافر بأمارة كهيئة لباس، وأن إمامه نوىٰ القصر؛ فله القصر عملًا بالظاهر، وإن قال: إن أتم أتممتُ وإن قصرَ قصَرتُ، لم يضر. (**أو أحرَم بصلاةٍ يَلْزَمُه إتمامُهَا**) لكونه اقتدىٰ

بمقيم، أو لم ينوِ قصرَها مثلًا (**ففسدَتْ**) بحدث أو نحوه (**وأعادهَا**) أتمها؛ لأنها وجبت عليه تامةً بتلبسه بها، (**أو لم يَنْوِ القصرَ**[1] **عندَ إحرامِها**) لزمه أن يتم؛ لأنه الأصل، وإطلاق النية ينصرف إليه، (**أو شَكَّ في نيتِهِ**)، أي: نية القصر أتم؛ لأن الأصل أنه لم ينوه، (**أو نوَىٰ إقامةً أكثَر مِنْ أربعةِ أيامٍ**) أتم، وإن أقام أربعة أيام فقط قصر؛ لما في المتفق عليه من حديث جابر وابن عباس أن النبي ﷺ قدِم مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة، فأقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع، وصلىٰ الصبح في اليوم الثامن، ثم خرج إلىٰ منىٰ، وكان يقصر الصلاة في هذه الأيام، وقد أجمع أي: عزم علىٰ إقامتها. (**أو**) كان المسافر (**ملَّاحًا**)، أي: صاحب سفينة (**معه أهلُه، لا يَنْوِي الإقامةَ ببلد لَزِمه أنْ يُتِمَّ**)؛ لأن سفره غيرُ منقطع، مع أنه غير ظاعن عن وطنه وأهله، ومثله مُكَارٍ وراعٍ، ورسولُ سلطان ونحوُهم.

ويتم المسافر إذا مر بوطنه، أو ببلد له به امرأة، أو كان قد تزوج فيه، أو نوىٰ الإتمام ولو في أثنائها بعد نية القصر.

---

(١) **قوله**: «**أو لم ينو القصر**». قال في «المختارات الجلية»: والصحيح أنه لا يشترط نية الجمع ولا نية القصر، بل إذا وجد العذر المبيح للقصر والجمع، جاز ذلك. ولو لم ينو، ولذلك لم يكن النبي ﷺ يقول قبل التكبير: نويتُ الجمعَ ولا القصر، ولا أمَرَ بذلك، ولو كان شرطًا لنقل نقلًا متواترًا مشتهرًا، والصحيح أن جميع المسائل التي ذكرها أصحابنا في السفر في وجوب الإتمام، وأنه لا يجوز القصر فيها. القول الآخر: أنه يجوز القصر في كل صلاة رباعية، وقعت في السفر، سواء ائتمّ بمقيم أو بمسافر، أو نوىٰ القصر، أو لم ينو من باب أولىٰ، إذا شكّ أو غير ذلك من المسائل، فإن الأصلَ مشروعية القصر في كل صلاة رباعية وقعت سفرًا. ولا دليل يدل علىٰ وجوب الإتمام، بل ولا علىٰ استحبابه. والله أعلم.

(**وإنْ كان له طَرِيقانِ**) بعيدٌ وقريبٌ (**فسلَك أَبْعَدَهُما**) قصر؛ لأنه سافر سفرًا بعيدًا، (**أو ذكَر صلاةَ سَفَرٍ في**) سفرٍ (**آخَرَ قَصَرَ**)؛ لأن وجوبها وفعلَها وُجِدا في السفر، كما لو قضاها فيه نفسِه. قال ابن تميم وغيرُه: «وقضاء بعض الصلاة في ذلك كقضاء جميعها». واقتصر عليه في «المبدع»، وفيه شيء.

(**وإنْ حُبِسَ**) ظلمًا، أو بمرض أو مطر ونحوه. (**ولم يَنْوِ إقامة**) قَصَر أبدًا؛ لأن ابن عمر أقام بأَذْرَبِيْجَانَ ستة أشهرٍ يقصر الصلاة وقد حال الثلج بينه وبين الدخول. رواه الأثرم. والأسير لا يقصر ما أقام عند العدو، (**أو أقام لقضاءِ حاجةٍ بلا نيةِ إقامةٍ**) لا يدري متىٰ تنقضي (**قصَر أبدًا**)؛ غلب علىٰ ظنه كثرةُ ذلك أو قلتُه؛ لأنه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أقام بتبوكَ عشرين يومًا يقصر الصلاة. رواه أحمد وغيرُه، وإسناده ثقات، وإن ظن ألا تنقضي إلا فوق أربعة أيام أتم، وإن نوىٰ مسافرٌ القصرَ حيث لم يُبَحْ لم تنعق صلاته، كما لو نواه مقيم.

فصلٌ في الجمعِ

(**يجوزُ الجمعُ بينَ الظُّهْرَيْنِ**)، أي: الظهرِ والعصرِ، في وقت إحداهما. (**و**) يجوز (**بينَ العِشاءَيْنِ**)، أي: المغربِ والعشاءِ (**في وقْتِ إحداهما في سَفَرِ قصرٍ**)؛ لما روىٰ معاذ أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوكَ إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخَّر الظهر حتىٰ يجمعها إلىٰ العصر، يصليهما جميعًا، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلىٰ الظهر والعصر جميعًا ثم سار، وكان يفعل مثلَ ذلك في المغرب والعشاء. رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن غريب. وعن أنس معناه. متفق عليه.

(**و**) يباح الجمع بين ما ذكر (**لمريضٍ يَلْحَقُه بترْكِهِ**)، أي: تركِ الجمع

(**مشقةٌ**)؛ لأن النبي ﷺ جمع من غير خوف ولا مطر، وفي رواية: من غير خوف ولا سفر. رواهما مسلم من حديث ابن عباس، ولا عذر بعد ذلك إلا المرض، وقد ثبت جواز الجمع للمستحاضة وهي نوع مرض. ويجوز أيضا لمرضِعٍ لمشقةِ كثرةِ نجاسةٍ، ونحوِ مستحاضة، وعاجزٍ عن طهارة أو تيمم لكل صلاة، وعن معرفة وقت؛ كأعمىٰ ونحوه، ولعذر أو شغل يبيح تركَ جمعة وجماعة.

(**و**) يباح الجمع (**بينَ العِشاءَينِ**) خاصةً (**لِمَطَرٍ يَبُلُّ الثيابَ**) وتوجد معه مشقة، والثلجُ والبرَدُ والجليدُ مثلُه، (**ولِوَحَلٍ وريحٍ شديدةٍ باردةٍ**)؛ لأنه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة. رواه النجاد بإسناده، وفعله أبو بكر وعمر وعثمان. وله الجمع لذلك (**وَلَوْ صَلَّىٰ فِي بَيْتِهِ أَوْ فِي مَسْجِدٍ طَرِيقُه تَحْتَ سَابَاطٍ**) ونحوه؛ لأن الرخصة العامة يستوي فيها حالُ وجود المشقة وعدمِها كالسفر.

(**والأفْضَلُ**) لمن له الجمع (**فِعْلُ الأَرْفَقِ بِهِ مِن**) جمع (**تَأخِيرٍ**) بأن يؤخرَ الأولىٰ إلىٰ الثانية، (**و**) جمعِ (**تَقْدِيمٍ**) بأن يقدمَ الثانيةَ فيصليها مع الأولىٰ؛ لحديث معاذ السابق، فإن استويا فتأخيرٌ أفضل. والأفضلُ بعرفةَ التقديمُ وبمزدلفة التأخيرُ مطلقًا، وترك الجمع سواهما أفضل.

ويشترط للجمع ترتيبٌ مطلقًا، (**فَإِنْ جَمَعَ فِي وَقْتِ الأُولَىٰ اشتُرِطَ**) له ثلاثةُ شروط: (**نِيَّةُ الجمْعِ عِنْدَ إِحْرَامِهَا**)[1]، أي: إحرامِ الأولىٰ دون الثانية،

---

(١) **والصحيح جواز الجمع** إذا وُجِد العذر، ولا يشترط غير وجود العذر، لا موالاة ولا نية. وقولهم: إن معنىٰ الجمع لا يحصل إلا بالضم والاقتران غير مسلّم، فإنهم لم =

(وَ) الشرط الثاني: الموالاة بينهما فـ (**لا يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا إِلا بِمِقْدَارِ إِقَامةِ**) صلاةٍ (**وَوُضُوءٍ خَفِيفٍ**)؛ لأن معنىٰ الجمع المتابعةُ والمقارنةُ، ولا يحصل ذلك مع التفريق الطويل، بخلاف اليسير فإنه معفو عنه، (**وَيَبْطُلُ**) الجمع (**بِرَاتِبةٍ**) يصليها (**بَيْنَهُمَا**) أي: بين المجموعتين؛ لأنه فرَّق بينهما بصلاة فبطل كما لو قضىٰ فائتة، وإن تكلم بكلمة أو كلمتين جاز. (وَ) الثالث: (**أَنْ يَكُونَ العُذْرُ**) المبيح (**مَوْجُودًا عِنْدَ افْتِتَاحِهِمَا وَسَلامِ الأُولَىٰ**)؛ لأن افتتاحَ الأولىٰ موضعُ النية، وفراغَها وافتتاحَ الثانية موضعُ الجمع، ولا يشترط دوام العذر إلىٰ فراغ الثانية في جمع المطر ونحوه بخلاف غيره، وإن انقطع السفر في الأُولىٰ بطل الجمع والقصر مطلقًا فيُتمُّها وتصح، وفي الثانية يُتمُّها نفلًا.

(**وَإِنْ جَمَعَ فِي وَقْتِ الثَّانيةِ اشْتُرِطَ**) له شرطان: (**نِيَّةُ الجَمْعِ فِي وَقْتِ الأُولَىٰ**)؛ لأنه متىٰ أخرها عن ذلك بغير نية صارت قضاءً لا جمعًا، (**إِنْ لَمْ يَضِقْ**) وقتها (**عَنْ فِعْلِهَا**)؛ لأن تأخيرها إلىٰ ما يضيق عن فعلها حرام، وهو ينافي الرخصة، (وَ) الثاني: (**اسْتِمْرَارُ العُذْرِ**) المبيحِ (**إِلَىٰ دُخُولِ وَقْتِ الثَّانِيةِ**)، فإن زال العذر قبله لم يَجُز الجمع لزوال مقتضيه؛ كالمريض يبرأ والمسافر يقدم، والمطر ينقطع. ولا بأس بالتطوع بينهما. ولو صلىٰ الأولىٰ وحده ثم الثانية إمامًا أو مأمومًا أو صلاهما خلف إمامين أو من لم يجمع؛ صح.

= يوجبوا الموالاة في جمع التأخير، وإنما معنىٰ الجمع كون وقتي الصلاتين يصيران وقتًا لكل منهما، وبذلك تحصل السهولة الموجبة للجمع. والله أعلم.

فصْلٌ

(وَصَلاةُ الخَوفِ صَحَّتْ عَنْ النَّبي ﷺ بِصِفَاتٍ كلُّها جَائِزَةٌ)، قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: تقول بالأحاديث كلِّها أو تختار واحدًا منها؟ قال: «أنا أقول: من ذهب إليها كلِّها فحسن، وأما حديث سهل فأنا أختاره». وشرطها أن يكون العدو مباحَ القتال سفرًا كان أو حضرًا مع خوف هجومهم علىٰ المسلمين. وحديثُ سهل الذي أشار إليه، هو صلاته ﷺ بذات الرقاع، طائفة صفت معه، وطائفة وجاه العدو؛ فصلىٰ بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائمًا وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرىٰ فصلىٰ بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالسًا وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم. متفق عليه.

وإذا اشتد الخوف صلَّوا رجالًا وركبانًا للقبلة وغيرها يومئون طاقَتهم، وكذا حالةَ هربٍ مباحٍ من عدو أو سَيْلٍ ونحوه، أو خوفِ فوتِ عدوٍّ يطلبه، أو وقتِ وقوف بعرفة.

(وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَحْمِلَ مَعَهُ فِي صَلاتِها مِنَ السِّلاح مَا يَدْفَعُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ وَلا يُثْقِلُهُ كَسَيْفٍ وَنَحْوِهِ) كسكين؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]. ويجوز حملُ سلاحٍ نجسٍ في هذه الحال للحاجة بلا إعادة.

باب صلاة الجُمُعةِ

سميت بذلك؛ لجمعها الخلقَ الكثير، ويومها أفضل أيام الأسبوع. وصلاة الجمعة مستقلة، وأفضل من الظهر، وفرض الوقت. فلو صلىٰ الظهر أهل بلد مع بقاء وقت الجمعة لم تصح. وتؤخر فائتة لخوف فوتها. والظهر بدل عنها إذا فاتت.

(**تَلْزَمُ**) الجمعةُ (**كُلَّ ذَكَرٍ**). ذكره ابن المنذر إجماعًا؛ لأن المرأة ليست من أهل الحضور في مجامع الرجال، (**حُرٍّ**)؛ لأن العبد محبوس علىٰ سيده، (**مُكَلَّفٍ مُسْلِمٍ**)؛ لأن الإسلام والعقل شرطان للتكليف وصحة العبادة، فلا تجب علىٰ مجنون ولا صبي؛ لما روىٰ طارق بن شهاب مرفوعًا: «**الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ، إِلَّا أَرْبَعَةً :عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوِ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ**». رواه أبو داود، (**مُسْتَوطِنٍ ببناءٍ**) معتاد، ولو كان فراسخ من حجر أو قصب ونحوه، لا يرتحل عنه شتاءً ولا صيفًا، (**اسمُهُ**)، أي: البناء (**وَاحِدٌ وَلَوْ تَفَرَّقَ**) البناء حيث شمله اسم واحد، كما تقدم، (**لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ المسْجِدِ**) إذا كان خارجًا عن المصر (**أَكْثَرَ مِنْ فَرْسَخٍ**) تقريبًا فتلزمه بغيره؛ كمن بخيام ونحوها، ولم تنعقد به، ولم يجز أن يؤم فيها. وأما من كان في البلد فيجب عليه السعي إليها، قَرُبَ أو بَعُدَ، سمع النداء أو لم يسمعه؛ لأن البلد كالشيء الواحد.

(**وَلا تَجِبُ**) الجمعة (**عَلَىٰ مُسَافِرٍ سَفَرَ قَصْرٍ**) لأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يسافرون في الحج وغيره، فلم يُصَلِّ أحد منهم الجمعة فيه، مع اجتماع الخلق الكثير، وكما لا تلزمه بنفسه لا تلزمه بغيره، فإن كان عاصيًا بسفره أو

كان سفره فوق فرسخ ودون المسافة، أو أقام ما يمنع القصر ولم ينوِ استيطانًا؛ لزمته بغيره.

(**ولا**) تجب الجمعة على (**عَبْدٍ**)(١) ومُبَعَّضٍ (**وامرَأةٍ**) لما تقدم، ولا خنثى؛ لأنه لا يعلم كونه رجلًا، (**وَمَنْ حَضَرَهَا مِنْهُم أَجْزَأَتْهُ**)؛ لأن إسقاطها عنهم تخفيفًا، (**وَلَمْ تَنْعَقِدْ بِهِ**)؛لأنه ليس من أهل الوجوب، وإنما صحت منه تبعًا، (**وَلَمْ يَصِحَّ أَنْ يَؤُمَّ فِيها**) لئلا يصير التابع متبوعًا.

(**وَمَنْ سَقَطَتْ عَنْهُ لِعُذْرٍ**) غير سفرٍ، كمرض وخوف (**إِذَا حَضَرَهَا وَجَبَتْ عليه وانْعَقَدَتْ بِهِ**)، وجاز أن يؤم فيها؛ لأن سقوطها لمشقة السعي وقد زالت.

(**وَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ**) وهو (**ممن**) يجب (**عليه حُضُورُ الجُمُعَةِ قَبْلَ صَلَاةِ الإِمَامِ**) أي: قبل أن تقام الجمعة، أو مع الشك فيه (**لم تَصِحَّ**) ظُهرُه؛ لأنه صلى ما لم يخاطب به وترك ما خوطب به. وإذا ظن أنه يدرك الجمعة سعى إليها لأنها فرضه، وإلا انتظر حتى يتيقن أنهم صلوا الجمعة، فيصلي

---

(١) **قوله: «ولا تجب الجمعة على عبد»** الصواب أن الجمعة والجماعة تجب على العبيد الأرقاء؛ لأن النصوص عامة في دخولهم، ولا دليل يدل على إخراج العبيد. وأما حديث طارق بن شهاب: «**الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة...**»، فذكر منهم: العبد المملوك. رواه أبو داود، فهو حديث ضعيف الإسناد، وطارق قد ذكروا أنه لم يصح سماعه من النبي ﷺ. وأصح منه حديث حفصة في سنن النسائي مرفوعًا: «**رواح الجمعة واجب على كل مسلم**»، وهو عام في الحر والمملوك، والأصل أن المملوك حكمه حكم الحر في جميع العبادات البدنية المحضة التي لا تعلّق لها بالمال.

الظهر.

(**وتَصِحُّ**) الظهر (**مِمَّنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ**) الجمعة لمرض ونحوه، ولو زال عذره قبل تجميع الإمام، إلا الصبي إذا بلغ. (**وَالأَفْضَلُ**) تأخير الظهر (**حَتَّىٰ يُصَلِّيَ الإِمَامُ**) الجمعة.

وحضورها لمن اختُلف في وجوبها عليه كعبد أفضل، ونُدِبَ تصدقٌ بدينار أو نصفه لتاركها بلا عذر.

(**وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ تَلْزَمُهُ**) الجمعة (**السَّفَرُ فِي يَوْمِهَا بَعْدَ الزَّوَالِ**) حتىٰ يصلي؛ إن لم يخَف فوتَ رفقته. وقبل الزوال يُكرَه؛ إن لم يأت بها في طريقه.

فَصْلٌ

يشترط (**لِصِحَّتِهَا**) أي: صحة الجمعة أربعة (**شُرُوطٍ لَيْسَ مِنْهَا إِذْنُ الإِمَامِ**)؛ لأن عليًّا صلىٰ بالناس وعثمانُ محصورٌ، فلم ينكره أحد، وصوَّبه عثمان. رواه البخاري بمعناه.

(**أَحَدُهَا**): أي: أحد الشروط (**الوَقْتُ**)؛ لأنها صلاة مفروضة، فاشترط لها الوقت، كبقية الصلوات؛ فلا تصح قبل الوقت ولا بعده إجماعًا، قاله في «المبدع». (**وَأَوَّلُهُ: أَوَّلُ وَقْتِ صَلَاةِ العِيدِ**)؛ لقول عبد الله بن سِيدان: «شهدتُ الجمعة مع أبي بكر فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار، ثم شهدتها مع عمر فكانت خطبته وصلاته إلىٰ أن أقول: قد انتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان، فكانت صلاته وخطبته إلىٰ أن أقول: زال النهار، فما رأيت أحدًا عاب ذلك ولا أنكره». رواه الدارقطني وأحمد واحتج به. قال: «وكذلك روي عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية أنهم صلوا قبل الزوال

ولم ينكر».

(**وآخِرُه آخِرُ وَقْتِ صَلاةِ الظُّهْرِ**) بلا خلاف، قاله في «المبدع». وفعلُها بعد الزوال أفضل.

(**فَإِنْ خَرَجَ وَقْتُهَا قَبْلَ التَّحْرِيمَةِ**) أي: قبل أن يكبروا للإحرام بالجمعة. (**صَلَّوْا ظُهْرًا**)؛

قال في الشرح: لا نعلم فيه خلافًا. (**وَإِلَّا**) بأن أحرموا بها في الوقت (**فجُمُعَةٌ**) كسائر الصلوات، تدرك بتكبيرة الإحرام في الوقت، ولا تسقط بشكٍّ في خروج الوقت، فإن بقي من الوقت قدرُ الخطبة والتحريمة لزمهم فعلها، وإلا لم يجز.

(**الشَّرْطُ الثاني حُضُورُ أربَعِينَ مِن أَهْلِ وُجُوبِهَا**)[1] ـ وتقدم بيانهم ـ الخطبةَ والصلاةَ. قال أحمد: «بعث النبي ﷺ مصعب بن عمير إلىٰ أهل المدينة، فلما كان يوم الجمعة جمع بهم، وكانوا أربعين، وكانت أول جمعة جمعت بالمدينة». وقال جابر: «مضت السنة أن في كل أربعين فما فوق جمعة وأضحىٰ وفطرا» رواه الدارقطني وفيه ضعف. قاله في «المبدع».

(الشرط الثالثُ): أن يكونوا (**بقريةٍ مُسْتَوطِنِينَ**) بها مبنية بما جرت به العادة؛ فلا تتم من مكانين متقاربين. ولا تصح من أهل الخيام وبيوت الشَّعر ونحوهم؛ لأن ذلك لم يقصد للاستيطان غالبًا، وكانت قبائل العرب حوله

(١) **ولم يصح** عن النبي ﷺ في اشتراط الأربعين في الجمعة والعيدين شيء، فالصواب أنه لا يشترط لهما الأربعون.

عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ ولم يأمرهم بها، وتصح بقرية خراب عزموا علىٰ إصلاحها والإقامة بها (**وَتَصِحُّ**) إقامتها (**فِيمَا قَارَبَ البُنْيَانَ من الصَّحْرَاءِ**)؛ لأن أسعد بن زرارة أول من جمع في حَرَّة بني بياضة. أخرجه أبو داود والدارقطني، قال البيهقي: «حسن الإسناد صحيح»، قال الخطابي: «حرة بني بياضة علىٰ ميل من المدينة»، وإذا رأىٰ الإمام وحده العددَ فنقص، لم يجز أن يؤمهم ولزمه استخلافُ أحدهم، وبالعكس لا تلزم واحدًا منهم.

(**فَإِنْ نَقَصُوا**) عن الأربعين (**قبل إتمامها**) لم يتموها جمعة لفقد شرطها و(**استأنفوا ظهرًا**) إن لم تمكن إعادتها جمعة. وإن بقي معه العدد بعد انفضاض بعضهم، ولو ممن لم يسمع الخطبة، ولحقوا بهم قبل نقصهم؛ أتموا جمعة.

(**ومن**) أحرم في الوقت و(**أَدْرَكَ مع الإِمَامِ منها**)، أي: من الجمعة (**رَكْعَةً أَتَمَّهَا جُمُعَةً**)؛ لحديث أبي هريرة مرفوعًا: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِن الجُمُعَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**». رواه الأثرم. (**وَإِنْ أَدْرَكَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ**) بأن رفع الإمام رأسه من الثانية، ثم دخل معه (**أتمها ظهرًا**)؛ لمفهوم ما سبق (**إِذَا كَانَ نَوَىٰ الظُّهْرَ**) ودخل وقته؛ لحديث: «**وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ**». وإلا أتمها نفلًا.

ومن أحرم مع الإمام ثم زُحم عن السجود لزمه السجود علىٰ ظهر إنسان أو رجله، فإن لم يمكنه فإذا زال الزحام. وإن أحرم، ثم زُحم وأُخرج من الصف، فصلَّىٰ فذًّا؛ لم تصح[1]. وإن أخرج في الثانية نوىٰ مفارقته،

(١) قوله: «وإن أحرم ثم زحم وأخرج من الصف، فصلىٰ فذًّا لم تصح صلاته» هذا بناءً =

وأتمها جمعة.

الشرط الرابع: تقدم خطبتين، وأشار إليه بقوله: (**وَيشْتَرطُ تَقَدُّمُ خُطْبَتَين**)؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، والذكر هو الخطبة، ولقول ابن عمر: «كان النبي ﷺ يخطب خطبتين وهو قائم، يفصل بينهما بجلوس». متفق عليه. وهما بدل ركعتين، لا من الظهر.

(**من شَرْطِ صِحَّتِهِمَا: حَمْدُ الله**)[1] بلفظ: الحمد لله؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**كُلُّ كَلَامٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالحَمْدِ لله فَهُوَ أَجْذَمُ**». رواه أبو داود، عن أبي هريرة. (**والصَّلَاةُ علىٰ رَسُولِ الله**) محمد (ﷺ)؛ لأن كل عبادة افتقرت إلىٰ ذكر الله تعالىٰ افتقرت إلىٰ ذكر رسوله؛ كالأذان، ويتعين لفظ الصلاة. (**وقراءَة آيَةٍ**) كاملةٍ؛ لقول جابر بن سمرة: «كان النبي ﷺ يقرأ آيات، ويذكِّرُ الناس». رواه مسلم، قال أحمد: «يقرأ ما شاء». وقال أبو المعالي: «لو قرأ آية لا تستقل بمعنىٰ أو حكم، كقوله: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [المدثر: ٢١] أو ﴿مُدْهَآمَّتَانِ﴾ [الرحمن: ٦٤]

=

علىٰ أن صلاة الفذِّ خلفَ الصفّ، لا تصح ولو لعذر، والصواب ما تقدم أنه إذا صلىٰ فذًّا لعذر أن صلاته صحيحة، وهذه المسألة من فروع تلك. والله أعلم. مختارات.

(١) **وأما اشتراط تلك الشروط** في الخطبتين: الحمد والصلاة علىٰ رسول الله، وقراءة آية من كتاب الله، فليس علىٰ اشتراط ذلك دليل. والصواب أنه إذا خطب خطبة يحصل بها المقصود والموعظة أن ذلك كافٍ، وإن لم يلتزم بتلك المذكورات، نعم من كمال الخطبة الثناء فيها علىٰ الله وعلىٰ رسوله، وأن تشتمل علىٰ قراءة شيء من كتاب الله. وأما كون هذه الأمور شروطًا لا تصحّ إلا بها، سواء تركها عمدًا أو خطأ أو سهوًا، ففيه نظر ظاهر، وكذلك كون مجرد الإتيان بهذه الأركان الأربعة من دون موعظة تحرك القلوب، يجزئ ويسقط الواجب، وذلك لا يحصل به مقصود، فغير صحيح.

لم يَكْفِ». والمذهب: لا بد من قراءة آية، ولو جُنُبًا مع تحريمها. فلو قرأ ما تضمن الحمد والموعظة، ثم صلىٰ علىٰ النبي ﷺ أجزأ.

(**وَالوَصِيَّةُ بِتَقْوَىٰ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ**)؛ لأنه المقصود، قال في «المبدع»: «ويبدأ بالحمد لله، ثم بالصلاة علىٰ رسوله محمد، ثم بالموعظة، ثم القراءة، في ظاهر كلام جماعة». ولا بد في كل واحدة من الخطبتين من هذه الأركان.

(**و**) يشترط (**حُضُورُ العَدَدِ المُشْتَرَطِ**) لسماع القدر الواجب؛ لأنه ذِكرٌ اشتُرِطَ للصلاة فاشتُرِط له العدد؛ كتكبيرة الإحرام، فإن انفضوا وعادوا قبل فوت ركن منها بَنَوْا. وإن كثر التفريق أو فات منها ركن أو أحدث فتطهر استأنف مع سعة الوقت.

ويشترط أيضًا لهما الوقتُ، وأن يكون الخطيب يصلح إمامًا فيها، والجهر بهما، بحيث يسمع العدد المعتبر حيث لا مانع، والنية، والاستيطان للقدر الواجب منهما والموالاة بينهما وبين الصلاة.

(**وَلَا يُشْتَرَطُ لَهُمَا الطَّهَارَةُ**) من الحدثين والنجس ولو خطب بمسجد؛ لأنهما ذِكرٌ تقدم الصلاة، أشبه الأذان، وتحريمُ لبث الجنب بالمسجد لا تعلُّقَ له بواجب العبادة، وكذلك لا يشترط لهما ستر العورة، (**وَلَا أَنْ يَتَوَلَّاهُمَا من يَتَوَلَّىٰ الصَّلَاةَ**)؛ بل يستحب ذلك؛ لأن الخطبة منفصلة عن الصلاة، أشبها الصلاتين. ولا يشترط أيضا حضور متولي الصلاة الخطبة.

ويبطلها كلام محرَّم، ولو يسيرًا، ولا تجزئ بغير العربية مع القدرة.

(**وَمِنْ سُنَنِهِما**)، أي: الخطبتين (**أَنْ يَخْطُبَ علىٰ مِنْبَرٍ**) لفعله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وهو بكسر الميم، من النَّبْر، وهو: الارتفاع. واتخاذه سنةٌ مجمعٌ

عليها، قاله في «شرح مسلم». وَيصْعَدُهُ علىٰ تُؤَدَةٍ إلىٰ الدرجة التي تلي السطح. **(أو)** يخطب علىٰ **(مَوْضِعٍ عَالٍ)** إن عدم المنبر؛ لأنه في معناه، عن يمين مستقبل القبلة بالمحراب، وإن خطبَ بالأرض فعن يسارهم. **(و)** أن **(يُسَلِّمَ عَلَىٰ الْمَأْمُومِينَ إِذَا أَقْبَلَ عليهم)**؛ لقول جابر: «كان النبي ﷺ إذا صَعِد المنبر سلَّم». رواه ابن ماجه. ورواه الأثرم عن أبي بكر وعمر وابن مسعود وابن الزبير، ورواه النجاد عن عثمان. كسلامه علىٰ من عنده في خروجه.

(ثُم) يُسَن أن **(يَجْلِسَ إِلىٰ فَرَاغِ الأَذَانِ)**؛ لقول ابن عمر: «كان النبي ﷺ يجلس إذا صعد المنبر حتىٰ يفرغ المؤذن ثم يقوم فيخطب». رواه أبو داود. **(و)** أن **(يجلِسَ بين الخُطبتَين)**؛ لحديث ابن عمر السابق. **(وَ)** أن **(يَخْطُبَ قَائِمًا)** لما تقدم. **(وَيَعْتَمِدَ علىٰ سَيْفٍ، أَوْ قَوْسٍ أَوْ عَصَا)**؛ لفعله عَلَيْهِ السَّلَامُ. رواه أبو داود عن الحكم بن حزن، وفيه إشارة إلىٰ أن هذا الدين فُتِح به. قال في «الفروع»: «ويتوجه باليسرىٰ، والأخرىٰ بحرف المنبر، فإن لم يعتمد أمسك يمينه بشماله أو أرسلهما».

(وَ) أن **(يَقْصِدَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ)**؛ لفعله عَلَيْهِ السَّلَامُ، ولأن في التفاته إلىٰ أحد جانبيه إعراضًا عن الآخر، وإن استدبرهم كُره. وينحرفون إليه إذا خطب؛ لفعل الصحابة. ذكره في «المبدع».

(و) أن **(يُقَصِّرَ الخُطْبَةَ)**؛ لما روىٰ مسلم عن عمار مرفوعًا: «**إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وقَصِّرُوا الخُطْبَةَ**». وأن تكون الثانية أقصر، ورفعُ صوته قِدر إمكانه.

(و) أن (**يَدْعُوَ لِلْمسْلِمِينَ**)؛ لأنه مسنون في غير الخطبة ففيها أَوْلَىٰ، ويباح الدعاء لمعيَّن، وأن يخطب من صحيفة. قال في «المبدع». :و«ينزل مسرعًا».

وإذا غلب الخوارج علىٰ بلد فأقاموا فيه الجمعة جاز اتباعهم نصًّا. وقال ابن أبي موسىٰ: «يصلي معهم الجمعة ويعيدها ظهرًا».

فصل

(و) صلاة (**الجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ**) إجماعًا. حكاه ابن المنذر.

(**يُسَنُّ أَنْ يَقرَأ جَهْرًا**)؛ لفعله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ (**في**) الركعة (**الأُولَىٰ بالجُمعَةِ**) بعد الفاتحة، (**وفي**) الركعة (**الثَّانِيَةِ بِالمُنَافقين**)؛ لأنه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ كان يقرأ بهما. رواه مسلم عن ابن عباس. وأن يقرأ في فجرها في الأولىٰ: ﴿الٓمٓ﴾ [السجدة: ١] السجدة، وفي الثانية ﴿هَلْ أَتَىٰ﴾ لأنه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ كان يقرأ بهما. متفق عليه من حديث أبي هريرة.

(**وَتَحْرُمُ إِقَامَتُهَا**)، أي: الجمعة، وكذا العيد (**في أَكْثَرَ من مَوْضِعٍ من البَلَدِ**)؛ لأنه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ وأصحابه لم يقيموها في أكثر من موضع واحد، (**إلا لِحَاجَةٍ**)[1] كَسَعَةِ البلد وتباعدِ أقطاره، أو بُعدِ الجامع، أو ضيقِه، أو خوفِ

---

(١) **وأما مسألة تعدد الجمعة في البلد لغير حاجة**، فهذا أمر متعلق بولاة الأمر، فعليهم أن يقتصروا علىٰ ما تحصل به الكفاية، وإن أخلوا بها فالتبعة عليهم، وأما المصلون فإن صلاتهم صحيحة في أي جمعة كانت، سواء كان التعدد لعذر أو لغير عذر، وسواء وقعتا معًا، أو جهل ذلك، أو صلىٰ مع الجمعة المتأخرة، فلا إثم عليه ولا حرج ولا =

فتنة؛ فيجوز التعدد بحسبها فقط؛ لأنها تفعل في الأمصار العظيمة في مواضع من غير نكير، فكان إجماعًا، ذكره في «المبدع».

(**فإن فَعَلُوا**) أي: صلُّوها في موضعين أو أكثر بلا حاجة (**فَالصَّحِيحَةُ مَا بَاشَرَهَا الإِمَامُ أَوْ أَذِنَ فِيهَا**)، ولو تأخرت، وسواء قلنا: إذنُه شرطٌ؛ أو لا إذ في تصحيح غيرها افتِياتٌ عليه، وتفويتٌ لجمعته. (**فَإِنْ اسْتَوَيَا فِي إِذْنٍ أَوْ عَدَمِهِ فالثَّانِيَةُ بَاطِلَةٌ**)؛ لأن الاستغناء حصل بالأولىٰ، فأنيط الحكم بها، ويُعتبر السبْقُ بالإحرام. (**وَإِنْ وَقَعَتَا مَعًا**) ولا مَزِيَّة لإحداهما بَطَلَتَا؛ لأنه لا يمكن تصحيحهما ولا تصحيح إحداهما، فإن أمكن إعادتها جمعة فعلوا؛ وإلا صلُّوها ظهرًا، (**أَوْ جُهِلَتْ الأُولَىٰ**) منهما (**بَطَلَتَا**)، ويصلون ظهرًا لاحتمال سبق إحداهما، فتصح فلا تعاد، وكذا لو أقيمت في المصر جُمعاتٌ وجُهِل كيف وقعت.

وإذا وافق العيدُ يومَ الجمعة سقطت عمَّن حضره مع الإمام، كمريضٍ، دون الإمام، فإن اجتمع معه العدد المعتبر أقامها، وإلا صلىٰ ظهرًا، وكذا العيد بها وإذا عزموا علىٰ فعلها، سقط.

(**وَأَقَلُّ السُّنَّةِ**) الراتبة (**بَعْدَ الجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ**)؛ لأنه ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين. متفق عليه من حديث ابن عمر. (**وَأَكْثَرُهَا سِتٌّ**) ركعات؛

=

إعادة. ومن قال: إنه يعيد في مثل ذلك، فقد قال قولًا لا دليل عليه، وأوجبَ ما لم يوجبه الله ولا رسوله، وأي ذنب للمصلي وقد فعل ما يلزمه ويقدر عليه، وهذا القول الذي يؤمر فيه بالإعادة قول مخالف للأصول الشرعية من كل وجه، وهذا بيِّن، ولله الحمد.

لقول ابن عمر: «كان النبي ﷺ يفعله». رواه أبو داود، ويصليها مكانه بخلاف سائر السنن، فببيته، ويُسَنُّ فصلٌ بين فرض وسنة بكلام أو انتقال من موضعه، ولا سنة لها قبلها، أي: راتبة؛ قال عبد الله: «رأيت أبي يصلي في المسجد إذا أذن المؤذن ركعات».

(**وَيُسَنُّ أَنْ يَغْتَسِلَ**)(١) لها في يومها؛ لخبر عائشة: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا»، وعن جِماع وعند مضيِّ أفضلُ، (**وَتَقَدَّم**) فيه نظر. (**و**) يسن أن (**يَتَنَظَّفَ وَيَتَطَيَّبَ**)؛ لما روىٰ البخاري، عن أبي سعيد مرفوعًا: «**لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ، وَيَمَسُّ مِنْ طِيبِ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ ـ أَيْ خَطَبَ الإِمَامُ ـ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمْعَةِ الأُخْرَىٰ**».

(**و**) أن (**يَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ**)؛ لوروده في بعض الألفاظ، وأفضلها البياض، ويعتَم ويرتدي، (**و**) أن (**يُبَكِّرَ إِلَيْهَا مَاشِيًا**)؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**وَمَشَىٰ وَلَمْ يَرْكَبْ**». ويكون بسكينة ووقار، بعد طلوع الفجر الثاني.

(**و**) أن (**يَدْنُوَ من الإِمَامِ**) مستقبلَ القبلة؛ لقول عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ، وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَىٰ وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الإِمَامِ، فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ؛ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا أَجْرُ سَنَةٍ، عَمَلُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا**». رواه أحمد وأبو داود وإسناده ثقات. ويشتغل بالصلاة والذكر والقراءة، (**و**) أن (**يَقْرَأَ سُورَةَ الكَهْفِ فِي يَوْمِهَا**)؛ لما روىٰ البيهقي بإسناد حسن عن أبي سعيد

---

(١) **قال في «الاختيارات الفقهية»**: ويجب غُسل الجمعة علىٰ من له عَرَق أو ريح يتأذّىٰ به غيره، وهو بعض من مذهب من يوجبه مطلقًا بطريق الأولىٰ.

مرفوعًا: «**مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الكَهْفِ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّور مَا بَيْنَ الجُمُعَتَيْنِ**». (و) أن (**يُكْثِرَ الدُّعَاء**) رجاء أن يصادف ساعة الإجابة. (و) أن يُكْثِرَ (**الصَّلَاةَ علىٰ النَّبيِّ ﷺ**)؛ لقوله ﷺ: «**أَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ يَومَ الجُمُعَةِ**». رواه أبو داود وغيره، وكذا ليلتها.

(**وَلَا يَتَخَطَّىٰ رِقَابَ النَّاسِ**)؛ لما روىٰ أحمد أن النبي ﷺ وهو علىٰ المنبر رأىٰ رجلًا يتخطىٰ رقاب الناس؛ فقال له: «**اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ**». (**إِلَّا أَنْ يَكُون**) المتخطي (**إِمَامًا**) فلا يكره؛ للحاجة، وأَلحق به في «الغنية»: المؤذن، (**أو**) يكون التخطي **إلىٰ** (**فُرْجَةٍ**) لا يصل إليها إلا به، فيتخطىٰ؛ لأنهم أسقطوا حق أنفسهم بتأخرهم.

(**وحَرُمَ أَنْ يُقِيمَ غَيْرَهُ**) ولو عبدَه، أو ولَدَه الكبير (**فَيَجْلِسَ مَكَانَهُ**)؛ لحديث ابن عمر «أن النبي ﷺ نهىٰ أن يقيمَ الرجلُ أخاه من مَقعده ويجلسَ فيه». متفق عليه. «**ولَكِنْ يَقُولُ: افْسَحُوا**». قاله في «التلخيص». (**إلا**) الصغيرَ، و(**من قَدَّمَ صَاحِبًا له، فَجَلَسَ فِي مَوْضِعٍ يَحْفَظُهُ له**)[1]، وكذا لو جلس لحفظه بدون إذنه، قال في «الشرح»: «لأن النائب يقوم باختياره»، لكن إن جلس في مكان الإمام أو طريق المارة أو استقبل المصلين في مكان ضيق؛ أقيم، قاله أبو المعالي. وكره إيثارهُ غيرَه بمكانه الفاضل لا قبولُه، وليس لغير

---

(١) **قوله: «إلا من قدم صاحبًا له... إلخ»** أي: فَلَه ذلك، وفي هذا نظر، فإن المسجد لمن سبق إليه بنفسه لا بنائبه الذي لا يريد أن يصلي في المكان، غاية ما يكون أن يقال: إن من سبق إلىٰ مكان وقصده الصلاة فيه، أن له إيثار غيره. وأما كونه يقدم ولده أو خادمه، ويتأخّر هو، ثم إذا حضر قام عنه، فهذا لا يجوز، ولا يحل له ذلك، بلا شك.

المؤثرَ سبقُه.

(**وحَرُمَ رَفْعُ مُصَلًّىٰ مفروشٍ**)؛ لأنه كالنائب عنه، (**مَا لَمْ تَحْضُرِ الصَّلاةُ**)، فيرفعه؛ لأنه لا حرمة له بنفسه، ولا يصلي عليه. (**وَمَنْ قَام من مَوْضِعِهِ لِعَارِضٍ لِحَقَهُ، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ قريبًا؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ**)؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ**». رواه مسلم. ولم يقيِّده الأكثر بالعود قريبًا.

(**وَمَنْ دَخَلَ**) المسجد (**وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، لم يَجْلِسْ**)، ولو كان وقتَ نهي (**حَتَّىٰ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ يُوجِزُ فِيهِمَا**)؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَقَدْ خَرَجَ الإِمَامُ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ**». متفق عليه، زاد مسلم: «**وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِما**». فإن جلس قام فأتىٰ بهما، ما لم يَطُل الفصلُ. فتُسن تحيةُ المسجد لمن دخله غيرَ وقتِ نهيٍ إلا الخطيبَ، وداخلَه لصلاة عيد، أو بعد شروع في إقامة وقيِّمَه، وداخلَ المسجد الحرام؛ لأن تحيته الطواف.

(**وَلَا يَجُوزُ الكَلَامُ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ**) إذا كان منه بحيث يسمعه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٤]، ولقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**مَنْ قَالَ: صَهْ؛ فَقَدْ لَغَا، وَمَنْ لَغَا فلا جُمُعَةَ لَهُ**». رواه أحمد. (**إِلَّا لَهُ**)، أي: للإمام فلا يحرم عليه الكلام. (**أَوْ لِمنْ يُكَلِّمُه**) لمصلحة؛ لأنه ﷺ كلَّم سائلًا وكلَّمه هو، ويجب لتحذير ضرير وغافل عن هلكة.

(**وَيَجُوزُ**) الكلام (**قَبْلَ الخُطْبَةِ وَبَعْدَهَا**)، وإذا سكت بين الخطبتين، أو شَرَع في الدعاء، وله الصلاةُ علىٰ النبي ﷺ إذا سمعها من الخطيب، وتسن سرًّا كدعاء، وتأمين عليه، وحمده خفيةً إذا عطس، ورد سلام، وتشميت

عاطس. وإشارةُ أخرس إذا فُهمت، ككلام لا تسكيت متكلِّم بإشارة. ويكره العبث والشرب حال الخطبة إن سمعها وإلا جاز، نص عليه.

(بابُ صلاةِ العيدَين)

سمي به؛ لأنه يعود ويتكرر لأوقاته، أو تفاؤلًا، وجمعُه أعياد.

(**وَهِيَ**) أي: صلاة العيدين (**فَرْضُ كِفَايَةٍ**)؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، وكان النبي ﷺ والخلفاء بعده يداومون عليها. (**إِذَا تَرَكَهَا أَهْلُ بَلَدٍ قَاتَلَهُمْ الإِمَامُ**)؛ لأنها من أعلام الدين الظاهرة، (**و**) أولُ (**وَقْتِهَا كَصَلاةِ الضُّحَىٰ**)؛ لأنه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ ومن بعده لم يصلوها إلا بعد ارتفاع الشمس. ذكره في «المبدع». (**وَآخِرُهُ**)، أي: آخر وقتها (**الزَّوَالُ**)، أي: زوال الشمس (**فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ بِالعِيدِ إِلَّا بَعْدَهُ**) أي: بعد الزوال (**صَلَّوا من الغَدِ**) قضاءً؛ لما روىٰ أبو عمير بن أنس، عن عمومة له من الأنصار قال: «غُمَّ» علينا هلالُ شوال، فأصبحنا صيامًا، فجاء رَكْبٌ في آخر النهار فشهدوا أنهم رأوا الهلالَ بالأمس، فأمر النبي ﷺ الناس أن يفطروا من يومهم، وأن يَخرجوا غدًا لعيدهم. رواه أحمد، وأبو داود، والدارقطني وحسنه.

(**وَتُسَنُّ**) صلاة العيد (**في صَحْرَاءَ**) قريبة عرفًا؛ لقول أبي سعيد: «كان النبي ﷺ يخرج في الفطر والأضحىٰ إلىٰ المصلَّىٰ». متفق عليه، وكذلك الخلفاء بعده.

(**و**) يُسنّ (**تَقْدِيمُ صَلَاةِ الأَضْحَىٰ، وَعَكْسُهُ الفِطْرِ**) فيؤخرها؛ لما روىٰ الشافعي مرسلًا أن النبي ﷺ كتب إلىٰ عمرو بن حزم: «**أَنْ عَجِّلِ الأَضْحَىٰ، وَأَخِّرَ الفِطْرَ، وَذَكِّرِ النَّاسَ**».

(**و**) يُسن (**أَكْلُهُ قَبْلَهَا**)، أي: قبل الخروج لصلاة الفطر؛ لقول بريرة:

«كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتىٰ يفطر، ولا يطعم يَوْم النَّحْر حتىٰ يصلي». رواه أحمد. والأفضل تمرات وترًا، والتوسعة علىٰ الأهل والصدقة. (**وَعَكْسُهُ**) أي: يسن الإمساك (**فِي الأَضْحَىٰ إِنْ ضَحَّىٰ**) حتىٰ يصليَ ليأكل من أضحيته؛ لما تقدم، والأولىٰ من كبدها.

(**وَتُكْرَهُ**) صلاة العيد (**فِي الجَامِعِ بِلَا عُذْرٍ**) إلا بمكة المشرفة؛ لمخالفة فعله عَلَيْهِ السَّلَامُ. ويستحب للإمام أن يستخلِفَ من يصلي بضَعَفَة الناس في المسجد؛ لفعل عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ويخطب لهم، ولهم فعلها قبل الإمام وبعده، وأيهما سبق سقط به الفرض، وجازت التضحية.

(**وَيُسَنُّ تَبْكِيرُ مَأْمُومٍ إِلَيْهَا**)، ليحصل له الدُّنُّو من الإمام، وانتظارُ الصلاة فيكثر ثوابه، (**مَاشِيًا**)؛ لقول عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «من السُّنة أن يخرج إلىٰ العيد ماشيًا». رواه الترمذي، وقال: «العمل علىٰ هذا عند أهل العلم». (**بَعْدَ**) صلاة (**الصُّبْحِ، وَ**) يسن (**تَأَخُّرُ الإِمَامِ**) إلىٰ (**وقت الصَّلاة**)؛ لقول أبي سعيد: «كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحىٰ إلىٰ المصلَّىٰ، فأوَّلُ شيء يَبدأ به الصلاةُ». رواه مسلم، ولأن الإمام يُنْتَظَر ولا يَنْتَظِر. ويخرج (**علىٰ أَحْسَنِ هَيْئَةٍ**)، أي: لابسًا أجمل ثيابه؛ لقول جابر: كان النبي ﷺ يعتَمُّ ويلبس بُردَه الأحمر في العيدين والجمعة». رواه ابن عبد البر، (**إِلَّا المعْتكِفَ فَ**)[1] يخرج (**فِي ثِيَابِ اعْتِكَافِهِ**)؛ لأنه أَثَرُ عبادة فاستُحِب بقاؤه.

(**وَمِنْ شَرْطِهَا**)، أي: شرط صحة صلاة العيد: (**اسْتِيطَانٌ وَعَدَدُ**

---

(١) **قوله: «إلا المعتكف»** فيه نظر، فإنه ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، ويخرج للعيد متجملًا.

الجُمُعَةِ)، فلا تقام إلا حيث تقام الجمعة؛ لأن النبيﷺ وافَقَ العيد في حجَّتِه ولم يُصلِّ، **(لا إِذْنُ الإِمام)** فلا يشترط كالجمعة.

(وَيُسَنُّ) إذا غدا من طريق **(أَنْ يَرْجِعَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ)**؛ لما روىٰ البخاري عن جابر «أن النبيﷺ كان إذا خرج إلىٰ العيد خالف الطريق»، وكذا الجمعة، قال في «شرح المنتهىٰ»: «ولا يمتنع ذلك أيضًا في غير الجمعة». وقال في «المبدع»: «الظاهر أن المخالفة فيه شُرعت لمعنىٰ خاص، فلا يلتحق به غيره».

(وَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ قبل الخُطْبَةِ)؛ لقول ابن عمر: «كان رسول اللهﷺ، وأبو بكر وعمر وعثمان يصلون العيدين قبل الخطبة». متفق عليه؛ فلو قدَّم الخطبة لم يُعتدَّ بها. **(يُكَبِّرُ فِي الأُوْلَىٰ بَعْدَ)** تكبيرة **(الإِحْرَامِ، والاِسْتِفْتَاحِ وَقَبْلَ التَّعَوُّذِ وَالقِرَاءَةِ سِتًّا)** زوائد، **(وفي)** الركعة **(الثَّانِيَةِ قَبْلَ القِرَاءَةِ خَمْسًا)**؛ لما روىٰ أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده «أن النبي ﷺ كبَّر في عيدٍ ثِنتَي عشرة تكبيرة، سبعًا في الأولىٰ، وخمسًا في الأخيرة». إسناده حسن. قال أحمد: «اختلف أصحاب النبي ﷺ في التكبير، وكله جائزٌ». **(يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ)**؛ لقول وائل بن حجر: «إن النبي ﷺ كان يرفع يديه مع التكبير». قال أحمد: «فأرىٰ أن يدخل فيه هذا كلُّه». وعن عمر أنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة في الجنازة والعيد، وعن زيد كذلك. رواهما الأثرم.

(وَيَقُولُ) بين كل تكبيرتين: **(اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، والحَمْدُ للهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، وصلىٰ الله علىٰ مُحَمَّدٍ النَّبِي وَآلِه، وَسَلَّمَ**

تَسْلِيمًا كَثِيرًا)؛ لقول عقبة بن عامر: سألت ابن مسعود عما يقوله بعد تكبيرات العيد قال: «يحمد الله، ويُثني عليه، ويصلي علىٰ النبي ﷺ». رواه الأثرم وحرب، واحتج به أحمد. **(وَإِنْ أَحَبَّ قَال غيرَ ذَلِكَ)**؛ لأن الغرض الذِّكرُ بعد التكبير.

وإذا شك في عدد التكبير بنَىٰ علىٰ اليقين، وإذا نسي التكبير حتىٰ قرأ سقط؛ لأنه سنة فات محلُّها. وإن أدرك الإمام راكعًا أحرم ثُمَّ ركع ولا يشتغل بقضاء التكبير، وإن أدركه قائمًا بعد فراغه من التكبير لم يَقْضِهِ، وكذا إن أدركه في أثنائه سقط ما فات.

(ثُمَّ يَقْرَأُ جَهْرًا)؛ لقول ابن عمر: «كان النبي ﷺ يجهر بالقراءة في العيدين والاستسقاء». رواه الدارقطني. **(في الأُولَىٰ بَعْدَ الفَاتِحَةِ بِسَبِّحِ، وبِالغَاشِيَةِ بالثَانِيَة)**؛ لقول سمُرة: «إن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلىٰ: ١]، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١]». رواه أحمد.

(فَإِذَا سَلَّمَ) من الصلاة، **(خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ كَخُطْبَتَي الجُمُعَة)** في أحكامهما؛ حتىٰ في الكلام، إلا التكبيرَ مع الخاطب، **(يَستفتِحُ الأُولَىٰ بِتِسْع تَكْبِيرَاتٍ)**[1] قائمًا نسقًا، **(وَالثَانِيَة بِسَبْع)** تكبيرات كذلك؛ لما روىٰ سعيد، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، قال: «يكبر الإمام يوم العيد قبل أن يخطب

---

(١) **قوله**: «**يستفتح الأولىٰ بتسع بتكبيرات**» والصحيح أنه يستحب افتتاح جميع الخطب بالحمد: الجمعة، والعيد وغيرهما؛ لأنه لم يثبت عنه ﷺ أنه افتتح خطبة بغير الحمد، ولقوله: «**كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أبتر**»، أي: ناقص البركة.

تسعَ تكبيرات، وفي الثانية سبعَ تكبيرات». (**يَحُثُّهُمْ فِي**) خطبة (**الفِطْرِ عَلَىٰ الصَّدَقَةِ**)؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**أَغْنُوهُمْ عَنِ السُّؤَالِ فِي هَذَا اليَوْمِ**». (**وَيُبَيِّنُ لَهُمْ مَا يُخْرِجُونَ**) جنسًا وقدرًا، والوجوبَ والوقتَ. (**ويُرغِّبُهم فِي**) خطبة (**الأَضْحَىٰ فِي الأُضْحِيَةِ وَيُبَيِّنُ لَهُمْ حُكْمَهَا**)؛ لأنه ثبت «أن النبي ﷺ ذكر في خطبة الأضحىٰ كثيرًا من أحكامها». من رواية أبي سعيد والبراء وجابر وغيرهم.

(**وَالتَّكْبِيرَاتُ الزَّوَائِدُ**) سنةٌ. (**وَالذِّكْرُ بَيْنَهَا**)، أي: بين التكبيرات سنةٌ، ولا يسن بعد التكبيرة الأخيرة في الركعتين. (**وَالخُطْبَتَانِ سُنَّةٌ**)؛ لما روىٰ عطاء، عن عبد الله بن السائب قال: شهدت مع النبي ﷺ العيد، فلما قضىٰ الصلاة، قال: «**إِنَّا نَخْطُبُ؛ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ**». رواه ابن ماجه، وإسناده ثقات، ولو وجبت لوجب حضورها واستماعها.

والسنة لمن حضر العيد من النساء حضورُ الخطبة، وأن يُفْرَدْن بموعظة إذا لم يسمعن خطبة الرجال.

(**وَيُكْرَهُ التَّنَفُّلُ**) وقضاء فائتة (**قَبْلَ الصَّلَاةِ**(، أي: صلاة العيد (**وَبَعْدَهَا فِي مَوْضِعِهَا**) قبل مفارقته؛ لقول ابن عباس: «خرج النبي ﷺ يوم عيد فصلىٰ ركعتين، لم يصلِّ قبلهما ولا بعدهما». متفق عليه.

(**وَيُسَنُّ لِمَنْ فَاتَتْهُ**) صلاة العيد، (**أو**) فاته (**بَعْضُهَا قَضَاؤُهَا**) في يومها قبل الزوال أو بعده (**علىٰ صِفَتِهَا**)؛ لفعل أنس، وكسائر الصلوات.

(**وَيُسَنُّ التَّكْبِيرُ الْمُطْلَقُ**)، أي: الذي لم يقيد بأدبار الصلوات، وإظهارُه

وجهرُ غيرِ أنثىٰ به (**في لَيْلَتَي العِيدَيْنِ**) في البيوت والأسواق والمساجد وغيرها، ويجهر به في الخروج إلىٰ المصلَّىٰ إلىٰ فراغ الإمام من خطبته. (**و**) التكبير (**في**) عيد (**فِطْرٍ آكَدُ**)؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. (**و**) يسن التكبير المطلق أيضًا (**في كُلِّ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ**)؛ وَلَوْ لَمْ يَرَ بهيمة الأنعام.

(**و**) يسن التكبير (**المقَيَّدُ عَقِبَ كُلِّ فَرِيضَة في جَمَاعَةٍ**)؛ لأن ابن عمر كان لا يكبر إذا صلىٰ وحده، وقال ابن مسعود: «إنما التكبير علىٰ من صلىٰ في جماعة». رواه ابن المنذر، فيلتفت الإمام إلىٰ المأمومين، ثم يكبر؛ لفعله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ. (**من صَلَاةِ الفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ**) روي عن عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ. (**وَلِلمُحْرِمِ: مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ يومَ النَّحْرِ إلىٰ عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ**)؛ لأنه قبل ذلك مشغول بالتلبية. والجهر به مسنون إلا للمرأة، وتأتي به كالذكر عقب الصلاة. قدمه في «المبدع». وإذا فاتته صلاة من عامِهِ فقضاها فيها جماعةً كبَّر؛ لبقاء وقت التكبير. (**وَإِنْ نَسِيَهُ**)، أي: التكبيرَ (**قَضَاهُ**) مكانَه، فإن قام أو ذهب عاد فجلس (**ما لم يُحْدِثْ، أو يَخْرُجْ مَنْ المَسْجِدِ**) أو يَطُل الفصل؛ لأنه سنة فات محلُّها. ويكبر المأمومُ إذا نسيه الإمام، والمسبوقُ إذا قضىٰ، كالذكر والدعاء.

(**ولا يُسَنُّ**) التكبير (**عَقِبَ صَلَاةِ عِيدٍ**)؛ لأن الأثر إنما جاء في المكتوبات، ولا عقب نافلة، ولا فريضة صلاها منفردًا؛ لما تقدم.

(**وَصِفَتُهُ**)، أي: التكبير (**شَفْعًا: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، واللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ولله الحَمْدُ**)؛ لأنه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ كان يقول كذلك. رواه

الدارقطني، وقاله علي، وحكاه ابن المنذر عن عمر. ولا بأس بقوله لغيره: «تقبل الله منا ومنك» كالجواب، ولا بالتعريف عشية عرفة بالأمصار؛ لأنه دعاء وذِكر، وأول من فعله ابن عباس وعمرو بن حريث.

(باب صلاة الكسوف)

يقال: كسفت بفتح الكاف وضمها، ومثله: خسفت، وهو ذهاب ضوء الشمس والقمر أو بعضه. وفعلُها ثابتٌ بالسنة المشهورة، واستنبطها بعضهم من قوله تعالىٰ: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۚ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ﴾ [فصلت: ٣٧].

(**تُسَنُّ**)[1] صلاة الكسوف (**جَمَاعَةً**)، وفي جامع أفضل؛ لقول عائشة: «خرج رسول الله ﷺ إلىٰ المسجد فقام وكبَّر، وصفَّ الناسُ وراءه» متفق عليه. (**وَفُرَادَىٰ**)، كسائر النوافل (**إِذَا كَسَفَ أَحَدُ النَّيِّرَيْنِ**): الشمس والقمر، ووقتها من ابتدائه إلىٰ التجلي، ولا تُقضىٰ كاستسقاءٍ وتحية مسجد؛ فيصلي (**رَكْعَتَيْنَ**)؛ ويسن الغسلُ لها، (**يَقْرَأُ فِي الأُولَىٰ جَهْرًا**) ولو في كسوف الشمس (**بَعْدَ الفَاتِحَة سُوْرَةً طَوِيلَةً**) من غير تعيين، (**ثُمَّ يَرْكَعُ**) ركوعًا (**طَوِيلًا**) من غير تقدير، (**ثُمَّ يَرْفَعُ**) رأسه (**وَيُسَمِّعُ**)، أي: يقول: «سمع الله لمن حمده» في رفعه (**ويحمدُ**)، أي: يقول: «ربنا ولك الحمد» بعد اعتداله، كغيرها. (**ثُمَّ يَقْرَأُ الفَاتِحَة وَسُورةً طَوِيلَةً دُوْنَ الأُولَىٰ، ثُمَّ يَرْكَعُ فَيُطِيلُ**) الركوع (**وَهُوَ دُوْنَ الأَول، ثُمَّ يَرْفَعُ**) فيسمِّع ويحمد كما تقدم، ولا يطيل،

---

(١) **قوله**: «**تسن جماعة**» وقال بعض العلماء بوجوب صلاة الكسوف؛ لأن النبي ﷺ فعلها، وأمر بها الناس، والصحيح في صلاتها حديث عائشة الثابت في الصحيحين أنه صلىٰ في كل ركعة بركوعين وسجودين، وأما ما سواه من الصفات، فإنه وهم من بعضهم، كما قاله الأئمة. أحمد والبخاري، وغيرهما. والله أعلم.

(**ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ**)، ولا يطيل الجلوسَ بين السجدتين، (**ثُمَّ يُصَلِّي**) الركعة (**الثَّانِيَة كـ**) الركعة (**الأُوْلَىٰ؛ لَكِنْ دُوْنَهَا فِي كُلِّ مَا يَفْعَلُ**) فيها، (**ثُم يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ**)؛ لفعله عَلَيْهِ السَّلَامُ، كما روي عنه ذلك من طرق بعضُها في الصحيحين، ولا يشرع لها خطبة؛ لأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ أمر بها دون الخطبة. ولا تعاد إن فرغت قبل التجلِّي؛ بل يدعو ويذكر، كما لو كان وقت نهي. (**فَإِنْ تَجَلَّىٰ الكُسُوفُ فِيهَا**)، أي: الصلاة (**أَتَمَّهَا خَفِيفَةً**)؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّىٰ يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ**». متفق عليه من حديث ابن مسعود. (**وإن غَابَتْ الشَّمْسُ كَاسِفَةً أو طَلَعَتْ**) الشمس، أو طلع الفجر (**وَالْقَمَرُ خَاسِفٌ**)؛ لم يصلِّ؛ لأنه ذهب وقت الانتفاع بهما، ويعمل بالأصل في بقائه وذهابه. (**أَوْ كَانَتْ آيَةٌ غَيْرَ الزَّلْزَلَةِ؛ لَمْ يُصَلِّ**)؛ لعدم نقله عنه وعن أصحابه عَلَيْهِ السَّلَامُ، مع أنه وجد في زمانهم انشقاقُ القمر، وهبوبُ الرياح والصواعقُ، وأما الزلزلة ـ وهي: رجفة الأرض واضطرابها وعدم سكونها ـ فيصلىٰ لها إن دامت؛ لفعل ابن عباس، رواه سعيد والبيهقي. وروىٰ الشافعي عن علي نحوَه، وقال: لو ثبت هذا الحديثُ لقلنا به.

(**وَإِنْ أَتَىٰ**) مصلِّي الكسوف (**فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِثَلاثِ رُكَوعَاتٍ، أَوْ أَرْبَعِ أَوْ خَمْسٍ جَازَ**)؛ روىٰ مسلم من حديث جابر «أن النبي ﷺ صلَّىٰ سِتَّ ركعات بأربع سجدات» ومن حديث ابن عباس: «صلىٰ النبي ﷺ ثماني ركعات في أربع سجدات» وروىٰ أبو داود عن أبيِّ بن كعب «أنه ﷺ صلىٰ ركعتين؛ في كل ركعة خمس ركوعات وسجدتين». واتفقت الروايات علىٰ أن عدد الركوع في الركعتين سواء. قال النووي: «وبكل نوع قال بعض الصحابة». وما بعد الأول سنة لا تدرك به الركعة. ويصح فعلها كنافلة.

وتُقدَّم جنازةٌ علىٰ كسوف، وعلىٰ جمعةٍ وعيد أُمِن فَوتُهما، وتقدَّم تراويح علىٰ كسوف إن تعذَّر فعلُهما. ويُتصوَّر كسوفُ الشمس والقمر في كل وقت، والله علىٰ كل شيء قدير. فإن وقع بعرفةَ صلَّىٰ ثم دفع.

(بابُ صلاةِ الاستِسقاء)

وهو الدعاء بطلب السُّقيا علىٰ صفة مخصوصة، أي: الصلاة لأجل طلب السقيا علىٰ الوجه الآتي.

(**إِذَا أَجْدَبَت الأَرْضُ**)، أي: أَمحلت، والجَدْبُ نقيض الخِصْب. (**وَقَحَطَ**)، أي: احتبس (**المَطَرُ**)، وضَرَّ ذلك، وكذا إذا ضرَّهم غورُ ماء عيون أو أنهارٍ (**صَلَّوهَا جَمَاعَةً وَفُرَادَىٰ**)، وهي سنة مؤكدة؛ لقول عبد الله بن زيد: «خرج النبي ﷺ يستسقي، فتوجه إلىٰ القبلة يدعو وَحَوَّل رداءَه، ثُم صلىٰ ركعتين، جَهَر فيهما بالقراءة». متفق عليه. والأفضل جماعة، حتىٰ بسَفرٍ، ولو كان القحط بغير أرضهم. ولا استسقاء لانقطاع مطر عن أرض غير مسكونة ولا مسلوكة؛ لعدم الضرر.

(**وَصِفَتُهَا فِي مَوْضِعَها وَأَحْكَامِهَا كَـ**) صلاة (**عِيدٍ**)؛ قال ابن عباس: «سُنة الاستسقاء سنةُ العيدين». فتُسن في الصحراء، ويصلي ركعتين: يكبر في الأولىٰ ستًّا زوائد، وفي الثانية خمسًا، من غير أذان ولا إقامة؛ قال ابن عباس: «صلَّىٰ النبي ﷺ ركعتين كما يصلي العيد». وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». ويقرأ في الأولىٰ بـ «سبِّح»، وفي الثانية بـ «الغاشية»، وتفعل وقتَ صلاة العيد.

(**وَإِذَا أَرَادَ الإِمَامُ الخروجَ لَهَا وَعَظَ النَّاسَ**)، أي: ذكَّرهم بما يُلَيّن قلوبَهم من الثواب والعقاب، (**وأَمَرَهُمْ بِالتَّوْبَةِ مِنَ المَعَاصِي وَالخُرُوجِ من المَظَالِمِ**) بردِّها إلىٰ مستحِقِّيها؛ لأن المعاصي سبب القحط، والتقوىٰ سبب البركات. (**وَ**) أمرهم بـ (**تَرْكِ التَّشَاحُنِ**): مِن الشحناء، وهي: العداوة؛ لأنها

تَحمِل علىٰ المعصية والبَهْت، وتمنع نزولَ الخير؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**خَرَجْتُ أُخبِرُكُمْ بِلَيْلَةِ القَدْرِ فَتَلَاحَىٰ فُلَانٌ وَفُلَانٌ فَرُفِعَتْ**». (**وَ**) أمرهم بـ (**الصِّيَام**)؛ لأنه وسيلة إلىٰ نزول الغيث، ولحديث: «**دَعْوَةُ الصَّائِمِ لَا تُرَدُّ**». (**وَ**) أمرهم بـ (**الصَّدَقَةِ**)؛ لأنها متضمنة للرحمة.

(**وَيَعِدُهُمْ**)، أي: يُعيِّن لهم (**يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيْهِ**)؛ ليتهيئوا للخروج علىٰ الصفة المسنونة. (**وَيَتَنَظَّفُ**) لها بالغسل وإزالة الروائح الكريهة، وتقليم الأظفار؛ لئلا يؤذي، (**وَلَا يَتَطَيَّبُ**)؛ لأنه يوم استكانة وخضوع. (**وَيَخْرُجُ**) الإمام كغيره (**مُتَوَاضِعًا مُتَخَشِّعًا**)، أي: خاضعًا (**مُتَذَلِّلًا**) من الذل، وهو الهوان. (**مُتَضَرِّعًا**)، أي: مُسْتكِينًا؛ لقول ابن عباس: «خرج النبي ﷺ للاستسقاء متذللًا متواضعًا متخشعًا متضرعًا». قال الترمذي: «حديث حسن صحيح». (**ومعه أهلُ الدِّين والصَّلاحِ والشُّيُوخ**)؛ لأنه أسرع لإجابتهم، (**والصِّبْيَانُ المميِّزُونَ**)؛ لأنهم لا ذنوب لهم. وأبيح خُروجُ طفل وعجوز وبهيمة، والتوسل بالصالحين[1].

(**وَإِنْ خَرَجَ أَهْلُ الذِّمَّةِ مُنْفَرِدِينَ عَن المسْلِمِينَ**) بمكان؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً ﴾ [الأنفال: ٢٥]. (**لا**) إن انفردوا (**بِيَوْمٍ**)؛ لئلا يتفقَ نزولُ غيثٍ يومَ خروجهم وحدَهم، فيكون أعظمَ لفِتنتهم، وربما افتتن بهم غيرُهم.

(**لَمْ يُمْنَعُوا**)، أي: أهل الذمة؛ لأنه خروج لطلب الرزق.

---

(١) أي بدعائهم. (ل)

(**فَيُصَلِّي بِهِمْ**) ركعتين كالعيد؛ لما تقدم، (**ثُمَّ يَخْطُبُ**) خطبة (**وَاحِدَةً**)؛ لأنه لم يُنقل أن النبي ﷺ خطب بأكثرَ منها، ويخطب علىٰ منبر، ويجلس للاستراحة ـ ذكره الأكثر ـ كالعيد في الأحكام، والناس جلوس. قاله في «المبدع». (**يَفْتَتِحُهَا بِالتَّكْبِيرِ كَخُطْبَةِ العِيْدِ**)[1]؛ لقول ابن عباس: «صنع رسول الله ﷺ في الاستسقاء كما صنع في العيد»، (**وَيُكْثِرُ فِيهَا الاستغفارَ وَقِرَاءَةَ الآياتِ الَّتِي فِيهَا الأَمْرُ بِهِ**)، كقوله: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾ [نوح: ١٠]، الآيات. قال في «المحرر» و«الفروع»: «ويكثِر فيها الدعاءَ والصلاة علىٰ النبي ﷺ»؛ لأن ذلك معونة علىٰ الإجابة.

(**وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ**) استحبابًا في الدعاء؛ لقول أنس: «كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، وكان يرفع حتىٰ يُرَىٰ بَياضُ إبطَيه». متفق عليه، وظهورُهما نحوَ السماء؛ لحديث رواه مسلم. (**فَيَدْعُو بِدُعَاءِ النبي ﷺ**)؛ تأسيًا به، (**ومنه**) ما رواه ابن عمر: (**اللَّهُمَّ اسْقِنَا**) بوصل الهمزة وقطعها (**غَيْثًا**)، أي: مطرًا (**مُغِيثًا**) أي: منقذًا من الشدة، يقال: غاثه وأغاثه، (**إلىٰ آخِرِه**) أي: آخر الدعاء، أي: «**هَنِيئًا مَرِيئًا، غَدَقًا، مُجَلِّلًا، سَحًّا، عَامًّا، طَبَقًا دَائمًا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا الغَيْثَ وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ القَانِطِينَ، اللهم سُقْيَا رَحْمَةٍ، لَا سُقْيَا عَذَابٍ، وَلَا بَلَاءٍ، وَلَا هَدْمٍ، وَلَا غَرَقٍ. اللَّهُمَّ إِنَّ بِالعِبَادِ وَالبِلَادِ مِنَ اللَّأْوَاءِ وَالجَهْدِ وَالضَّنْكِ مَا لَا نَشْكُوهُ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ أَنْبِتْ لَنَا الزَّرْعَ، وَأَدِرَّ لَنَا الضَّرْعَ، وَأَسْقِنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ، وَأَنْزِلْ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِكَ، اللَّهُمَّ ارْفَعْ عَنَّا الجُوعَ والجَهْدَ وَالعُرْيَ، وَاكْشِفْ عَنَّا مِنَ البَلَاءِ مَا لَا يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ، اللَّهُمَّ إِنَّا**

(١) نقدم أنه يفتتحها بالحمد كغيرها.

نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّك كُنْتَ غَفَّارًا، فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَارًا».

ويُسنّ أن يَستقبل القبلةَ في أثناء الخطبة، ويحوِّلَ رداءَه؛ فيجعلَ الأيمنَ علىٰ الأيسر، والأيسرَ علىٰ الأيمن، ويفعلُ الناس كذلك ويتركونه حتىٰ ينزعوه مع ثيابهم.

ويدعو سرًّا فيقول: «اللهُمَّ إنَّك أَمرتنا بدعائك ووَعدتنا إجابتَك، وَقَد دعوناك كما أَمرتنا، فاستجِبْ لنا كما وعدتنا». فإن سُقوا؛ وإلا عادوا ثانيًا وثالثًا.

(وَإِنْ سُقُوا قَبْلَ خُرُوجِهِمْ شَكَرُوا اللهَ وسَأَلُوهُ المزِيدَ مِنْ فَضْلِهِ)؛ ولا يصلُّون إلا أن يكونوا تأهبوا للخروج، فيصلونها شكرًا لله، ويسألونه المزيد من فضله.

(وَيُنَادِىٰ)[1] لها: **(الصَّلاةَ جَامِعَةً)** كالكسوف والعيد، بخلاف جنازةٍ وتراويح. والأول منصوب علىٰ الإغراء، والثاني علىٰ الحال. وفي الرعاية: برفعهما ونصبهما.

(وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِهَا إِذْنُ الإِمَامِ) كالعيدين وغيرهما، **(وُيُسَنُّ أَنْ يَقِفَ فِي أَوَّلِ الَمطرِ، وَإِخْرَاجُ رَحْلِهِ وَثِيَابِه ليُصِيبَهَا)**؛ لقول أنس: أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر، فحسر ثوبه حتىٰ أصابه من المطر، فقلنا: لم صنعت هذا؟ قال: «**لأَنَهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبهِ**». رواه مسلم. وذكر جماعةٌ: «ويتوضأ

---

(١) **قوله**: «**وينادىٰ لها: الصلاةَ جامعةً**». الصواب أنه لا ينادىٰ «بالصلاة جامعة» إلا لكسوف، لا للعيدين ولا للاستسقاء؛ لأنه لم يرد إلا في الكسوف، ولا حاجة أيضًا إلىٰ النداء؛ لكون الوقت معلومًا بخلاف الكسوف.

ويغتسل»؛ لأنه روي أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يقول إذا سال الوادي: «**اخْرُجُوا بِنَا إِلَىٰ الَّذِي جَعَلَهُ اللهُ طُهْرًا فنتطهر بِهِ**». وفي معناه: ابتداء زيادة النيل ونحوه.

(**وإِذَا زَادَت المِيَاهُ وخِيفَ منها سُنَّ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا**)، أي: أنزله حوالي المدينة في مواضع النبات، (**ولَا عَلَيْنَا**) في المدينة، ولا في غيرها من المباني، (**اللَّهُمَّ عَلَىٰ الظِّرَابِ**)، أي: الروابي الصغار. (**وَالآكَامِ**) بفتح الهمزة تليها مَدَّةٌ، علىٰ وزن آصال، وبكسر الهمزة بغير مَدٍّ، علىٰ وزن جبال، قال مالك: «هي الجبال الصغار». (**وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ**)، أي: الأمكنةِ المنخفضةِ، (**ومَنَابِتِ الشَّجَرِ**)، أي: أصولها؛ لأنه أنفع لها؛ لما في الصحيح أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يقول ذلك. (**رَبَّنَا لا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ**) أي: لا تكلِّفنا من الأعمال ما لا نُطِيق، (**الآية**) أي: ﴿**وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ**﴾ [البقرة: ٢٨٦]. ويستحب أن يقول: «**مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ**». ويحرُم: بنوء كذا. ويباح: في نوء كذا. وإضافة المطر إلىٰ النَّوء دون الله كفرٌ إجماعًا. قاله في «المبدع».

كتاب الجنائز

بفتح الجيم: جمع جنازة بالكسر، والفتح لغةً: اسمٌ للميت أو للنعْشِ عليه ميتٌ، فإن لم يكن عليه ميتٌ فلا يُقال: نعشٌ، ولا: جنازة؛ بل سرير. قاله الجوهري. واشتقاقه من جَنَزَ، إذا ستَر. وذكَره هنا لأن أهمَّ ما يُفعل بالميت الصلاة.

ويُسن الإكثارُ من ذِكر الموت، والاستعدادُ له؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**أَكْثِرُوا مِنْ ذِكْرِ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ**» هو بالذال المعجمة.

ويُكرَه الأنينُ، وتمنِّي الموت. ويباح التداوي بمباح، وترْكُه أفضلُ، ويحرُمُ بمحرَّمٍ مأكولٍ وغيره مِن صوت مَلْهاةٍ وغيرِه، ويجوزُ ببولِ إبلٍ فقط، قاله في «المبدع». ويُكره أن يستَطِبَّ مسلمٌ ذِمِّيًّا لغير ضرورة، وأن يأخُذَ عنه دواءً لم يُبيِّن مفرداتِه المباحة.

و(**تُسَنُّ عِيادَةُ المَرِيضِ**) والسؤالُ عن حاله للأخبار؛ وَيَغُبُّ بها، وتكونُ بُكرةً وعشيًّا. ويأخُذُه بيده ويقول: «لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ»؛ لفعله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ. ويُنَفِّسُ له في أجله؛ لخبرٍ رواه ابن ماجه عن أبي سعيد؛ فإن ذلك لا يَردُّ شيئًا، ويدعو له بما ورد.

(و) يسن (**تَذْكِيرُه التَّوْبَةَ**)؛ لأنها واجبة علىٰ كل حال، وهو أحوجُ إليها مِن غيره، (**والوَصِيَّةَ**)؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي بِهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**». متفق عليه عن ابن عمر.

(**وإذا نُزِل به**)، أي: نزَل به الملَكُ لقبض روحه (**سُنَّ تعاهُدُ**) أرفَقِ أهلِه وأتقاهم لِربِّه. (**بَلَّ حَلْقِه بماءٍ أَوْ شَرابٍ، ونَدَّىٰ شَفَتَيْهِ بِقُطْنَةٍ**)؛ لأن ذلك يُطْفِئُ ما نَزل به من الشدَّة، ويُسهِّلُ عليه النطقَ بالشهادة، (**وَلَقَّنَهْ: لا إله إلا اللهُ**)؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**». رواه مسلم عن أبي سعيد (**مَرَّةً، وَلَمْ يَزِدْ عَلَىٰ ثَلاثٍ**)؛ لئَّلا يُضْجِرَه. (**إلا أَنْ يَتَكَلَّمَ بَعْدَه؛ فيُعِيدُ تَلْقِينَه**)؛ ليكون آخر كلامِه: لا إله إلا الله ويكون (**بِرِفْقٍ**) أي: بلطف ومداراة؛ لأنه مطلوب في كلِّ موضع فهنا أَولىٰ.

(**وَيَقْرَأ عندَه**) سورة (**يس**)؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**اقرءُوا عَلَىٰ مَوْتَاكُمْ سُورَةَ يس**». رواه أبو داود، ولأنه يُسهِّلُ خروجَ الروح، ويقرأُ عندَه أيضًا الفاتحة، (**ويُوَجِّهُه إلىٰ القِبْلَةِ**)؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ عن البيت الحرام: «**قِبْلَتُكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا**». رواه أبو داود. وعلىٰ جنبه الأيمن أفضلُ إن كان المكان واسعًا، وإلا فعلىٰ ظهره مستلقيًا، ورجلاه إلىٰ القبلة. ويرفعُ رأسَه قليلًا ليصير وجهه إلىٰ القبلة.

(**فإذا ماتَ سُنَّ تَغْمِيضُهُ**)؛ لأنه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أغْمَضَ أبا سلمة، وقال: «**إِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَىٰ مَا تَقُولُونَ**». رواه مسلم، ويقول: «بسم الله وعلىٰ وفاة رسول الله». ويُغْمِضُ ذاتَ مَحْرَمٍ وتُغْمِضُه، وكُرِه مِن حائض وجنب، وأن يقرباه. ويُغْمِضُ الأنثىٰ مثلُها أو صبيٌّ. (**وشَدُّ لَحيَيْهِ**)؛ لئلا يدخلَه الهوامُّ، (**وتَلْيِينُ مَفاصِلِهِ**)؛ لِيسهُلَ تغسيلُه، فيَرُدُّ ذراعيه إلىٰ عَضُدَيْه، ثُمَّ يَرُدُهما إلىٰ جَنْبَيه ثم يُردُّهما، ويرُدُّ ساقَيه إلىٰ فَخِذَيْه وهما إلىٰ بطنه ثُمَّ يرُدُّهما، ويكونُ ذلك عَقِبَ موتِهِ قبْلَ قسوتِها، فإنْ شَقَّ ذلك تَرَكه. (**وخَلْعُ ثيابِه**) لئلَّا يَحْمَي

جسدُه فيسرع إليه الفسادُ، (**وسَتْرُه بثَوْبٍ**)؛ لِما رَوتْ عائشة: «أن النبي ﷺ حين تُوفِّي سُجِّي بِبُرْدٍ حِبَرَة». متفق عليه، وينبغي أن يَعْطِفَ فاضلَ الثوب عند رأْسه ورجليه لئلا يرتفِعَ بالرِّيح. (**ووَضْعُ حَدِيدَةٍ**) أو نحوِها (**علىٰ بَطْنِه**)؛ لقول أنس: «ضَعُوا علىٰ بَطْنِه شيئًا مِنْ حَديد». ولئلا ينتفِخَ بطنُه (**ووَضْعُه علىٰ سَرِيرِ غُسْلِه**)؛ لأنه يبعد عن الهَوامِّ، (**مُتَوَجِّهًا**) إلىٰ القبلة علىٰ جنبه الأيمن، (**مُنْحَدِرًا نَحْوَ رِجْلَيْه**)، أي: يكون رأسُه أعلىٰ من رِجْلَيه؛ لِيَنْصَبَّ عنه الماءُ وما يخرُجُ منه. (**وإسْراعُ تَجْهِيزِه إنْ مَاتَ غَيْرَ فُجَاءَةٍ**)؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**لا يَنْبَغِي لِجيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَهْلِهِ**». رواه أبو داود. ولا بأس أن ينتظرَ به مَن يحضُرُه، مِن وَلِيِّه وغيره إن كان قريبًا ولم يُخْشَ عليه أو يشقَّ علىٰ الحاضرين، فإنْ مات فجأةً، أو شُكَّ في موته انْتُظِرَ به حتىٰ يُعلم موتُه بانخساف صُدْغَيه، ومَيْلِ أنفِه، وانفصال كفَّيْه، واسترخاء رِجْلَيه.

(**وإنْفَاذُ وصِيَّتِه**)؛ لما فيه مِن تعجيل الأجر. (**ويَجِبُ**) الإسراع (**في قَضاءِ دَيْنِه**) سواء كان لله تعالىٰ أو لآدمي؛ لما رَوىٰ الشافعي وأحمد والترمذي وحسنه عن أبي هريرة مرفوعًا: «**نَفْسُ المُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّىٰ يُقْضىٰ عَنْهُ**». ولا بأس بتقبيله والنظر إليه ولو بعد تكفينه.

(فصلٌ

(**غُسْلُ المَيِّتِ**) المسلِم (**وتَكْفِينُه**) فرضُ كفاية؛ لقول النبي ﷺ في الذي وقَصتْه راحلتُه: «**اِغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ**». متفق عليه عن ابن عباس. (**والصَّلاةُ عليْه**) فرض كفاية؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**صَلُّوا عَلَىٰ مَنْ قَالَ**

لا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ». رواه الخـلَّال والـدارقطني، وضـعَّفه ابـن الجـوزي. **(وَدفْنُـه فَـرْضُ كفايـةٍ)**؛ لقولـه تعـالىٰ: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ﴾ [عبس: ٢١]، قـال ابـن عبـاس: «معناه أكرَمه بدفْنِه».

وحمْلُه أيضًا فرضُ كفاية، واتِّباعُـه سنةٌ. وكَـرِه الإمـامُ للغاسِـل والحفَّـار أخذَ أجرةٍ علىٰ عمله، إلا أن يكون محتاجًا، فيُعْطَىٰ من بيت المال، فإن تعذَّر أُعطِيَ بقدْرِ عمله، قاله في «المبدع». والأفضل أن يُختـار لتغسيله ثقةٌ عـارفٌ بأحكامه.

(فـأَوْلىٰ النَّـاسِ بغُـسْلِه وَصِـيُّهُ) العـدلُ؛ لأن أبـا بكـر أَوْصـىٰ أن تُغـسِّلَه امرأتُـه أسـماء، وأوْصـىٰ أنـسٌ أن يُغـسِّلَه محمـدُ بـن سـيرين. **(ثُـمَّ أَبُـوه)**؛ لاختـصاصه بـالحُنُوِّ والـشفقة. **(ثُـمَّ جَـدُّه)** وإن عـلا؛ لمـشاركته الأبَ في المعنىٰ، **(ثُمَّ الأَقْرَبُ فالأَقْرَبُ مِنْ عَصَباتِه)**؛ فيقُدَّم الابنُ، ثُمَّ ابنُه وإنْ نَـزل، ثُـمَّ الأخُ لأبـوين، ثُـمَّ الأخُ لأبٍ، علـىٰ ترتيـب الميـراث، **(ثُـمَّ ذَوُو أَرْحَامِـه)** كالميراث، ثُمَّ الأجانب، وأجنبيٌّ أَوْلـىٰ مِـن زوجـةٍ وأَمَـةٍ، وأجنبيـةٌ أَوْلـىٰ مِـن زوجٍ وسيدٍ، وزوجٌ أولىٰ مِن سيدٍ، وزوجةٌ أَوْلىٰ مِن أُمٍّ ولد.

(و) الأَوْلىٰ **(بـ)** غُسل **(أُنْثَىٰ وَصِيَّتُها)** العدلُ **(ثُـمَّ القُرْبَىٰ فَـالقُرْبَىٰ مِـنْ نِسَائِهَا)**؛ فتُقدَّمُ أُمُّها وإنْ علَـتْ، ثُـمَّ بنتُهـا وإنْ نَزلـت، ثُـمَّ القربىٰ كـالميراث، وعمَّتُها وخالتُها سواء، وكذا بنتُ أخيها وبنتُ أختهـا؛ لاستوائهما في القُـرْب والمَحْرَمِيَّة.

(ولكلِّ واحِدٍ مِنَ الزَّوْجَينِ) إن لـم تكن الزوجةُ ذِمِّيَّةً **(غَسْلُ صـاحِبِه)**؛ لما تقدَّم عـن أبـي بكـر، وروىٰ ابـن المنـذر أن عليًّـا غـسَّل فاطمـة؛ ولأن آثـار

النكاح مِن عِدَّةِ الوفاة والإرثِ باقيةٌ، فكذا الغسلُ، ويشمل ما قبْلَ الدخول، وأنها تغسِّلُه وإن لم تكن في عِدَّة، كما لو وَلَدتْ عَقِبَ موته، والمطلَّقَة الرجعيةَ إذا أُبيحَتْ. (**وكذا سَيِّدٌ مع سُرِّيَّتِه**)، أي: أمته المباحة له ولو أُمَّ ولدٍ.

(**ولِرَجُل وامرأةٍ غسْلُ مَنْ له دُونَ سبع سِنِينَ فقط**) ذكرًا كان أو أنثىٰ؛ لأنه لا عورةَ له؛ ولأن إبراهيم بن النبي ﷺ غسَّله النساءُ؛ فتُغَسِّلُه مُجَرَّدًا، بغير سُترة، وتَمَسُّ عورتَه، وتنظُرُ إليها.

(**وإنْ مات رَجُلٌ بَيْنَ نِسْوَةٍ**) ليس فيهن زوجة ولا أمة مباحة له يُمِّم. (**أوْ عكْسُه**) بأن ماتت امرأة بين رجال ليس فيهم زوج ولا سيد لها (**يُمِّمَ**)ـتْ (**كخُنْثَىٰ مُشْكِلٍ**) لم تحضُرْه أَمةٌ له، فيُمِّمَ؛ لأنه لا يحصُلُ بالغُسل مِن غير مَسَّ تنظيفٌ ولا إزالةُ نجاسة؛ بل ربما كثُرت. وعُلِم منه: أنه لا مدخلَ للرجال في غُسْل الأقارب من النساء ولا بالعكس.

(**وَيَحْرُم أَنْ يُغَسِّلَ مُسْلِمٌ كَافرًا**) وأن يحمِلَه أو يُكفِّنَه أو يَتبَع جنازته كالصلاة عليه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿**لَا تَتَوَلَّوْا۟ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ**﴾ [الممتحنة: ١٣]. (**أوْ يَدْفِنَه**)؛ للآية. (**بَلْ يُوارَىٰ**) وجوبًا (**لِعَدَمٍ**) مَنْ يواريه؛ لإلقاء قتلىٰ بدرٍ في القَلِيب.

ويُشترط لغسلِه طهوريةُ ماءٍ وإباحتُه، وإسلامُ غاسِلٍ، إلا نائبًا عن مسلمٍ نواه، وعقلُه ولو مميِّزًا، أو حائضًا أو جنبًا. (**وإذا أخَذ**)، أي: شرَع (**في غُسْلِه ستَر عوْرَته**) وجوبًا، وهي ما بين سُرَّتِه وركبتِه. (**وجرَّده**) ندبًا؛ لأنه أمكَنُ في تغسيله، وأبلَغُ في تطهيره. وغُسِّل ﷺ في قميص؛ لأن فضلاته طاهرة فلم

يُخْشَ تنجيس قميصه. (**وستَرَه عن العُيُونِ**) تحت سِترٍ، في خيمة أو بيت إنْ أمكَن؛ لأنه أسترُ له. (**ويُكْرَه لِغَيْرِ مُعِينٍ في غُسْلِه حضورُه**)؛ لأنه ربما كان في الميت ما لا يُحِبُّ إطلاعَ أحدٍ عليه، والحاجة غير داعية إلىٰ حضوره، بخلاف المُعِين.

(**ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَه**)، أي رأسَ الميت غير أنثىٰ حامل، (**إلىٰ قُرْبِ جُلُوسِه**) بحيث يكون كالمحتضَن في صدر غيره، (**وَيعْصِرُ بَطْنَه بِرِفْقٍ**)؛ ليخرُجَ ما هو مستعِدٌ للخروج، ويكون هناك بُخُوْر، (**ويُكْثِرُ صَبَّ الماءِ حينَئِذٍ**)؛ ليندفع ما يخرج بالعصر، (**ثُمَّ يَلُفُّ**) الغاسلُ (**علىٰ يَدِهِ خِرْقَةً فيُنَجِّيهِ**)، أي: يمسحُ فرْجَه بها. (**ولا يَحِلُّ مَسُّ عَوْرَةِ مَنْ له سَبْعُ سِنِينَ**) بغير حائل كحال الحياة؛ لأن التطهير يُمْكِنُ بدون ذلك، (**ويُسْتَحَبُّ ألا يَمَسَّ سائِرَه إلَّا بخِرْقَةٍ**)؛ لِفعل عليٍّ مع النبي ﷺ. فحينئذ يُعِدُّ الغاسلُ خِرْقَتَيْن؛ إحداهما للسبيلَيْن، والأُخرىٰ لبقية بدنِه.

(**ثُمَّ يُوَضِّئُه نَدْبًا**) كوضوئه للصلاة؛ لِما رَوتْ أُمُّ عَطيَّة أن النبي ﷺ قال في غُسل ابنته: «**ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الوضُوءِ مِنْهَا**». رواه الجماعة، وكان ينبغي تأخيرُه عن نِيَّة الغسل، كما في «المنتهىٰ» وغيره.

(**ولا يُدْخِلُ الماءَ في فِيه ولا في أَنْفِه**)؛ خِشيةَ تحريك النجاسة، (**وَيُدْخِلُ أَصْبَعَيْهِ**)؛ إبهامَه وسبَّابتَه (**مَبْلُولَتَيْنِ**)، أي: عليهما خرقة مبلولة (**بالماءِ بَيْنَ شَفَيَتْه فَيمْسَحُ أسنانَه، وفي مَنْخِرَيْه فيُنَظِّفُهما**) بعد غسل كفَّي الميت؛ فيقوم المسحُ فيهما مَقامَ غسلِهما؛ خوفَ تحريك النجاسة بدخول الماء جوفَه، (**ولا يُدْخِلُهما**)، أي: الفمَ والأنفَ (**الماءَ**)؛ لما تقدَّم.

(**ثُمَّ يَنْوي غُسْلَه**)؛ لأنه طهارةٌ تعبُّدية، فاشتُرطَتْ له النية كغسل الجنابة. (**ويُسَمِّي**) وَجُوبًا؛ لما تقدَّم. (**وَيَغْسِلُ بِرَغْوَةِ السِّدْر**) المضروب (**رَأْسَه وَلِحيتَه فقط**)؛ لأن الرأس أشرف الأعضاء، والرغوة لا تتعلق بالشعر. (**ثُمَّ يَغْسِلُ شِقَّه الأيمنَ، ثُمَّ**) شِقَّه (**الأيسرَ**)؛ للحديث السابق، (**ثُمَّ**) يغسله (**كُلَّه**)، أي: يُفيضُ الماءَ علىٰ جميع بدنه، يفعل ما تقدَّم (**ثلاثًا**)، إلا الوضوءَ؛ ففي المرة الأولىٰ فقط، (**يُمِرُّ في كلِّ مَرَّةٍ**) مِن الثلاث (**يَدَه علىٰ بَطْنِه**)؛ ليخرجَ ما تخلَّف (**فإنْ لَمْ يَنْقَ بثلاثٍ**) غسلاتٍ (**زِيدَ حتَّىٰ يَنْقَىٰ؛ ولو جاوز السَّبْعَ**). وكُرِه اقتصاره في غُسْله علىٰ مرَّةٍ إن لم يخرُجْ منه شيءٌ، فيحرُمُ الاقتصارُ ما دام يخرُجُ شيءٌ علىٰ ما دون السبع. وسُنَّ قطعٌ علىٰ وِتر.

ولا تجب مباشرة الغُسْل، فلو تُرِك تحت مِيزابٍ ونحوه حضَر مَنْ يصلُحُ لغسله، ونوَىٰ وسمَّىٰ وعمَّه الماءَ؛ كفَىٰ.

وَ(**يجْعَلُ في الغَسْلَةِ الأخيرةِ**) ندبًا (**كافُورًا**) وسِدرًا؛ لأنه يصلبَ الجسد، ويطرد عنه الهوامَّ برائحته. (**والماءُ الحَارُّ**) يُستعمل إذا احتيج إليه، (**والأُشْنَانُ**) يُستعمل إذا احتيج إليه، (**والخِلالُ يُسْتَعْمَلُ إذا احْتِيج إليه**)، فإن لم يُحْتَجْ إليها كُرِهت. (**ويَقُصُّ شارِبَه، ويُقَلِّمُ أظْفارَه**) ندبًا إن طالا، ويُؤخَذُ شعرُ إبْطَيْه، ويُجعَلُ المأْخوذ معه كعضوٍ ساقطٍ. وحرُم حلْق رأسٍ، وأخذُ عانةٍ، كخَتْن. (**ولا يُسَرِّحُ شَعْرَه**)، أي: يكره ذلك؛ لما فيه من تقطيع الشعر مِن غير حاجة إليه.

(**ثُمَّ يُنَشَّفُ**) ندبًا (**بِثَوبٍ**) كما فُعِل به ﷺ (**ويُضْفَرُ**) ندبًا (**شَعْرُها**)، أي: الأُنثىٰ (**ثلاثةَ قُرُونٍ، ويُسْدَلُ وراءَها**)؛ لقول أمِّ عطية: «فَضَفَرْنَا شَعرهَا

ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، وأَلْقَيْنَاهُ خَلْفَهَا». رواه البخاري.

(**وإنْ خَرج منه**)، أي: الميت (**شَيءٌ بَعْدَ سَبْع**) غسلات (**حُشِي**) المَحَلُّ (**بقُطْنٍ**)؛ ليمنع الخارجَ. كالمستحاضة (**فإن لَمْ يَسْتَمْسِكْ**) بالقطنِ (**فبطينِ حرٍّ**)، أي: خالصٍ؛ لأنَّ فيه قوةَ تمنع الخارجَ.(**ثُمَّ يُغْسَلُ المحلُّ**) المتنجس بالخارج، (**ويُوَضَّأُ**) الميت وجوبًا، كالجنب إذا أحدث بعد الغسل. (**وإن خرج**) منه شيء (**بعد تَكْفِينِه لَمْ يُعَدِ الْغَسْلُ**) دفعًا للمشقة. ولا بأس بقول الغاسل له: انقلِبْ يرحمك الله». ونحوه، ولا بغسله في حمام.

(**ومُحرِمٌ**) بحجٍّ أو عمرة (**مَيتٌ كَحَيٍّ، يُغْسَلُ بماءٍ وسِدْرٍ**) لا كافور، (**ولا يُقَرَّبُ طِيبًا**) مطلقًا (**ولا يُلبَسُ ذَكرٌ مخيطًا**) مِن قميص ونحوه، (**ولا يُغَطَّىٰ رَأْسُه، ولا وجْهُ أُنْثَىٰ**) مُحْرِمة، ولا يُؤخَذُ شيءٌ من شَعرهما أوظُفُرهما؛ لِما في الصحيحين مِن حديث ابن عباس، أن النبي ﷺ قال في مُحْرِمٍ مات: «**غَسِّلُوه بِماءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّروا رَأْسَه، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يومَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا**». ولا تُمنَعُ معتدَّةٌ مِن طيب.

وتُزالُ اللُّصوقُ لغُسلٍ واجبٍ إن لم يسقُطْ مِن جسدِه شيءٌ بإزالتها؛ فيُمْسَحُ عليها كجبيرةِ الحيِّ. ويُزالُ خاتَمٌ ونحوُه ولو ببَرْدِه.

(**ولا يُغَسَّلُ شَهِيدُ**) معركة، ومقتولٌ ظلمًا، ولو أنثيين أو غيرَ مكلَّفَيْن؛ لأنه ﷺ في شهداء أُحُدٍ أمرَ بدفنهم بدمائهم ولم يُغَسِّلْهم، وروىٰ أبو داود عن سعيد بن زيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُوْنَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**»، وصحَّحه الترمذي. (**إلَّا أنْ يكُون**) الشهيد أو المقتول

ظلمًا (**جُنُبًا**)، أو وجَب عليهما الغسل؛ لحيض، أو نفاس، أو إسلام. (**ويُدْفَنُ**) وجوبًا بدَمِه إلا أن تُخَالِطَه نجاسة فيُغْسَلا و (**في ثيابِه**) التي قُتِل فيها (**بَعْدَ نَزْعِ السِّلَاحِ والجُلُودِ عنه**)؛ لما روَىٰ أبو داود وابن ماجه، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أَمَرَ بقَتْلىٰ أُحُدٍ أن يُنْزَعَ عنهم الحديدُ والجلودُ، وأن يُدفَنوا في ثيابهم بدمائهم. (**وإنْ سُلِبها كُفِّن بِغيْرِها**) وجوبًا، (**ولا يُصَلَّىٰ عليه**) للأخبار، لكونهم أحياءً عند ربهم.

(**وإنْ سَقَط من دابَّتِهِ**) أو شاهقٍ بغير فِعْلِ العدوِّ، (**أَوْ وُجِدَ مَيتًا ولا أثرَ به**) أو مات حَتْفَ أنفِه، أو بِرَفْسَةٍ، أو عاد سهمُه عليه (**أَوْ حُمِل فأكَل**) أو شَرِب، أو نام، أو بال، أو تكلَّم، أو عطَس، (**أَوْ طال بقاؤُه عُرْفًا، غُسِّل وصُلِّي عَلَيْهِ**) كغيره. ويُغسَّلُ الباغِي ويُصلَّىٰ عليه، ويُقتل قاطعُ الطريق ويُغسَّلُ ويُصلَّىٰ عليه، ثم يُصْلَبْ.

(**وَالسِّقْطُ إذا بَلَغ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ غُسِّل وصُلِّي عليه**) وإن لم يستهلَّ؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**وَالسِّقْطُ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ، وَيُدْعَىٰ لِوَالِدَيه بِالمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ**». رواه أحمد وأبو داود. وتُستحبُّ تسميته، فإن جُهِل أذَكَرٌ أَمْ أُنثىٰ سُمِّي بصالح لهما.

(**وَمَنْ تَعَذَّر غُسْلُه**) لِعَدَمِ الماء أو غيره، كالحرق، والجذام، والتَّبْضِيع (**يُمِّم**) كالجنب إذا تعذّر عليه الغسلُ، وإنْ تعذَّر غُسْل بعضِه غُسِل ما أمكن، ويُمِّم للباقي.

(**و**) يجب (**علىٰ الغاسِلِ سَتْرُ ما رآه**) من الميت (**إنْ لَمْ يَكُنْ حَسَنًا**) فيلزمه سترُ الشر، لا إظهارُ الخير.

ونرجو للمحسن، ونخاف علىٰ المسيء، ولا نشهد إلا لِمنْ شَهِد له النبي ﷺ. ويحرُم سوء الظن بمسلم ظاهر العدالة، ويستحب ظنُّ الخير بالمسلم.

(فصلٌ) في الكفن

(يجب كَفْنُهُ في مالِه)؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في المُحْرِم: «**كَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ**». (مُقَدَّمًا علىٰ دَيْنٍ ولَو بِرَهْنٍ، وغيره) من وصيةٍ وإرْث؛ لأن المفلِسَ يُقدَّم بالكسوة علىٰ الدَّيْنِ، فكذا الميتُ؛ فيجب لحقِّ الله وحقِّ الميت ثوبٌ لا يصف البَشرة، يستر جميعَه، مِن ملبوس مثله، ما لم يُوص بدونه، والجديدُ أفضلُ.

(فإنْ لَمْ يَكُنْ له)، أي: للميت **(مالٌ فَـ)** كفنهُ ومؤنةُ تَجهيزه **(علىٰ مَنْ تَلْزَمُه نَفَقَتُه)**؛ لأن ذلك يلزمه حال الحياة، فكذا بعد الموت، **(إلَّا الزَّوجَ[1] لا يَلْزَمُه كَفَنُ امْرَأَتِه)** ولو غنيًّا؛ لأن الكسوة وجبت عليه بالزوجية والتمكّن من الاستمتاع، وقد انقطع ذلك بالموت. فإن عدم مال الميت ومَن تَلزمهم نفقتُه فمِن بيت المال إن كان مسلمًا، فإن لم يكن، فعلىٰ المسلمين العالِمِين

---

(١) **والصحيح أن الزوج** يجب عليه كفن امرأته؛ لأنه من الإنفاق بالمعروف، ويرىٰ الناس من المنكر أن الزوج الغني لا يلزمه كفن زوجته الفقيره، وأنه وغيره من الأجانب سواء، والتعليل بأن النفقة مقابلة للاستمتاع وقد فات بالموت، يقال: بل هي في مقابلة الزوجية، كما أن باقي الحقوق الزوجية تتعلق بالموت كالإرث ونحوه، فكذلك الكفن، وأيضا هذا التعليل منقوض بالمريضة ونحوها ممن لا يمكن الاستمتاع بها. والله أعلم

بحاله. قال الشيخ تقي الدين: «مَنْ ظَنَّ أن غيرَه لا يقومُ به تعيَّن عليه».

فإن أراد بعضُ الورثة أن ينفَرِد به لم يلزم بقيةَ الورثة قبولُه، لكن ليس للبقية نَبْشه وسلْبُه مِن كفنه بعدَ دفنه. وإذا مات إنسان مع جماعة في سفر كفَّنوه مِن ماله، فإنْ لم يكن كفَّنوه ورجَعوا علىٰ تَرِكَته أو من تَلْزَمُه نفقتُه إن نَوَوا الرجوعَ.

(**وَيُسْتَحَبُّ تَكْفِينُ رَجُلٍ فِي ثَلاثِ لفائِفَ بِيضٍ**) من قطن؛ لقول عائشة: «كُفِّن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بِيضٍ سَحولِيَّةٍ جُدُدٍ يَمانِيَةٍ، ليس فيها قميصٌ ولا عِمامةٌ، أُدْرِج فيها إدْراجًا». متفق عليه.

ويُقدَّم بتكفين مَن يُقدَّمُ بغُسلٍ، ونائبُه كَهُوَ، والأَوْلىٰ تَوَلِّيه بنفسه.

(**تُجَمَّرُ**)، أي: تُبَخَّرُ بعدَ رَشِّها بماءِ وردٍ أو غيرِه ليَعْلَقَ، (**ثُمَّ تُبْسَطُ بَعْضُها فوقَ بعضٍ**) أَوْسَعُها وأحسنُها أعلاها؛ لأن عادة الحيِّ جعلُ الظاهِرِ أَفْخَرَ ثيابه، (**ويُجْعَلُ الحَنُوطُ**) وهو أَخلاط مِن طِيب يُعَدُّ للميت خاصة (**فيما بينَها**) لا فوقَ العُليا؛ لكراهة عمر، وابنه، وأبي هريرة. (**ثُمَّ يُوضَعُ**) الميت (**عليها**)، أي: اللفائفِ (**مُسْتَلْقِيًا**)؛ لأنه أمكَنُ لإدْراجِه فيها. (**ويُجْعَلُ منه**)؛ أي: من الحنوط (**فِي قُطْنٍ بَيْنَ أَلْيَتَيه**)؛ لِيَرُدَّ ما يخرُجُ عندَ تحريكه، (**ويُشَدُّ فوقَها خِرْقَةٌ مَشْقُوقَةُ الطَّرَفِ كالتُّبَّانِ**) وهو السراويلُ بلا أكمام، (**تَجْمَعُ أَلْيَتَيْه ومثانَتَه، ويُجْعَلُ الباقِي**) مِن القطن المُحَنَّطِ (**علىٰ مَنَافِذِ وَجْهِهِ**): عينيه، ومَنْخِرَيْه، وأُذُنَيْه، وفمِه؛ لأنَّ في جعلها علىٰ المنافذ مَنْعًا من دخول الهوامِّ، (**و**) علىٰ (**مواضِعِ سُجُودِه**): ركبتيه، ويديه، وجبهتِه، وأَنفِه، وأطرافِ قدميه؛ تشريفًا لها. وكذا مَغَابِنُه؛ كَطَيِّ رُكْبَتَيْه، وتحتِ إبْطَيْه، وسُرَّتِه؛

لأن ابن عمر كان يَتَتَبَّعُ مَغابِنَ الميت ومَرافِقَه بالمسك. **(وإنْ طُيِّب)** الميتُ **(كلُّه فحسنٌ)** لأن أنسًا طُلِي بالمسك، وطلىٰ ابنُ عمرَ ميتًا بالمسك. وكُرِه داخلَ عينيه، وأن يُطَيَّبَ بوَرْسٍ وزَعْفَران، وطَلْيُه بما يُمْسِكُه كصَبْر ما لم يُنْقَلْ.

(ثُمَّ يَرُدُّ طَرَفَ اللِّفَافَةِ العُلْيَا) مِن الجانب الأيسر **(علىٰ شِقِّهِ الأَيْمَنِ، وَيُردُّ طرفَها الآخَرَ فوقَه)**، أي: فوق الطرف الأيمن، **(ثُمَّ)** يَفْعَلُ بـ **(الثانيةِ والثالثةِ كذلك)**، أي: كالأُولىٰ، **(وَيجْعَلُ أَكْثَر الفاضِلِ)** مِن كفنه **(عِنْدَ رَأْسِه)**؛ لشرفه، ويُعيدُ الفاضلَ علىٰ وجهه ورجلَيه بعدَ جمعه؛ ليصير الكفنُ كالكيس فلا يَنْتَشِرُ. **(ثُمَّ يَعْقِدُها)** لئلَّا تَنْتَشِرَ. **(وتُحَلُّ في القَبرِ)**؛ لقول ابن مسعود: «إذا أَدْخَلْتُمُ الميتَ القَبْرَ فحُلُّوا العُقَدَ»، رواه الأثرم: وكُرِه تخريقُ اللفائف؛ لأنه إفسادٌ لها.

(وإنْ كُفِّن فِي قميصٍ ومِئْزَرٍ ولِفافةٍ جاز)؛ لأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ ألبس عبدَ الله بن أُبَيّ قميصَه لمَّا مات. رواه البخاري، وعن عمرو بن العاص: «أن الميت يُؤَزَّرُ ويُقَمَّصُ، ويُلفُّ بالثالثة»، وهذا عادةُ الحيِّ، ويكون القميص بِكُمَّيْنِ ودخارِيصَ لا بِزِرٍّ.

(وتُكَفَّنُ المَرأَةُ) والخنثىٰ ندبًا **(في خمسةِ أثوابٍ)** بيضٍ مِن قطن: **(إزارٍ، وخمارٍ، وقميصٍ، ولِفافَتَينِ)**؛ لِما روىٰ أحمد وأبو داود ـ وفيه ضعف ـ عن ليلىٰ الثقفية قالت: «كنت فيَمنْ غسَّل أُمَّ كُلْثُوم بنت رسول الله ﷺ، فكان أوَّلُ ما أعطانا الحِقاءَ ثُمَّ الدِّرْعَ، ثُمَّ الخمارَ، ثُمَّ المِلْحَفةَ، ثُمَّ أُدْرِجَتْ بعدَ ذلك في الثوب الآخِرِ». قال أحمد: الحِقَاءُ: الإزارُ، والدِّرْعُ:

القميص. فتؤزر بالمِئْزَرِ، ثُمَّ تُلبس القميصَ، ثُمَّ تُخَمَّرُ، ثُمَّ تُلَفُّ باللِّفافَتَيْنِ، ويكفَّنُ صبيٌّ في ثوب، ويُباح في ثلاثة ما لم يَرِثْه غيرُ مكلَّف، وصغيرةٌ في قميصٍ ولِفافَتَيْنِ.

(**والواجِبُ**) للميت مطلقًا. (**ثوبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَه**)؛ لأن العورة المغلَّظة يُجْزِئ في سترها ثوبٌ واحدٌ، فكفَنُ الميت أَوْلىٰ. وكُره بصوفٍ وشعرٍ، ويحرُمُ بجلودٍ، ويجوز في حريرٍ لضرورة فقط. فإن لم يجد إلا بعضَ ثوبٍ ستَر العورةَ كحال الحياة، والباقي بحشيش أو وَرَقٍ. وحرُم دفنُ حلي وثياب غير الكفن؛ لأنه إضاعة مالٍ. ولِحَيٍّ أَخْذُ كفنِ ميتٍ لحاجةِ حَرٍّ أو بردٍ بثمنِه.

(فَصْلٌ) في الصلاة علىٰ الميت

تسقط بمكلَّف، وتسن جماعة، وألا تنقص الصفوف عن ثلاثة، و(**السُّنَّةُ أَنْ يَقُومَ الإِمَامُ عِنْدَ صَدْرِهِ**)، أي: صدرِ ذَكَرٍ، (**وَعِنْدَ وَسَطِهَا**)، أي: وسَطِ أُنثىٰ، والخنثىٰ بين ذلك. والأولىٰ بها وصيُّه العدل، فَسيِّد بِرَقِيقِهِ، فالسلطان، فنائبه الأمير، فالحاكم، فالأَولىٰ بغسل رَجُلٍ، فزوج بعدَ ذوي الأرحام، ومَن قدَّمه وليٌّ بمنزلته، لا من قدَّمه وصيٌّ.

وإذا اجتمعت جنائزُ قُدِّمَ إلىٰ الإمام أفضلُهم وتَقدَّم، فأَسنُّ، فأَسبقُ ويُقرعُ مع التساوي، وجمعُهم بصلاة أفضل، ويجعل وسطُ أُنثىٰ حِذاءَ صدرِ ذَكَرٍ، وخنثىٰ بينهما.

(**وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا**)؛ لتكبير النبي ﷺ علىٰ النجاشي أربعًا. متفق عليه. (**يَقْرأُ فِي الأُولَىٰ**)، أي: بعد التكبيرة الأولىٰ وهي تكبيرة الإحرام (**بَعْدَ التَّعَوُّذِ**) والبسملة (**الفَاتِحَةَ**) سرًّا ولو ليلًا؛ لما روىٰ ابن ماجه عن أم شريك

الأنصارية قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ علىٰ الجنازة بفاتحة الكتاب». ولا يستفتِح، ولا يقرأ سورة معها. (**وَيُصَلِّي عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فِي**)، أي: بعد التكبيرة (**الثَّانِيَةِ كَـ**) الصلاة في (**التَّشَهُّدِ**) الأخير؛ لما روىٰ الشافعي عن أبي أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ، أن السنة في الصلاة علىٰ الجنازة أن يكبِّر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولىٰ، سرًّا في نفسه، ثم يصلي علىٰ النبي ﷺ، ويُخلِص الدعاءَ للميت، ثم يسلم.

(**وَيَدْعُو فِي الثَّالِثَةِ**) لما تقدم؛ (**فيقول: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَا وَمَثْوَانَا وَأَنْتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَىٰ الإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عليْهِمَا**). رواه أحمد والترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة؛ لكن زاد فيه الموَّفق: «**وَأَنْتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيءٍ قَدِير**». ولفظة: «السُّنَّة»، (**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وارْحَمْهُ وعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ وأَكْرِمْ نُزُلَهُ**) بضم الزاي وقد تسكن: وهو القِرىٰ، (**وأَوسِعْ مَدْخَلَهُ**) بفتح الميم: مكان الدخول، وبضمها: الإدخال، (**وَاغْسِلْه بالماءِ والثَّلجِ والبَرَدِ، وَنقِّهِ منَ الذُّنُوبِ والخَطَايَا كَمَا يُنَقَّىٰ الثَّوبُ الأَبيَضُ من الدَّنَسِ، وَأَبْدِلهُ دَارًا خيرًا من دَارِهِ، وزوجًا خيرًا مِن زَوْجِهِ، وأَدْخِلْهُ الجَنَّةَ، وأَعِذْهُ من عَذَابِ القَبْرِ، وعَذَابِ النَّارِ**). رواه مسلم عن عوف بن مالك أنه سمع النبي ﷺ يقول ذلك علىٰ جنازة، حتىٰ تمنَّىٰ أن يكون ذلك الميتَ، وفيه: «**وأَبْدِلْهُ أَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وأَدْخِلْهُ الجَنَّةَ**» وزاد الموفق لفظ: «**مِنَ الذُّنُوبِ**». (**وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنوِّرْ لَهُ فِيهِ**)؛ لأنه لائق بالمحَل.

وإن كان الميت أنثىٰ أَنَّث الضمير، وإن كان خنثىٰ قال: «هذا الميت» ونحوه. ولا بأْس بالإشارة بالإصبع حالَ الدعاء للميت.

(**وَإِنْ كَانَ**) الميت (**صَغِيرًا**)؛ ذكرًا أو أنثىٰ، أو بلغ مجنونًا واستمر؛ (**قَالَ**) بعدَ: «ومَن توفيته منا فتوفه عليهما»: (**اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ ذُخْرًا لوَالِدَيْهِ وفَرَطًا**)، أي: سابقًا مُهيِّئًا لمصالح أبويه في الآخرة، سواءً مات في حياة أبويه أو بعدهما، (**وأَجْرًا وشَفِيعًا مُجَابًا؛ اللَّهُمَّ ثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وأَعْظِمْ بِهِ أُجُورَهُما، وأَلْحِقْهُ بصَالِحِ سَلَفِ المُؤْمِنين، واجْعَلْهُ في كَفَالَةِ إِبرَاهِيمَ، وقِهِ برَحْمَتِكَ عَذَابَ الجَحِيمِ**). ولا يستغفر له؛ لأنه شافع غير مشفوع فيه، ولا جرىٰ عليه قلمٌ، وإذا لم يعرف إسلام والديه دعا لمواليه.

(**ويَقِفُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَلِيلًا**)، ولا يدعو ولا يتشهد، ولا يسبِّح، (**ويُسَلِّمُ**) تسليمةً (**وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ**)، روىٰ الجوزجاني عن عطاء بن السائب أن النبي ﷺ سلَّم علىٰ الجنازة، تسليمة. ويجوز تلقاءَ وجهه، وثانيةٌ، وسُنَّ وقوفه حتىٰ تُرفَع.

(**ويَرْفَعُ يَدَيْهِ**) ندبًا (**مع كل تَكْبِيرَةٍ**)؛ لما تقدم في صلاة العيدين. (**وَواجِبُها**)، أي: الواجبُ في صلاة الجنازة مما تقدم: (**قِيَامٌ**) في فرضها، (**وَتكْبِيرَاتٌ**) أربعٌ، (**والفَاتِحَةُ**) ويتحمَّلها الإمام عن المأْموم، (**والصَلاةُ علىٰ النَّبي ﷺ ودَعْوَةٌ للمَيِّتِ والسَّلَامُ**).

ويُشترط لها النية؛ فينوي الصلاة علىٰ الميت، ولا يضر جهلُه بالذَّكَرِ وغيرِه، فإنْ جهلَهُ نوىٰ: علىٰ مَن يصلي عليه الإمامُ، وإن نَوىٰ أحدَ الموتىٰ اعتُبر تعيينُه وإن نوىٰ: علىٰ هذا الرجل، فبان امرأة، أو بالعكس؛ أجزأ؛ لقوة

التعيين، قاله أبو المعالي. وإسلامُ الميت، وطهارتُه من الحدثِ والنجسِ مع القدرة؛ وإلا صلي عليه، والاستقبال، والسترة كمكتوبة، وحضورُ الميت بين يديه؛ فلا تصح علىٰ جنازة محمولة، ولا من وراء جدار.

(ومن فَاتَهُ شَيْءٌ من التكْبِيرِ قَضَاهُ) ندبًا **(علىٰ صِفَتِهِ)** لأنَ القضاءَ يحكي الأَداءَ، كسائر الصلوات، والمقضيُّ أوَّلُ صلاته، يأْتي فيه بحسب ذلك، وإن خَشي رفْعَهَا تَابَعَ التكبير؛ رُفعت أَم لا، وإن سلم مع الإمام ولم يَقضِه صحت؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لعائشة: «**مَا فَاتَكِ لا قَضَاءَ عَلَيْكِ**».

(وَمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلاةُ عليه)، أي: علىٰ الميتِ **(صَلَّىٰ علىٰ القَبْرِ)** إلىٰ شهرٍ[1] من دفنه؛ لما في الصحيحين من حديث أبي هريرة وابن عباس أن النبي ﷺ صلَّىٰ علىٰ قبر. وعن سعيد بن المسيِّب، أن أُم سعد ماتت، والنبي ﷺ غائب، فلما قدِم صلَّىٰ عليها وقد مضىٰ لذلك شهرٌ. رواه الترمذي ورواته ثقات، قال أحمد: «أكثرُ ما سمعتُ هذا». وتحرم بَعدَه، ما لم تكن زيادة يسيرة.

(و) يصلىٰ **(علىٰ غَائِبٍ)** عن البلد، ولو دُون مسافةِ قصر، فتجوز صلاة الإمام والآحاد عليه **(بالنيَّةِ إلىٰ شَهْرٍ)**؛ لصلاته عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ علىٰ النجاشي، كما في المتفق عليه عن جابر. وكذا غريق وأسير ونحوهما. وإن وُجِد بعضُ ميتٍ لم يُصلَّ عليه فَكَكُلِّه؛ إلا الشعرَ والظُّفُرَ والسِّنَّ، فيُغسَّل ويُكفَّن ويُصلَّىٰ عليه، ثم إن وُجد الباقي فكذلك، ويُدفن بجنبهِ، ولا يُصلَّىٰ علىٰ مأْكول ببطن آكل، ولا مستحيل بإحراق ونحوه، ولا علىٰ بعض حيٍّ مدةَ حياته.

---

(١) والصحيح جواز الصلاة علىٰ القبر ولو بعد شهر؛ لأنه لم يرد فيه منع. والله أعلم.

(**وَلَا**) يُسن أن (**يُصَلِّيَ الإِمَامُ**) الأَعظمُ، ولا إمامُ كلِّ قرية، وهو: واليها في القضاء (**علىٰ الغَالِّ**)؛ وهو: مَنْ كتَم شيئًا مما غَنِمَه؛ لما روىٰ زيد بن خالد قال: تُوفي رجل من جهينة يوم خيبر، فذُكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «**صَلُّوا عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ**»، فتغيرت وجوهُ القوم، فلما رأىٰ ما بِهِمْ قال: «**إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ الله**»؛ ففتشنا متاعَه، فوجدنا فيه خَرزًا من خرز اليهود ما يساوي درهمَين. رواه الخمسة إلا الترمذي، واحتج به أحمد. (**ولَا علىٰ قَاتِلِ نَفْسِهِ**) عمدًا؛ لما روىٰ جابر بن سمرة، أن النبي ﷺ جاؤوه برجل قد قَتل نفسه بمشَاقِص، فلم يُصَلِّ عليه. رواه مسلم وغيره. والمشاقص جمع مِشقَص كمِنبر: نَصلٌ عريض؛ أو سهم فيه ذلك، أو نصل طويل؛ أو سهم فيه ذلك، يُرمىٰ به الوَحش.

(**وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عليه**)، أي: علىٰ الميت (**في المسجِدِ**) إن أمن تلويثه؛ لقول عائشة: «صلىٰ رسول الله ﷺ علىٰ سهيل ابن بيضاء في المسجد». رواه مسلم. وصُلِّيَ علىٰ أبي بكر وعمر فيه. رواه سعيد.

وللمصلي قيراطٌ، وهو أمر معلوم عند الله تعالىٰ، وله بتمام دفنها آخرُ؛ بشرط أن لا يفارقها من الصلاة حتىٰ تُدفن.

(فصلٌ) في حمل الميت ودفنِه

ويسقطان بكافر وغيره، كتكفينه، لعدم اعتبار النية.

(**يُسَنُّ التَّربيعُ في حَملِهِ**)؛ لما روىٰ سعيد وابن ماجه عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: «مَنِ اتَّبع جنازةً فليحمل بجوانب السرير كلِّها؛ فإنَّه من السُّنة، ثُم إن شاء فَلْيَطَّوَّعْ، وإن شاءَ فليَدَعْ». إسناده ثقات، إلا

أنَّ أبا عبيدة لم يسمع من أبيه. لكنْ كرهه الآجُرِّيُّ وغيُره إذا ازدحموا عليها، فيسُن أن يحملَه أربعة. والتربيع: أن يضع قائمة السرير اليسرىٰ المقدَّمة علىٰ كتفه الأيمن، ثم ينتقل إلىٰ المؤخرة، ثم يضع قائمته اليمنىٰ المقدمة علىٰ كتفه اليسرىٰ ثم ينتقل إلىٰ المؤخرة.

(وَيُبَاحُ) أن يحمل كل واحدة علىٰ عاتقه **(بين العمودين)**؛ لأنه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين. وإن كان الميت طفلًا فلا بأْس بحمله علىٰ الأيدي ويستحب أن يكون علىٰ نعش، فإن كانت امرأة استُحِبَّ تغطيةُ نعشها بمِكبَّة؛ لأنه أستر لها. ويُروَىٰ أن فاطمة صُنع لها ذلك بأمرها، ويُجعل فوق المكبة ثوبٌ، وكذا إن كان بالميت حَدَبٌ ونحوه، وكره تغطيته بغير أبيض، ولا بأْس بحمله علىٰ دابة لغرض صحيح كبُعد قبره.

(وَيُسَنُّ الإِسرَاعُ بها) دون الخَبَب؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**أَسْرِعُوا بالجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ يَكُ سِوَىٰ ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ**» متفق عليه. **(و)** يسن **(كَوْنُ المُشَاةِ أَمَامَهَا)**، قال ابن المنذر: «ثبت أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة». **(و)** كونُ **(الرُكبَانِ خَلفَهَا)**؛ لما روىٰ الترمذي وصححه، عن المغيرة بن شعبة مرفوعًا: «**الرَّاكِبُ خَلْفَ الجَنَازَةِ**». وكره ركوبٌ لغير حاجة وعَودٍ.

(ويُكْرَهُ جُلُوس تَابِعِهَا حتىٰ تُوضَعَ) بالأرض للدفن، إلا لَمن بعُد؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**مَنْ تَبِعَ جَنَازَةَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّىٰ تُوضَعَ**». متفق عليه عن أبي سعيدَ.

وكُرِهَ قيامٌ لها إن جاءَت أو مرَّت به وهو جالس، ورفعُ الصوت معها ولو

بقراءة. وأن تتبعها امرأة. وحَرُمَ أن يتبعها مع منكَر، إن عجز عن إزالته، وإلا وجبَت.

(**ويُسَجَّىٰ**)، أي: يغطَّىٰ ندبًا (**قَبْرُ امْرَأَةٍ**) وخنثىٰ (**فقط**)، ويكره لرجل بلا عذر؛ لقول عليٍّ ـ وقد مرَّ بقوم دفنوا ميتًا وبسطوا علىٰ قبره الثوبَ ـ، فجذبه، وقال: «إنما يُصْنعُ هذا بالنساء». رواه سعيد.

(**واللَّحْدُ أَفضَلُ من الشَّقِّ**)؛ لقول سعد: «الْحَدوا لي لحدًا، وانصِبوا اللبِنَ عليَّ نَصبًا، كما صُنع برسول الله ﷺ». رواه مسلم. واللحد: هو أن يَحْفِرَ إذا بلغ قرار القبر في حائط القبر مكانًا يَسَعُ الميتَ، وكونه مما يلي القبلةَ أفضلُ. والشق: أن يَحْفِرَ في وسط القبر كالنهر ويُبْنَىٰ جانباه. وهو مكروه بلا عذر، كإدخاله خشبًا، وما مسَّته نار ودفن في تابوت. وسُنَّ أن يُوسَّع ويُعمَّق قبر بلا حدٍّ، ويكفي ما يمنع من السباعَ والرائحةَ. ومن مات في سفينة ولم يمكن دفنُه، أُلقي في البحر سَلًّا، كإدْخاله القبر، بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه وتثقيله بشيءٍ.

(**ويَقُولُ مُدْخِلُه**) ندبًا: (**بسم الله وعلىٰ مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ**)؛ لأمْره عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ بذلك. رواه أحمد عن ابن عمر. (**وَيَضعُهُ**) ندبًا (**في لَحْدِهِ، علىٰ شِقِّه الأَيمَنِ**)؛ لأنه يشبه النائم وهذه سنته، ويُقدَّم بدفنِ رجلٍ مَن يقدَّم بغسله، وبعْد الأجانب محارمُه من النساء، ثم الأجنبياتُ. ويدفن امرأةً محارمُها الرجال، فزوجٌ، فأجانبُ. ويجب أن يكون الميت (**مُستَقبِلَ القِبْلَة**)؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ في الكعبة: «**قِبْلَتُكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا**». وينبغي أن يُدنَىٰ من الحائط لئلا ينكَبَّ علىٰ وجهه، وأن يُسْنَدَ مِن ورائه بتراب لئلا ينقلبَ، ويُجعلَ تحت رأسه لبِنةٌ، ويُشَرَّجَ اللحدُ باللبنِ، ويُتعَاهَدَ خلَاله بالمدَر

ونحوه، ثم يُطَيَّنَ فوق ذلك، وحثوُ التراب عليه ثلاثًا باليد، ثم يهال، وتلقينُه، والدعاءُ له بعد الدفن عند القبر، ورشُّه بماءٍ بعدُ، ووَضعُ حصباءَ عليه.

(وَيُرْفَعُ القَبْرُ عن الأَرضِ قَدْرَ شِبْرٍ)؛ لأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ رُفع قبرُه عن الأرض قدَر شبر. رواه الساجي من حديث جابر، ويكره فوق شبر، ويكون القبر **(مُسَنَّمًا)**؛ لما روىٰ البخاري عن سفيان التمار أنه رأىٰ قبرَ النبي ﷺ مسنمًا. لكن مَن دُفن بدارِ حربٍ لتِعَذُّرِ نقله فالأولىٰ تسويتُه بالأرض وإخفاؤُه.

(ويُكْرَهُ تَجْصِيصُهُ) وتزويقُهُ وتحليته، وهو بدعة، **(والبِناءُ)**[1] عليه؛ لاصقَهُ أولا؛ لقول جابر: نهىٰ رسول الله ﷺ أن يُجَصَّصَ القبرُ، وأن يُقعدَ عليه، وأن يُبنَىٰ عليه». رواه مسلم. **(وَ)** تكره **(الكِتَابَةُ والجُلُوسُ والوَطْءُ عليه)**؛ لما روىٰ الترمذي وصححه من حديث جابر مرفوعًا: «نهىٰ أن تجصص القبور، وأن يكتب عليها، وأن توطأ». وروىٰ مسلم عن أبي هريرة مرفوعًا «**لأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ جَمْرَةٍ فَتَحرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إِلَىٰ جِلْدِهِ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَىٰ قَبْرٍ**». **(و)** يكره **(الاتِّكَاءُ إليه)**؛ لما روىٰ أحمدُ أن النبي ﷺ رأىٰ عمرو بن حزم متكئًا علىٰ قبر فقال: «**لَا تُؤْذِهِ**».

ودفن بصحراء أفضل؛ لأنَه عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يدفن أصحابه بالبقيع، سوىٰ النبي ﷺ، واختار صاحباه الدفن عنده تشرُّفًا وتبرُّكًا، وجاءت أخبارٌ تدل علىٰ دفنهم كما وقع.

---

(١) والصحيح تحريم البناء علىٰ القبور وتجصيصها وتبخيرها والجلوس والكتابة عليها؛ لأن الوعيد الوارد في ذلك لا يقصر عن درجة التحريم.

ويكره الحديثُ في أمر الدنيا عند القبور، والمشي بالنعل فيها، إلا خوف نجاسة أو شوك، وتبسمٌ، وضحكٌ أشدُّ. ويحرم إسراجها، واتخاذُ المساجد والتخلي عليها وبينها.

(**وَيَحْرُمُ فيه**)، أي: في قبر واحد (**دَفْنُ اثنَيْنِ فَأَكْثَرَ**) معًا، أو واحدًا بعد آخر؛ قبل بلاء السابق؛ لأنه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ كان يدفن كل ميت في قبر، وعلىٰ هذا استمر فعلُ الصحابة ومن بعدهم. وإن حفر فوجد عظام ميت دفنها وحفر في مكان آخر، (**إلا لِضَرُورَةٍ**)؛ ككثرةِ الموتىٰ، وقلةِ من يدفِنُهم، وخوفِ الفساد عليهم؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ يوم أُحد: «**ادْفِنُوا الاِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبرٍ وَاحِدٍ**». رواه النسائي. ويقدَّم الأفضل للقبلة، وتقدَّم (**ويُجْعَلُ بين كُلِّ اثْنَينِ حَاجِزٌ من تُرَابٍ**)؛ ليصير كل واحد كأنه في قبر منفرد.

وكُره الدفنُ عند طلوع الشمس، وقيامها، وغروبها، ويجوز ليلًا. ويستحب جمع الأقارب في بقعةٍ لتَسْهُلَ زيارتهم، قريبًا من الشهداء والصالحين لينتفع بمجاورتهم، في البقاع الشريفة. ولو وَصَّىٰ أن يُدفَن في ملكه دُفن مع المسلمين، ومَن سبق إلىٰ مُسَبَّلة قُدِّم، ثم يُقرَع.

وإن ماتت ذِمِّيَّةٌ حامل من مسلم، دفنها مسلم وحدها إن أمكن، وإلا فمعنا، علىٰ جنبها الأيسر وظهرها إلىٰ القبلة.

(**ولَا تُكْرَهُ القِرَاءَةُ عَلَىٰ القَبْرِ**)؛ لما روىٰ أنس مرفوعًا قال: «**مَنْ دَخَلَ المَقَابِرَ، فَقَرَأَ فِيهَا يس، خُفِّفَ عَنْهُمْ يَوْمَئِذٍ، وَكَانَ لَهُ بِعَدَدِهِم حَسَنَاتٌ**». وصحَّ عن ابن عمر أنه أوصىٰ إذا دُفن أن يُقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها. قاله في «المبدع».

(**وأَيُّ قُرْبَةٍ**) من دعاء واستغفار وصلاة وصوم وحج وقراءة وغير ذلك (**فَعَلَهَا**) مسلمٌ (**وَجَعَلَ ثَوَابَهَا لميت مُسلِمٍ أو حيٍّ؛ نَفَعَهُ ذلك**)؛ قال أحمد: «الميت يصل إليه كل شيء من الخير»؛ للنصوص الواردة فيه. ذكره المجد وغيره. حتىٰ لو أهداها للنبي ﷺ جاز، ووصل إليه الثواب.

(**وَيُسَنُّ أَنْ يُصْلَحَ لِأَهلِ المَيتِ طَعَامٌ، يُبْعَثُ بِهِ إليْهِم**) ثلاثةَ أيام؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرَ طَعَامًا، فَقَدْ جَاءَهُم مَا يَشْغَلُهُمْ**». رواه الشافعي وأحمد والترمذي وحسنه. (**ويُكْرَهُ لهم**)، أي: لأهل الميت (**فِعْلُهُ**)، أي: فعلُ الطعامِ (**للنَّاسِ**)؛ لما روىٰ أحمد عن جرير قال: «كنا نُعِدُّ الاجتماعَ إلىٰ أهل الميت وصنعةَ الطعام بعد دفنه من النِّياحة». وإسناده ثقات.

ويكره الذبح عند القبور والأكلُ منه؛ لخبر أنس: «لَا عَقْرَ فِي الإِسلَامِ». رواه أحمد بإسناد صحيح، وفي معناه: الصدقة عند القبر؛ فإنه محدَث، وفيه رياءٌ.

(فَصْلٌ)

(**تُسَنُّ زِيَارَةُ القُبُورِ**)، وحكاه النووي إجماعًا؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَن زِيَارَةِ القُبُورِ، فَزُورُوهَا**». رواه مسلم والترمذي وزاد: «**فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ**». وسُن أن يقف زائرٌ أمامَه قريبًا منه، كزيارته في حياته. (**إِلَّا للنِّسَاءِ**) فتكره لهنَّ زيارتُها؛ غيرَ قبره ﷺ، وقبر صاحبيه رضي الله عنهما، وروىٰ أحمد والترمذي وصححه عن أبي هريرة: أن رسولَ الله ﷺ لعن زَوَّارَاتِ القبور.

(و) يسن أن (**يَقُولُ إِذَا زَارَهَا أَوْ مرَّ بِهَا: السَّلَامُ عَلَيْكُم دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ، ويَرحَمُ اللُه المُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ والمُسْتَأْخِرِينَ، نَسَأَلُ اللهَ لنَا ولَكُمُ العَافِيَةَ. اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُم، واغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ**) للأخبار الواردة بذلك. وقوله: «**إِنْ شَاءَ الله بِكُمْ لَلَاحِقُونَ**» استثناءٌ للتَّبرُّك، أو راجع للُّحوق لا للموت، أو إلىٰ البقاع.

ويسمع الميتُ الكلَام، ويعرفُ زائرَه يومَ الجمعة بعد الفجر قبل طلوع الشمس، وفي «الغنية»: «يعرفه كلَّ وقت، وهذا الوقت آكد». وتباح زيارة قبر كافر.

(**وتُسَنُّ تَعْزِيَةُ**) المسلمِ (**المُصَابِ بِالْمَيِّت**)؛ ولو صغيرًا، قبل الدفن وبعده؛ لما روىٰ ابن ماجه ـ وإسناده ثقات ـ عن عمرو بن حزم مرفوعًا: «**مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ، إِلَّا كَسَاهُ اللهُ مِنْ حُلَلِ الكَرَامَةِ يَومَ القِيَامَةِ**». ولا تعزية بعد ثلاثٍ، فيقال لمصاب بمسلم: «أعظَم اللهُ أجرَك، وأحسَن عَزاك، وغَفر لميتِك»، وبكافر: «أعظم الله أجرك، وأحسن عزاك». وتحرُم تعزية كافر، وكره تكرارُها. ويَرُدُّ معزّىٰ بـ«استجاب الله دعاءك، ورحمنا وإياك». وإذا جاءته التعزية في كتاب ردَّها علىٰ الرسول لفظًا.

(**وَيَجُوزُ البُكَاءُ عَلىٰ المَيِّتِ**)؛ لقول أنس: «رأيت النبي ﷺ وعيناه تَدمعان». وقال: «**إِنَّ اللهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ العَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ القَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا** ـ وأَشار إلىٰ لسانه ـ **أَو يَرْحَمُ**». متفق عليه.

ويسن الصبر والرضىٰ والاسترجاع؛ فيقول: «إِنَّا لله وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ اللَّهُمَّ آجرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا». ولا يلزم الرِّضىٰ بمرض،

وفقر، وعاهة، ويحرم بفعل المعصية. وكره لمصاب تغييرُ حاله، وتعطيلُ مَعاشه، لا جَعْلُ علامة عليه ليُعرَفَ فيُعزَّىٰ، وهجرُه للزينة وحَسن الثياب ثلاثةَ أيام.

(**وَيَحْرُمُ النَّدْبُ**)، أي: تعدادُ محاسن الميت؛ كقوله: «واسيداه»، و«انقطاع ظهراه»، (**والنِّيَاحَةُ**) وهي: رفع الصوت بالنَّدبِ، (**وشَقُّ الثَّوبِ، ولَطْمُ الْخَدِّ ونحوه**)، كصراخ، ونتفِ شعرٍ ونشرِه، وتسويد وَجْهٍ وخَمشِه؛ لما في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الخُدُودَ، وشَقَّ الجُيُوبَ، ودَعَا بِدَعْوَىٰ الجَاهِلِيَةِ**». وفيهما أنه ﷺ برئ من الصالِقة والحالقة والشاقَّة. والصالقة: التي ترفع صوتها عند المصيبة. وفي صحيح مسلم أنه ﷺ لعن النائحة والمستمعة.

كتاب الزكاة

لغةً: النماءُ والزيادة، يقال: زكا الزرع، إذا نما وزاد، وتطلق علىٰ المدح والتطهير والصلاح، وسمي المُخرَجُ زكاة لأنه يزيد في المخرَج منه، ويقيه الآفات.

وفي الشرع: حق واجب في مال خاص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص.

(**تَجِبُ**) الزكاة في سائمة بهيمة الأنعام، والخارج من الأرض، والأَثمان، وعُروض التجارة، ويأْتي تفصيلها، (**بشُرُوطٍ خَمْسَةٍ**) أحدها: (**حُرِّيَةٌ**)، فلا تجب علىٰ عبد؛ لأنه لا مال له، ولا علىٰ مُكاتب؛ لأنه عبد وملْكُه غير تام، وتجب علىٰ مُبَعَّض بقدر حريته. (**و**) الثاني: (**إِسْلَامٌ**) فلا تجب علىٰ كافر أصلي أو مرتد، فلا يقضيها إذا أسلم. (**و**) الثالث: (**مِلْكُ نِصَابٍ**)، ولو لصغير أو مجنون؛ لعموم الأخبار وأقوال الصحابة؛ فإن نقص عنه فلا زكاة، إلا الرِّكاز. (**و**) الرابع: (**استِقْرَارُهُ**)، أي: تمَام الملْك في الجملة، فلا زكاة في دَين الكتابة؛ لعدم استقراره، لأنه يملك تعجيز نفسه.

(**و**) الخامس: (**مُضِيُّ الحَوْلِ**)؛ لقول عائشة، عن النبي ﷺ: «**لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيهِ الحَوْلِ**». رواه ابن ماجه، ورفقًا بالمالك ليتكامل النَّماءُ فيواسِيَ منه، ويُعفَىٰ فيه عن نصف يوم. (**فِي غَيرِ المُعَشَّرِ**)، أي: الحبوب والثمار، لقوله تعالىٰ: ﴿**وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ**﴾ [الأنعام: ١٤١]، وكذا المعدِن والرِّكاز والعَسَل، قياسًا عليهما. فإن استفاد مالًا بإرث أو هبة

ونحوهما؛ فلا زكاة فيه حتىٰ يحول عليه الحول، (**إِلَّا نِتَاجَ السَّائِمَةِ، وَرِبْحَ التِّجَارَةِ، وَلَو لَم يَبْلُغِ**) النتاجُ أو الربحُ (**نصابًا، فإِنَّ حَوْلَهُمَا حَولُ أَصْلِهِمَا**) فيجب ضمها إلىٰ ما عنده، (**إِن كَانَ نِصَابًا**)؛ لقول عمر: «اعْتَدَّ عليهم بالسَّخْلَة ولا تأْخذها منهم». رواه مالك، ولقول علي: «عُدَّ عليهم الصغار والكبار». فلو ماتت واحدة من الأُمَّات فنتجت سخلة انقطع، بخلاف ما لو نتجت ثم ماتت، (**وإِلَّا**) يكنِ الأصلُ نصابًا (**ف**) حول الجميع (**من كَمَالِهِ**) نصابًا، فلو ملك خمسًا وثلاثين شاة فنتجت شيئًا فشيئًا فَحَوْلُهَا من حين تبلغ أربعين، وكذا لو ملك ثمانية عشر مثقالًا وربحت شيئًا فشيئًا فَحَوْلُهَا منذ بلغت عشرين. ولا يبني الوارث علىٰ حول الموروث، ويضم المستفاد إلىٰ نصاب بيده مِن جنسه أو في حكمه، ويزكي كل واحد إذا تمَّ حولُه.

(**وَمَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ أَوْ حَقٌّ**) من مغصوب، أو مسروق، أو موروث مجهول ونحوه (**مِن صَدَاقٍ وغَيرِهِ**)؛ كثمن مبيع، وقرض، (**عَلَىٰ مَلِيءٍ**) باذل (**أو غَيرِهِ؛ أَدَّىٰ زَكَاتَهُ إِذَا قَبَضَهُ**[1] **لِمَا مَضَىٰ**)، روي عن علي؛ لأنه يقدِر علىٰ قبضه والانتفاع به؛ قصد ببقائه عليه الفرارَ من الزكاة أوْ لا. ولو

---

(١) **والصحيح أن الدَّيْن** إذا كان علىٰ معسر لا وفاء له، أو علىٰ مماطل لا يقدر علىٰ الاستيفاء منه، أو كان المال مسروقًا أو ضالاً أو نحوه ممن لا يقدر عليه صاحبه ولا ينتفع به لا زكاة فيه، ولو قبضه حتىٰ يحول عليه الحول بعد قبضه؛ لأن الله بحكمته شرع الزكاةَ في الأموال النامية المقدور عليها، وهذه الأموال المذكورة لا يقدر عليها أصحابها، ولا هي معدة للنماء، وأيضا فإنه يجب إنظار المعسر وإمهاله إلىٰ ميسرة، وإيجاب الزكاة في هذه الحال يخالف هذا المقصود، ويوجب عليه أن يضيِّق علىٰ المعسر.

قبض دون نصاب زكَّاه، وكذا لو كان بيده دون نصاب وباقيه دَينٌ أو غصبٌ أو ضالٌّ، والحوالةُ به أو الإبراء كالقبض.

(وَلَا زَكَاةَ فِي مَالِ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ يُنْقِصُ النِّصَابَ)؛ فالدَّين وإن لم يكن من جنس المال مانع من وجوب الزكاة في قدره، **(وَلَوْ كَانَ المَالُ)**[1] المزكَّىٰ **(ظَاهِرًا)**؛ كالمواشي والحبوب والثمار. **(وكَفَّارَةٌ كَدَينٍ)**، وكذا نذرٌ مطلَق، وزكاةٌ ودينُ حجٍّ وغيره؛ لأنه يجب قضاؤه، أشبه دينَ الآدمي؛ ولقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**دَيْنُ الله أَحَقُّ بِالوَفَاءِ**». ومتىٰ بَرِئ ابتدأ حوْلًا.

(وَإِن مَلَكَ نِصَابًا صِغَارًا انْعَقَدَ حَوْلُهُ حِينَ مَلَكَهُ)؛ لعموم قوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ**»؛ لأنها تقع علىٰ الكبير والصغير، لكن لو تَغذَّت باللبن فقط لم تجب؛ لعدم السَّوم.

(وَإِنْ نَقَصَ النِّصَابُ فِي بَعْضِ الحَوْلِ) انقطع؛ لعدم الشرط، لكن يُعفىٰ في الأثمان وقِيَم العُروض عن نقص يسير، كحبة وحبتين؛ لعدم انضباطه، **(أو بَاعَه)** ـ ولو مع خِيارٍ ـ بغير جنسه انقطع الحول، **(أَوْ أَبْدَلَهُ بِغَيْرِ**[2] **جِنْسِهِ، ـ لَا فِرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ ـ انْقَطَعَ الحَوْلُ)**؛ لما تقدم، ويستأْنف

---

(١) **قوله: «ولو كان المال ظاهرًا»** بل تجب فيه الزكاة كما قال بعضهم؛ لأن النبي ﷺ كان يبعث السعاة لقبض الزكاة، ولم يأمرهم بالاستفصال عن دين أو غيره، وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزَّل منزلة العموم في المقال. والله أعلم.

(٢) **قوله: «أو أبدله... إلخ»** الصحيح قول من قال من الأصحاب: إن إبدال النصاب الزكوي بنصاب آخر لا يمنع الزكاة ولا يقطعها، سواء كان من جنسه أو من جنس آخر، والتفريق بين ما كان من الجنس وغيره لا دليل عليه، وحقيقة الأمر لا فرق بين الأمرين، ولأن القولَ بقطعه إذا أبدله من غير جنسه يوجب فتحَ أبواب الحيل لمنع =

حولًا، إلا في ذهب بفضة وبالعكس؛ لأنهما كالجنس الواحد، ويُخرِج مما معه عند الوجوب. وإذا اشترىٰ عرْضًا لتجارة بنقدٍ، أو باعَه به بنىٰ علىٰ حول الأول؛ لأن الزكاة تجب في قيم العروض، وهي من جنس النقد. وإن قصد بذلك الفرارَ من الزكاة لم تسقط؛ لأنه قصد به إسقاطَ حقِّ غيره فلم يسقط، كالمطلِّق في مرض الموت، فإن ادَّعىٰ عدمَ الفرار ـ وثَمَّ قرينةٌ ـ؛ عُمِل بها، وإلا فقولُه.

(**وإِنْ أَبْدَلَهُ بـ**) نصاب من (**جِنْسِهِ**) كأربعين شاة بمثلها أو أكثر (**بَنَىٰ عَلَىٰ حَولِهِ**)، والزائد تَبَعٌ للأصل في حولِه كنِتاج، فلو أبدلِ مائةَ شاة بمائتين لزمه شاتان؛ إذا حال حولُ المائة، وإن أبدله بدون نصاب انقطع.

(**وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عَيْنِ المَالِ**) الذي لو دفع زكاته منه أجزأت، كالذهب والفضة والبقر والغنم السائمة ونحوها؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ**»، «**وفِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ**»، ونحو ذلك، و«في»: للظرفية. وتعلُّقُها بالمال كتعلق أَرْش جنايةٍ برقَبة الجاني، فلِلمالك إخراجُها من غيره، والنماءُ بعد وجوبها له، وإن أتلفه لزمه ما وجب فيه، وله التصرف فيه ببيع وغيره، فلذلك قال: (**ولَها تَعَلُّقٌ بِالذِّمَةِ**)، أي: ذمة المزكي؛ لأنه المطالب بها. (**ولَا يُعتبَرُ فِي وُجُوبِهَا إِمْكَانُ الأَدَاءِ**)، كسائر العبادات، فإن الصوَم يجب علىٰ المريض والحائض، والصلاةَ تجب علىٰ المغمىٰ عليه والنائم، فتجب في الدَّين والمال الغائب ونحوه كما تقدم، لكن لا يلزمه الإخراج قبل

= الزكاة.

حصوله بيده. (**وَلَا**) يعتبر في وجوبها أيضًا (**بَقَاءُ المالِ**)[1]، فلا تسقط بتلفه؛ فرَّط أو لم يفرِّط، كدَيْن الآدمي، إلا إذا تلف زرع أو ثمر بجائحة قبل حصاد وجذاذ.

(**والزَّكَاةُ**) إذا مات من وجبت عليه (**كَالدَّينِ في التَّرِكَةِ**)؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ**». فإن وجبت وعليه دَينٌ بِرَهْنٍ وضاق المال قُدِّم، وإلا تحاصَّا، ويقدَّم نذرٌ معيَّنٌ وأُضحيةٌ معينة.

(١) **الصحيح أنه يعتبر** لوجوب الزكاة بقاء المال إلىٰ التمكن من الأداء، وأنه إذا تلف قبل ذلك بلا تفريط لا ضمانَ علىٰ صاحبه؛ لأنه لم يفرط، وغاية ما يكون أن تكون الزكاة في هذا للمال كالأمانة التي لا تُضمَن إلا بالتفريط.

(بَابُ زكَاةِ بَهِيمَةِ الأَنعَام)

وهي: الإبل والبقر والغنم، وسُمِّيت بهيمةً لأنها لا تتكلم.

(**تَجِبُ**) الزكاة (**فِي إِبِلٍ**) بخاتي أو عِراب، (**وبَقَرٍ**) أهليَّة أو وحشيَّة، ومنها الجواميس، (**وغَنَمٍ**) ضأْنٍ أو مَعْزٍ، أهلية أو وحشية، (**إِذَا كَانَتْ**) لدَرِّ ونسلٍ، لا لعمل، وكانت (**سَائِمَةً**)، أي: راعية للمباح، (**الحَوْلَ أو أَكْثَرَهُ**)؛ لحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**في كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ، في كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ**». رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وفي حديث الصِّديق: «**وفِي الغَنمِ فِي سَائِمتِهَا** ...» إلىٰ آخره، فلا تجب في معلوفة، ولا إذا اشترىٰ لها ما تأْكله، أو جمع لها من المباح ما تأْكله.

(**فـ**) يجب (**في خَمْسٍ وعِشْرِينَ مِن الإِبِلِ بِنْتُ مَخَاضٍ**) إجماعًا، وهي: ما تمَّ لها سنة، سميت بذلك لأن أُمَّها قد حملت؛ والماخض الحامل، وليس كونَ أمِّها ماخضًا شرطٌ، وإنما ذُكِر تعريفًا لها بغالب أحوالها. (**و**) يجب (**فِيمَا دُونَهَا**)، أي: دون خمس وعشرين (**فِي كُلِّ خَمسٍ شَاةٌ**) بصفة الإبل إن لم تكن معيبةً؛ ففي خَمسٍ من الإبل كرامٍ سمانٍ شاةٌ كريمةٌ سمينةٌ، وإن كانت الإبل معيبةً ففيها شاةٌ صحيحة تَنقُص قيمتُها بقدْرِ نقصِ الإبل. ولا يجزئ بَعير ولا بقرة، ولا نصفا شاتين. وفي العشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاثُ شِياه، وفي عشرين أربعُ شياه، إجماعًا في الكل.

(**وفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ بِنتُ لَبُونٍ**) ما تمَّ لها سنتان؛ لأن أُمَّها قد وضعت غالبًا؛ فهي ذات لبَن. (**وَفِي سِتٍّ وأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ**) ما تم لها ثلاثُ سنين، لأنها استحقَّت أن يَطْرُقَها الفحلُ، وأن يُحمَل عليها وتُركَب. (**وَفِي إِحْدَىٰ وستِّينَ**

جَذَعَةٌ) بالذال المعجمة، ما تم لها أربعُ سنين، لأنها تُجذِع إذا سقط سِنُّها، وهذا أعلىٰ سنٍّ يجب في الزكاة.

(**وفِي سِتٍّ وسَبعِينَ بَنتَا لَبُونٍ، وفِي إِحدَىٰ وتِسْعِين حِقَّتَانِ**) إجماعًا، (**فَإِذَا زَادَتْ عَن مِائَةٍ وعِشْرِين وَاحِدَةً فَثَلاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ**)؛ لحديث الصدقات الذي كتبه رسول الله ﷺ، وكان عند آل عمر بن الخطاب. رواه أبو داود والترمذي وحسَّنه.

(**ثُمَّ فِي كُلِّ أَربَعِين بِنتُ لَبُونٍ، وفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ**) ففي مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون، وفي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون، وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق، وفي مائة وستين أربع بنات لبون، وفي مائة وسبعين حقة وثلاث بنات لبون، وهكذا. فإذا بلغت مائتين خُيِّر بين أربع حقاق، وخمس بنات لبون.

ومن وجبت عليه بنتُ لبون مثلًا وعَدمِها، أو كانت مَعيبةً، فله أن يعدِل إلىٰ بنت مخاض ويدفعَ جُبرانًا، أو إلىٰ حقة ويأْخذَه، وهو شاتان أو عشرون درهمًا، ويجزئُ شاة وعشرة دراهم. ويتعين علىٰ ولي محجور عليه إخراجُ أَدونَ مجزيء ولا دَخْل لجبران في غير إبل.

(فصلٌ) في زكاة البقرة

وهي مشتقة من بَقَرْتُ الشيءَ: إذا شققتَه؛ لأنها تَبْقُرُ الأرضَ بالحراثة.

(**وَيجِبُ فِي ثَلَاثِينَ مِنْ البَقَرِ**) أهليةً كانت أو وحشيةً. (**تَبِيعٌ أو تَبِيعَةٌ**) لكل منهما سنة، ولا شيء فيما دون الثلاثين؛ لحديث معاذ حين بعثه النبي

ﷺ إلىٰ اليمن.

(و) يجب (**فِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ**) لها سنتان، ولا يجزئ مُسِنٌّ، ولا تبيعان (**وفِي سِتِّينَ تَبِيعَان، ثُمَّ**) يجب (**فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ، وفِي كُلِّ أَربَعِينَ مُسِنَّةٌ**)، فإذا بلغت ما يتَّفِقُ فيه الفرضان كمائةٍ وعشرين خُيِّر؛ لحديث معاذ. رواه أحمد. (**ويُجْزِئُ الذَّكَرُ هُنَا**)، وهو التبيع في الثلاثين من البقر؛ لورود النص به (و) يجزئ (**ابنُ لَبُونٍ**) وحقٌّ وَجَذَعٌ (**مَكَانَ بِنْتِ مَخَاضٍ**) عند عدمها، (و) يجزئ الذَّكَرُ (**إِذَا كَانَ النِّصَابُ كُلُّهُ ذُكُورًا**) سواء كان من إبل أو بقر أو غنم؛ لأن الزكاة مُواساة، فلا يكلفها من غير ماله.

(فصلٌ) في زكاة الغنم

(**وَيَجِبُ فِي أَرْبَعِينَ مِنَ الغَنَمِ**)؛ ضأْنًا كانت أو مَعْزًا، أهلية أو وحشية، (**شَاةٌ**): جَذَعُ ضأْنٍ أَو ثَنِيُّ معز، ولا شيء فيما دون الأربعين.

(**وفِي مِائَةٍ وَإِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ شَاتَانِ**) إجماعًا، (**وَفِي مِائَتَينِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، ثُمَّ**) تستقرُّ الفريضة (**فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ**)؛ ففي خَمسمائة خمسُ شياه، وفي سِتمائة ستُّ شياه، وهكذا، ولا تؤخذ هَرِمةٌ ولا معيبة لا يُضحَّىٰ بها، إلا إن كان الكل كذلك، ولا حاملٌ، ولا الرُّبَّىٰ التي تُرَبِّي ولدها، ولا طَروقةُ الفَحْل، ولا كريمةٌ، ولا أَكولةٌ، إلا أن يشاء ربها. وتؤخذ مريضةٌ من مِراضٍ، وصغيرة من صغار غنم، لا إبلٍ وبقرٍ، فلا يجزئُ فُصلانٌ وعجَاجيلُ. وإن اجتمع صغار وكبار، وصحاح ومعيبات، وذكور وإناث، أُخذت أُنثىٰ صحيحة كبيرة علىٰ قدر قيمة المالَين، وإن كان النصاب نوعين؛ كبخاتي وعراب، وبقر وجواميس، وضأْن ومعز، أُخذت الفريضة من أحدهما علىٰ

قدر قيمة المالين.

(**والخُلْطَةُ**) بضم الخاء، أي: الشركة (**تُصَيِّرُ المالَيْنِ**) المختلطين (**كَـ**) المال (**الوَاحِدِ**)، إن كان نصابًا من ماشيةٍ والخليطان من أهل وجوبها، سواء كانت خلطة أعيان؛ بكونه مُشاعًا بأن يكون لكلٍ نصفٌ أو نحوه، أو خلطةَ أوصافٍ بأن يتميَّز ما لكلٍ واشتركا في «مُراح» ـ بضم الميم ـ وهو المبيت والمأْوىٰ، و«مسرح» وهو ما تجتمع فيه لتذهب للمرعَىٰ، و«محلبٍ» وهو موضع الحلب، و«فحلٍ» بألا يختص بطَرْق أحد المالَين، و«مَرعىٰ» وهو موضع الرعي ووقته؛ لقوله عليه السلام: «**لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ**». رواه الترمذي وغيره. فلو كان لإنسان شاةٌ، ولآخر تسعةٌ وثلاثون، أو لأربعين رجلًا أربعون شاة، لكل واحد شاةٌ، واشتركا حولًا تامًا؛ فعليهم شاةٌ علىٰ حسب ملكهم، وإذا كان لثلاثةٍ مائةٌ وعشرون شاة، لكل واحد أربعون، ولم يثبت لأحدهم حكمُ الإنفراد في شيء من الحول، فعلىٰ الجميع شاةٌ أثلاثًا.

ولا أثر لخلطةِ مَن ليس من أهل الزكاة، ولا فيما دون نصاب، ولا لخلطة مغصوب. وإذا كانت سائمةُ الرجل متفرِّقةً فوق مسافة قصر فلكلٍّ محلٍّ حكمُه ولا أثر للخلطة ولا للتفريق في غير ماشية. ويَحْرُمَانِ فِرارًا؛ لما تقدَّم.

بابُ زكَاةِ الحُبُوبِ والثِّمارِ

قال الله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ [الأنفال: ١٥]. والزكاةُ تسمَّىٰ نفقة.

(**تَجِبُ**) الزكاة (**في الحُبُوبِ كلِّها**) كالحنطة، والشعير، والأرز، والدُّخْن، والباقِلَاء، والعَدَس، والحِمَّص، وسائر الحبوب، (**ولو لَمْ تَكُنْ قوتًا**)؛ كحبِّ الرَّشاد، والفُجْل، والقِرْطِم، والأَبازير؛ كالكُسفُرة، والكَمُّون، وبِزْرِ الكَتَّان، والقِثَّاء، والخيار؛ لعموم قوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**فيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ العُشْرُ**». رواه البخاري. (**وفي كلِّ ثَمَرٍ يُكالُ وَيُدَّخَرُ**)؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**لَيسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوسُقٍ صَدَقَةٌ**». فدل علىٰ اعتبار التوسيق، وما لا يُدَّخَرُ لا تَكْمُلُ فيه النعمة؛ لعدم النفع به مآلًا، (**كَتَمْرٍ وَزَبِيبٍ**) ولَوْز وفُسْتُق وبُنْدُق، ولا تجب في سائر الثمار، ولا في الخضر والبقول والزهور ونحوها، غيرَ صَعتَر، وأُشْنان، وسُمَّاق، وورق شجر يُقصَد؛ كسِدْرٍ وخِطْمِيّ وآسٍ، فتجب فيها لأنها مَكِيلة مُدَّخرة.

(**وَيُعْتَبَرُ**) لوجوب الزكاة في جميع ذلك (**بُلُوغُ نِصَابٍ قَدْرُهُ**) ـ بعد تصفية حبٍّ مِن قشرِه وجفاف غيره ـ خمسةُ أوسق؛ لحديث أبي سعيد الخدري يرفعه: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**». رواه الجماعة. والوسْق ستون صاعًا، وتقدم أنه خمسة أرطال وثلث عراقي؛ فهي (**أَلفٌ وَستُّمِائَة رَطْلٍ عِرَاقِيٍّ**)، وألف وأربعمائة وثمانية وعشرون رطلًا وأربعة أسباع رطل مصري، وثلاثمائة واثنان وأربعون رطلًا وستة أسباع رطل

دمشقي، ومائتان وسبعة وخمسون رطلًا، وسبع رطل قدسي.

والوسق والصاع والمُدّ: مكاييل، نقلت إلىٰ الوزن لتحفظ وتنقل، وتعتبر بالبُرِّ الرزين، فمن اتخذ مكيلًا يَسَعُ صاعًا منه عرف به ما بلغ حدَّ الوجوب من غيره.

(**وَتُضَمُّ**) أنواعُ الجنس من (**ثَمَرَةِ العَامِ الوَاحِدِ**) وزرعِه (**بعضها إِلَىٰ بَعْضٍ**) ولو ممَّا يحمل في السنة حملين (**فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ**)؛ لعموم الخبر، وكما لو بدا صلاح إحداها قبل الأُخرىٰ؛ سواء اتفق وقتُ إطلاعِها وإدراكها أو اختلف، تعدَّدَ البلاد أو لا. (**لَا جِنْسٌ إِلَىٰ آخَرَ**)؛ فلا يضم بُر لشعير، ولا تمر لزبيب في تكميل نصاب، كالمواشي.

(**ويُعْتَبَرُ**) أيضًا لوجوب الزكاة فيما تقدم (**أَنْ يَكُونَ**) النصاب (**مَمْلُوكًا لَهُ وَقْتَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ**) وهو بُدُّو الصلاح (**فلا تجب فيما يكتسبه اللقاط أو يأخذه بحصاده**) وكذا ما ملكه بعد بدو الصلاح بشراء أو إرث أو غيره، (**وَلَا فِيمَا يَجْتَنِيهِ مِنَ المُبَاحِ؛ كَالبُطْمِ والزَّعْبَلِ**) بوزن جعفر، وهو شعير الجبل، (**وَبِزرِ قَطُونا**) وحَب نمَّام، (**وَلَوْ نَبَتَ فِي أَرْضِهِ**)؛ لأنه لا يملكه بملك الأرض، فإن نبت بنفسه ما يزرعه الآدمي، كمن سقط له حب حنطة في أرضه، أو أرض مباحة؛ ففيه الزكاة؛ لأنه يملكه وقت الوجوب.

فصل

(**يَجِبُ عَشرٌ**) وهو واحد من عشرة (**فِيمَا سُقِيَ بِلَا مُؤْنَةٍ**)؛ كالغيث، والسيوح، والبعلي الشارب بعروقه.

(و) يجب (**نِصْفُهُ**)، أي: نصف العُشْرِ (**مَعَهَا**)، أي: مع المؤنة؛ كالدّولاب تديره البقر، والنواضح يُستقىٰ عليها؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في حديث ابن عمر: «**وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ**». رواه البخاري.

(و) يجب (**ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ**) أرباع العشر (**بهما**)؛ أي: فيما يشرب بلا مئونة وبمئونة نصفين، قال في «المبدع»: بغير خلاف نعلمه.

(**فَإِنْ تَفَاوَتَا**)، أي: السقي بمؤنة وبغيرها (**فَـ**) الاعتبار (**بِأَكْثَرِهِمَا نَفْعًا**) ونموًا؛ لأن اعتبار عدد السقي وما يسقىٰ به في كل وقت مُشِقٌّ، فاعتُبِرَ الأكثُر؛ كالسَّوم. (**وَمَعَ الجهلِ**) بأكثرهما نفعًا (**العُشْرُ**)؛ ليخرج من عهدة الواجب بيقين.

وإذا كان له حائطان، أحدهما يسقىٰ بمؤنة، والآخر بغيرها ضُمَّا في النصاب، ولكل منهما حكمُ نفسِهِ في سقيه بمؤنة، أو غيرها، ويُصدَّق مالِكٌ فيما سقىٰ به.

(**وإِذَا اشْتَدَّ الحَبُّ، وَبَدَا صَلَاحُ الثَّمَرَ وَجَبَتِ الزَّكَاةُ**)؛ لأنه يقصد للأكل والاقتيات كاليابس، فلو باع الحب أو الثمرة، أو تلفا بتعديه بَعْدُ لم تسقط، وإن قطعهما أو باعهما قبله فلا زكاة؛ إن لم يقصد الفرار منها.

(**وَلَا يَسْتَقِرُّ الوُجُوبُ إِلَّا بِجَعْلِهَا فِي البَيْدَرِ**) ونحوه، وهو موضع تشميسها؛ وتيبيسها؛ لأنه قبل ذلك في حكم ما لم تثبت اليدُ عليه. (**فَإِنْ تَلِفَتِ**) الحبوب أو الثمار (**قَبْلَهُ**)، أي: قبل جعلها في البيدر (**بِغَيْرِ تَعَدٍّ مِنْهُ**) ولا تفريط (**سَقَطَتْ**)؛ لأنها لم تستقر، وإن تلف البعض؛ فإن كان قبل

الوجوب زكَّىٰ الباقيَ إن بلغ نصابًا؛ وإلا فلا، وإن كان بعده زكىٰ الباقيَ مطلقًا؛ حيث بلغ مع التالف نصابًا.

ويلزم إخراج حبٍّ مصفًّىٰ وثمر يابسًا ويحرم شراءُ زكاته أو صدقته، ولا يصح. ويزكي كل نوع علىٰ حدته.

(وَيَجِبُ العُشْرُ) أو نصفه **(علىٰ مُسْتَأْجِرِ الأَرْضِ دُونَ مَالكِهَا)** كالمستعير لقوله: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٥١].

ويجتمع العشر والخراج في أرض خراجية، ولا زكاة في قدر الخراج، إن لم يكن له مال آخر.

(وَإِذَا أَخَذَ مِنْ مُلْكِهِ أَوْ مَوَاتٍ)؛ كرؤُوس الجبال، **(مِنَ العَسَلِ مِائَةً وسِتِّينَ رَطْلًا عِرَاقِيًا فَفِيهِ عُشْرُهُ)**، قال الإمام: «أذهبُ إلىٰ أن في العسل زكاة العشر، قد أخذ عمر منهم الزكاة».

ولا زكاة فيما ينزل من السماء علىٰ الشجر، كالمَنِّ والترنجبيل.

ومن زكىٰ ما ذُكر من المُعشَّرات مرةً فلا زكاة فيه بعدُ؛ لأنه غير مُرصد لنماء.

والمعدِن إن كان ذهبًا أو فضة ففيه ربع عُشره إن بلغ نصابًا. وإن كان غيرَهما ففيه ربع عشر قيمته، إن بلغت نصابًا بعد سبك وتصفية، إن كان للمُخرِج له من أهل وجوب الزكاة.

(والرِّكَازُ: مَا وُجِدَ مِن دِفْنِ الجاهِلِيَّةِ) بكسر الدال، أي: مدفونهم، أو

مَن تقدَّم من كفار، عليه أو علىٰ بعضه علامة كفر فقط، فـ (**فِيهِ الخُمُسُ، فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ**)، ولو عرضًا، لقوله ﷺ: «**وَفِي الرِّكَازِ الخُمْسُ**». متفق عليه عن أبي هريرة. ويصرف مصرف الفيء المطلق للمصالح كلها، وباقيه لواجده، ولو أجيرًا لغير طلبه.

وإن كان علىٰ شيء منه علامة للمسلمين فلُقطَة، وكذا إن لم تكن علامة.

(بَابُ زَكَاةَ النَّقدَينِ)

أي: الذهب والفضة. (**يَجِبُ فِي الذَّهَبِ إِذَا بَلَغَ عِشْرينَ مِثْقَالًا، وَفِي الفضَّة إِذَا بَلَغَتْ مِائَتَي دِرْهَم**) إسلامي (**رُبُعُ العُشْرِ مِنْهُما**)؛ لحديث ابن عمر وعائشة مرفوعًا، أنه كانَ يأْخذ من كل عشرين مثقالًا نصف مثقال. رواه ابن ماجه، وعن علي نحوه، وحديث أنس مرفوعًا: «**فِي الرِّقَة رُبُعُ العُشْرِ**». متفق عليه.

والاعتبار بالدرهم الإسلامي، الذي وزنه ستة دوانق، والعشرة من الدراهم: سبعة مثاقيل، فالدرهم: نصف مثقال وخُمسه، وهو خمسون حبة وخُمسا حبة شعير، والعشرون مثقالًا خمسة وعشرون دينارًا وسُبعا دينار، وتُسعه علىٰ التحديد بالذي زنته درهم وثُمن درهم. ويُزكَّىٰ مغشوش إذا بلغ خالصُه نصابًا وزنًا.

(**وَيُضَمُّ الذَّهَبُ إِلَىٰ الفِضَّةِ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ**) بالأجزاء؛ فلو ملك عشرة مثاقيل ومائة درهم، فكل منهما نصف نصاب، ومجموعهما نصاب، ويجزئ إخراج زكاة أحدهما من الآخر؛ لأن مقاصدهما وزكاتهما متفقة، فهما كنوعي جنس. ولا فرق بين الحاضر والدَّين.

(**وَتُضَمُّ قِيمَةُ العُروضِ**)، أي: عروضِ التجارةِ (**إِلَىٰ كُلٍّ مِنْهُمَا**)؛ كمن له عشرة مثاقيل ومتاعٌ قيمته عشرة أُخرىٰ، أو له مائة درهم ومتاعٌ قيمته مثلها. ولو كان ذهبٌ وفضةٌ وعروضٌ؛ ضُم الجميع في تكميل النصاب. ويُضم جيد كل جنس ومضروبُه، إلىٰ رديئه وتِبره، ويُخرَج من كل نوع بحصته، والأفضل من الأعلىٰ ويجزئ إخراج رديء عن أعلىٰ مع الفضل.

(**وَيُبَاحُ للذَّكَر مِنَ الفِضَّةِ الخاتَمُ**)؛ لأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ اتخذ خاتمًا من ورِق. متفق عليه. والأفضل جعل فصه مما يلي كفَّه، وله جعل فصه منه ومن غيره، والأولىٰ جعله في يساره، وكره بسبابة ووسطىٰ، ويكره أن يكتب عليه ذكر الله؛ قرآنًا أو غيره. ولو اتخذ لنفسه عدة خواتيم لم تسقط الزكاة فيما خرج عن العادة، إلا أن يتخذ ذلك لولده أو عبده.

(و) يباح له (**قَبِيعَةُ السَّيْفُ**) وهي ما يجعل علىٰ طرف القبضة؛ قال أنس: «كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ فضة». رواه الأثرم. (و) يباح له (**حِلْيَةُ المِنْطَقَةِ**)، وهي ما يشد بها الوسط، وتسميها العامة الحياصة، واتخذ الصحابة المناطق محلاة بالفضة، (**وَنَحْوُهُ**)، أي: نحوُ ما ذكر؛ كحلية الجَوشَن والخُوذة والخف والران وحمائل سيف؛ لأن ذلك يساوي المنطقة معنًىٰ، فوجب أن يساويَها حكمًا. قال الشيخ تقي الدين: وتركاش النُّشَّاب والكلاليب؛ لأنه يسير تابع. ولا يباح غير ذلك، كتحلية المراكب، ولباس الخيل كاللجم، وتحلية الدواة، والمقلمة، والكمران، والمشط، والمُكْحُلةِ، والميل، والمرآة، والقنديل.

(و) يباح للذكر (**مِنَ الذَّهَب قَبِيعَةُ السَّيفِ**)؛ لأن عمر كان له سيف فيه سبائك من ذهب، وعثمان بن حنيف كان في سيفه مسمار من ذهب. ذكرهما أحمد، وقيَّدهما باليسير، مع أنه ذكر أن قبيعة سيف النبي ﷺ كان وزنها ثمانية مثاقيل، فيحتمل أنها كانت ذهبًا وفضة، وقد رواه الترمذي كذلك.

(**وَمَا دَعَتْ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ كَأَنْفٍ وَنَحْوِهِ**) كرباط أسنان؛ لأن عرفجة بن أسعد قُطع أنفه يوم الكُلاب، فاتخذ أنفًا من فضة، فأنتن عليه، فأمره النبي ﷺ، فاتخذ أنفًا من ذهب. رواه أبو داود وغيره، وصححه الحاكم. وروىٰ

الأثرم عن موسىٰ بن طلحة، وأبي جمرة الضبعي، وأبي رافع، وثابت البناني، وإسماعيل بن زيد بن ثابت، والمغيرة بن عبد الله، أنهم شدُّوا أسنانهم بالذهب.

(**وَيُبَاحُ لِلنِّسَاءِ مِنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّة مَا جَرَتْ عَادَتُهُنَّ بِلُبْسِهِ، وَلَوْ كَثُرَ**)؛ كالطوق، والخَلْخَال، والسوار، والقرط، وما في المخانق، والمقالد، والتاج، وما أشبه ذلك؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**أُحِلَّ الذَّهَبُ والحَرِيرُ لِلْإِنَاثِ مِنْ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَىٰ ذُكُورِهَا**». ويباح لهما تحلٍّ بجوهر ونحوه، وكره تختُّمها بحديد وصُفْرٍ ونُحاس ورَصاص.

(**وَلَا زَكَاةَ فِي حَلْيِهِمَا**)، أي: حَلْي الذكر والأنثىٰ المباح. (**المُعَدِّ لِلاسْتِعْمَالِ، أو العَارِيَةِ**)؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**لَيْسَ فِي الحُلِيِّ زَكَاةٌ**». رواه الطبراني عن جابر. وهو قول أنس وجابر وابن عمر وعائشة وأسماء أُختها؛ حتىٰ ولو اتخذ الرجل حلي النساء لإعارتهن، أو بالعكس؛ إن لم يكن فرارًا.

(**وَإِنْ أُعِدَّ**) الحلي (**لِلكِرَىٰ أو النَّفَقَةِ أَوْ كَانَ مُحَرَّمًا**) كسرج ولجام وآنية؛ (**فَفِيهِ الزَّكَاةُ**) إن بلغ نصابًا وزنًا؛ لأنها إنما سقطت مما أُعِدَّ للاستعمال بصرفه عن جهة النماء، فيبقىٰ ما عداه علىٰ مقتضَىٰ الأصل. فإن كان معدًّا للتجارة؛ وجبت الزكاة في قيمته؛ كالعروض. ومباح الصناعة إذا لم يكن للتجارة يعتبر في النصاب بوزنه، وفي الإخراج بقيمته.

ويحرم أن يُحلَّىٰ مسجد، أو يُمَوَّه سقف أو حائط بنقد، وتجب إزالته وزكاته بشرطه، إلا إذا استهلك، فلم يجتمع منه شيء.

(بَابُ زَكَاةِ العُرُوضِ)

جمع عَرْض ـ بإسكان الراء ـ: وهو ما أُعِدَّ لبيع وشراء لأجل ربح، سُمي بذلك لأنه يُعرَض ليباعَ ويشترَىٰ، أو لأنه يَعرِض ثم يزول.

(**إِذَا مَلَكَهَا**)، أي: العروضَ (**بِفعلِهِ**)؛ كالبيع، والنكاح، والخلع، وقبول الهبة، والوصية، واسترداد المبيع (**بِنيةِ التِّجَارَةِ**) عند التملك، أو استصحاب حكمها فيما تعوض عن عرضها، (**وَبَلَغَتْ قِيمَتُهَا نِصَابًا**) من أحد النقدين (**زَكَّىٰ**[1] **قِيمَتَهَا**)؛ لأنها محل الوجوب، لاعتبار النصاب بها. ولا تجزئُ الزكاة من العروض.

(**فَإِنْ مَلَكَهَا بِـ**) غير فعله كـ (**إِرثٍ، أَوْ**) ملكها (**بِفِعْلِهِ بِغَيْرِ نِيَّةِ التِّجَارَةِ ثُمَّ نَوَاهَا**)، أي: التجارةَ بها؛ (**لَمْ تَصِرْ لها**)، أي: للتجارة؛ لأنها خلاف الأصل في العروض، فلا تصير لها بمجرد النية، إلا حلي لبس؛ إذا نواه لقُنية، ثم نواه للتجارة، فيزكيه.

(**وَتُقَوَّمُ**) العروض (**عِنْدَ**) تمام (**الحَوْلِ بِالأَحَظِّ لِلفُقَرَاءِ مِنْ عَيْنٍ**)، أي: ذهبٍ (**أَوْ وَرِقٍ**)، أي: فضة فإن بلغت قيمتها نصابًا بأحد النقدين دون

---

(١) **قوله: «زكىٰ قيمتها»** والصحيح: جواز دفع زكاة العروض من العروض؛ لأن الزكاة مواسات، فلا يكلّفها من غير ماله، كما أن الصحيح جواز إخراج القيمة في الزكاة إذا كان في ذلك مصلحة للجهة المخرج عليها، وأن العقارات المعدة للكراء إذا لم توجب الزكاة في أقيامها فإنها تجب في أجرتها وريعها في الحال، ولا يشترط أن يحول الحول علىٰ الأجرة، بل تجعل كربح التجارة ونتاج السائمة.

الآخر اعتُبِرَ ما تبلغ به نصابًا، (**وَلا يُعْتَبَرُ مَا اشْتُرِيَتْ بِهِ**) لا قدرًا ولا جنسًا، روي عن عمر. وكما لو كان عرضًا. وتُقَوَّمُ المغنِّية ساذَجة، والخصيُّ بصفته، ولا عبرة بقيمة آنية ذهب وفضة.

(**وَإِنِ اشْتَرَىٰ عَرْضًا بِنِصَابٍ مِنْ أَثْمَانٍ، أَوْ عُرُوضٍ بَنَىٰ عَلَىٰ حَوْلِهِ**)؛ لأن وضع التجارة علىٰ التقليب والاستبدال بالعروض والأثمان، فلو انقطع الحول لبطلت زكاة التجارة، (**وَإِنْ اشْتَرَاهُ**) أو باعه (**بِـ**) نصاب (**سَائِمَةٍ لَمْ يَبْنِ**) علىٰ حوله؛ لاختلافهما في النصاب والواجب، إلا أن يشتري نصاب سائمة للتجارة بمثله للقنية؛ لأن السوم سبب للزكاة، قُدِّم عليه زكاة التجارة لقوَّتها، فبزوال المعارِض يثبت حكم السوم لظهوره.

ومن ملك نصابًا من السائمة لتجارة؛ فعليه زكاة تجارة، وإن لم تبلغ قيمتها نصاب تجارة؛ فعليه زكاة السوم. وإذا اشترىٰ ما يصبغ به ويبقىٰ؛ كزعفران ونيل ونحوه؛ فهو عرض تجارة، يقوَّم عند حوله، وكذا ما يشتريه دَبَّاغ لِيَدْبُغَ به كعَفْصٍ، وما يدهن به كسمن وملح. ولا شيء في آلات الصبَّاغ، وأمتعة التجار، وقوارير العطار، إلا أن يريد بيعها معها.

ولا زكاة في غير ما تقدم، ولا في قيمة ما أُعد للكراء من عقار وحيوان، وظاهر كلام الأكثر: ولو أكثر من شراء العقار فارًّا.

(بَابُ زَكَاةِ الفِطرِ)

هو اسم مصدر من: أفطر الصائم إفطارًا. وهذه يراد بها الصدقة عن البدن، وإضافتها إلىٰ الفطر من إضافة الشيء إلىٰ سببه.

(**تَجِبُ عَلَىٰ كُلِّ مَسْلِمٍ**) من أهل البوادي وغيرهم، وتجب في مال يتيم، لقول ابن عمر: «فرض رسول الله ﷺ زكاةَ الفِطْرِ، صاعًا من بُرٍّ، أو صاعًا مِن شَعِيرٍ، علىٰ العبد والحُرِّ، والذَّكَرِ وَالأُنثىٰ، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أَنْ تُؤَدَّىٰ قبل خروج الناس إلىٰ الصلاة». متفق عليه، ولفظه للبخاري. (**فَضَلَ لَهُ**)، أي: عنده (**يَوْمَ العِيدِ وَلَيلَتَهُ صَاعٌ، عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ عِيَالِهِ**)؛ لأن ذلك أهم، فيجب تقديمه؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**ابْدَأْ بِنَفْسِكَ ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ**». ولا يعتبر لوجوبها ملك نصاب، وإن فضل بعض صاع أخرجه؛ لحديث: «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ، فَأْتُوا مِنْهُ مَا استَطَعْتُمْ**». (وَ) يعتبر كون ذلك كله بعد (**حَوَائِجِهِ الأَصْلِيَّةِ**) لنفسه، أو لمن تلزمه مؤنته مِن مسكن وعبد ودابة وثياب بِذْلة، ونحو ذلك.

(**وَلَا يَمْنَعُهَا الدَّيْنُ**)؛ لأنها ليست واجبةً في المال، (**إِلَّا بِطَلَبِهِ**)، أي: طلب الدَّين، فيقدِّمه إذًا؛ لأن الزكاة وجبت مواساة، وقضاء الدين أهم، (**فَيُخْرِجُ**) زكاة الفطر (**عَنْ نَفْسِهِ**) لما تقدم، (وَ) عن (**مُسْلِمٍ يَمُونُهُ**) من الزوجات، والأقارب، وخادم زوجته إن لزمته مؤنته، وزوجة عبده، وقريبه الذي يلزمه إعفافه؛ لعموم قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**أَدُّوا الفِطْرَةَ عَمَّنْ تَمُونُونَ**».

ولا تلزمه فطرة من يمونه من الكفار؛ لأنها طهرة للمخرَج عنه، والكافر لا يقبلها؛ لأنه لا يطهره إلا الإسلام، ولو عبدًا، ولا تلزم فطرة أجير وظئر

استأجرهما بطعامهما، ولا من وجبت نفقته في بيت المال.

(**وَلَوْ**) تبرع بمؤنة شخص جميعَ (**شَهْرِ رَمَضَانَ**)[1] أدىٰ فطرته؛ لعموم الحديث السابق، بخلاف ما لو تبرع به بعض الشهر، (**فَإِنْ عَجَزَ عَنْ البَعْضِ**) وقدر علىٰ البعض (**بَدَأَ بِنَفْسِهِ**)؛ لأن نفقة نفسه مقدمة، فكذا فطرتها، (**فَامْرَأَتِهِ**)؛ لوجوب نفقتها مطلقًا ولآكديتها، ولأنها معاوضة، (**فَرَقِيقِهِ**)؛ لوجوب نفقته مع الإعسار؛ ولو مرهونًا أو مغصوبًا، أو غائبًا، أو لتجارة، (**فأُمِّهِ**)؛ لتقديمها في البر، (**فَأَبِيهِ**)؛ لحديث: «مَن أبرُّ يا رسول الله؟»، (**فَولَدِهِ**)؛ لِوجوب نفقته في الجملة، (**فَأَقْرَبَ فِي مِيرَاثٍ**)؛ لأنه أولىٰ من غيره، فإن استوىٰ اثنان فأكثر ولم يفضُل إلا صاع؛ أُقرِعَ.

(**وَالعَبْدُ بَيْنَ شُرَكَاءَ عَلَيْهِم صَاعٌ**) بحسب ملكهم فيه؛ كنفقته، وكذا حرٌّ وجبت نفقته علىٰ اثنين فأكثر، يوزَّع الصاعُ بينهم بحسب النفقة؛ لأن الفطرة تابعة للنفقة.

(**وَيُسْتَحَبُّ**) أن يخرج (**عَنِ الجَنِينِ**)؛ لفعل عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولا تجب عنه؛ لأنها لو تعلقت به قبل ظهوره لتعلقت الزكاة بأجنة السوائم، (**وَلَا تَجِبُ لِـ**) زوجة (**نَاشِزٍ**)؛ لأنه لا تجب عليه نفقتها، وكذا من لم تجب نفقتها لِصِغَرٍ ونحوه؛ لأنها كالأجنبية، ولو حاملًا، ولا لأَمَةٍ تسلَّمَها ليلًا فقط، وتجب علىٰ سيدها.

---

(١) **والصحيح أنه لا تجب عليه فطرة** من تبرع بنفقته شهر رمضان، وإنما تستحب استحبابًا كالنفقة. والله أعلم.

(**وَمَنْ لَزِمَتْ غيرَهُ فِطْرَتُهُ**) كالزوجة والنسيب المعسر (**فَأَخْرَجَ عَنْ نَفْسِهِ بِغَيرِ إِذْنِهِ**)، أي: إذنٍ من تلزمه (**أَجْزَأَت**)؛ لأنه المخاطَب بها ابتداءً، والغير متحمِّل. ومن أخرج عمن لا تلزمه فطرته بإذنه أجزأ، وإلا فلا .

(**وَتَجِبُ**) الفطرة (**بِغُرُوبِ الشَّمس لَيلَةَ**) عيد (**الفِطْرِ**)؛ لإضافتها إلىٰ الفطر، والإضافة تقتضي الاختصاص والسببية، وأول زمن يقع فيه الفطر من جميع رمضان مغيبُ الشمس من ليلة الفطر. (**فَمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَهُ**)، أي: بعد الغروب، (**أَوْ مَلَكَ عَبْدًا**) بعد الغروب، (**أَوْ تَزَوَّجَ**) زوجة بعد الغروب، (**أَوْ وُلِدَ لَهُ**) بعد الغروب، (**لَمْ تَلْزَمْهُ فِطْرَتُهُ**) في جميع ذلك؛ لعدم وجود سبب الوجوب، (**وَ**) إن وُجِدَتْ هذه الأشياء (**قَبْلَهُ**)، أي: الغروب؛ (**تَلْزَمُ**) الفطرة لمن ذُكر؛ لوجود السبب.

(**وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهَا**) معجَّلة (**قَبْلَ العِيدِ بِيَوْمَينِ فَقَطْ**)؛ لما روىٰ البخاري بإسناده عن ابن عمر: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر من رمضان». وقال في آخره: «وكانوا يُعْطُوْنَ قبل الفطر بيوم أو يومين». وعُلم من قوله: فقط: أنها لا تجزئ قبلهما؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**أَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّلَبِ فِي هَذَا اليَوْمِ**». ومتىٰ قدَّمها بالزمن الكثير، فات الإغناءُ المذكور.

(**وَ**) إخراجُها (**يَوْمَ العِيدِ قَبْلَ**) مضيه إلىٰ (**الصَّلَاةِ أَفْضَلُ**)؛ لحديث ابن عمر السابق أولَ الباب، (**وَتُكْرَهُ فِي بَاقِيهِ**)، أي: باقي يوم العيد بعد الصلاة، (**وَيَقْضِيهَا بَعْدَ يَوْمِهِ**) ويكون (**آثِمًا**) بتأْخيرها عنه؛ لمخالفته أمره عَلَيْهِ السَّلَامُ بقوله: «**أَغْنُوهُم فِي هَذَا اليَوم**». رواه الدارقطني، من حديث ابن عمر. ولمن وجبت عليه فطرةُ غيرِه، إخراجُها مع فطرته مكانَ نفسه.

فَصلٌ

(**وَيَجِبُ**)[1] في الفطرة (**صَاعٌ**)؛ أربعة أمداد ـ وتقدم في الغسل ـ (**مِنْ بُرٍّ، أو شَعِيرٍ، أو دَقِيقِهِمَا، أَوْ سَوِيْقِهِمَا**)، أي: سويق البر أو الشعير، وهو ما يحمَّص ثم يطحن، ويكون الدقيق أو السويق بوزن حَبِّه، (**أو**) صاع (**مِنْ تَمْرٍ، أَوْ زَبِيبٍ، أو أَقِطٍ**) يعمل من اللبن المخيض؛ لقول أبي سعيد الخدري: «كنا نخرج زكاةَ الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعًا مِن طعام، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من زَبيب أو صاعًا من أقط». متفق عليه.

والأفضل تمر، فزبيب، فبُرٌّ، فأنفع، فشعير، فدقيقهما، فسويقهما، فأقط.

(**فَإِنْ عَدِمَ الخَمْسَةَ**) المذكورة (**أجزأَ كُلُّ حَبٍّ**) يُقتات، (**وَثَمَرٍ يُقْتَاتُ**)؛ كالذرة، والدخن، والأرز، والعدَس، والتين اليابس.

و (**لا**) يجزي (**مَعِيبٌ**) كمسوَّس، ومبلول، وقديم تغير طعمه، وكذا مختلط بكثير مما لا يجزئ، فإن قل زاد بقدر ما يكون المصفَّىٰ صاعًا؛ لقلة مشقة تنقيته، وكان ابن سيرين يحب أن ينقي الطعام، قال أحمد: «وهو أحبُّ

---

(١) **والصحيح أنه لا يجزئ** إخراج الفطرة إذا لم تكن تقتات في البلد والمحل الذي تخرج فيه، كما إنه يجزئ من الحبوب والثمار غير الأصناف الخمسة إذا كانت تُقتات في المحل الذي تُخرَج فيه؛ لأن النبي ﷺ قال: «**أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم**»، وذلك لا يكون إلا في قوت البلد، ولأن الله ذكر في الكفارات إطعام المساكين وأنه من أوسط ما يطعم أهله، والفطرة أولىٰ، ولأن النبي ﷺ إنما نص علىٰ الأصناف الخمسة في الفطرة؛ لكونها قوت أهل المدينة في ذلك الوقت، فالحكم يدور مع عِلّته.

إليَّ». (**وَلَا**) يجزئ (**خُبْزٌ**)؛ لخروجه عن الكيل والادخار.

(**وَيَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ الجَمَاعَةَ**) من أهل الزكاة (**مَا يَلْزَمُ الوَاحِدَ وَعَكْسُهُ**) بأن يعطي الواحد ما علىٰ جماعة، والأفضلُ أن لا ينقصَ مُعطًىٰ عن مُدِّ بُرٍّ، أو نصفِ صاعٍ من غيره. وإذا دفعها إلىٰ مستحقها، فأخرجها آخذُها إلىٰ دافعها، أو جُمعت الصدقة عند الإمام ففرقها علىٰ أهل السهمان فعادت إلىٰ إنسان صدَقتُه جاز، ما لم يكن حيلة.

(بَابُ إِخْرَاجِ الزكَاةِ)

يجوز لمن وجبت عليه الزكاة الصدقةُ تطوعًا قبل إخراجها.

(**وَيَجِبُ**) إخراج الزكاة (**عَلَىٰ الفَورِ مَعَ إِمْكَانِهِ**)؛ كنذر مطلَق، وكفارة، لأن الأمر المطلق يقتضي الفورية، وكما لو طالب بها الساعي؛ ولأن حاجة الفقير ناجزة، والتأْخير يخل بالمقصود، وربما أدىٰ إلىٰ الفوات، (**إِلَّا لِضَرَرٍ**)؛ كخوف رجوع ساع، أو علىٰ نفسه، أو ماله، ونحوه، وله تأخيرها لأشدَّ حاجةً وقريبٍ، وجارٍ، ولتعذِر إخراجها من المال؛ لغَيبة ونحوها.

(**فَإِنْ مَنَعَهَا**)، أي: الزكاةَ (**جَحْدًا لِوُجُوبِهَا؛ كَفَرَ عَارِفٌ بِالحُكْمِ**)، وكذا جاهل عُرِّفَ فَعَلِمَ وأصرَّ وكذا جاحدٌ وجوبَها؛ ولو لم يمتنع من أدائها، (**وأُخِذَتِ**) الزكاة منه (**وَقُتِلَ**)؛ لردته بتكذيبه لله ورسوله بعد أن يستتاب ثلاثًا.

(**أَوْ بُخْلًا**)، أي: ومن منعها بخلًا من غير جحد (**أُخِذَتْ مِنْهُ**) فقط قهرًا، كدَين الآدمي، ولم يكفر، (**وَعُزِّرَ**) إن علم تحريم ذلك، وقوتل إن احتيج إليه، ووضعها الإمام مواضعَها، ولا يكفر بقتاله للإمام.

ومن ادعىٰ أداءها، أو بقاءَ الحول، أو نقْصَ النصاب، أو أن ما بيده لغيره، ونحوه؛ صُدِّق بلا يمين.

(**وَتَجِبُ**) الزكاة (**فِي مال صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ**)؛ لما تقدم، (**فَيُخْرِجُهَا وَلِيُّهُمَا**) في مالهما؛ كصرف نفقة واجبة عليهما؛ لأن ذلك حق تدخله النيابة، ولذلك صح التوكيل فيه.

(**وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا**)، أي: الزكاةِ (**إِلَّا بِنِيَّةٍ**) من مكلَّفٍ؛ لحديث: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**». والأَولىٰ قَرن النية بدفع، وله تقديمها بزمن يسير؛ كصلاة؛ فينوي الزكاة أو الصدقة الواجبة ونحو ذلك. وإذا أُخذت منه قهرًا أجزأت ظاهرًا. وإن تعذر وصول إلىٰ المالك، لحَبْسٍ أو نحوه فأخذها الإمام أو نائبه أجزأت ظاهرًا وباطنًا.

(**وَالأَفْضَلُ أَنْ يُفَرِّقَهَا بِنَفْسِهِ**)؛ ليكون علىٰ يقين من وصولها إلىٰ مستحقها، وله دفعُها إلىٰ الساعي، ويسن إظهارُهَا، (**وَ**) أن (**يَقُولَ عِنْدَ دَفْعِهَا هُوَ**)، أي: مؤديها (**وَآخِذُهَا مَا وَرَدَ**)؛ فيقول دافعها: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مَغْنَمًا، وَلَا تَجْعَلْهَا مَغْرَمًا**». ويقول آخذها: «**آجرك اللهُ فيما أعطيتَ، وباركَ لكَ فيما أبقيتَ، وجعلَه لكَ طهورًا**».

وإن وكَّل مسلمًا ثقة جاز، وأجزأت نية موكِّل مع قُرْبٍ[1]، وإلا نوىٰ موكِّلٌ عند دفع لوكيل، ووكيلٌ عند دفع لفقير. ومَن علِمَ أهليةَ آخِذٍ، كُرِه إعلامُه بها، ومع عدم عادته؛ لا يجزئ الدفعُ له إلا إن أَعلمه.

(**وَالأَفْضَلُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ كُلِّ مَالٍ فِي فُقَرَاءِ بَلَدِهِ**)، ويجوز نقلها إلىٰ دون مسافة قصر من بلد المال؛ لأنه في حكم بلد واحد. (**وَلَا يَجُوزُ نَقْلُهَا**)

---

(١) **قوله**: «مع قرب» والصحيح أنه إذا نوىٰ المتصدِّق الزكاةَ ودفعها للوكيل، ثم دفعها الوكيل للمعطىٰ أن ذلك يجزئ. ولو أن الوكيل لم ينو أنها زكاة؛ سواء تأخر دفعها عن نية المتصدق أو قارنها بل لو دفع إليه زكاة وهو غائب ليخرجها علىٰ أهلها فأخرجها وهو لا يدري أنها زكاة أو صدقة أن ذلك يجزئ صاحبها لأن الأعمال بالنيات، وهو قد نوىٰ ولا يضر عدم نية وكيله ولا فائدة في ذلك.

مطلقًا (**إِلَىٰ مَا تُقْصَرُ**[1] **فِيهِ الصَّلَاةُ**)؛ لقوله ﷺ لمعاذ لما بعثه إلىٰ اليمن: «**أَعْلِمْهُم أَنَّ اللهَ قَد افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِم فَتُرَدُّ عَلَىٰ فُقَرَائِهِم**». بخلاف نذر، وكفارة، ووصية مطلقة.

(**فَإِنْ فَعَلَ**)، أي: نَقَلَهَا إلىٰ مسافةَ قصر (**أَجزَأَتْ**)؛ لأنه دَفَعَ الحقَّ إلىٰ مستحقه، فبرئ من عهدته، ويأثم، (**إِلَا أَنْ يَكُونَ**) المال (**فِي بَلَدٍ**) أو مكان (**لَا فُقَرَاءَ فِيهِ فَيُفَرِّقُهَا فِي أَقْرَبِ البِلادِ إِلَيهِ**)؛ لأنهم أَولىٰ، وعليه مؤنة نقل، ودفع، وكَيْلٍ، ووزْنٍ.

(**فَإِنْ كَانَ**) المالك (**فِي بَلَدٍ وَمَالُهُ فِي**) بلد (**آخَرَ؛ أَخْرَجَ زَكَاةَ المَالِ فِي بَلَدِهِ**)، أي: بلد به المال كلَّ الحول أو أكثره، دون ما نقص عن ذلك؛ لأن الأطماع إنما تتعلق به غالبًا بمضي زمن الوجوب، أو ما قاربه، (**وَ**) أخرج (**فِطْرَتَهُ فِي بَلَدٍ هُوَ فِيهِ**)، وإن لم يكن له به مال؛ لأن الفطرة إنما تتعلق بالبدن كما تقدم. ويجب علىٰ الإمام بعثُ السُّعاةِ قُرْبَ زمنِ الوجوبِ لقبض زكاة المال الظاهر؛ كالسائمة، والزرع، والثمار؛ لفعله عَلَيْهِ السَّلَامُ، وفعل الخلفاء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بعده.

(**وَيَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ لِحَوْلَيْنِ فَأَقَلَّ**)؛ لما روىٰ أبو عبيد في الأموال، بإسناده عن علي أن النبي ﷺ تعجَّل من العباس صدقة سنتين. ويعضده رواية مسلم: «**فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا**». وإنما يجوز تعجيلها إذا كمل النصاب، لا

---

(١) **والصحيح جواز نقل الزكاة** ولو لمسافة قصر إذا كان ذلك لمصلحة؛ لأنه ﷺ كان يبعث عماله فتارة يفرقونها علىٰ فقراء المحل، وتارة يحملونها إلىٰ النبي ﷺ، ولأن الله أوجب الدفعَ للأصناف الثمانية، فإذا دُفِعت في أحدها أجزأ ذلك مطلقًا.

عمَّا يستفيدُه. وإذا تم الحول والنصاب ناقصٌ قدر ما عجَّله؛ صحَّ وأجزأه؛ لأن المعجَّل كالموجود في ملكه، فلو عجَّل عن مائتي شاة شاتين فنتجت عند الحول سخلة لزمته ثالثة. وإن مات قابضُ معجَّلة أو استغنىٰ قبل الحول أَجزَأت، لا إن دفعها إلىٰ من يعلم غناه فافتقر؛ اعتبارًا بحال الدفع. (**وَلَا يُسْتَحَبُّ**) تعجيل الزكاة. ولمن أخذ الساعي منه زيادة أن يعتد بها من قابلة، قال «الموفق»: «إن نوىٰ التعجيل».

بَابُ أَهْلِ الزَّكَاةِ

وهم: (**ثَمَانِيَةٌ**) أصناف لا يجوز صرفها إلىٰ غيرهم من بناء المساجد، والقناطر، وسد البثوق، وتكفين الموتىٰ، ووقف المصاحف، وغيرها من جهات الخير؛ لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ الآية [التوبة: ٦٠].

أحدُهم: (**الفقراءُ، وهم**) أشد حاجة من المساكين؛ لأن الله بدأ بهم، وإنما يُبْدأُ بالأهم فالأهم؛ فهم (**مَنْ لَا يَجِدون شيئًا**) مِن الكفاية، (**أو يَجِدون بعضَ الكفايةِ**)، أي: دون نصفها. وإن تفرَّغ قادرٌ علىٰ التكسب للعلم لا للعبادة وتعذَّر الجمعُ؛ أُعطي.

(**و**) الثاني: (**المساكِينُ**)، الذين (**يَجِدون أَكثَرها**)، أي: أكثَر الكفايةِ (**أو نِصْفَها**)؛ فيعطىٰ الصنفان تمامَ كفايتهما مع عائلتهما سنةً ومن ملَك ـ ولو مِن أثمانٍ ـ ما لا يقوم بكفايته فليس بغني.

(**و**) الثالث: (**العامِلون عليها: وهُمُ**) السعاة الذين يبعثُهم الإمام لأخذ الزكاة مِن أربابها كـ (**جُباتِها، وحُفَّاظِها**)، وكُتَّابها، وقُسَّامها، وشُرِط كونُه مكلَّفًا، مسلمًا، أمينًا، كافيًا، مِن غير ذوي القربىٰ، ويُعطَىٰ قدْرَ أجرتِه منها ولو غنيًّا، ويجوز كون حاملها وراعيها ممن مُنِع منها.

الصنف (**الرابعُ: المُؤَلَّفةُ قلوبُهم**): جمعُ مؤلَّف، وهو السيد المطاع في عشيرته (**ممَّنْ يُرجَىٰ إسْلامُه، أو كَفُّ شَرِّهِ أو يُرْجَىٰ بِعَطِيَّتِهِ قوَّةُ إيمانِه**)، أو إسلامُ نظيره، أو جبايتُها ممن لا يُعطيها، أو دفْعٌ عن المسلمين. ويُعطَىٰ ما

يحصل به التأْليفُ عند الحاجة فقط، فتركُ عمَر، وعثمانَ، وعليٍّ إعطاءَهم؛ لعدم الحاجة إليه في خلافتهم، لا لسقوط سهمهم، فإن تعذَّر الصرفُ إليهم؛ رُدَّ علىٰ بقية الأصناف.

(**الخَامِسُ: الرِّقَابُ، وهم المُكاتَبُون**)؛ فيعطَىٰ المكاتبُ وفاءَ دَينِه لعجزه عن وفاء ما عليه، ولو مع قدرته علىٰ التكسب، ولو قبْلَ حلولِ نَجمٍ. ويجوز أن يشتري منها رقبة لا تَعْتِقُ عليه فيعتقها؛ لقول ابن عباس، (**وَ**) يجوز أن (**يُفَكَّ منها الأسيرُ المسلِمُ**)؛ لأن فيه فكُّ رقبة من الأَسْرِ، لا أن يُعْتِقَ قِنَّهُ أو مكاتَبه عنها.

(**السَّادِسُ: الغارِمُ**)، وهو نوعان: أحدهما: غارمٌ (**لإِصْلاحِ ذاتِ البَيْنِ**)، أي: الوصل؛ بأن يقع بين جماعة عظيمة ـ كقبيلتين، أو أهل قريتين ـ تشاجرٌ في دماء وأموال، ويَحْدُثُ بسببها الشحناءُ والعداوةُ، فيتوسط الرجل بالصلح بينهما، ويلتزم في ذمته مالًا عِوَضًا عمَّا بينهم لِيُطْفِئَ النائرة، فهذا قد أتىٰ معروفًا عظيمًا، فكان من المعروف حملُه عنه مِن الصدقة؛ لِئلَّا يُجْحِفَ ذلك بسادات القوم المصلحين، أو يوهِنَ عزائمَهم، فجاء الشرع بإباحة المسألة فيها، وجَعل لهم نصيبًا مِن الصدقة، (**ولو مع غِنًىٰ**) إن لم يدفَعِ من ماله.

النوع الثاني ما أُشير إليه بقوله: (**أو**) تديَّن (**لِنَفْسِهِ**) في شراءٍ من كفار، أو مباحٍ، أو محرَّمٍ وتاب (**مع الفقرِ**)، ويُعَطىٰ وفاءَ دينه ولو لله، ولا يجوز له صرفه في غيره، ولو فقيرًا، وإن دُفِعَ إلىٰ الغارم لفقره جاز أن يقضَي منه دَيْنَهُ.

(**السابِعُ: في سبيلِ الله، وهُمُ الغُزاةُ المُتَطَوِّعةُ؛ أيْ**) الذين (**لا دِيوانَ**

لهم)، أو لهم دون ما يكفيهم، فيُعطَىٰ ما يكفيه لغزوه ولو غنيًّا.

ويجوز أن يُعطىٰ منها لحجٍّ فرضِ فقيرٍ وعمرتِه، لا أن يشتري منها فرسًا يحبسها، أو عقارًا يَقِفُه علىٰ الغزاة. وإن لم يَغْزُ ردَّ ما أخذه، نقل عبد الله: «إذا خَرج في سبيل الله أَكَلَ مِن الصدقة».

(الثَّامِنُ: ابْنُ السبيلِ)، وهو **(المسافِرُ الْمنقَطِعُ به)**، أي: بسفره المباح، أو المحرَّم إذا تاب **(دُونَ الْمُنْشِىء لِلسَّفَرِ مِنْ بَلَدِه)** إلىٰ غيرها؛ لأنه ليس في سبيلٍ؛ لأن السبيل هي الطريق فسُمِّي مَنْ لَزِمها ابنَ السبيل؛ كما يقال: ولد الليلِ؛ لمن يكثُرُ خروجه فيه، و: ابن الماء؛ لطيره؛ لملازمته له. **(فيُعْطَىٰ)** ابن السبيل **(ما يُوصِلُه إلىٰ بَلَدِه)**، ولو وجَد مُقْرِضًا، وإن قصَد بلدًا واحتاج قبل وصوله إليها؛ أُعطي ما يصل به إلىٰ البلد الذي قصَده، وما يرجع به إلىٰ بلده.

وإن فضَل مع ابن سبيل، أو غازٍ، أو غارمٍ، أو مكاتب شيءٌ ردَّه، وغيرُهم يتصرَّف بما شاء؛ لملكه له مستقِرًا.

(وَمَنْ كان ذا عِيالٍ، أَخَذ ما يَكْفِيهم)؛ لأن كل واحد مِن عائلته مقصودٌ دفعُ حاجته، ويُقَلَّدُ من ادَّعىٰ عِيالًا، أو فقرًا ولم يُعرْف بِغِنىً.

(ويَجُوزُ صَرْفُها)، أي: الزكاة **(إلىٰ صِنْفٍ واحِدٍ)**؛ لقوله تعالىٰ: ﴿**وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ**﴾ [البقرة: ٢٧١]، ولحديث معاذ حين بعثَه النبي ﷺ إلىٰ اليمن فقال: «**أَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِم فَتُردُّ عَلَىٰ فُقَرَائِهِمْ**». متفق عليه، فلم يُذكر في الآية والخبر إلا صِنفٌ واحدٌ.

ويجزئ الاقتصار علىٰ إنسان واحد ـ ولو غريمَه أو مكاتَبَه ـ إن لم يكن

حيلة؛ لأنه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أمَر بني زُرَيْقٍ بدفع صدقتهم إلىٰ سلمةَ بنِ صَخْرٍ، وقال لقَبيصة: «**أَقِمْ يَا قَبِيْصَةُ حَتَّىٰ تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا**».

(**ويُسَنُّ**) دفعُها (**إلىٰ أقارِبِه الَّذِينَ لا تَلزَمُه مُؤْنَتُهُم**)؛ كخاله وخالته، علىٰ قدْرِ حاجتهم، الأقرب فالأقرب؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**صَدَقَتُكَ عَلَىٰ ذِي القَرَابَةِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ**».

(فَصْلٌ)

(**ولا**) يجزئ أن (**تُدْفَعَ إلىٰ هاشِمِيٍّ**)، أي: مَن يُنسبُ إلىٰ هاشم، بأن يكون مِن سلالته؛ فدخَل آلُ عباس، وآلُ علي، وآلُ جعفرٍ، وآلُ عقيل، وآلُ الحارث بن عبد المطلب، وآلُ أبي لهب؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ**». أخرجه مسلم. لكن تجزئ إليه إن كان غازيًا، أو غارمًا لإصلاح ذات بينٍ، أو مؤلَّفًا، (**و**) لا إلىٰ (**مُطَّلِبِيٍّ**)؛ لمشاركتهم لبني هاشم في الخُمُس، اختاره القاضي وأصحابه، وصححه ابن المنجَّىٰ، وجزم به في الوجيز وغيره. والأصح: تجزئ إليهم، اختاره الخرقي والشيخان وغيرهم، وجزم به في «المنتهىٰ» و«الإقناع»؛ لأن آية الأصناف وغيرَها من العمومات تتناولهم، ومشاركتهم لبني هاشم في الخمس ليس لمجرد قرابتهم، بدليل أن بني نوفل وبني عبد شمس مثلُهم، ولم يُعْطَوا شيئًا من الخمس، وإنما شاركوهم بالنصرة مع القرابة؛ كما أشار إليه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ بقوله: «**لَمْ يُفَارِقُونِي فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ**». والنصرة لا تقتضي حرمان الزكاة.

(**و لا**) إلىٰ (**مَوَالِيهِمَا**)؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**وَإِنَّ مَوَالِيَ القَوْمِ مِنْهُمْ**». رواه

أبو داود، والنسائي، والترمذي وصححه، لكن على الأصح: تجزئ إلى موالي بني المطلب كإليهم، ولكلٍّ أخذُ صدقةِ تطوعٍ ووصية، أو نذر لفقراء، لا كفارة.

(**وَلَا إِلَىٰ فَقِيرَةٍ تَحْتَ غَنِيٍّ مُنفِقٍ**)، ولا إلى فقير ينفق عليه من وجبت عليه نفقته من أقاربه؛ لاستغنائه بذلك. (**وَلَا إِلَىٰ فَرْعِهِ**)، أي: ولده وإن سفل، من ولد الابن، أو ولد البنت، (**وَ**) لا إلى (أَصْلِهِ) كأَبيه، وأُمِّه، وجدِّه، وجدَّتِه، مِن قِبَلِهِمَا وإن عَلَوا، إلَّا أن يكونوا عُمَّالًا، أو مؤلَّفين، أو غزاةً، أو غارمين لذاتِ بَينٍ.

ولا تجزئ أيضًا إلى سائر من تلزمه نفقته؛ ما لم يكن عاملًا، أو غازيًا، أو مؤلَّفًا أو مكاتبًا، أو ابنَ سبيل، أو غارمًا لإصلاح ذات بين.

وتجزئُ إلى من تبرع بنفقته بضمه إلى عياله، أو تعذرت نفقته من زوج أو قريب بنحو غيبة أو امتناع.

(**وَلَا**) تجزئُ (**إِلَىٰ عَبْدٍ**) كاملِ رقٍّ غير عامل أو مكاتب، (**وَ**) لا إلى (**زَوجٍ**)؛ فلا يجزئها دفع زكاتها إليه، ولا بالعكس. وتجزئ إلى ذوي أرحامه من غير عمودي النسب.

(**وإِنْ أَعْطَاهَا لِمَنْ ظَنَّهُ غَيْرَ أَهْلٍ**) لأخذها، (**فَبَانَ أهلًا**) لم تجزئه؛ لعدم جزمه بنية الزكاة حال دفعها لمن ظنه غيرَ أهلٍ لها، (**أَوْ بِالعَكْسِ**) بأن دفعها لغير أهلها ظانًّا أنه أهلها، (**لَمْ يُجْزِئه**)؛ لأنه لا يخفى حاله غالبًا، وكدَين الآدمي (**إِلَّا**)؛ إذا دفعها (**لغَنيٍّ ظَنَّهُ فَقِيرًا**)، فتجزئه؛ لأن النبي ﷺ أعطى الرجلين الجَلدين، وقال: «**إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا مِنْهَا، وَلَاحَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ**

ولا قَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ».

(**وَصَدَقَةُ التَّطَوُّعِ مُسْتَحَبَّةٌ**)، حثَّ الله عليها في كتابه العزيز في آيات كثيرة، وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ، وَتَدْفَعُ مِيْتَةَ السَّوْءِ**». رواه الترمذي وحسنه. (**وَ**) هي (**فِي رَمَضَانَ**) وكلِّ زمان ومكان فاضل، كالعَشْر، والحرمين أَفضل؛ لقول ابن عباس: «كان رسول الله ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل» الحديث متفق عليه.

(**وَ**) في (**أَوْقَاتِ الحاجَاتِ أَفضَلُ**)، وكذا علىٰ ذي رحم، لا سيما مع عداوة، وجار؛ لقوله تعالىٰ: ﴿يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد: ١٥-١٦]، ولقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**الصَّدَقَةُ عَلَىٰ المِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَىٰ ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ، صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ**».

(**وَتُسَنُّ**) الصدقة (**بِالفَاضِلِ عَن كِفَايَتِهِ، وَ**) كفاية (**مَنْ يَمُونُهُ**)؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَىٰ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًىٰ**». متفق عليه. (**وَيَأْثَمُ**) من تصدق (**بما يَنْقُصُهَا**)، أي: يَنْقُص مؤنةً تلزمه، وكذا لو أضر بنفسه، أو غريمه، أو كفيله؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**كَفَىٰ بِالمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ**».

ومن أراد الصدقة بماله كلِّه وله عائلة لهم كفاية أو يكفيهم بمكسبه؛ فله ذلك؛ لقصة الصِّدِّيقِ، وكذا لو كان وحده ويعلم من نفسه حسن التوكل والصبر عن المسألة؛ وإلا حُرم.

كتاب الصيام

لغة: مجرَّد الإمساك يقال للساكت: صائم؛ لإمساكه عن الكلام، ومنه: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦].

وفي الشرع: إمساك بنية عن أشياء مخصوصة في زمن معين من شخص مخصوص.

وفُرِض صومُ رمضان في السنة الثانية من الهجرة، قال ابن حجر في «شرح الأربعين»: «في شعبان». انتهىٰ. فصام رسول الله ﷺ تسع رمضانات إجماعًا.

(يَجِبُ صَومُ رمضانَ بِرُؤيَةِ هَلالِه)؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]. ولقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفطِرُوا لِرؤْيَتِه**».

والمستحَبُّ قولُ: «شهر رمضان». كما قال الله تعالىٰ، ولا يُكره قول: «رمضان».

(فإنْ لَمْ يُرَ) الهلال **(مع صَحْوٍ ليلةَ الثَّلاثِينَ)** مِنْ شعبان **(أصبَحُوا مُفْطِرِينَ)** وكُرِه الصوم؛ لأنه يومُ الشَّكِّ المنهيُّ عنه. **(وإن حال دُونَه)**[1]،

---

(١) **الصواب أنه إذا كان** ليلة الثلاثين من شعبان غيمٌ أو قَتَر أنه لا يجب صوم ذلك اليوم ولا يستحب، بل فطره هو المشروع؛ لقوله ﷺ: «**فإن غُمّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يومًا**». وهو صحيح صريح لا يحتمل التأويل، وما استدل به علىٰ مشروعية =

أي: دون هلال رمضان؛ بأن كان في مطلعه ليلة الثلاثين من شعبان. (**غَيْمٌ أَوْ قَتَرٌ**) بالتحريك، أي: غَبَرَة، وكذا دُخَانٌ؛ (**فَظاهِر المَذهَبِ: يَجِبُ صَومُه**)، أي: صوم يوم تلك الليلة، حكمًا ظنيًّا، احتياطًا بنية رمضان، قال في «الإنصاف»: «وهو المذهب عند الأصحاب، ونصروه، وصنفوا فيه التصانيف، وردُّوا حُججَ المخالف، وقالوا: نصوص أحمد تَدُلُّ عليه». انتهىٰ. وهذا قول عمر وابنه، وعمرو بن العاص، وأبي هريرة، وأنس، ومعاوية، وعائشة وأسماء ابنتا أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**إِنَّما الشَّهْرُ تِسْعٌ وعِشْرُون، فَلَا تَصُومُوا حَتَّىٰ تَرَوُا الهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّىٰ تَرَوْه، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**». قال نافع: «كان عبد الله بن عمر إذا مضىٰ مِن الشهر تسعة وعشرون يومًا يَبْعَثُ مَن ينظُرُ له الهلَال، فإنْ رأىٰ فذاك، وإن لم يَرَ، ولم يَحُلْ دونَ منظره سحابٌ ولا قَتَرٌ أصبح مفطرًا، وإن حال دون

=

الصيام فإنه محتمل، وهو محمول علىٰ هذا الصريح.

والصواب أن المطالع إذا اختلفت فلكل قوم رؤيتهم، وحديث كريب عن ابن عباس الذي في صحيح مسلم صريح بذلك؛ فإن ابن عباس لم يعتبر رؤية أهل الشام وأخبر أن ذلك أمر من النبي ﷺ.

وأما قوله: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**» فإنه مثل قوله: «**إذا أقبل الليل من ههنا، وأدبر النهار من ههنا، وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم**». وقوله تعالىٰ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٦]، وغير ذلك من النصوص الموقتة للعبادات في أوقات معينة تابعة لجريان. الشمس والقمر، فإن هذه الأمور بالاتفاق وتختلف باختلاف محلها، ولكل أهل محل حكمهم في ليلهم و... ورزقهم وعصرهم وغير ذلك، فكذلك رؤيتهم للهلال، وهذا واضح ولله الحمد.

منظره سحاب أو قتر أصبح صائمًا».

ومعنىٰ «**اقْدُرُوا لَهُ**»، أي: ضَيِّقُوا، بأن يجعل شعبان تسعًا وعشرين، وقد فسَّره ابن عمر بفعله، وهو راوِيه، وأعلمُ بمعناه، فيجِبُ الرجوع إلىٰ تفسيره.

ويجزئ صوم ذلك اليوم إن ظهر منه، وتُصلىٰ التراويح تلك الليلة، ويجب إمساكه علىٰ مَنْ لم يُبيِّتْ نيته لا عتقٌ أو طلاقٌ معلَّقٌ برمضان.

(**وإِنْ رُؤي**) الهلال (**نهارًا**) ولو قَبْلَ الزوال (**فهو لِلَّيلَةِ المُقبِلَة**)؛ كما لو رُؤِيَ آخرَ النهار، وروىٰ البخاري في تاريخه مرفوعًا: «**مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَرَوا الهِلَالَ يَقُولُونَ: ابْنُ لَيْلَتَينِ**».

(**وإذا رآه أهلُ بَلَدٍ**)، أي: متىٰ ثبتَتْ رؤْيتُه ببلدٍ (**لَزِم النَّاسَ كلَّهُم الصَّومُ**)؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ**» وهو خطاب للأُمة كافة، فإن رآه جماعة ببلد ثم سافروا لبلد بعيد فلم يُرَ الهلال به في آخر الشهر أفطروا.

(**ويُصامُ**) وجوبًا (**بِرُؤْيَةِ عَدْلٍ**) مكلَّفٍ، ويكفِي خبرُه بذلك؛ لقول ابن عمر: «ترائىٰ الناس الهلال فأخبَرْتُ رسول الله ﷺ أني رأيتُه فصام وأمرَ الناس بصيامه». رواه أبو داود. (**وَلَو**) كان (**أُنثَىٰ**)، أو عبدًا، أو بدون لفظ الشهادة، ولا يختص بحاكم، فيلزم الصومُ مَن سمع عدلًا يخبر برؤيته، وتثبت بقية الأحكام. ولا يُقبل في شوال وسائر الشهور إلا ذَكَرَانِ بلفظ الشهادة. ولو صاموا ثمانية وعشرين يومًا ثُمَّ رأَوه قَضَوا يومًا فقط. (**فإن صامُوا بشهادةِ واحِدٍ ثَلاثِينَ يَوْمًا، فلَمْ يُرَ الهِلالُ**) لم يُفطروا؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**وَإِنْ شَهِدَ اثْنَانِ فَصُومُوا وأَفْطِرُوْا**». (**أَوْ صَامُوا لأَجْلِ غَيْمٍ**) ثلاثين يومًا، ولم يَرَوُا الهلال؛ (**لَمْ يُفْطِرُوا**)؛ لأن الصوم إنما كان احتياطًا،

والأصل بقاء رمضان. وعُلِم منه: أنهم لو صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يومًا ولم يَرَوْه أفطروا، صحوًا كان أو غيمًا لما تقدَّم.

(**ومَنْ رأىٰ وحْدَه هِلالَ رمضانَ وَرُدَّ قَوْلُه**) لزمه الصومُ، وجميعُ أحكام الشهر من طلاق وغيرِه معلق به، لعلمه أنه مِن رمضان. (**أو رأىٰ**) وحده (**هِلَال شوَّالٍ؛ صام**) ولم يفطر؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**الفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَالأَضْحَىٰ يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ**». رواه الترمذي وصحَّحه. وإن اشتبهت الأشهر علىٰ نحو مأْسور تَحرَّىٰ وأجزأه إن لم يعلم أنه تقدَّمه، ويقضي ما وافَق عيدًا أو أيام تشريق.

(**وَيَلْزَمُ الصَّوْمُ**) في شهر رمضان (**لِكُلِّ مُسْلِم**) لا كافر، ولو أسلم في أثنائه قضىٰ الباقيَ فقط. (**مُكَلَّفٍ**) لا صغير ومجنون، (**قادِرٍ**) لا مريض يعجِز عنه؛ للآية، وعلىٰ وَلِيِّ صغيرٍ مُطِيقٍ أمرُه به وضرْبُه عليه ليعتادَه.

(**وإذا قَامِت البَيِّنَةُ فِي أَثْناءِ النَّهارِ**)[1] برؤْية الهلال تلك الليلة، (**وجَب الإمْساكُ والقضاءُ**) لذلك اليوم الذي أفطره (**علىٰ كُلِّ مَنْ صار أهْلًا لِوُجُوبِه**)، أي: وجوب الصوم، وإن لم يكن حالَ الفطر مِن أهل وجوبه،

(١) **وإذا قامت البينة** في أثناء النهار برؤية هلال رمضان لزمهم الإمساك قولًا واحدًا. واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أنه لا يلزمهم قضاء ذلك اليوم، وقوله قوي جدًّا مبني علىٰ أصل، وهو أن الأحكام لا تلزم إلا بعد بلوغها، فهم أفطروا لما كان في ظنهم، والحكم الظاهر أنه ليس من رمضان، فإذا بان أنه من رمضان لزمهم إمساك ما بان لهم، ولم يلزمهم قضاء ما لم يبلغهم، وله بقية بحث مهم فارجع إليه في «المختارات الجلية».

(**وكذا حائِضٌ ونُفساءُ طَهُرَتَا**) في أثناء النهار فيُمسكان ويَقضيان، (**و**) كذا (**مُسافِرٌ قَدِم مُفْطِرًا**)؛ يمسك، ويقضِي، وكذا لو بَرِئ مريضٌ مفطرًا، أو بلغ صغيرٌ في أثنائه مفطرًا؛ أمسك وقضىٰ، فإن كانوا صائمين أجزأهم، وإن عَلِم مسافر[1] أنه يَقْدُمُ غدًا لزمه الصوم، لا صغيرٌ عَلِم أنه يبلُغُ غدًا؛ لعدم تكليفه.

(**وَمَنْ أَفْطَر لِكِبَرٍ أو مَرَضٍ لا يُرْجَىٰ بُرْؤُه أَطْعَم لِكُلِّ يَومٍ مِسكِينًا**) ما يجزئ في كفارة: مدٌّ من بُرٍّ، أو نصف صاع مِن غيره؛ لقول ابن عباس في قوله تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤]: «ليست بمنسوخة، هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم». رواه البخاري؛ والمريض الذي لا يُرجىٰ برؤُه في حكم الكبير، لكن إن كان الكبير[2] أو المريض الذي لا يُرجىٰ برؤُه مسافِرًا، فلا فديةَ؛ لفطره بعذر معتاد، ولا قضاء؛ لعجزه عنه.

(**وسُنَّ**) الفطر (**لِمَرِيض يَضُرُّه**) الصوم، (**ولِمُسافر يَقْصُرُ**) ولو بلا مشقة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ

---

(١) **والصحيح أن المسافر** لا يلزمه الصيام في كل أحواله ولو اليوم الذي يعلم أنه يقدم فيه قبل وصوله للإقامة، فإن الله قال: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، ولم يستثن حالة من الأحوال، ولأن من علم أنه يقدم في الوقت فإنه ما دام في السفر يجوز له قصر الصلاة وجمعها إلىٰ ما يجوز له الجمع فيه، فكذلك الصيام والأحكام المترتبة علىٰ السفر لا تنقطع إلا بانقطاعه.

(٢) **قوله: «لكن إن كان الكبير أو المريض الذي لا يرجىٰ برؤه مسافرًا، فلا فدية لفطره بعذر معتاد، ولا قضاء لعجزه عنه»** فيه نظر ظاهر؛ لأنه مكلف فلا يسقط عنه الأمران: الصيام أو بدله، وليس اجتماع عذر السفر وعذر المرض أو الكبر موجبًا لإسقاط الفدية، وليس علىٰ ذلك دليل.

أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. ويكره لهما الصومُ، ويجوز وطءٌ لِمَن به مرضٌ ينتفع به فيه، أو به شَبَقٌ ولم تندفع شهوته بدون الوطء ويخاف تشقُّقَ أُنثييه ولا كفارة، ويقضي ما لم يتعذَّر لِشَبَق فيُطْعِمُ، ككبير. وإنْ سافَر لِيُفْطِرَ حرُما.

(وإن نوَىٰ حاضِرٌ صومَ يَوم ثُمَّ سافَر في أثنائِه فله الفِطْرُ) إذا فارق بيوت قريته ونحوها، لظاهرِ الآية والأخبارِ الصريحة، والأفضل عدمُه.

(وإنْ أفْطَرَتْ حامِلٌ أو) أفطرَتْ **(مُرضِعٌ خوفًا علىٰ أنفُسِهما)** فقط، أو مع الولد؛ **(قَضَتاه)**، أي: قضتا الصومَ **(فقط)** مِن غير فدية؛ لأنهما بمنزلة المريض الخائف علىٰ نفسه، **(و)** إنْ أفطَرتا خوفًا **(علىٰ وَلَدَيْهما)** فقط **(قضَتا)** عدد الأيام، **(وأَطْعَمتا)**، أي: ووجَب علىٰ مَن يَمُونُ الولدَ أن يُطْعِمَ عنهما **(لِكُلِّ يَومٍ مِسكِينًا)** ما يجزئُ في كفارة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]. قال ابن عباس: «كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يُطِيقان الصيام أن يُفْطِرا ويُطْعِما مكانَ كلِّ يوم مسكينًا، والحبلىٰ والمرضع، إذا خافتا علىٰ أولادهما أفطرتا وأطعمتا». رواه أبو داود. ورُوِي عن ابن عمر. وتجزئ هذه الكفارة إلىٰ مسكين واحد جملةً. ومتىٰ قَبِل رضيعٌ ثدْيَ غيرِها وقدَر أن يستأْجِرَ له لم تُفْطِرْ، وظِئْرٌ كأُمٍّ. ويجب الفطر علىٰ من احتاجه لإنقاذ معصوم مِن هلكة كغرق. وليس لِمَن أُبيح له فطر برمضان صومُ غيرِه فيه.

(ومَنْ نَوىٰ الصَّومَ ثُمَّ جُنَّ أوْ أُغمِيَ عليه جميعَ النَّهارِ وَلَمْ يُفِقْ جُزءًا) منه **(لَمْ يَصِحَّ صَومُه)**؛ لأن الصوم الشرعي الإمساكُ مع النية، فلا يضاف للمجنون، ولا للمغمىٰ عليه، فإن أفاق جزءًا مِن النهار صحَّ الصوم، سواءً

كان مِن أول النهار أو آخره، (**لا إنْ نَامَ جميعَ النَّهارِ**) فلا يَمْنَع صحة صومَه؛ لأن النوم عادةٌ، ولا يزول به الإحساسُ بالكلية. (**ويَلْزَمُ المُغْمَىٰ عليه القَضاءُ**)، أي: قضاء الصوم الواجب زمنَ الإغماء؛ لأن مُدَّتَه لا تطول غالبًا، فلم يَزُلْ به التكليف، (**فقط**) بخلاف المجنون، فلا قضاء عليه لزوال تكليفه.

(**ويَجِبُ تَعيينُ النِّيَّةِ**)؛ بأن يعتقد أنه يصوم مِن رمضان، أو قضائه، أو نذر، أو كفارة؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ**». (**مِنَ اللَّيْلِ**)؛ لما روىٰ الدارقطني بإسناده عن عَمرة عن عائشة مرفوعًا: «**مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ**». وقال: إسناده كلهم ثقات. ولا فرق بين أول الليل أو وسطه أو آخره. ولو أتىٰ بعدها ليلًا بمنافٍ للصوم من نحو أكل ووطء، (**لِصَومِ كُلِّ يوم واجِب**)؛ لأن كل يوم عبادةٌ مفرَدةٌ لا يفسد صومه بفساد صوم غيره، (**لا نِيَّةُ الفَرْضِيَّةِ**)، أي: لا يشترط أن ينويَ كونَ الصوم فرضًا؛ لأن التعيين يجزئ عنه. ومَن قال: «أنا صائم غدًا إن شاء الله». متردِّدًا، فسدت نيتُه، لا متبرِّكًا، كما لا يفسد الإيمان بقوله: «أنا مؤمن إن شاء الله». غيرَ متردِّد في الحال. ويكفي في النية الأكلُ والشربُ بنية الصوم.

(**وَيصِحُّ**) صوم (**النَّفْلِ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارَ قَبْلَ الزَّوالِ وبَعدَه**)؛ لقول معاذ، وابن مسعود، وحذيفة، وحديث عائشة: دخل عليَّ النبيُّ ﷺ ذاتَ يوم، فقال: «**هَلْ عِنْدَكُم مِنْ شَيءٍ؟**» فقلنا: لا. قال: «**فَإِنِّي إِذًا صَائِمٌ**». رواه الجماعة إلا البخاري، وأمر بصوم يوم عاشوراء في أثنائه. ويُحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقتها.

(ولَوْ نَوىٰ[1] إنْ كان غدًا مِنْ رمضانَ فهو فَرْضِي؛ لَـم يُجْزِئـه)؛ لعـدم جزمه بالنية، وإن قال ذلك ليلَة الثلاثين مِن رمضان، وقال: «وإلا فأنا مفطر»، فبان مِن رمضان؛ أجزأه؛ لأنه بَنىٰ علىٰ أصلٍ لم يثبت زوالُه.

(ومَنْ نوَىٰ الإفْطارَ أفطَر)، أي: صار كمن لم ينـو؛ لقطعِـه النيـةَ، ولـيس كمَن أكل، أو شرب، فيصح أن ينوِيَه نفلًا بغير رمضان. ومن قَطع نية نـذر، أو كفارة ثم نواه نفلًا، أو قلَب نِيَّتهما إلىٰ نفـل؛ صـحَّ؛ كمـا لـو انتقـل مِـن فـرض صلاة إلىٰ نفلِها.

(١) **قوله: «ولو نوىٰ... إلخ. وإن قال ذلك... إلخ »**. والتفريق بين الأمرين غير وجيه؛ فإنه إن كـان لايجـزئ في أولـه فـلا يجـزئ أيـضًا في آخـره، وإن كـان يجـزئ في آخـره وهـو الصواب فكذلك يجزئ في أوله.

ومما يوضح هذا أنهم قالوا: كل يوم عبـادة مستقلة لا يبطـل ببطلان غيـره، ولا يـصح بصحة غيره.

(بابُ ما يُفسِدُ الصومَ ويُوجِبُ الكفَّارةَ) وما يتعلق بذلك

(**مَنْ أكَل، أوْ شَرِب، أوْ استعَطَ**) بدُهْنٍ أو غيرِه، فوصَل إلىٰ حَلْقِه أو دماغه (**أو احْتَقَن أو اكْتَحَل بما يَصِلُ**)[1]، أي: بما يعلم وصوله. (**إلىٰ حَلْقِه**) لرطوبته، أو حِدَّته؛ مِن كُحْلٍ، أو صَبِرٍ، أو قَطُورٍ، أو ذَرُورٍ، أو إثمِد كثيرٍ، أو يسيرٍ مطيَّب، فسد صومه؛ لأن العين منفذ، وإن لم يكن معتادًا (**أَوْ أَدْخَل إلىٰ جَوْفِه شَيْئًا مِنْ أيِّ مَوضِعٍ كان غَيْرَ إحْلِيلِه**)، فلو قطرَ فيه أو غيَّب فيه شيئًا فوصَل إلىٰ المثانة؛ لم يبطل صومه. (**أو اسْتَقاء**)، أي: استَدْعَىٰ القيءَ فقاء، فسد أيضًا؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**مَنِ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ**». حسنه الترمذي. (**أو اسْتَمْنَىٰ**) فأمنىٰ أو أمذىٰ (**أوْ باشَرَ**) دون الفرج، أو قَبَّل، أو لمس؛ (**فأمْنَىٰ، أوْ أَمْذَىٰ، أو كرَّر النَّظَرَ فأنزَل**) منيًّا؛ فسد صومه لا إن أمذَىٰ. (**أوْ حجَم، أو احْتَجَم، وظهَر دَمٌ، عامِدًا ذاكِرًا**) في الكلِّ (**لِصَومِه؛ فسَد**) صومه؛ لقول رسول الله ﷺ: «**أَفْطَرَ الحَاجِمُ والمَحْجُومُ**». رواه أحمد والترمذي. قال ابن خزيمة: «ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ بذلك». ولا

---

(١) **ولم يثبت من المفطرات** سوىٰ الأكل والشرب والجماع، ونحوه، إذا فعل ذلك متعمدًا، وكذلك الحجامة، وأما ما سوىٰ ذلك فلم يثبت فيه عن النبي ﷺ شيء، وقياسه علىٰ هذه الأمور غير صحيح لوجود الفرق بينها، وشَرْط الإلحاق أن لا يكون بين الملحَق والملحَق به فرق بوجه، وإلا فالأصل عدم التفطير.

وكذلك الصحيح أن المجامع والمجامَعَة ناسيًا أو مكرهًا أنه لا فطر عليه ولا كفارة؛ لأنه إذا كان الأكل الذي هو أصل المفطرات قد عُفي فيه عن النسيان فالجماع كذلك، ولأن الله عفىٰ عن الناسي والمخطئ مطلقًا، ولأن فِعْل المحظور في العبادة نسيانًا لا يؤثر في إبطالها. والله أعلم.

يُفطر بفَصْدٍ، ولا شَرْطٍ، ولا رُعافٍ.

(**لا**) إن كان (**نَاسِيًا أَوْ مُكْرَهًا**)؛ ولو بَوجورِ مُغْمًىٰ عليه معالجةً، فلا يفسد صومه، وأجزأ؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**عُفِيَ لأُمَّتِي الخَطَأُ والنِّسْيَانُ، وَمَا استُكْرِهُوا عَلَيهِ**»، ولحديث أبي هريرة مرفوعًا: «**مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَومَهُ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**». متفق عليه. (**أو طار إلىٰ حَلْقِه ذُبابٌ أو غُبارٌ**) مِن طريقٍ أو دقيق أو دُخان؛ لم يفطر؛ لعدم إمكان التحرُّز مِن ذلك، أشبهَ النائمَ. (**أو فكَّر فأَنْزَل**) لم يفطر؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**عُفِيَ لأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ بِهِ**». وقياسُه علىٰ تكرار النظر غيرُ مُسلَّم؛ لأنه دُوْنه. (**أو احْتَلَم**) لم يفسد صومه؛ لأن ذلك ليس بسبب من جهته، وكذا لو ذَرَعه القيءُ، أي: غلَبه؛ (**أَوْ أَصْبَح فِي فِيه طعامٌ فلَفَظَهُ**)، أي: طَرحه؛ لم يفسد صومه، وكذا لو شَقَّ عليه أن يَلْفِظَه فبلعه مع رِيقه من غير قصد؛ لِما تقدَّم، وإن تميَّز عن رِيقِه وبلَعه باختياره أفطَرْ. ولا يُفْطِرُ إِنْ لَطَخَ باطنَ قدمِه بشيء فوجَد طعمَه بحَلْقِهِ، (**أو اغْتَسَل، أو تَمَضْمَضَ، أو اسْتَنْثَر**) يعني: استنشق، (**أو زاد علىٰ الثَّلاثِ**) في المضمضة أو الاستنشاق، (**أَوْ بالَغ**) فيهما (**فدخَل الماءُ حَلْقَه؛ لَمْ يَفْسُدْ**) صومه؛ لعدم القصد. وتكره المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم، وتقدَّم، وكُرِها له عبثًا أو سرفًا، أو لِحَرٍّ، أو عطَشٍ، كغَوْصه في ماء لغير غُسلٍ مشروع أو تَبَرُّدٍ، ولا يفسُدُ صومُه بما دخَل حَلْقَه مِن غير قصد.

(**ومَنْ أكَل**) أو شَرِبَ، أو جامَع، (**شاكًّا في طُلُوعِ فَجْرٍ**) ولم يَتبيَّنْ له طلوعُه؛ (**صحَّ صَومُه**) ولا قضاء عليه ولو تردَّد؛ لأن الأصل بقاءُ الليل، (**لا إنْ أكَل**) ونحوُه (**شَاكًّا في غُرُوبِ الشَّمْسِ**) مِن ذلك اليوم الذي هو صائم

فيه ولم يَتبيَّنْ بعدَ ذلك أنها غرَبت؛ فعليه قضاءُ الصوم الواجب؛ لأن الأصل بقاءُ النهارْ.

(**أو**) أكَل ونحوه (**مُعتَقِدًا أنَّه لَيْلٌ، فبان نَهارًا**)، أي: فبان طلوعُ الفجر، أو عدمُ غروب الشمس؛ قضَىٰ؛ لأنه لم يُتِمَّ صومه، وكذلك يقضِي إنْ أكَل ونحوُه يعتقِدُه نهارًا فبان ليلًا ولم يُجَدِّدْ نيةً لواجبٍ؛ لا مَن أكَل ظانًّا غروب الشمس ولم يَتبيَّنْ له الخطأُ.

(فصلٌ)

(**ومَن جامَع في نهارِ رمضانَ**) ولو في يومٍ لَزِمه إمساكُه، أو رأىٰ الهلالَ ليلتَه ورُدَّت شهادتُه، فغيَّب حشفةَ ذكَره الأصلي (**في قُبُلٍ**) أصليٍّ (**أو دُبُرٍ**)، ولو ناسيًا أو مكرَهًا؛ (**فعليه القضاءُ والكفَّارةُ**) أنزَل أوْ لا. ولو أوْلج خنثىٰ مُشْكِل ذكَرَه في قُبُل خنثىٰ مُشْكِلٍ، أَوْ قُبُلِ امرأة، أَوْ أَوْلج رجلٌ ذكره في قُبُل خنثىٰ مُشْكِلٍ؛ لم يفسُد صومُ واحدٍ منهما إلا أنْ يُنْزِل، كالغسل، وكذا إذا أنزَل مجبوبٌ أو امرأتان بمساحقة.

(**وإنْ جامَع دُونَ الفَرْجِ**) ولو عمدًا (**فأنزَل**) منيًّا أو مذيًا، (**أو كانتِ المَرْأةُ**) المجامَعة (**مَعْذُورَةً**) بجهل، أو نسيان، أو إكراه، فالقضاءُ، ولا كفارة، وإنْ طاوَعَتْ عامِدةً عالِمةً فالكفارةُ أيضًا. (**أوْ جَامَع مَنْ نَوىٰ الصَّومَ في سَفَرِه**) المباح فيه القصرُ، أو في مرض يُبيح الفطرَ؛ (**أَفْطَر ولا كفَّارةَ**)؛ لأنه صوم لا يلزم المُضِيُّ فيه، أشبه التطوع، ولأنه يفطر بنيته الفطرَ فيقع الجماع بعده.

(**وإنْ جامَع في يَومَينِ**) متفرِّقَين، أو متوالِيَيْنِ، (**أو كرَّره**)، أي: كرَّر

الوطء (**في يَومٍ ولَم يُكَفِّرْ**) للوطء الأول؛ (**فكفَّارةٌ واحِدَةٌ في الثَّانِيَةِ**)؛ وهي ما إذا كرَّر الوطء في يوم قبْلَ أن يُكَفِّر، قال في «المغني» و«الشرح»: «بغير خلاف»، (**وفي الأُولىٰ**) وهي ما إذا جامَع في يومين (**اثْنَتانِ**)؛ لأن كل يوم عبادة مفرَدة. (**وإن جامَع ثُمَّ كفَّر ثُمَّ جامَع في يَومِه؛ فكفَّارةٌ ثانِيَةٌ**)؛ لأنه وطءٌ محرَّم وقد تكرَّر فتَتكرَّرُ هي، كالحج. (**وكذلك مَنْ لَزِمه الإمْساكُ**)، كَمن لم يَعْلَمْ برؤية الهلال إلا بعدَ طلوع الفجر، أوْ نَسِي النية، أوْ أكَل عامِدًا (**إذا جامَع**) فعليه الكفارة؛ لهتكه حرمة الزمن.

(**ومَنْ جامَع وهو مُعَافىٰ ثُمَّ مَرِض، أو جُنَّ، أو سافَر؛ لَمْ تَسقُطِ**) الكفارة عنه؛ لاستقرارها، كما لو لم يطرأ العذر.

(**ولا تَجِبُ الكفَّارةُ بِغَيرِ الجِماعِ في صِيامِ رمضانَ**)؛ لأنه لم يَرِد به نصٌّ، وغيرُه لا يُساوِيه. والنَّزْعُ جماعٌ، والإنزال بالمساحقة كالجماع، علىٰ ما في «المنتهىٰ».

(**وهي**)، أي: كفارة الوطء في نهار رمضان؛ (**عِتْقُ رَقَبَةٍ**) مؤمنة سليمة مِن العيوب الضارة بالعمل، (**فإنْ لَم يَجِدْ**) رقبة (**فصِيامُ شَهْرَين مُتَتَابِعَيْنِ، فإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ**) الصومَ (**فإطْعامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا**)، لكل مسكين مدُّ بُرٍّ: أو نصفُ صاع تمر، أو زبيب، أو شعير، أو أقِطٍ. (**فإنْ لَمْ يَجِدْ**) شيئًا يُطْعِمُه للمساكين (**سقَطت**) الكفارة؛ لأن الأعرابيَّ لما دفَع إليه النبيُّ ﷺ التمرَ لِيُطْعِمَه للمساكين فأخبرَه بحاجته؛ قال: «**أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**»، ولم يأْمُرْه بكفارة أخرىٰ، ولم يَذكر له بقاءَها في ذِمَّتِه، بخلاف كفارةِ حجٍّ، وظِهار، ويمين، ونحوها. ويسقُطُ الجميعُ بتكفير غيرِه عنه بإذنه.

(بابُ ما يكرَه ويُستَحَبُّ) في الصوم (وحكمُ القضاءِ)؛ أي: قضاء الصوم

(يُكْرَه) لصائم (جَمْعُ رِيقِه فَيَبْتَلِعَهُ) لِلخروج مِن خلاف مَن قال بفطره. (وَيَحْرُمُ) علىٰ الصائم (بَلْعُ النُّخَامَةِ) سواءً كانت مِن جوفِه أو صَدْرِه أو دِماغِهِ، (ويُفْطِرُ بِها فقط)، أي: لا بالريق، (إنْ وصَلَتْ إلىٰ فَمِه)؛ لأنها مِن غير الفم، وكذلك إذا تنجَّس فمُه بدمٍ أو قَيْءٍ ونحوِه فبلَعه وإنْ قلَّ؛ لإمكان التحرُّزِ منه. وإن أخرَجَ مِن فمه حصاةً، أو درهمًا، أو خيطًا ثُمَّ أعاده؛ فإنْ كثُر ما عليه أفطَر، وإلا فلا. ولو أخرَج لسانَهُ ثُمَّ أعاده لم يُفْطِر بما عليه ولو كُثر؛ لأنه لم ينفصِلْ عن محله، ويُفْطِرُ بريق أخرَجه إلىٰ ما بينَ شَفَتَيْه ثُمَّ بَلعه.

(ويُكْرَه ذَوْقُ طعامٍ بلا حاجةٍ) قال المَجْدُ: «المنصوص عنه: أنه لا بأْس به لحاجة ومصلحة». وحكاه هو والبخاري عن ابن عباس. (و) يُكرَه (مَضْغُ عِلْكٍ قَوِيٍّ)، وهو الذي كلَّما مضَغه صلُب وقَوِي؛ لأنه يَجْلِبُ البلغمَ، ويجمَعُ الرِّيقَ، ويورِثُ العطشَ؛ (وإنْ وجَد طَعْمَهما)، أي: طعمَ الطعام والعِلْك (في حَلْقِه أفطَر)؛ لأنه أوصله إلىٰ جوفه.

(وَيَحْرُمُ) مضغُ (العِلْكِ المُتَحَلِّلِ) مطلقًا، إجماعًا، قاله في «المبدع»، (إنْ بلَع رِيقَه) وإلا فلا. هذا معنىٰ ما ذَكره في «المقنع»، و«المغني» و«الشرح»؛ لأن المحرَّم إدخالُ ذلك إلىٰ جوفه، ولم يوجَد، وقال في «الإنصاف»: و«الصحيح من المذهب: أنه يحرم مضغ ذلك ولو لم يبتلع ريقه، وجزم به الأكثر». اهـ، وجزم به في «الإقناع» و«المنتهىٰ». ويُكره أن يدَعَ بقايا الطعام بين أسنانه، وشَمُّ ما لا يُؤمَنُ أن يجذبه نَفَسٌ، كسحيقِ مسكٍ.

(**وتُكْرَه القُبْلَة**) ودواعي الوطء (**لِمَنْ تُحَرِّكُ شَهْوَتَه**)؛ لأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ نهىٰ عنها شابًّا ورخَّص لِشَيخ. رواه أبو داود من حديث أبي هريرة، ورواه سعيد عن أبي هريرة، وأبي الدرداء، وكذا عن ابن عباس بإسناد صحيح، وكان ﷺ يقبِّلُ وهو صائم لما كان مالكًا لإرْبه وغير ذي الشهوة في معناه، وتحرُمُ إن ظَنَّ إنزالًا.

(**ويَجِبُ**) مطلقًا (**اجتِنابُ كَذِب وغِيبةٍ**)، ونميمة (**وشَتْم**)، ونحوه؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّوْرِ وَالعَمَلَ بِهِ فَلَيسَ لله حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**». رواه أحمد، والبخاري، وأبو داود، وغيرهم.

قال أحمد: ينبغي للصائم أن يتعاهَدَ صومَه مِن لسانه، ولا يمارِي، ويصونَ صومه، وكانوا إذا صاموا قعدوا في المساجد وقالوا: نحفظ صومنا ولا نغتاب أحدًا، ولا يعمل عملًا يجرح به صومه.

(**وسُنَّ**) له كثرة قراءة، وذكرٍ، وصدقةٍ، وكفُّ لسانه عما يكره، وسُنَّ (**لِمَنْ شُتِمَ قَوْلُه**) جهرًا: (**إِنِّي صائمٌ**)؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**فَإِنْ شَاتَمَهُ أَحَدٌ، أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي امرُؤٌ صَائِمٌ**».

(و) سُنَّ (**تَأْخِيرُ سُحُورٍ**) إن لم يخشَ طلوع فجر ثان؛ لقول زيد بن ثابت: «تسحَّرنا مع النبي ﷺ ثم قُمْنا إلىٰ الصلاة». قلت: كم كان بينهما؟ قال: «قَدْرُ خمسينَ آيةً». متفق عليه. وكُرِه جِماع مع شَكٍّ في طلوع فجر، لا سحورٌ.

(و) سُنَّ (**تَعْجِيلُ فِطْرٍ**)؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ**». متفق عليه، والمراد: إذا تحقَّق غروب الشمس. وله الفطرُ

بغلبةِ الظَّنِّ.

وتحصل فضيلته بشرب، وكمالُها بأكلٍ، ويكون **(علىٰ رُطَبٍ)**؛ لحديث أنس: «كان رسول الله ﷺ يفطر علىٰ رُطَبات، قبل أن يصلي، فإن لم يكن فعلىٰ تمرات، فإن لم يكن تمرات، حسا حسوات مِن ماء». رواه أبو داود، والترمذي، وقال: حسن غريب. **(فإنْ عُدِم)** الرطب **(فتَمْرٌ فإنْ عُدِم فـ)** علىٰ **(ماءٍ)** لما تقدَّم. **(وقولُ ما وَرد)** عند فطره، ومنه: «**اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَعَلَىٰ رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ اللَّهُم تَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ العَلِيم**».

(ويُسْتَحَبُّ القضاءُ)، أي: قضاء رمضان، فورًا **(مُتتَابِعًا)**؛ لأن القضاء يحكي الأداء، وسواء أفطر بسبب محرَّم أوْ لا، وإن لم يَقْضِ علىٰ الفور وجب العزم عليه. **(ولا يَجُوزُ)** تأخير قضائه **(إلىٰ رمضانٍ آخَرَ مِنْ غَيرِ عُذْرٍ)**؛ لقول عائشة: «كان يكونُ عليَّ الصومُ مِن رمضانَ فما أستطيعُ أن أقضِيَه إلا في شعبانَ لمكانِ رسولِ الله ﷺ». متفق عليه. فلا يجوز التطوُّعُ قبْلَه ولا يَصِحُّ. **(فإنْ فعَل)**، أي: أخَّره بلا عذر؛ حرُم عليه، وحينئذ **(فعليه مع القضاءِ إطْعامُ مِسْكِينٍ لِكُلِّ يَوْمٍ)** ما يجزئ في كفارة، رواه سعيد بإسناد جيد عن ابن عباس، والدارقطني بإسناد صحيح عن أبي هريرة، وإن كان لعذر فلا شيء عليه.

(وإنْ مَاتَ) بعد أنْ أخَّره لعذر فلا شيء عليه، ولغير عذر: أُطْعِم عنه لكل يوم مسكين كما تقدَّم، **(ولو بَعْدَ رمضانٍ آخَرَ)**؛ لأنه بإخراج كفارة واحدة زال تفريطه. والإطعام مِن رأس ماله أَوْصىٰ به أو لا.

وإن مات وعليه صوم كفارة أُطْعِم عنه كصوم متعة، ولا يُقْضَىٰ عنه ما

وَجب بأصل الشرع، من صلاة وصوم. (**وإنْ مات وعليه صوُم**) نذر، (**أوْ حَجٌّ**) نذرٍ، (**أوْ اعتكافُ**) نذر (**أوْ صلاةُ نذر استُحِبَّ لِوَلِيِّه قضاؤُه**)؛ لما في الصحيحين أن امرأة جاءت إلىٰ النبي ﷺ فقالت: إنَّ أُمي ماتت وعليها صومُ نَذْرٍ أفأصُومُ عنها؟، قال «**نَعَمْ**»، ولأن النيابة تدخل في العبادة بحسب خِفَّتِها، وهو أخفُّ حكمًا مِن الواجب بأصل الشرع.

والوليُّ هو الوارِثُ، فإن صام غيُره جاز مطلقًا لأنه تبرُّعٌ. وإن خلَّف تَرِكةً وجَب الفعل، فيفعله الولي أو يدفعه إلىٰ مَنْ يفعلُه عنه. ويدفع في الصوم عن كلِّ يوم طعام مسكين. وهذا كله فيمَنْ أمكنه صومُ ما نذَره فلم يَصُمْه. فلو أمكنه بعضُه قُضِي ذلك البعض الممكن فقط. والعمرة في ذلك كالحج.

(باب صوم التطوع)

وفيه فضل عظيم؛ لحديث: «**كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ، الحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَىٰ سَبْعِمائَةِ ضِعْفٍ، فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَىٰ: إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ**». وهذه الإضافة للتشريف والتعظيم.

(**يُسَنُّ صيامُ**) ثلاثةِ أيامٍ مِن كل شهر، والأفضلُ أن يجعلها (**أَيَّامَ**) الليالي (**البِيْضِ**)؛ لما روىٰ أبو ذرٍّ أن النبي ﷺ قال له: «**إِذَا صُمْتَ من الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمسَ عَشْرَةَ**». رواه الترمذي وحسنه، وسُمِّيت بِيضًا لابيضاض ليلها كلِّهِ بالقمر.

(**و**) يسن صوم (**الاثْنينِ والخَمِيسِ**)؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**هُمَا يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الأَعْمَالُ عَلَىٰ رَبِّ العَالَمِينَ، وَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ**». رواه أحمد والنسائي. (**و**) صومُ (**سِتٍّ مِنْ شوَّالٍ**)؛ لحديث: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّما صَامَ الدَّهْرَ**». أخرجه مسلم، ويُستحب تتابُعها، وكونُها عَقِبَ العيد؛ لما فيه مِن المسارعة إلىٰ الخير. (**و**) صوم (**شَهْرِ المُحَرَّمِ**)؛ لحديث: «**أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ المُحَرَّمُ**». رواه مسلم. (**وآكَدُه العاشِرُ ثُمَّ التَّاسِعُ**)؛ لقوله ﷺ: «**لَئِنْ بَقِيتُ إِلَىٰ قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ وَالعَاشِرَ**». احتج به أحمد، وقال: إن اشتبه عليه أول الشهر صام ثلاثة أيام ليتيقن صومهما. وصومُ عاشوراء كفارةُ سنةٍ، ويُسنَّ فيه التوسعة علىٰ العيال.

(**و**) صوم (**تِسْعِ ذِي الحِجَّةِ**)؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**مَا مِنْ أَيَّامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ العَشْرِ**». قالوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا

الجِهَادُ في سبيل الله؟ قال: «**وَلَا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله، إلا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيءٍ**». رواه البخاري. (و) آكدُه (**يَوْمُ عَرَفَةَ لِغَيْرِ حَاجٍّ بِها**)، وهو كفارةُ سنتين، لحديث: «**صِيَامُ يَومِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَىٰ الله أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَه والسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ**». وقال في صيام يوم عاشوراء: «**إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَىٰ الله أن يُكَفِّرَ السَّنَةَ التَّي قَبْلَه**». رواه مسلم. ويَلِي يومَ عرفةَ في الآكدِيَّة يومُ التروية، وهو الثامن.

(**وأفضلُه**)، أي: أَفْضَلُ صومِ التطوعِ (**صَوم يَوْمٍ وفِطْرُ يَوْمٍ**)؛ لأمره عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ عبد الله بنَ عمرٍو، قال: «**هُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ**». متفق عليه، وشرطُه: ألا يضعف البدن حتىٰ يعجز عما هو أفضلُ؛ مِن القيام بحقوق الله تعالىٰ وحقوق عباده اللازمة؛ وإلا فتركُه أفضل.

(**ويُكْره إفْرادُ رَجَبٍ**) بالصوم؛ لأن فيه إحياءً لشعار الجاهلية، فإن أفطر منه أو صام معه غيرَه، زالت الكراهة. (و) كُرِه إفراد يوم (**الجُمُعَةِ**)؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**لا تَصُومُوا يوم الجمعة إِلَّا وَقَبْلَهُ يَوْمٌ أَوْ بَعْدَهُ يَوْمٌ**». متفق عليه. (و) إفرادُ يوم (**السبت**)؛ لحديث: «**لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُم**». رواه أحمد، وكُرِه صوم يوم النَّيْروز؛ والمِهْرَجَان، وكل عيد للكفار، أو يوم يُفْرِدُونه بالتعظيم.

(و) يوم (**الشَّكِّ**)، وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم يكن غَيْمٌ ولا نحوُه؛ لقول عمَّارٍ: «مَنْ صام اليوم الذي يُشَكُّ فيه فقد عصَىٰ أبا القاسم ﷺ». رواه أبو داود، والترمذي وصححه، والبخاري تعليقًا.

ويُكره الوِصال، وهو ألا يُفْطِرَ بين اليومين أو الأيام، ولا يُكره إلىٰ

السحر، وتَرْكُه أوْلىٰ. (**ويَحْرُمُ صومُ**) يومي (**العِيدَيْنِ**) إجماعًا؛ للنهي المتفق عليه، (**ولَوْ فِي فَرْضٍ، و**) يحرم (**صيامُ أيامِ التَّشْرِيقِ**)؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ الله**». رواه مسلم، (**إِلَّا عنْ دَمِ مُتعَةٍ وَقِرانٍ**)، فيصح صوم أيام التشريق لِمنَ عدم الهدي؛ لقول ابن عمر وعائشة: «لم يُرَخَّص في أيام التشريق أن يُصَمْنَ إلا لِمَنْ لم يجد الهدي». رواه البخاري.

(**وَمَنْ دخَل في فَرْضٍ مُوسَّعٍ**) من صوم أو غيرِه (**حَرُم قَطْعُه**)، كالمضيَّق، فيحرُم خروجه مِن الفرض بلا عذر؛ لأن الخروجَ من عهدة الواجب متعين؛ ودخلت التوسعة في وقته رفقًا ومَظِنَّةً للحاجة، فإذا شرَع تعيَّنَتْ المصلحة في إتمامه.

(**ولا يَلْزَمُ**) الإتمام (**في النَّفْلِ**) من صوم، وصلاة، ووضوء، وغيرها؛ لقول عائشة: يا رسول الله أُهْدِي لنا حَيْسٌ. فقال: «**أرنيه فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا**»، فأكل. رواه مسلم وغيره، وزاد النسائي بإسناد جيد: «**إِنَّمَا مَثَلُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ، مَثَلُ الرَّجُلِ يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ الصَّدَقَةَ، فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاها وَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا**». وكُرِه خروجه منه بلا عذر. (**ولا قضاءُ فاسِدِه**)، أي: لا يلزم قضاءُ ما فسَد مِن النفل (**إِلَّا الحَجَّ**) والعمرةَ فيجب إتمامهما؛ لانعقاد الإحرام لازمًا، فإن أفسدهما أو فسَدا لَزِمه القضاءُ.

(**وَتُرْجَىٰ لَيْلَةُ القَدْرِ فِي العَشْرِ الأواخِرِ مِنْ رمضانَ**)؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**تَحروا لَيْلَةَ القَدْرِ في العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ**». متفق عليه، وفي الصحيحَين: «**مَنْ قَامَ لَيْلَة القَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**». زاد

أحمد: «**وَمَا تَأَخَّرَ**».

وسُمِّيت بذلك لأنه يُقَدَّرُ فيها ما يكون في تلك السنة، أو لِعِظَمِ قدْرِها عند الله، أو لأن للطاعات فيها قدرًا عظيمًا، وهي أفضل الليالي، وهي باقيةٌ لم ترفع؛ للأخبار.

(**وأَوْتارُه آكَدُ**)؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**اطْلُبُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي ثَلَاثٍ بَقِينَ، أَوْ خَمسٍ بَقِينَ، أَوْ سَبْعٍ بَقِينَ، أَوْ تِسْعٍ بَقِينَ**». (**وَلَيْلَةُ سَبْعٍ وعِشْرينَ أَبلَغُ**)، أي: أرجاها؛ لقول ابن عباس، وأبِّي بن كعب، وغيرهما. وحكمة إخفائها ليجتهدوا في طلبها. (**ويَدْعُو فيها**)؛ لأن الدعاء مستجاب فيها (**بما ورَد**) عن عائشة قالت: يا رسول الله إن وافقتها فبِمَ أدْعُو؟ قال: «**قولي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ العَفْوَ، فَاعْفُ عَنِّي**». رواه أحمد وابن ماجه، وللترمذي معناه وصحَّحه. ومعنىٰ العفو: الترك. وللنسائي مِن حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**سَلُوا اللهَ العَفْوَ وَالعَافِيَةَ، وَالمُعَافَاةَ الدَّائِمَةَ، فَمَا أُوتِيَ أَحَدٌ بَعْدَ يَقِينٍ خَيرًا مِنْ مُعَافَاةٍ**». فالشَّرُّ الماضي يزول بالعفو، والحاضرُ بالعافية، والمستقبلُ بالمعافاة؛ لتضمُّنِها دوامَ العافية.

(باب الاعتكاف)

(هو) لغةً لُزُومُ الشيء. ومنه ﴿يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾ [الأعراف: ١٣٨].

واصطلاحًا: (**لُزُومُ مَسْجِدٍ**)، أي: لزومُ مسلمٍ عاقل ولو مميزًا لا غسل عليه مسجدًا ولو ساعةً (**لطاعةِ الله تعالىٰ**)، ويُسمَّىٰ جِوارًا. ولا يبطل بإغماء.

وهو (**مسنونٌ**)[1] كلَّ وقتٍ إجماعًا؛ لفعله ﷺ، ومداومتِه عليه، واعتكف أزواجُه بعدَه ومعه، وهو في رمضانَ آكدُ؛ لفعله عَلَيْهِ السَّلَامُ، وآكدُه في عَشْرِه الأخير.

(**وَيصِحُّ**) الاعتكاف (**بلا صومٍ**)؛ لقول عمر: يا رسول الله: إني نَذرْتُ في الجاهلية أن أعتكف ليلة بالمسجد الحرام. فقال النبي ﷺ: «**أَوْفِ بِنَذْرِكَ**». رواه البخاري. ولو كان الصوم شرطًا لما صحَّ اعتكاف الليل. (**ويَلْزَمانِ**)، أي: الاعتكافُ والصومُ (**بالنَّذْرِ**)؛ فمَنْ نذَر أن يعتكف صائمًا أو بصوم، أو يصوم معتكفًا أو باعتكاف؛ لَزِمه الجمعُ، وكذا لو نذر أن يصلي معتكفًا ونحوه؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ الله فَلْيُطِعْهُ**». رواه البخاري. وكذا لو نذر صلاة بسورة معينة، ولا يجوز لزوجة اعتكاف بلا إذن زوجها، ولا لِقِنٍّ بلا إذن سيدِه، ولهما تحليلُهما مِن تطوُّع مطلقًا، ومِن نذْرٍ بلا إذنٍ.

---

(١) **والصحيح عدم استحباب** نية الاعتكاف لكل من دخل المسجد؛ لعدم وروده.

(**ولا يَصِحُّ**) الاعتكاف (**إلَّا بِنِيَّةٍ**)؛ لحديث: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**». ولا يصح إلا (**في مسجدٍ**)؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. (**يُجْمَعُ فيه**)، أي: تُقام فيه الجماعة؛ لأن الاعتكاف في غيره يُفْضِي إمَّا إلىٰ ترك الجماعة أو تَكَرُّرِ الخروج إليها كثيرًا مع إمكان التحرز منه؛ وهو منافٍ للاعتكاف، (**إلَّا**) مَنْ لا تلزمه الجماعة؛ كـ (**المَرْأَةِ**) والمعذور، والعبد، (**ف**) يصح اعتكافُهم (**في كُلِّ مَسْجِدٍ**)؛ للآية، وكذا مَن اعتكف من الشروق إلىٰ الزوال مثلًا، (**سِوَىٰ مَسْجِدِ بيتِها**) وهو الموضع الذي تَتَّخِذُه لصلاتها في بيتها؛ لأنه ليس بمسجد حقيقةً ولا حُكمًا؛ لجواز لبثها فيه حائضًا وجنبًا. ومن المسجد ظهرُه، ورَحَبَتُهُ المَحُوطة، ومنارتُه التي هي أوْ بابُها فيه، وما زيد فيه. والمسجدُ الجامعُ أفضل لِرجُلٍ تخلَّل اعتكافَه جمعةٌ.

(**ومَنْ نذَره**)، أي: الاعتكافَ. (**أو الصَّلَاةَ، في مَسْجِدٍ غَيرِ**) المساجد (**الثَّلاثةِ**) مسجد مكة، والمدينة، والأقصىٰ، (**وأَفْضَلُها**) المسجد (**الحَرامُ، فمسجدُ المَدِينةِ، فالأَقْصَىٰ**)؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**صَلَاةٌ في مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا المَسْجِد الحَرَامَ**». رواه الجماعة إلا أبا داود؛ (**لَمْ يَلْزَمْه**) جوابُ (مَن)، أي: لم يلزمه الاعتكاف أو الصلاةُ (**فيه**)، أي: في المسجد الذي عيَّنه إنْ لم يكن مِن الثلاثة؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَىٰ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: المَسجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالمَسْجِدِ الأَقْصَىٰ**»؛ فلو تعيَّن غيرُها بتعيينه لَزِمه المُضِيُّ إليه، واحتاج لِشَدِّ الرَّحْل إليه. لكن إن نذر الاعتكاف في جامعٍ لم يُجْزِئه في مسجد لا تُقام فيه الجمعة.

(**وإنْ عيَّن**) لاعتكافه أو صلاته (**الأفضلَ**) كالمسجد الحرام؛ (**لَمْ**

يَجُـزِ) اعتكافُـه أو صـلاتُه **(فِيَمـا دُونَـه)**؛ كمـسجد المدينـة أو الأقـصىٰ، **(وعَكْسُه بِعَكْسِه)**: فمَنْ نذَر اعتكافًا أو صلاة بمسجد المدينة أو الأقصىٰ؛ أجزأه بالمسجد الحرام؛ لِما روىٰ أحمد وأبو داود عن جابر أن رجلًا قال يومَ الفتح: يا رسول الله: إني نذرت إنْ فتح الله عليك مكة أن أُصلِّيَ في بيت المقدس. فقال: «**صَلِّ هَاهُنَا**»، فسأله فقال: «**صَلِّ هَاهُنا**». فسأله فقال: «**شأْنك إذًا**».

(ومَنْ نذَر) اعتكافًا **(زمنًا معينًا)** ـ كعشر ذي الحجة ـ **(دخَل مُعْتكَفَه قَبْلَ لَيلَتِه الأُولَىٰ)**: فيدخُلُ قُبيل الغروب مِن اليوم الذي قبْلَه، **(وخرَج)** مِن معتكَفِه **(بَعْدَ آخِرِه)**، أي: بعد غروب شمس آخر يوم منه. وإن نذر يومًا دخل قبل فجره وتأخَّر حتىٰ تغرُبَ شمسُه. وإن نذر زمنًا معينًا تابعه، ولو أطلق، وعددًا فله تفريقُه، ولا تدخل ليلةُ يومٍ نُذِر؛ كيوم ليلةٍ نذَرها.

(ولا يَخْرُجُ المُعْتكِفُ) مِن معتكفه **(إلا لِما لا بُدَّ له منه)**؛ كإتيانه بمأْكل ومشرب لعدم مَن يأْتيهِ بهما، وكقَيء بَغَتَهُ، وبولٍ، وغائطٍ، وطهارةٍ واجبة، وغَسْلٍ متنجِّسٍ يحتاجه، وإلىٰ جمعةٍ وشهادةٍ لَزِمتاه، والأَوْلىٰ ألَّا يُبَكِّرَ لجمعة، ولا يُطيل الجلوسَ بعدَها. وله المشي علىٰ عادته، وقصدُ بيتِه لحاجته إنْ لم يجد مكانًا يليق به بلا ضررٍ ولا مِنَّةٍ، وغسلُ يده بمسجد في إناء من وسخٍ ونحوِه، لا بولٌ، وفصدٌ، وحجامةٌ بإناء فيه أو في هوائه. **(ولا يَعُودُ مَرِيضًا ولا يَشْهَدُ جنازةً)** حيث وجَب عليه الاعتكاف متتابعًا، ما لم يتعيَّن عليه ذلك لعدم مَن يقوم به، **(إلَّا أَنْ يَشْتَرِطَه)**، أي: يَشترط في ابتداء اعتكافه الخروجَ إلىٰ عيادة مريض أو شهود جنازة، وكذا كلُّ قُرْبةٍ لم تتعيَّن عليه، وما له منه بُدٌّ؛ كعشاء ومَبِيتٍ ببيته، لا الخروجُ للتجارة، ولا التَّكَسُّبُ بالصنعة في

المسجد، ولا الخروجُ لما شاء. وإن قال: متىٰ مَرِضْتُ، أو: عَرض لي عارِضٌ خرَجْتُ؛ فله شَرْطُه، وإذا زال العذر وجب الرجوع إلىٰ اعتكاف واجب.

(**وإنْ وَطِئ**) المعتكِفُ (**في فَرْجٍ**) أو أنزَل بمباشرة دونَه؛ (**فسَد اعْتِكافُه**)، ويُكفِّرُ كفارة يمين إن كان الاعتكاف منذورًا؛ لإفساد نذره لا لوطئه، ويبطُلُ أيضًا اعتكافه لخروجه لِما له منه بُدٌّ ولو قَلَّ.

(**ويُستَحَبُّ اشْتِغَالُه بالقُرَبِ**)؛ من صلاة، وقراءة، وذكر، ونحوها، (**واجْتِنابُ ما لا يَعنِيه**) ـ بفتح الياء ـ أي يُهِمُّه؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**مِنْ حُسْنِ إسْلَامِ المَرْءِ تَرْكُهُ مَا لا يَعْنِيهِ**». ولا بأْس أن تزورَه زَوجتُه في المسجد، وتتحدَّثَ معه، وتُصْلِحَ رأسَه أو غيرَه؛ ما لم يلتَذَّ بشيء منها، وله أن يتحدَّث مع مَنْ يأْتيه ما لم يُكْثِرْ. ويُكرَه الصمتُ إلىٰ الليل، وإنْ نَذره لم يَفِ به، وينبغِي لِمَنْ قَصَدَ المسجدَ أن ينوِيَ الاعتكافَ مُدَّةَ لبثه فيه، لا سيما إن كان صائمًا. ولا يجوز البيع والشراء فيه للمعتكِفِ وغيرِه، ولا يَصِحُّ.

كتاب المناسك

جمع منسكٍ بفتح السين وكسرِها، وهو التعبُّدُ يقال: تنسَّك تعبَّد؛ وغلَب إطلاقُها علىٰ متُعَبَّدات الحج. والمنسك في الأصل من النَّسِيكة؛ وهي الذبيحة.

(**الحَجُّ**) بفتح الحاء في الأشهر، عكس شهر الحِجَّة، فُرِض سنة تسع من الهجرة، وهو لغةً: القصد. وشرعًا: قَصْدُ مكة لعملٍ مخصوصٍ في زمنٍ مخصوصٍ.

(**والعُمْرَةُ**) لغة: الزيارة. وشرعًا: زيارة البيت علىٰ وجه مخصوص.

وهما (**واجِبانِ**)؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولحديث عائشة: يا رسول الله: هل علىٰ النساء مِن جهاد؟ قال: «**نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لا قِتَالَ فِيهِ: الحَجُّ وَالعُمْرَةُ**». رواه أحمد وابن ماجه، بإسناد صحيح، وإذا ثبَت ذلك في النساء فالرجال أَوْلىٰ.

إذا تقرَّر ذلك فيَجِبانِ (**علىٰ المُسْلِمِ، الحُرِّ، المُكَلَّفِ، القادِرِ**)، أي: المستطيع (**في عُمُرِه مَرَّةً**) واحدة؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**الحَجُّ مرَّةٌ فَمَنْ زَادَ فَهُوَ مطَّوِّع**». رواه أحمد وغيره. فالإسلام والعقل شرطان للوجوب والصحةِ، والبلوغُ وكمالُ الحرية شرطان للوجوب والإجزاء دون الصحة، والاستطاعة شرط للوجوب دون الإجزاء، فَمَن كمُلَتْ له الشروط وجَب عليه السعيُ (**علىٰ الفَورِ**)، ويأْثمُ إنْ أَخَّره بلا عذر؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**تَعَجَّلوا إِلَىٰ الحَجِّ** ـ يعني الفريضة ـ **فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي ما يَعْرِضُ لَهُ**». رواه أحمد.

(**فإنْ زال الرِّقُّ**)[1] بأن عَتَقَ العبدُ مُحْرِمًا، (**و**) زال (**الجُنُونُ**) بأن أفاق المجنون وأحرَم إن لم يكن مُحْرِمًا، (**و**) زال (**الصِّبا**) بأن بلَغ الصغير وهو مُحْرِم (**في الحَجِّ**) وهو (**بعرفةَ**) قبْلَ الدَّفعِ منها أو بعدَه إن عاد فوقَف في وقته ولم يكن سعَىٰ بعد طواف القدوم، (**وفي**)، أي: أو وُجِد ذلك في إحرامِ (**العُمْرَةِ قَبْلَ طَوافِها صحَّ**)، أي: الحج والعمرة فيما ذُكر (**فَرْضًا**) فيجزئه عن حجة الإسلام وعمرتِه، ويُعتَدُّ بإحرام ووقوفٍ موجودَيْن إذًا، وما قبْلَه تطوُّعٌ لم ينقلِبْ فرضًا. فإن كان الصغير أو القِنُّ سعَىٰ بعد طواف القدوم قبْلَ الوقوف؛ لم يجزئه الحجُّ ولو أعاد السعي؛ لأنه لا يُشرع مجاوزة عدده ولا تَكرارُه، بخلاف الوقوف؛ فإنه لا قَدْرَ له محدودٌ، وتُشرَعُ استدامتُه، وكذا إن بلَغ أو عتَق في أثناء طواف العمرة لم تجزئه ولو أعاده.

(**و**) يَصِحُّ (**فِعْلُهما**)، أي: الحج والعمرةِ (**مِنَ الصَّبِيِّ**) نفلًا؛ لحديث ابن عباس أن امرأة رَفعتْ إلىٰ النبي ﷺ صَبِيًّا فقالت: أَلِهذا حجٌّ؟ قال: «**نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ**». رواه مسلم، ويُحْرِمُ الوليُّ في مال عمَّنْ لم يميِّزْ ولو مُحْرِمًا أو لم يَحُجَّ، ويُحْرِم مميِّز بإذنه وَيَفعَلُ وليٌّ ما يُعْجِزُهما؛ لكن يبدأ الوليُّ في رَمْيٍ بنفسه، ولا يُعتدُّ برميِ حلالٍ، ويُطاف به لعجزٍ راكبًا أو محمولًا.

(**و**) يَصِحَّانِ مِن (**العَبْدِ نَفْلًا**)؛ لعدم المانع، ويَلْزَمانِه بنذره، ولا يُحْرِمُ

---

(١) **تقدم أن العبدَ يشارك الحرَّ** في الأحكام البدنية إلا ما ورد استثناؤه وتخصيصه، وكذلك قد خففت عنه العبادات المالية؛ لكونه لا مال له، فهو كالفقير، فعلىٰ هذا الأصل المهم الصحيح أنه إذا حج بعد بلوغه ولو قبل حريته أن حجّته هي حجة الإسلام؛ لأن الله سبحانه لم يوجب علىٰ البالغ الصحيح أزيدَ من حجة واحدة، كما أن الفقيرَ إذا حج في حال فقره فإنها تجزيه قولًا واحدًا، ولو حصل له مال بعد ذلك.

به ولا زوجةٌ إلا بإذنِ سيدٍ وزوجٍ، فإنْ عقداه فلهما تحليلُهما، ولا يَمْنَعُها من حجٍّ فرضٍ كمُلتْ شروطه، ولكلِّ من أبَوَي حُرٍّ بالغٍ مَنْعُه مِنْ إحرامٍ بنفلٍ، كنفلِ جهادٍ، ولا يُحَلِّلانِه إنْ أحرَم.

(**والقادِرُ**) المرادُ فيما سبَق: (**مَنْ أمْكَنه الرُّكُوبُ ووجَد زادًا وراحِلةً**) بآلتِهما (**صالِحَيْنِ لمِثْلِهِ**)؛ لما رَوىٰ الدارقطني بإسناده عن أنس عن النبي ﷺ في قوله عز وجل: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] قال: قيل يا رسول الله: ما السبيل؟ قال: «**الزَّادُ والرَّاحِلَةُ**». وكذا لو وجَد ما يُحَصِّلُ به ذلك (**بَعْدَ قضاءِ الواجِباتِ**) مِن الديون حالَّةً أو مؤجلةً، والزكوات، والكفارات، والنذور، (**و**) بعد (**النَّفَقاتِ الشَّرْعِيَّةِ**) له ولعياله علىٰ الدوام مِن عَقار، أو بضاعة، أو صناعة، (**و**) بعد (**الحوائجِ الأصْليَّةِ**) مِن كتبٍ، ومسكن، وخادم، ولباس مثلِه، وغطاء، ووِطاء، ونحوِها، ولا يَصِيرُ مستطِيعًا ببَذْلِ غيرِه له. ويُعتبر أمْنُ طريق ـ بلا خُفارة ـ يوجد فيه الماء والعلف علىٰ المعتاد، وسعةُ وقت يُمْكِنُ السير فيه علىٰ العادة.

(**وإنْ أعْجَزَه**) عن السعي (**كِبَرٌ، أو مَرَضٌ لا يُرْجَىٰ بُرؤُه**)، أو ثِقَلٌ لا يقدر معه علىٰ ركوبٌ إلا بمشقة شديدة، أو كان نِضْوَ الخلقة لا يقدِرُ ثبوتًا علىٰ راحلة إلا بمشقة غير محتملة؛ (**لَزِمه أن يُقِيمَ مَنْ يَحُجُّ ويَعْتَمِرُ عنه**) فورًا (**مِنْ حَيثُ وجَبا**)[1]، أي: مِن بلده؛ لقول ابن عباس: إن امرأة مِن

(١) **قوله**: «**من حيث وجبا**» والصحيح أن النائب في الحج الفرض لا يلزم أن يكون من بلد المنوب عنه؛ لعدم وروده، ولأن الرخصة في القضاء عن الميت والمعضوب شاملة لمن كان ينشئ الحجة من بلده أو من غيره، ولأن الذي يجب علىٰ النائب =

خَثْعَمَ قالت: يا رسول الله: إنَّ أبي أدركَتْه فريضةُ الله في الحجِّ شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يستوِيَ علىٰ الراحلة أفأَحُجُّ عنه؟ قال: «**حُجِّي عَنْهُ**». متفق عليه. (**ويُجْزِئُ**) الحج أو العمرة (**عَنْه**)، أي: عن المَنُوبِ عنه إذًا، (**وإنْ عُوفِيَ بَعْدَ الإحْرامِ**) قبْلَ فراغ نائبه مِن النسك أو بعدَه؛ لأنه أتَىٰ بما أُمِر به، فخرج من عهدته، ويَسْقُطانِ عمَّن لم يجد نائبًا. ومَنْ لم يحجَّ عن نفسه لَم يَحُجَّ عن غيره، ويَصِحُّ أن يستنيبَ قادرٌ وغيرَه في نفلِ حجٍّ أو بعضِه. والنائب أمينٌ فيما يُعطاه ليَحُجَّ منه، ويُحْسَبُ له نفقة رجوعه وخادمه إن لم يَخْدِمْ مثلُه نفسه.

(**ويُشْتَرَطُ لِوُجُوبِه**)، أي: الحج والعمرة (**علىٰ المَرْأَةِ وُجُودُ مَحْرَمِها**)؛ لحديث ابن عباس: «**لَا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ مَحْرَمٍ، وَلَا يَدْخُلْ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ**». رواه أحمد بإسناد صحيح، ولا فرق بين الشابة والعجوز، وقصيرِ السفر وطويلِه، (**وهو**)، أي: مَحْرَمُ السفرِ: (**زوجُها، أو مَنْ تَحْرُمُ عليه علىٰ التَّأْبِيدِ بِنَسَبٍ**)؛ كأخٍ مسلِمٍ مكلَّفٍ، (**أوْ سببٍ مباحٍ**)؛ كأخٍ مِن رَضاع كذلك.

=

أفعال الحج فقط. وأما السعي إلىٰ مكة فإنه من باب ما لا يتم الواجب إلا به، فيكون مقصودًا قصد الوسائل التي إذا حصل مقصودها برئت الذمة. يؤيد هذا التعليل أن المنوب عنه لو قدرنا أنه سار إلىٰ نحو بمكة بغير قصد الحج والعمرة ثم بدا له في أثناء الطريق نية الحج أو العمرة أنه لا يلزمه العود إلىٰ بلده لينشئ منها النية، فكذلك نائبه، وهذا بيِّن ولله الحمد.

وأيضا فإن الحج لم يوجبه الله ورسوله في العمر إلا مرة واحدة، وذلك مجمع عليه، فيلزم علىٰ قول من يقول: إن حج الرقيق لا يجزيه أنه يجب في العمر مرتين، وهذا واضح.

وخرَجَ مَن تَحْرُمُ عليه بسببٍ محرَّمٍ، كأُمِّ الَمزْنِيِّ بها وبنتِها، وكذا أُمُّ الموطوءة بشبهةٍ وبنتُها. والملاعن ليس محرمًا للملاعنة؛ لأن تحريمها عليه أبدًا عقوبة وتغليظ عليه، لا لحرمتها. ونفقةُ المَحْرَم عليها، فيشترط لها مِلْك زاد وراحلة لهما، ولا يلزمه مع بذلها ذلك سفر معها، ومَنْ أَيِسَتْ منه استنابت. وإن حجَّتْ بدونه حرُم، وأجزأ.

(وإنْ مات مَنْ لَزِماه) أي: الحجُّ والعمرة، **(أُخْرِجَا مِنْ تَرِكَتِه)** من رأس المال، أَوْصَىٰ به أوْ لا. ويحج النائب من حيث وجبا علىٰ الميت؛ لأن القضاء يكون بصفة الأداء؛ وذلك لما روىٰ البخاري، عن ابن عباس، أن امرأة قالت: يا رسول الله إنَّ أُمي نذَرتْ أن تحجَّ، فلم تحجَّ حتىٰ ماتت، أفأَحُجُّ عنها؟ قال «**نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَىٰ أُمِّكِ دَيْنٌ، أَكُنْتِ قَاضِيَتَه؟ اقْضُوا اللهَ، فَاللهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ**» ويسقُطُ بحجِّ أجنبيٍّ عنه، لا عن حيٍّ بلا إذنه.

وإنْ ضاق ماله حج به من حيث بلغ، وإنْ مات في الطريق حج عنه مِن حيث مات.

(باب المواقيت)

الميقات لغة: الحَدُّ، واصطلاحًا: موضع العبادة وزمنُها.

(**ومِيقاتُ أهلِ الْمَدِينَةِ: ذُو الْحُلَيْفَة**) بضم الحاء وفتح اللام، بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة. وهي أبعد المواقيت من مكة. بينها وبين مكة عشرة أيام. (**و**) ميقات (**أهل الشَّامِ ومِصْرَ والمغرب الْجُحْفَةُ**) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة، قرب «رابغ»، وبينها وبين مكة ثلاث مراحل. (**و**) ميقات (**أَهْلِ اليَمَن: يَلَمْلَمُ**) بينه وبين مكة ليلتان. (**و**) ميقات (**أَهْلِ نَجْدٍ**) والطائف (**قَرْن**) بسكون الراء، ويقال: قرن المنازل، وقرن الثعالب، على يوم وليلة من مكة. (**و**) ميقات (**أَهْلِ المَشْرِق**) أي: العراقِ، وخُراسانَ، ونحوهما. (**ذَاتُ عِرْقٍ**) منزل معروف، سمي بذلك لأن فيه عِرقًا، وهو الجبل الصغير وبينه وبين مكة نحو مرحلتين.

(**وهي**) أي: هذه المواقيت (**لأهلِها**) المذكورين، (**ولِمَنْ مَرَّ عليها مِنْ غيرِهم**) أي: من غير أهلها. ومن منزله دون هذه المواقيت يحرم منه لحج وعمرة. (**ومَنْ حَجَّ مِنْ أَهلِ مكةَ فـ**) إنه يحرم (**منها**)؛ لقول ابن عباس: وقّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الْحُلَيْفَةِ، ولأهل الشام الجُحْفَةَ، ولأهل نجد قرنًا، ولأهل اليمن يلملم، «**هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَىٰ عَلَيْهِنَّ، مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، مِمَّنْ يُرِيْدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُوْنَ ذَلْكَ فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَلِك أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا**». متفق عليه.

ومن لم يَمُرَّ بميقات، أحرم إذا علم أنه حاذىٰ أقربها منه؛ لقول عمر: «انظروا حَذْوها من طريقكم». رواه البخاري. وسُنَّ أن يحتاط، فإن لم يُحاذِ

ميقاتًا أحرم عن مكة بمرحلتين.

(وعُمْرَتُه) أي: عمرةُ من كان بمكة، يُحْرِم لها **(مِنَ الْحِلِّ)** لأن النبي ﷺ أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يُعْمِرَ عائشة من التنعيم. متفق عليه.

ولا يَحِلُّ لحُرٍّ مكلَّف مسلم أراد مكة أو النسك تجاوز الميقات بلا إحرام إلا لقتال مباح أو خوف أو حاجة تتكرر، كحَطَّاب، ونحوه، فإن تجاوزه لغير ذلك لَزِمه أن يرجع لِيُحْرِم منه إن لم يَخَفْ فوت حجٍّ أو علىٰ نفسه، وإن أحرم من موضعه فعليه دمٌ. وإن تجاوزه غير مكلَّف، ثُمَّ كُلِّفَ أحرم من موضعه، وكُرِه إحرامٌ قبل ميقات وبحجٍّ قبْلَ أشهُرِه، ويَنْعَقِدُ.

(وأَشْهُرُ الْحَجِّ: شَوَّالٌ، وذُو القَعْدَةِ، وعَشْرٌ مِنْ ذِي الحِجَّةِ) منها يومُ النحر، وهو يوم الحجِّ الأكبر.

(باب الإحرام)

لغة: نية الدخول في التحريم؛ لأنه يُحرِّم علىٰ نفسه بِنِيَّته ما كان مباحًا له قبل الإحرام، من النكاح والطيب ونحوهما. وشرعًا: (**نِيَّةُ النُّسُكِ**) أي: نية الدخول فيه، لا نية أن يحج أو يعتمر.

(**سُنَّ لِمُرِيده**) أي: مريد الدخول في النسك، من ذكر وأُنثىٰ (**غُسْلٌ**) ولو حائضًا ونفساء، لأن النبي ﷺ أمر أسماء بنت عُمَيْسٍ ـ وهي نفساء ـ أن تغتسل. رواه مسلم. وأمر عائشة أن تغتسل لإهلال الحج وهي حائض. (**أو تَيَمُّمٌ لِعَدم**)؛ أي: عدمِ (**الماءِ**)، أو تعذر استعماله لنحو مرض. (**و**) سُنَّ له أيضًا (**تَنَظُّفٌ**) بأخذ شعرٍ، وظفرٍ، وقطع رائحة كريهة، لئلا يحتاج إليه في إحرامه فلا يَتمكَّنُ منه. (**و**) سُنَّ له أيضًا (**تَطَيُّبٌ**) في بدنه بمسك، أو بخور، أو ماء ورد ونحوها: لقول عائشة: «كنتُ أُطَيِّبُ رسول الله ﷺ لإحرامه قبْلَ أن يُحْرِمَ، ولِحلِّه قبلَ أن يطوفَ بالبيتِ». وقالت: «كأني أنظُرُ إلىٰ وَبيصِ المسكِ في مفارِق رسول الله ﷺ وهو مُحْرِم». متفق عليهِ.

وكُرِه أن يتطَّيبَ في ثوبه، وله استدامةُ لُبْسِه، ما لم يَنْزِعْه، فإن نَزعه فليس له أن يلبسه قَبْلَ غسل الطِّيْبِ منه، ومتىٰ تعمَّد مسَّ ما علىٰ بدنهِ من الطيب، أو نحَّاه عن موضعه ثم ردَّه إليهِ، أو نقَله إلىٰ موضع آخَر؛ فدَىٰ، لا إن سال بعَرَقٍ أو شمس.

(**و**) سن له أيضًا (**تَجَرُّدٌ مِنْ مَخِيطٍ**) وهو كل ما يُخاط علىٰ قدْرِ الملبوس عليه، كالقميص والسراويل؛ لأنه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ تجرَّد لإهلاله، رواه الترمذي. وسن له أيضًا أن يُحْرِم (**في إزارٍ ورِداءٍ أَبْيَضَيْنِ**) نظيفين، ونعلين؛

لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**وَلْيُحْرِمْ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ، وَرِدَاءٍ، وَنَعْلَيْنِ**». رواه أحمد. والمراد بالنعلين: التَّاسُومَةُ. ولا يجوز له لبس السرموزة، والجُمْجُم، قاله في «الفروع».

(و) سن (**إِحْرامٌ عقِبَ رَكْعَتَينِ**) نفلًا، أو عقب فريضة؛ لأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ أَهلَّ دبر صلاة، رواه النسائي. (**وَنِيَّتُه شَرْطٌ**) فلا يصير مُحْرمًا بمجرد التجرد، أو التلبية، من غير نية الدخول في النسك؛ لحديث «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**».

(**ويُسْتَحَبُّ قَوْلُه: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ نُسُكَ كذا**)، أي: أن يُعَيِّنَ ما يُحْرِمُ به، وَيَلْفِظَ به، وأن يقول: (**فيَسِّرْه لي**) وتقبَّلهْ مِنِّي. وأن يشترطَ فيقولَ: (**وإِنْ حَبَسَنِي حابِسٌ، فمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**)[1]؛ لقوله ﷺ لضُباعةَ بنتِ الزبير حين قالت له: «إني أُريد الحجَّ، وأجِدُني وَجِعةً». فقال: «**حُجِّي وَاشْتَرِطي وَقُولي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**». متفق عليه. زاد النسائي في رواية إسنادها جيد: «**فَإِنَّ لَكِ عَلَىٰ رَبِّكِ مَا اسْتَثْنَيتِ**». فمتىٰ حُبِس بمرض، أو عدوٍّ، أو ضَلَّ الطريق؛ حَلَّ ولا شيءَ عليه. ولو شرط أن يحل متىٰ شاء، أو إن أفسده لم يَقْضِه، لم يَصِحَّ الشرط. ولا يبطُلُ الإحرام بجنون، أو إغماء، أو سُكْرٍ، كموتٍ، ولَا يَنْعَقِدُ مع وجود أحدها.

والأنساك: تمتُّعٌ، وإفرادٌ، وقِرانٌ، (**وأَفْضَلُ الأَنْساكِ: التَّمَتُّعُ**)، فالإفرادُ، فالقِرانُ. قال أحمد: «لا أَشُكُّ أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ كان قارِنًا، والمتعةُ أَحَبُّ إليَّ».

---

(١) **الاشتراط عند الخوف** من عدم الإتمام، أما مع الأمن من ذلك فلا يستحب؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر به إلا ضُباعة لما قالت له: إني أريد الحجَّ وأجِدُني وَجِعة، فعند ذلك أمرها بالاشتراط، أما غيرها من الصحابة فلم يأمرهم به.

انتهىٰ. وقال: «لأنه آخر ما أمر به النبي ﷺ». ففي الصحيحين أنه ﷺ أمَر أصْحَابَه لمَّا طَافُوا وَسَعَوْا أن يجعلوها عمرةً إلَّا مَنْ ساق هَدْيًا، وثبت علىٰ إحرامه لسَوْقه الهديَ وتأسَّف بقوله: «**لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الهَدْيَ، وَلَأَحْلَلْتُ مَعَكُمْ**».

(**وصِفَتُه**)، أي: التمتع (**أنْ يُحْرِمَ بالعُمْرَةِ في أشْهُرِ الحَجِّ وَيفْرُغَ منها، ثُمَّ يُحْرِمَ بالحَجِّ في عامِه**) مِن مكة، أو قُرْبِها، أو بعيد منها. والإفرادُ أن يُحْرِمَ بحجٍّ، ثُمَّ بعمرةٍ بعدَ فراغِه منه، والقران أن يُحْرِمَ بهما معًا، أو بها ثُمَّ يُدْخِلَه عليها قبْلَ شروع في طوافِها، ومن أَحْرَم به ثُمَّ أدْخَلها عليه لم يَصِحَّ إحرامُه بها. (**و**) يجب (**علىٰ الأُفُقِيِّ**) وهو مَن كان مسافةَ قَصْرٍ فأكثرَ مِن الحَرَمَ إنْ أحرَم متمتِّعًا، أو قارِنًا. (**دَمُ**) نُسُك لا جُبْرانٍ، بخلاف أهل الحرم، ومَن منه دون المسافة؛ فلا شَيءَ عليه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. ويُشتَرطُ أن يُحْرِمَ بها مِن ميقات أو مسافة قصر فأكثر من مكة، وألا يسافر بينهما، فإن سافرَ مسافةَ قصرٍ فأحرَم فلا دَم عليه.

وسُنَّ لِمُفرِدٍ وقارِنٍ فسخُ نيتِهما بحجٍّ وَيَنْوِيانِ بإحرامِهما ذلك عمرةً مفردةً؛ لحديث الصحيحين السابق، فإذا حلَّا أحرَما به ليصيرا متمتِّعَيْن ما لم يَسُوقا هديًا أو يَقِفَا بعرفةَ. وإن ساقه متمتِّعٌ لم يكن له أن يَحِلَّ؛ فيُحرِم بحجٍّ إن طاف وسعَىٰ لعمرته قبْلَ حلْقٍ، فإذا ذَبحه يوم النحر حلَّ منهما.

(**وإنْ حَاضَتِ المَرْأَةُ**) المتمتِّعَةُ قبْلَ طواف العمرة (**فخَشِيَتْ فواتَ الحَجِّ أحرَمَتْ به**) وجوبًا (**وصارَتْ قارِنةً**)؛ لما رَوىٰ مسلم أن عائشة كانت متمتِّعة فحاضَتْ، فقال لها النبيُّ ﷺ: «**أَهِلِّي بِالحَجِّ**». وكذا لو خَشِيه غيرُها.

ومَن أحرَم وأطلَق صحَّ، وصرَفه لِما شاء، وبمثلِ ما أحرَم فلانٌ؛ انْعَقَد بمثلِه، وإنْ جَهِل جعَله عمرةً؛ لأنها اليقين. ويَصحُّ: أحرَمْت يومًا، أو: بنصف نُسُكٍ، لا: إن أحرَم فلانٌ فأنا مُحْرِمٌ؛ لعَدَمِ جزْمِهِ.

(وإذا اسْتَوَىٰ علىٰ راحِلَتِه قال): قطَع به جماعة، والأصحُّ عَقِبَ إحرامِهِ. **(لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ)**، أي: أنا مقيم علىٰ طاعتك وإجابة أمرك، **(لَبَّيْكَ لا شريكَ لك لَبَّيْكَ، إنَّ الحمدَ والنِّعمةَ لك والمُلكَ، لا شريكَ لك)**. روىٰ ذلك ابنُ عمر، عن رسول الله ﷺ، في حديث متفق عليه. وسُن أن يَذْكُرَ نسكَه فيها، وأن يبدأَ القارِنُ بذِكْرِ عمرته، وإكثار التلبية، وتتأكَّدُ إذا علا نَشَزًا، أو هَبط وادِيًا، أو صلَّىٰ مكتوبةً، أو أقْبَل ليلٌ أو نهارٌ، أو التقَتِ الرِّفاقُ، أو سَمِع مُلَبِّيًا، أو فَعل محظورًا ناسيًا، أو رَكِب دابَّتَهُ أو نزَل عنها، أو رأَىٰ البيت.

(يُصَوِّتُ بها الرَّجُلُ)، أي: يجهرُ بالتلبية؛ لخبر السائب بن خلَّاد مرفوعًا: «**أَتَانِي جبرئيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلَالِ وَالتَّلْبِيَةِ**». صحَّحه الترمذي. وإنما يُسنُّ الجهر بالتلبية في غير مساجد الحِلِّ وأمصارِهِ، وفي غير طواف القدوم والسعي بعدَه. وتُشرَعُ بالعربية لقادِرٍ، وإلا فَبِلُغَتِه، ويُسنُّ بعدَها دعاءٌ وصلاةٌ علىٰ النبي ﷺ.

(وتُخْفِيها المَرْأَةُ) بقَدْرِ ما تُسمِعُ رفيقتَها، ويُكْرَهُ جهرُها فوق ذلك؛ مخافةَ الفتنة. ولا تُكره التلبيةُ لِحَلالٍ.

(بابُ محظوراتِ الإحرامِ)

أي: المحرماتِ بسببه؛ (**وهي**)، أي: محظوراته (**تِسْعَةٌ**).

أحدها: (**حَلْقُ الشَّعَرِ**) مِن جميع بدنه بلا عذر؛ يعني: إزالَته بحلقٍ، أو نتفٍ، أو قلعٍ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦]. (**و**) الثاني: (**تَقْلِيمُ الأَظْفَارِ**) أو قصُّه، من يد أو رجل بلا عذْر، فإن خرج بعينه شعرٌ أو كُسِرَ ظفرُه فأزالهما، أو زالا مع غيرهما؛ فلا فدية[1]، وإن حصَل الأذىٰ بقرح أو قمل ونحوه فأزال شعرَه لذلك؛ فدَىٰ. ومن حُلِقَ رأسُه بإذنه أو سكت ولَم ينهه؛ فَدَىٰ. ويباح للمحرِم غسلُ شعره بسِدْرٍ ونحوِه.

(**فمَنْ حلَق**) شعرةً واحدة أو بعضَها فعليه طعامُ مسكين، وشعرتين أو بعضَ شعرتين فطعاما مسكين، وثلاثَ شعرات فعليه دم. (**أَوْ قلَّم**) ظفرًا فطعام مسكين، وظُفْرَين فطعام مسكينين، و (**ثَلاثة فَعَلَيْه دَمٌ**)، أي: شاة، أو إطعام ستةِ مساكين، أو صيام ثلاثة أيام. وإنْ خلَّل شعرَه وشكَّ في سقوط شيء به استُحِبت.

الثالث: تغطيةُ رأسِ الذكَرِ، وأشار إليه بقوله: (**وَمَنْ غَطَّىٰ رَأْسَه بِلَاصِقٍ فَدَىٰ**) سواء كان معتادا؛ كعمامة وبرنس، أم لا؛ كقِرْطاس، وطِينٍ، ونُورَةٍ، وحِنَّاءٍ، أو عَصَبِهِ بسَيْرٍ، أو استظَلَّ في مَحْمِلٍ راكبًا، أوْ لا؛ ولو لم يلاصقه،

---

(١) ظاهر عبارته أنه لو فعَلَه متعمّدًا أو ناسيًا فعليه الجزاء. والصحيح أن من فعل المحظورَ ناسيًا فلا فدية عليه، ولو كان إزالة شعر أو ظفر، بل ولو كان صيدًا؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾، وليس في ذلك إتلاف حق آدمي، حتىٰ يقال فيه الإتلاف يستوي فيه المتعمد وغيره، وأما في حقوق الله، فإنه يترتب علىٰ الإثم. والله أعلم.

ويَحْرُمُ ذلك بلا عذر، لا إنْ حَمَلَ عليهِ، أو استظَلَّ بخيمة، أو شجرة، أو بيت.

الرابع: لِبسه المَخِيْطَ. وأشار إليه بقوله: (**وإنْ لَبِس ذَكَرٌ مَخِيْطًا فَدَىٰ**)، ولا يعقِدُ عليه رداءً ولا غيرَه؛ إلا إزارَه ومِنطقةً وهِمْيانًا فيهما نفقة، مع حاجة لعقد. وإن لم يجد نعلين لَبِس خُفَّين، أو لم يجد إزارًا لبس سراويلَ إلىٰ أن يجد، ولا فديةَ.

الخامس: الطِّيبُ، وقد ذكره بقوله: (**وإنْ طَيَّب**) محرمٌ (**بَدَنَه، أوْ ثَوْبَه**)، أو شيئًا منهما، أو استعمله في أكل أو شرب، (**أو ادَّهَن**)، أو اكتحل، أو استَعَطَ (**بِمُطَيَّبٍ أوْ شَمَّ**) قصدًا (**طِيبًا، أو تَبَخَّر بِعُودٍ ونَحْوِه**)، أو شمَّه قصدًا ولو بَخورَ الكعبة؛ أَثِم و (**فَدىٰ**). ومِن الطيب: مسك، وكافور، وعنبر، وزعفران، ووَرْس، وورد، وبَنَفْسَج، ولِيَنَوْفَر، وياسمين، وبان، وماء ورد، وإن شمَّها بلا قصد، أو مسَّ ما لا يَعْلَق كقِطَع كافور، أو شمَّ فواكه، أو عودًا، أو شِيحًا، أو ريحانًا فارسيًّا، أو نَمامًا، أو ادَّهن بدهن غير مطيَّب فلا فدية.

السادس: قتلُ صيد البَرِّ واصطيادُه، وقد أشار إليه بقوله: (**وإنْ قَتَلَ صَيْدًا مَأْكُولًا بَرِّيًّا أصلًا**) كحَمَام وبطٍّ، ولو استأنس، بخلاف إبل وبقرٍ أهلية ولو توحَّشتِ، (**ولَو تَوَلَّد منه**)، أي: مِن الصيد المذكور (**ومِنْ غَيْرِه**) كالمتولد بين المأكول وغيره، أو بين الوحشي وغيره؛ تغليبًا للحظر. (**أوْ تَلِف**) الصيدُ المذكورُ (**في يَدِه**) بمباشرة أو سبب؛ كإشارة، ودلالة، وإعانة ولو بمناولة آلة، أو جناية دابة هو متصرِّف فيها؛ (**فعَلَيْه جَزاؤُه**). وإن دلَّ ونحوُه محرِمٌ محرِمًا فالجزاء بينهما، ويُحرم علىٰ المُحْرِم أكلُه مما صاده أو كان له أثرٌ في صيده أو ذُبح أو صِيدَ لأجله. وما حرم عليه لنحو دلالة، أو صِيد له؛ لا يحرُم علىٰ مُحْرِمٍ غيره.

ويضمن بَيض صيدٍ ولبنه إذا حلبه بقيمته، ولا يملك المحرم ابتداءً صيدا بغيرِ إرث، وإن أحرم وبملكه صيد لم يَزُلْ ولا يده الحُكمية، بل تُزَال يده المشاهَدة بإرساله.

(**ولا يَحْرُمُ**) بإحرامٍ أو حَرَمٍ (**حيوانٌ إنْسِيٌّ**) كالدجاجِ وبهيمةِ الأنعام؛ لأنه ليس بصيد، وقد كان النبي ﷺ يذبح البُدْنَ في إحرامه بالحرم. (**ولا**) يحرُم (**صَيْدُ البَحْرِ**) إن لم يكن بالحرم؛ لقوله تعالىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة: ٩٦]. وطيرُ الماء بريٌّ. (**ولا**) يُحرم بحَرَمٍ ولا إحرامٍ (**قَتْلُ مُحَرَّمِ الأكلِ**)؛ كالأسد، والنمر، والكلب إلا المتولد كما تقدم. (**ولا**) يحرم قتل الصيد (**الصَّائِلِ**) دفعًا عن نفسه أو ماله؛ سواء خشي التلف أو الضرر بجرحه، لأنه التحق بالمؤذيات، فصار كالكلب العقور. ويسن مطلقا قتلُ كلِّ مؤذٍ غير آدمي. ويحرم بإحرام قتل قَمْلٍ وصِئْبانِه ولو برَمْيه، ولا جزاء فيه، لا براغيث وقُراد ونحوهما، ويُضْمَن جرادٌ بقيمته. ولمُحْرِمٍ احتاج لفعل محظور فعلُه ويفدي، وكذا لو اضطر إلىٰ أكل صيد فله ذبحُه وأكلُه، كمَن بالحرم، ولا يباح إلا لمن له أكل الميتة.

السابع: عقدُ النكاح، وقد ذكره بقوله (**وَيَحْرُمُ عَقْدُ نِكاح**) فلو تزوج المحرِم، أو زوَّج مُحْرِمَةً، أو كان وليًّا، أو وكيلًا في النكاح؛ حرم، (**ولا يَصِحُّ**)؛ لما روىٰ مسلم عن عثمان مرفوعًا «**لَا يَنْكِحُ المُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ**». (**ولا فِدْيَةَ**) في عقد النكاح، كشراء الصيد، ولا فرق بين الإحرام الصحيح والفاسد. ويكره للمحرِم أن يخطب امرأةً كخُطبة عقده، وحضوره، وشهادته فيه. (**وتَصِحُّ الرَّجْعَةُ**)، أي: لو راجَع المحرمُ امرأتَه صحت بلا كراهة؛ لأنه إمساك، وكذا شراء أمة للوطء.

الثامن: الوَطءُ، وإليه الإشارة بقوله: (**وإنْ جامع**) المحرم؛ بأن غيَّب الحشفَة في قُبُلٍ أو دُبُر من آدمي أو غيره، حرُم؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة: ١٩٧]. قال ابن عباس: «هو الجماع». وإن كان الوطء (**قَبْلَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ فسَد نُسُكُهما**) ولو بعد الوقوف بعرفة، ولا فرق بين العامد والساهي؛ لقضاء بعض الصحابة بفساد الحج ولم يستفصل، (**وَيمْضِيانِ فيه**) أي: يجب علىٰ الواطئ والموطوءة المضيُّ في النسك الفاسد، ولا يخرجان منه بالوَطء، رُوي عن عمر، وعلي، وأبي هريرة، وابن عباس، فحكمه كالإحرام الصحيح؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. (**ويَقْضِيانه**) وجوبًا (**ثانَي عامٍ**)، روي عن ابن عباس، وابن عمر، وابن عمرو، وغيرُ المكلف يقضي بعد تكليفِه وحجَّة الإسلام فورًا مِن حيث أحرم أوَّلًا إن كان قبل ميقات، وإلا فمنه. وسُنَّ تفرُّقُهما في قضاءٍ مِن موضع وَطءٍ إلىٰ أن يحلا.

والوطء بعد التحلل الأول لا يفسد النسك وعليه شاة. ولا فدية علىٰ مكرهة، ونفقةُ حجةِ قضائها عليه؛ لأنه المفسد لنسكها.

التاسع: المباشرة دون الفرج، وذكرها بقوله (**وتَحْرُمُ المُبَاشَرَةُ**)، أي: مباشرةُ الرجلِ المرأَة، (**فإنْ فَعل**)، أي: باشَرَها (**فأنْزَل لَمْ يَفْسدْ حَجُّه**)، كما لو لم يُنزل، ولا يصح قياسُها علىٰ الوطء؛ لأنه يجب به الحد دونها، (**وعلَيْه بَدَنَةٌ**) إن أنزل بمباشرة، أو قُبلة، أو تكرار نظر، أو لمس لشهوة، أو أمنىٰ باستمناء؛ قياسا علىٰ بدنه الوَطء، وإن لم يُنزِل فشاةٌ، كفِدية أذًىٰ. وخطأ في ذلك كعمدٍ، وامرأة مع شهوة كرجل في ذلك.

(**لَكِنْ يُحْرِمُ**) بعد أن يخرج (**مِنَ الحِلِّ**) ليجمع في إحرامه بين الحل والحرم (**لِطَوافِ الفَرْضِ**)، أي: ليطوف طواف الزيارة محرمًا. وظاهر كلامه أن هذا في المباشِر دون الفرج إذا أنزل، وهو غير متجه؛ لأنه لم يفسد إحرامه حتىٰ يحتاج لتجديده، فالمباشرة كسائر المحرمات غيرَ الوطء، هذا مقتضىٰ كلامه في «الإقناع» كـ«المنتهىٰ» و«المقنع»، و«التنقيح»، و«الإنصاف»، و«المبدع» وغيرها، وإنما ذكروا هذا الحكم فيمن وَطِئَ بعد التحلل الأول، إلا أن يكون علىٰ وجه الاحتياط؛ مراعاة للقول بالإفساد.

(**وإحْرامُ المَرأَةِ**) فيما تقدم (**كالرَّجُلِ، إلَّا في اللِّباسِ**)، أي: لباسِ المخيط، فلا يحرم عليها، ولا تغطية الرأس، (**وتَجْتَنِبُ البُرقُعَ والقُفَّازَيْنِ**)؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**لَا تَنْتَقِبِ المَرْأَةُ وَلَا تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ**». رواه البخاري وغيره، والقفَّازين: شيء يعمل لليدين يدخلان فيه يستُرُهما مِن الحرِّ كما يعمل للبُزاة، ويفدي الرجل والمرأة بلبسهما، (**و**) تجتنب أيضًا (**تَغْطِيَةَ وَجْهِها**)؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**إِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ، وَإِحْرَامُ المَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا**»، فتضع الثوب فوق رأسها وتُسْدِلُه علىٰ وجهها لمرور الرجال قريبا منها.

(**ويُباحُ لها التَّحَلِّي**) بالخَلْخَال، والسِّوارِ، والدُّمْلج، ونحوها، ويسن لها خضابٌ عند إحرام، وكُرِهَ بعده، وكُرِهَ لهما اكتحالٌ بإثمد لزينة، ولهما لبس معصفرٍ وكُحليٍّ، وقطْعُ رائحةٍ كريهة بغير طيب، واتجارٌ وعملُ صنعةٍ؛ ما لم يشغلا عن واجب أو مستحب، وله لبس خاتم، ويجتنبان الرفث والفسوق والجدال، وتسن قلة الكلام إلا فيما ينفع.

(باب الفدية)

أي: أقسامها، وقدْر ما يجب، والمستحِق لأخذها.

(**يُخَيَّرُ بِفدْيَةٍ**)، أي: في فدية (**حَلْقٍ**) فوق شعرتين، (**وَتقْليم**) فوق ظفرين، (**وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ، وطِيبٍ**)، ولبس مَخِيطٍ (**بَيْنَ صِيامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ؛ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدُّ بُرٍّ أَوْ نصْفُ صَاعِ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ، أو ذَبْحِ شَاةٍ**)؛ لقوله ﷺ لكعب بن عُجْرَةَ: «**لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟**» قال: نعم يا رسول الله فقال: «**احْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوِ انْسُكْ شَاةً**». متفق عليه. و(أو) للتخيير، وأُلْحِق الباقي بالحلق.

(**و**) يخيَّر (**بِجَزاءِ صَيْدٍ بَيْنِ**) ذبح (**مِثْلٍ إِنْ كان**) له **مِثْلٌ** مِن النَّعَم، (**أَوْ تَقْوِيمِه**)، أي: المثل بمحل التلف أو قُرْبه (**بدراهِمَ يَشْتَرِي بها طعامًا**) يجزئ في فِطرة، أو يخرج بعدْلِه مِن طعامه (**فيُطْعِمُ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدًّا**) إن كان الطعام بُرًّا، وإلا فمُدَّينِ، (**أَوْ يَصُومُ عَنْ كُلِّ مُدٍّ**) من البُرِّ (**يَوْمًا**)؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ الآية [المائدة: ٩٥]. وإن بقي دون مُدٍّ صام يومًا. (**و**) يخير (**بِما لا مِثْلَ له**) بعد أن يقِّومه بدراهم لتعذُّر المثل، ويشتري بها طعامًا كما مرَّ: (**بَيْنَ إِطْعَامٍ**) كما مرّ (**وصيامٍ**) علىٰ ما تقدم.

(**وأما دَمُ مُتْعَةٍ وقِرانٍ فيَجِبُ الهَدْيُ**) بشرطه السابق؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. والقارن بالقياس علىٰ المتمتع. (**فإنْ عَدِمَه**)، أي: عدم الهديَ، أو عَدِمَ ثمنَه ولو وجد مَنْ يُقْرِضُهُ؛ (**فصِيامُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ**) في الحج، (**والأَفْضَلُ كَوْنُ آخِرِها يَوْمَ عرفَة**)، وإن

أَخَّرها عن أيام مِنىٰ صامها بعدُ، وعليه دم مطلقًا، (و) صيامُ (سَبْعَةٍ) أيام (إذا رجَع إلىٰ أهْلِه)؛ قال تعالىٰ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وله صومها بعد أيام منىٰ، وفراغه من أفعال الحج، ولا يجب تتابع ولا تفريق في الثلاثة ولا السبعة.

(والمُحْصَرُ) يذبح هديًا بنية التحلل؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. و (إذا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا صام عَشرةَ) أيامٍ بنية التحلل، (ثُمَّ حَلَّ)؛ قياسًا علىٰ المتمتع.

(ويَجِبُ بِوَطْءٍ في فَرْجٍ في الحَجِّ) قبل التحلل الأول (بَدَنَةٌ) وبعده شاةٌ؛ فإن لم يجد البدنة، صام عشرة أيام؛ ثلاثةً في الحج، وسبعةً إذا رجع؛ لقضاء الصحابة. (و) يجب بوطء (في العُمْرَةِ شاةٌ)، وتقدم حكم المباشرة.

(وإن طاوَعَتْه زَوْجَته لَزِمها)، أي: ما ذُكِر من الفدية في الحج والعمرة، وفي نسخة: «لزماها». أي: البدنةُ في الحج، والشاةُ في العمرة. والمكرهَةُ لا فدية عليها؛ وتقدم حكم المباشرة دون الفرج، ولا شيء علىٰ مَنْ فَكَّر فأنزل، والدمُ الواجب لفوات أو ترك واجب؛ كمتعة.

(فصل)

(مَنْ كرَّر مَحْظُورًا مِنْ جِنْسٍ) واحدٍ، بأن حلق، أو قلّم، أو لبس مخيطًا، أو تطيَّب، أو وَطِئَ ثم أعاده (ولَمْ يَفْدِ) لما سبق؛ (فدَىٰ مَرَّةً) سواء فعله متتابعًا. أو متفرقا؛ لأن الله تعالىٰ أوجب في حلق الرأس فدية واحدة ولم يفرِّق بين ما وقع في دفعة أو دفعات؛ وإن كفَّر عن السابق ثم أعاده لزمته

الفدية ثانيًا، (**بِخَلافِ صَيْدٍ**) ففيه بعدده، ولو في دفعة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥].

(**ومَنْ فعَل مَحْظُورًا مِنْ أجْناسٍ**)؛ بأن حلق وقلَّم أظفاره ولبس المخيط؛ (**فدَىٰ لِكُلِّ مَرَّةٍ**)، أي: لكل جنسٍ فِدْيَتَه الواجبة فيه، سواء (**رفَض إحْرامَه أوْ لا**)؛ إذ التحلُّل مِن الحج لا يحصل إلا بأحد ثلاثة أشياء: كمال أفعاله، أو التحلل عند الحصر، أو بالعذر إذا شرطه في ابتدائه، وما عدا هذه لا يتحلَّلُ به، ولو نوَىٰ التحلل لم يَحِلَّ، ولا يفسُدُ إحرامُه برفضه، بل هو باقٍ، يلزمه أحكامه، وليس عليه لرفض الإحرام شيء؛ لأنه مجردُ نيةٍ.

(**ويَسْقُطُ بنِسْيانٍ**) أو جهل، أو إكراه (**فِدْيَةُ لُبْسٍ، وطِيبٍ، وتَغْطِيَةِ رَأْسٍ**)؛ لحديث: «**عُفِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الخَطَأِ والنِّسْيَانِ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»، ومتىٰ زال عذْره أزاله في الحال (**دُونَ**) فديةِ (**وَطْءٍ وصيدٍ وتَقْلِيمِ وحِلَاقٍ**) فتجب مطلقًا؛ لأن ذلك إتلافُ، فاستوىٰ عمدُه وسهوه، كمالِ الآدمي.

وإن استدام لبسَ مخيطٍ أحرم فيه ولو لحظة فوق المعتاد مِن خَلْعِهِ؛ فدَىٰ، ولا يشُقُّه.

(**وكلُّ هَدْيٍ أوْ إطْعامٍ**) يتعلَّقُ بحرم أو إحرام؛ كجزاء صيد، ودم متعة وقِران، ومنذور، وما وجب لترك واجب أو فِعل محظور في الحرم (**فـ**)ـإنه يلزم ذبحه بالحرم، قال أحمد: «مكة ومنىٰ واحد». والأفضل نَحْرُ ما بحجٍّ بمنىٰ، وما بعمرة بالمروة، ويلزم تفرقة لحمه، أو إطلاقه (**لِمساكِينِ الحَرَمِ**)؛ لأن القصد التوسعة عليهم، وهم المقيم به والمجتازُ من حاج وغيره ممن له أخذ زكاة لحاجة، وإن سلَّمه لهم حيًّا فذبحوه أجزأ، وإلا ردّه

وذبحه.

(**وفِدْيَةُ الأذَىٰ**)، أي: الحلقِ (**واللُّبْسِ ونَحْوِهما**) كطيب، وتغطية رأس، وكل محظور فعَله خارج الحرم، (**ودَمُ الإحْصارِ، حَيْثُ وُجِد سَبَبُه**) مِن حِلٍّ أو حرم؛ لأنه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ نحر هديه في موضعه بالحديبية، وهي مِن الحل؛ ويجزئ بالحرم أيضًا. (**ويُجْزِئُ الصَّوْمُ**) والحلق (**بِكُلِّ مكانٍ**)؛ لأنه لا يتعدىٰ نفعه لأحد، فلا فائدة لتخصيصه. (**والدَّمُ**) المطلق كأضحية (**شاةٌ**) جذعُ ضأنٍ، أو ثنيٌّ معزٍ (**أوْ سُبُعُ بَدَنَةٍ**) أو بقرة، فإن ذبحها فأفضل، وتجب كلُّها. (**وتُجْزئُ عنها**)، أي: عن البدنة (**بَقَرَةٌ**) ولو في جزاء صيد، كعكسه، وعن سَبْع شياهٍ بدنة أو بقرة مطلقًا.

(باب جَزاءِ الصَّيد)

أي: مِثلِه في الجملة إن كان، وإلا فقيمته، فيجبُ المثلُ مِن النَّعم فيما له مِثل؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، وجعل النبي ﷺ في الضَّبُع كبشًا. ويُرجع فيما قضت فيه الصحابة إلىٰ ما قضوا به، فلا يحتاج أن يحكم عليه مرة أخرىٰ؛ لأنهم أعرف، وقولهم أقرب إلىٰ الصواب، ولقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ، بِأَيِّهِمُ اقْتَدَيْتُمُ اهْتَدَيْتُمْ**». ومنه: (**في النَّعامَةِ بَدَنَةٌ**) رُوي عن عمر، وعثمان، وعلي، وزيد، وابن عباس ومعاوية؛ لأنها تُشْبهها. (و) في (**حِمارِ الوَحْشِ**) بقرة، روي عن عمر، (و) في (**بَقَرَتِه**)، أي: الواحدة من بقر الوحش بقرة، روي عن ابن مسعود. (و) في (**الإيَّل**) علىٰ وزن قنَّب وخُلَّب وسَيِّد بقرة، رُوي عن ابن عباس، (و) في (**الثَّيْتَلِ**) بقرة، قال الجوهري: «الثيتل الوعل المسنّ». (و) في (**الوَعَلِ بَقَرَةٌ**)، يروىٰ عن ابن عمر أنه قال: «في الأروىٰ بقرة». قال في «الصحاح»: «الوعل هي الأروىٰ». وفي القاموس: «الوعل بفتح الواو، مع فتح العين، وكسرها، وسكونها: تيس الجبل». (و) في (**الضَّبُعِ كَبْشٌ**) قال الإمام: «حكم فيها رسول الله ﷺ بكبش». (و) في (**الغَزَالةِ عَنْزٌ**) رَوىٰ جابر عنه ﷺ أنه قال: «**في الظَّبْي شَاةٌ**». (و) في (**الوَبْر**) وهو دويبة كحلاء، دون السِّنَّوْرِ لا ذَنبَ لها؛ جَدْيٌ (و) في (**الضَّبِّ جَدْيٌ**) قضىٰ به عمر، وأربد، والجدي: الذكر من أولاد المعز، له ستة أشهر، (و) في (**اليَرْبُوع جَفْرَةٌ**) لها أربعة أشهر، روي عن عمر، وابن مسعود (و) في (**الأرْنَبِ عَنَاقٌ**) رُوي عن عمر، والعناق: الأنثىٰ مِن أولاد المعز أصغر من الجفرة. (و) في (**الحَمامَةِ شاةٌ**) حكم به عمر، وعثمان وابن

عمر، وابن عباس ونافع بن عبد الحارث في حَمام الحرم، وقيس عليه حمامُ الإحرام، والحمام كل ما عبَّ الماءَ وَهَدَرَ، فيدخل فيه الفواخت، والوَراشين، والقطا، والقُمْرِيَّ، والدُّبْسِيُّ.

وما لم تقض فيه الصحابة يُرجع فيه إلىٰ قول عدلَين خبيرَين وما لا مِثْل له كباقي الطيور ولو أكبَر مِن الحمام؛ فيه القيمة، وعلىٰ جماعة اشتركوا في قتل صيدٍ جزاءٌ واحد.

(بابُ) حكمِ (صَيْدِ الحَرَمِ)، أي: حرم مكة

(**يَحْرُمُ صَيْدُه علىٰ المُحْرِمِ والحَلَالِ**) إجماعًا؛ لحديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «**إِنَّ هَذَا البَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَواتِ وَالأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ الله إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ**». (**وحُكْمُ صَيْدِه كَصَيْدِ المُحْرِمِ**) فيه الجزاء. حتىٰ علىٰ الصغير والكافر؛ لكن بَحْريّه لا جزاءَ فيه، ولا يملكه ابتداءً بغير إرث، ولا يلزم المحرمَ جزاءان.

(**وَيَحْرُمُ قَطْعُ شَجَرِه**)، أي: شجر الحرم (**وحَشِيشِه الأَخْضَرَيْنِ**) اللذين لم يزرعْهما آدمي؛ لحديث: «**وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا ولا يُحَشُّ حَشِيشُهَا**». وفي رواية: «**ولا يُخْتَلَىٰ شَوْكُهَا**». ويجوز قطع اليابس والثمرة، وما زرعه الآدمي، والكَمْأة، والفقْع. وكذا الإذخر كما أشار إليه بقوله: (**إلا الإِذْخَرَ**) قال في «القاموس»: «حشيش طيب الريح»؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**إِلَّا الإِذْخَر**».

ويباح انتفاع بما زال أو انكسر بغير فعل آدمي، ولو لم يَبِنْ، وتُضمن شجرة صغيرة عرفًا بشاة، وما فوقها ببقرة، روي عن ابن عباس، ويفعل فيها كجزاء صيد، ويضمن حشيش وورق بقيمته، وغصنٌ بما نقص، فإن استخلف شيءٌ منها سقط ضمانه، كردِّ شجرة فتنبت، لكن يضمن نقصها.

وكُرِه إخراجُ ترابِ الحرم وحجارتِه إلىٰ الحل؛ لا ماء زمزم، ويحرم إخراج تراب المساجد وطيبها للتبرك وغيره.

(**ويَحْرُمُ صَيْدُ**) حرم (**المدِينَةِ**)؛ لحديث علي: «**المَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَىٰ ثَوْرٍ، لا يُخْتَلَىٰ خَلَاهَا، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يَصْلُحُ أَنْ تُقْطَعَ مِنْهَا**

شَجَرَةٌ إِلَّا أَنْ يَعْلِفَ رَجُلٌ بَعِيرَهُ» رواه أبو داود، (**ولا جَزاءَ**) فيما حرُم من صيدها، وشجرها، وحشيشها، قال أَحمد في رواية بكر بن محمد: «لم يبلغنا أن النبي ﷺ ولا أحدًا مِن أصحابه حكَموا فيه بجزاء».

(**ويُباحُ الحشِيشُ**) مِن حرم المدينة (**لِلْعَلَفِ**)؛ لِما تقدم، (**و**) يباح اتخاذُ (**آلَةِ الحَرْثِ وَنَحْوِه**)؛ كالمساند، وآلة الرحْل مِن شجر حرم المدينة؛ لما رَوىٰ أَحمد عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ لما حرِّم المدينة، قالوا: يا رسول الله، إِنَّا أصحابُ عَمَل، وأَصحابُ نَضْح، وإِنَّا لا نَسْتَطِيعُ أَرْضًا غَيْرَ أَرْضِنا، فرخِّصْ لنا. فقال: «**القَائِمَتَانِ والوِسَادَةُ وَالعَارِضَةُ والمَسْنَدُ، فأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَلا يُعْضَدُ ولا يُخْبَطُ مِنْهَا شَيْءٌ**». والمسند: عود البكرة. ومَن أدخلها صيدًا فله إمساكه، وذبحه. (**وحَرَمُها**) بريد في بريد، وهو (**ما بَيْنَ عَيْرٍ**): جبل مشهور بها (**إلىٰ ثَوْرٍ**): جبل صغير لونه إلىٰ الحمرة فيه تدوير، ليس بالمستطيل، خلف أُحُد مِن جهة الشمال، وما بين عَيْرٍ إلىٰ ثور هو ما بين لابَتَيْها، واللَّابة: الحَرَّةُ، وهي أرض تَرْكَبُها حجارةٌ سود.

وتستحب المجاورة بمكة، وهي أفضل مِن المدينة. قال في «الفنونِ»: الكعبة أفضل من مجرد الحجرة، فأما والنبي ﷺ فيها؛ فلا والله، ولا العرش وحملته، ولا الجنة؛ لأن بالحجرة جسدًا لو وزن به لرَجَح. انتهىٰ. وتُضاعف الحسنة والسيئة بمكان وزمان فاضل.

بابُ ذِكْرِ دُخُولِ مكة وما يتعلق به من الطواف والسعي

(**يُسَنُّ**) دخولُ مكةَ (**مِنْ أَعْلَاها**) والخروج من أسفلها، (**و**) يسن دخولُ (**المَسْجِدِ**) الحرام (**مِنْ بابِ بَنِي شَيْبَةَ**)؛ لما روىٰ مسلم وغيره عن جابر أن النبي ﷺ دخل مكة ارتفاع الضحىٰ، وأناخ راحلته عند باب بني شيبة، ثم دخل. ويسن أن يقول عند دخوله: «بسم الله وبالله ومن الله، وإلىٰ الله، اللهم افتح لي أبواب فضلك». ذكره في «أسباب الهداية» (**فإذا رأىٰ البَيْتَ رفع يَدَيه**)؛ لفعله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، رواه الشافعي عن ابن جريج، (**وقال ما ورَد**) ومنه: «**اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، ومِنْكَ السَّلَامُ، حَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلامِ، اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا البَيْت تَعْظِيمًا وَتَشْرِيفًا، وتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً، وَبِرًّا، وَزِدْ مَنْ عَظمَهُ وَشَرَّفَهُ ممَّنْ حَجَّهُ وَاعْتَمَرَهُ، تَعْظِيمًا وَتَشْرِيفًا وتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً، وَبِرًّا، الحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمِينَ كَثِيرًا كما هُوَ أَهْلُهُ وَكَمَا يَنْبَغِي لِكَرَم وَجْهِهِ وَعِزِّ جَلَالِهِ، وَالَحْمدُلله الذي بَلَّغَنِي بَيْته، وَرَآنِي لذلِكَ أَهْلًا وَالحَمدُ لله عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ، اللَّهُمَّ إِنَّكَ دَعَوْتَ إِلَىٰ حَجِّ بَيْتِكَ الحَرَام، وَقَدْ جِئْتُكَ لِذَلِكَ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي، وَاعْفُ عَنِّي وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَا أَنْتَ**» يرفع بذلك صوته.

(**ثُمَّ يَطُوفُ مُضْطَبِعًا**) في كل أسبوعه استحبابًا، وإن لم يكن حاملَ معذورٍ بردائه، والاضطباع: أن يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن وطرفيه علىٰ عاتقه الأيسر، وإذا فرغ من الطواف أزال الاضطباع. (**يَبْتَدِئ المُعْتَمِرُ بِطَوافِ العُمْرَةِ**)؛ لأن الطواف تحية المسجد الحرام، فاستُحب البَدْأَةُ به، ولفعله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، (**و**) يطوف (**القَارِنُ والمُفْرِدُ لِلْقُدُومِ**) وهو الورود؛ (**فيُحاذِي الحَجَرَ الأَسْودَ بِكُلِّه**)، أي: بكل بدنه فيكون مبدأ طوافه؛ لأنه

عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يبتدئُ به. **(وَيَسْتَلِمُه)**: أي: يمسحُ الحجرَ بيده اليمنىٰ، وفي الحديث: «**أَنَّهُ نَزَلَ مِنَ الجَنَّة أَشَدَّ بَيَاضًا مِن اللَّبَنِ فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ**». رواه الترمذي وصححه، **(ويُقبِّلُه)** لما روىٰ عمر أن النبي ﷺ استقبل الحجر ووضع شفتيه عليه يبكي طويلًا، ثم التفت فإذا بعمر بن الخطاب يبكي، فقال: «**يَا عُمَرُ، هَهُنَا تُسْكَبُ العَبَرَاتُ**». رواه ابن ماجه.

نقل الأثرم: «ويسجد عليه». وفعله ابن عمر وابن عباس.

(فإنْ شَقَّ) استلامُه وتقبيلُه؛ لم يزاحِم، واستلمه بيده، و **(قَبَّل يدَه)**؛ لما روىٰ مسلم عن ابن عباس أن النبي ﷺ استلمه وقبَّل يده، **(فإنْ شَقَّ)** استلمه بشيء وقبَّله، رُوي عن ابن عباس، فإن شَقَّ **(اللَّمْسُ أشار إليه)**، أي: إلىٰ الحجر، بيده أو بشيء، ولا يقبِّلُه؛ لما روىٰ البخاري عن ابن عباس قال: طاف النبي ﷺ علىٰ بعير كلما أتىٰ الحجر أشار إليه بشيء في يده وكبَّر. **(وَيقُولُ)** مستقبل الحجر بوجهه كلما استلمه **(ما وَرد)** ومنه: «بسم الله والله أكبر اللهم إيمانًا بك وتصديقًا بكتابك ووفاءً بعهدك واتباعًا لسنة نبيك محمد ﷺ»؛ لحديث عبد الله بن السائب أن النبي ﷺ كان يقول ذلك عند استلامه. **(ويَجْعَلُ البَيْتَ عنْ يَسارِه)**؛ لأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ طاف كذلك، وقال: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**». **(وَيَطُوفُ سَبْعًا يَرْمُلُ الأُفُقِيُّ)**، أي: المحرمُ مِن بعيد من مكة **(في هذا الطَّوافِ)** فقط إن طاف ماشيًا، فيُسرع المشي ويُقارب الخطا، **(ثَلاثًا)**، أي: في ثلاثة أشواط، **(ثُمَّ)** بعد أن يرمُلَ الثلاثة أشواط **(يَمْشِي أَرْبَعًا)** مِن غير رمَلٍ لفعله عَلَيْهِ السَّلَامُ ولا يُسَن رملٌ لحامل معذور ونساءٍ ومُحرمٍ من مكة أو قربِها، ولا يُقْضَىٰ الرمل إن فات في الثلاثة الأول، والرمَلُ أولىٰ مِن الدنوِّ مِن البيت، ولا يُسن رمَلٌ ولا اضطباعٌ في غير هذا الطواف.

ويسن أن (**يَسْتَلِمَ الحَجَرَ والرُّكْنَ اليَمانِيَّ كُلَّ مَرَّةٍ**) عند محاذاتهما؛ لقول ابن عمر: كان رسول الله ﷺ لا يدعُ أن يستلم الركن اليماني و الحَجَرَ في طوافه، قال نافع: «وكان ابن عمر يفعله». رواه أبو داود. فإن شقَّ استلامُهما أشار إليهما؛ لا الشامي، وهو أول ركن يمر به، ولا الغربي وهو ما يليه، ويقول بين الركن اليماني والحجر الأسود ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢١]. وفي بقية طوافه: اللهم اجعله حجًّا مبرورًا، وسعيًا مشكورًا وذنبًا مغفورًا، رب اغفر وارحم، واهدني السبيل الأقوم، وتجاوز عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم. وتسن القراءة فيه.

(**ومَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الطَّوافِ**) ولو يسيرًا مِن شوط مِن السبعة لم يصح؛ لأنه ﷺ طاف كاملًا، وقال: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**». (**أَوْ لَمْ يَنْوِه**)، أي: ينوِ الطواف لم يصح؛ لأنه عبادة أشبه الصلاةَ، ولحديث: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ**»، (**أَوْ**) لم يَنْوِ (**نُسُكَه**)؛ بأن أحرم مطلقا، وطاف قبل أن يَصرف إحرامَه لنسك معين؛ لم يصح طوافُه، (**أَوْ طافَ علىٰ الشَّاذَرْوَانِ**) بفتح الذال، وهو ما فضل عن جدار الكعبة؛ لم يصح طوافه؛ لأنه مِن البيت، فإذا لم يَطُفْ به لم يطف بالبيت جميعِه، (**أَوْ**) طاف علىٰ (**جِدارِ الحِجْرِ**) بكسر الحاء المهملة؛ لم يصحَّ طوافُه؛ لأنه ﷺ طاف مِن وراء الحجر والشاذروان وقال: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**». (**أَوْ**) طاف وهو (**عُرْيَانٌ أَوْ نَجِسٌ**)، أو مُحْدِثٌ (**لَمْ يَصِحَّ**) طوافُه؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**الطَّوافُ بِالبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيْه**». رواه الترمذي والأثرم عن ابن عباس. ويسن فعل باقي المناسك كلِّهَا علىٰ طهارة، وإن طاف المُحْرِمُ لابِسَ مَخِيطٍ صَحَّ وفَدىٰ.

(**ثُمَّ**) إذا تم طوافُه (**يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ**) نفْلًا؛ يقرأ فيهما بـ«الكافرين»، و«الإخلاص» بعد «الفاتحة»، وتجزئ مكتوبة عنهما، وحيث ركعهما جاز، والأفضل كونهما (**خَلْفَ المقَامِ**) لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥].

(فصلٌ)

(**ثُمَّ**) بعد الصلاة يعود و(**يَسْتَلِمُ الحَجَرَ**)؛ لفعله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، ويُسَن الإكثارُ من الطواف كل وقت. (**ويَخْرُجُ إلىٰ الصَّفا مِنْ بابِه**)، أي: باب الصفا؛ ليسعىٰ، (**فَيرْقَاه**)، أي: الصفا (**حتَّىٰ يَرَىٰ البَيْتَ**) فيستقبله، (**ويُكبِّرُ ثَلَاثًا، وَيقُوُل ما ورَد**) ثلاثًا، ومنه: «**الحَمْدُ لله عَلَىٰ مَا هَدَانَا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، ولَهُ الحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِه الخَيْرُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ: لَا إِلَه إِلَّااللهُ وَحْدَه لَا شَرِيكَ لَهُ، صَدَقَ وَعْدَه، وَنَصَرَ عَبْدَه، وهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ**». وَيَدْعُو بما أحبَّ، ولا يُلَبِّي (**ثُمَّ يَنْزِلُ**) مِن الصفا (**ماشِيًا إلىٰ**) أن يبقىٰ بينه وبين (**العَلَم الأَوَّل**) ـ وَهو الميل الأخضر في ركن المسجد ـ نحو ستة أذرع، (**ثُمَّ يَسْعَىٰ**) ماشٍ سعيًا (**شَدِيدًا إلىٰ**) العَلَمِ (**الآخَرِ**) وهو الميل الأخضر بفناء المسجد حذاءَ دار العبَّاس، (**ثُمَّ يَمْشِي وَيَرْقَىٰ المَرْوَة، ويَقُوُل ما قاله علىٰ الصَّفا، ثُمَّ يَنزِلُ**) من المروة (**فَيمْشِي في مَوْضِعِ مَشْيه، ويَسْعَىٰ في مَوْضِعِ سَعْيِهِ، إلىٰ الصَّفا، يَفْعَلُ ذلك**)، أي: ما ذُكِر من المشي والسعي (**سَبْعًا ذَهابُه سَعْيَةٌ، ورُجُوعُه سَعْيَةٌ** ...). يفتتح بالصفا، ويختم بالمروة. ويجب استيعابُ ما بينهما في كل مرة، فيلصق عَقِبَه بأصلهما إن لم يَرْقَهما، فإن ترَك مما بينهما شيئًا ولو دون ذراع

لم يصح سعيُه.

(**فإنْ بدَأ بِالمَرْوَةِ سقَط الشَّوْطُ الأوَّلُ**) فلا يحتسبه. ويُكثرُ مِن الدعاء والذكر في سعيه، قال أبو عبد الله: «كان ابن مسعود إذا سعىٰ بين الصفا والمروة قال: رب اغفرْ وارْحمْ، واعْفُ عما تعْلمُ، وأنت الأعزُّ الأكْرمُ». ويشترط له نية، وموالاة، وكونُه بعد طواف نسك ولو مسنونًا. (**وتُسَنُّ فيه الطَّهارةُ**) مِن الحدث والنجس، (**والسِّتارةُ**)، أي: ستر العورة، فلو سعىٰ محدثًا، أو نجسًا، أو عريانًا أجزأه، (**و**) تُسَنُّ (**المُوالَاةُ**) بينه وبين الطواف. والمرأة لا ترقىٰ الصفا ولا المروة، ولا تسعىٰ سعيًا شديدًا. وتُسن مبادرة معتمر بذلك.

(**ثُمَّ إنْ كان مُتَمَتِّعًا لا هَدْيَ معه قَصَّر مِنْ شَعره**) ولو لبَّده، ولا يحلقه ندبًا؛ ليوفِّرَه للحج. (**وَتَحلَّلَ**)؛ لأنه تمت عمرته، (**وإلَّا**) بأن كان مع المتمتع هديٌ لم يقصِّر و (**حَلَّ إذا حَجَّ**)، فيُدخِلُ الحج علىٰ العمرة، ثم لا يحل حتىٰ يحل منهما جميعًا، والمعتمر غيرُ المتمتع يحل، سواء كان معه هدي أو لم يكن، في أشهر الحج أو غيرها.

(**والمُتَمَتِّعُ**) والمعتمر (**إذا شرَع في الطَّوافِ قطَع التَّلبِيَةَ**)؛ لقول ابن عباس يرفعه: «كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، ولا بأس بها في طواف القدوم سرًّا.

(بَابُ صِفَةِ الحَجِ وَالعُمْرَةِ)

(**يُسَنُّ للمُحِلِّين بمكة**) وقربها حتىٰ متمتع حلَّ من عمرته (**الإحرامُ بالحج يومَ التَّرْوِيةِ**)، وهو ثامن ذي الحجة، سُمِّي بذلك لأن الناس كانوا يتروَّوْن فيه الماء لما بعده، (**قَبْلَ الزَّوَالِ**)، فيصلي بمنىٰ الظهر مع الإمام، ويسن أن يحرم (**منها**)، أي: من مكة، والأفضل[1] من تحت الميزاب؛ (**وَيُجْزِئُ**) إحرامُه (**من بَقِيَّةِ الحَرَمِ**) ومن خارجه، ولا دم. والمتمتع إذا عَدِمَ الهدي وأراد الصوم، سُنَّ له أن يُحرِمَ يوم السابع ليصوم الثلاثة محرمًا.

(**ويَبِيتُ بمِنَىً**)، ويصلي مع الإمام استحبابًا، (**فإذا طَلَعَتِ الشَّمْسُ**) من يوم عرفة (**سَارَ**) من منىٰ (**إلَىٰ عَرَفَةَ**)، فأقام بِنَمِرَة إلىٰ الزوال، يخطب بها الإمام أو نائبه خطبة قصيرة مفتتحة بالتكبير، يعلمهم فيها الوقوفَ، ووقتَه والدفعَ منه والمبيتَ بمزدلفة. (**وَكُلُّهَا**)، أي: كُلُّ عرفة (**موقفٌ، إلا بطنَ عُرنَةَ**)؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ**». رواه ابن ماجه.

(**وسُنَّ أَنْ يَجْمَعَ**) بعرفة من له الجمع (**بين الظُّهْرِ والعَصْرِ**) تقديما، (**و**) أن (**يقفَ راكبًا**) مستقبل القبلة (**عِنْدَ الصَّخَرَاتِ وَجَبَلِ الرَّحْمَةِ**)؛ لقول جابر: «إن النبي ﷺ جعل بطن ناقته القصواء إلىٰ الصخرات، وجعل جبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة». ولا يشرع صعود جبل الرحمة؛ ويقال له: جبل الدعاء.

---

(١) **قوله: «والأفضل من تحت الميزاب»** فيه نظر؛ فإن الصحابة رضي الله عنهم لم يقصدوا الإحرام منه، بل أحرموا من منازلهم.

(**وُيكْثِرُ الدُّعاءَ ومما وَرَدَ**)؛ كقوله: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَه المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الخَيْرُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي**».

ويكثر الاستغفار، والتضرع، والخشوع، وإظهار الضعف والافتقار، ويلح في الدعاء، ولا يستبطئ الإجابة.

(**وَمَنْ وَقَفَ**)، أي: حصل بعرفة. (**وَلَوْ لَحْظَةً**) أو نائمًا، أو مارًّا، أو جاهلًا أنها عرفة (**من فجر يوم عرفَة إلىٰ فجرِ يوم النَّحْرِ وهو أهلٌ له**)، أي: للحج، بأن يكون مسلمًا محرمًا بالحج ليس سكرانَ، ولا مجنونًا، ولا مغمىً عليه؛ (**صَحَّ حَجُّهُ**)؛ لأنه حصل بعرفة في زمن الوقوفِ. (**وَإِلَّا**) يقف بعرفة، أو وقف في غير زمنه، أو لم يكن أهلا للحج؛ (**فَلَا**) يصح حجه؛ لفوات الوقوف المعتدِّ به.

(**وَمَنْ وَقَفَ**) بعرفة (**نَهَارًا، وَدَفَعَ**) منها (**قَبْلَ الغُرُوبِ ولم يَعُدْ**) إليها (**قَبْلَه**)، أي: قبل الغروب ويستمر بها إليه؛ (**فَعَلَيْهِ دَمٌ**) أي: شاة؛ لأنه ترك واجبًا، فإن عاد إليها واستمر للغروب أو عاد بعده قبل الفجر فلا دم؛ لأنه أتىٰ بالواجب، وهو الوقوف بالليل والنهار. (**ومن وَقَفَ لَيْلًا فَقَطْ فَلَا**) دم عليه؛ قال في «شرح المقنع»: لا نعلم فيه خلافًا؛ لقول النبي ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَاتٍ بِلَيْلٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ**».

(**ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ الغُرُوبِ**) مع الإمام أو نائبه علىٰ طريق المأْزِمَين. (**إلىٰ مُزْدَلِفَة**) وهي ما بين المأْزِمين ووادي مُحَسِّر. ويسن كون دفعه (**بِسَكِينَةٍ**)؛

لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**أَيُّهَا النَّاسُ: السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ**». (**ويُسْرِعُ فِي الفَجْوةِ**)؛ لقول أسامة: «كان رسول الله ﷺ يسير العَنَقَ فإذا وجد فجوةً نَصَّ»، أي: أسرع؛ لأن العنق: انبساط السير، والنَّص: فوق العنق.

(**ويَجْمعُ بها**)، أي: بمزدلفة، (**بَيْنَ العشَاءَيْنِ**)، أي: يسن لمن دفع من عرفة ألا يصليَ المغرب حتىٰ يصل إلىٰ مزدلفة؛ فيجمع بين المغرب والعشاء من يجوز له الجمع قبل حَطِّ رحله، وإن صلىٰ المغرب بالطريق ترك السُّنة وأجزأه. (**وَيَبِيتُ بها**) وجوبًا؛ لأن النبي ﷺ بات بها، وقال: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**». (**وَلَهُ الدَّفْعُ**)[1] من مزدلفة قبل الإمام، (**بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ**)؛ لقول ابن عباس: «كنت فيمن قَدَّمَ النبي ﷺ في ضَعَفَةِ أهلِه من مزدلفة إلىٰ منىً». متفق عليه. (**و**) الدفع (**قَبْلَهُ**)، أي: قبل نصف الليل (**فِيهِ دَمٌ**). علىٰ غير سُقاة ورُعاة، سواء كان عالمًا بالحكم أو جاهلًا، عامدًا أو ناسيًا؛ (**كَوصُولِهِ إلَيْهَا**)، أي: إلىٰ مزدلفة (**بَعْدَ الفَجْرِ**) فعليه دم؛ لأنه ترك نسكًا واجبًا، (**لا**) إن وصل إليها (**قبله**)، أي قبل الفجر، فلا دم عليه. وكذا إن دفع من مزدلفة قبل نصف الليل. وعاد إليها قبل الفجر؛ لا دم عليه.

(**فإذا**) أصبح بها (**صَلَّىٰ الصُّبْحَ**) بغلس، ثم (**أتىٰ المشْعَرَ الحرَامَ**)، وهو جبل صغير بالمزدلفة، سُمِّي بذلك لأنه من علامات الحج (**فَرَقَاه أو**

---

(١) **قوله**: «**وله الدفع بعد نصف الليل**» الصحيح أنه لا يجوز الدفع من مزدلفة قبل الفجر إلا لأهل العذر، فيرخص لهم قبيل الفجر بعد غيبوبة القمر؛ لأنه ﷺ وجمهور المسلمين مكثوا في مزدلفة إلىٰ قرب طلوع الشمس ولم يقدم قبل الفجر إلا الضعَفَة، وقال: «**خذوا عني مناسككم**». أما التقييد بنصف الليل فلم يرد به حديث.

يَقِفُ عِنْدَه، ويحمدُ الله ويكبِّرُهُ) ويهلله، (وَيَقْرَأُ ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ﴾ [البقرة: ١٩٨] **الآيتين، وَيَدْعُو حَتَّىٰ يُسْفِرَ)**؛ لأن في حديث جابر أن النبي ﷺ لم يَزَلْ وَاقِفًا عند المشعر الحرام حَتَّىٰ أَسْفَرَ جِدًّا، فإذا أسفر سار قبل طلوع الشمس بسكينة، **(فإذا بَلَغَ مُحَسِّرًا)**، وهو وادٍ بين مزدلفة ومنىٰ، سُمِّي بذلك لأنه يحسر سالكه؛ **(أَسْرَعَ)** قدرَ **(رَمْيَةِ حَجَرٍ)** إن كان ماشيًا، وإلا حرَّك دابته؛ لأنه ﷺ لما أتىٰ بطن محسر حرك قليلًا، كما ذكره جابر.

(وَأَخَذَ الحَصَىٰ) أي: حصىٰ الجمار من حيث شاء. وكان ابن عمر يأخذ الحصىٰ من جَمْع، وفعله سعيد بن جبير وقال: «كانوا يتزودون الحصىٰ من جمع». والرمي تحية منىٰ فلا يبدأ قبله بشيء، **(وَعَدَدُهُ)**، أي: عدد حصىٰ الجمار **(سَبْعُونَ)** حصاة، كل واحدة **(بين الحِمَّصِ والبُنْدُقِ)**؛ كحصىٰ الخذف؛ فلا تجزئ صغيرة جدًّا ولا كبيرة، ولا يسن غسله.

(فَإِذَا وَصَلَ إِلىٰ مِنًىٰ ـ وهي من وادي مُحَسِّرٍ إِلَىٰ جَمْرَةِ العَقَبَةِ ـ) بدأ بجمرة العقبة فـ **(رَمَاهَا بِسبع حصياتٍ مُتَعَاقِبَاتٍ)**، واحدة بعد واحدة، فلو رمىٰ دفعة فواحدة، ولا يجزئ الوضع، **(يَرْفَعُ يَدَهُ)** اليمنىٰ حال الرمي، **(حَتَّىٰ يُرَىٰ بياضُ إِبْطِه)**؛ لأنه أعون علىٰ الرمي، **(ويُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ)**، ويقول: «اللهم اجعله حجًّا مبرورًا، وذنبًا مغفورًا، وسعيًا مشكورًا»، **(ولا يجزئُ الرَّمْيُ بغيرِها)**، أي: غير الحصا؛ كجوهر، وذهب، ومعادن. **(ولا)** يجزئ الرمي **(بها ثَانِيًا)**؛ لأنها استُعمِلتْ في عبادة فلا تستعمل ثانيًا؛ كماء الوضوء.

(وَلَا يَقِفُ) عند جمرة العقبة بعد رميها؛ لضيق المكان، وندب أن

يستبطن الوادي، وأن يستقبل القبلة، وأن يرمي على جانبه الأيمن، فإن وقعت الحصاة خارج المرمى، ثم تدحرجت فيه أجزأت. **(ويقطعُ التلبيةَ قبلَها)**؛ لقول الفضل بن العباس: «إن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة». أخرجاه في الصحيحين، **(وَيَرْمِي)** ندبًا **(بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ)**؛ لقول جابر: «رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة ضُحى يوم النحر وحده». أخرجه مسلم. **(وَيُجْزِئُ)** رميها **(بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ)**[1] من ليلة النحر؛ لما روى أبو داود عن عائشة: أن النبي ﷺ أمر أم سلمة ليلة النحر فرمت جمرة العقبة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت». فإن غربت شمسُ يوم الأضحى قبل رميه رمى من غدٍ بعد الزوال.

(ثُمَّ ينحرُ هَديًا إن كانَ معه) واجبًا كان أو تطوعًا، فإن لم يكن معه هدي وعليه واجب اشتراه، وإن لم يكن عليه واجب سُنَّ له أن يَطَّوَّع به، وإذا نحر الهدي فرَّقه على مساكين الحرم.

(وَيَحْلِقُ) ويسن أن يستقبل القبلة ويبدأ بشقه الأيمن، **(أو يُقَصِّرُ من جَمِيعِ شَعرِه)** لا من كل شعرة بعينها، ومَن لَبَّد رأسه أو ضفره أو عقصه فكغيره، وبأي شيء قصَّر الشعر أجزأه، وكذا إن نتفه أو أزاله بنورة؛ لأن القصد إزالته، لكن السنة الحلق أو التقصير **(وَتُقَصِّرُ المرأةُ منه)**، أي: من شعرها **(أَنْمُلَةً)** فأقل؛ لحديث ابن عباس يرفعه: «**لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ**». رواه أبو داود؛ فتقصر من كل قرن قدر أنملة أو

---

(١) **قوله: «ويجزئ بعد نصف الليل»** لم يرد حديثٌ بهذا الوقت كما تقدم، فهو من تحديد الفقهاء.

أقل، وكذا العبد، ولا يحلق إلا بإذن سيده. وسُن لمن حلق أو قصر أخْذُ ظفرٍ، وشاربٍ، وعانةٍ، وإبْطٍ.

(**ثُمَّ**) إذا رمىٰ وحلق أو قصر فـ (**قد حَلَّ له كُلُّ شَيْءٍ**) كان محظورًا بالإحرام (**إلَّا النِّسَاءَ**) وَطئًا، ومباشرةً، وقُبلةً، ولمسًا لشهوةٍ، وعقدَ نكاح؛ لما روىٰ سعيد عن عائشة مرفوعًا: «**إذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمُ الطِّيبُ والثِّيابُ وَكُلُّ شَيْءٍ إلَّا النِّسَاءَ**».

(**والحِلَاقُ والتَّقْصِيرُ**) ممن لم يحلق (**نُسُكٌ**) في تَرْكِهما دَمٌ؛ لقوله ﷺ: «**فَلْيُقَصِّرْ ثُمَّ لِيُحْلِلْ**». (**لا يَلزَمُ بتأخيره**): أي الحلقِ أو التقصيرِ عن أيام منىٰ (**دمٌ، ولا بتقديمِهِ علىٰ الرَّمْيِ والنَّحْرِ**)، ولا إن نحر أو طاف قبل رميه ولو عالمًا؛ لما روىٰ سعيد عن عطاء أن النبي ﷺ قال: «**من قَدَّمَ شَيْئًا قَبْلَ شَيْءٍ فَلَا حَرَجَ**».

ويحصل التحلُل الأول باثنين مِن حلق ورمي وطواف، والتحللُ الثاني بما بقي مع سعي. ثم يخطب الإمام بمنىٰ يوم النحر خطبة يفتتحها بالتكبير، يعلمُهم فيها النحر، والإفاضة، والرمي.

(فَصْلٌ)

(**ثُمَّ يُفيضُ إلىٰ مَكَّةَ، ويَطُوفُ القارِنُ والمفْرِدُ بِنيَّةِ الفريضة طَوَافَ الزِّيَارَةِ**) ويقال: «طواف الإفاضة»، فيعيِّنه بالنية، وهو ركن لا يتمُّ حج إلا به. فظاهره: أنهما لا يطوفان للقدوم، ولو لم يكونا دخلا مكة قبل، وكذا المتمتع يطوف للزيارة فقط، كمن دخل المسجد وأقيمت الصلاة، فإنه يكتفي بها عن تحية المسجد واختاره الموفق، والشيخ تقي الدين، وابن رجب، ونص

الإمام ــ واختاره الأكثر ــ أن القارن والمفرد وإن لم يكونا دخلاها قبلُ يطوفان للقدوم برمَل، ثم للزيارة، وأن المتمتع يطوف للقدوم، ثم للزيارة بلا رمَل.

(**وَأَوَّلُ وَقْتِهِ**)، أي: وقتِ طواف الزيارة (**بَعْدَ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ**) لمن وقف قبل ذلك بعرفات، وإلا فبعد الوقوف، (**وَيُسَنُّ**) فعلُه (**فِي يَوْمِهِ**)، لقول ابن عمر: «أفاض رسول الله ﷺ يوم النحر». متفق عليه، ويستحب أن يدخل البيت فيكبر في نواحيه، ويصلي فيه ركعتين بين العمودين تلقاء وجهه، ويدعو الله عز وجل. (**وَلَهُ تَأْخِيرُهُ**)[1]، أي: تأخيرُ الطوافِ عن أيام منىٰ؛ لأن آخر وقته غيرُ محدود، كالسعي.

(**ثُمَّ يَسْعَىٰ بين الصَّفَا وَالمروَةِ إنْ كان مُتَمَتِّعًا**)؛ لأن سعيه أولاً كان للعمرة، فيجب أن يسعىٰ للحج، (**أو**) كان (**غَيْرَهُ**)، أي غير متمتع؛ بأن كان قارنا أو مفردًا، (**ولَمْ يَكُنْ سَعَىٰ مع طَوَافِ القُدُومِ**)، فإن كان سعىٰ بعده لم يُعِدْه؛ لأنه لا يستحب التطوع بالسعي كسائر الأنساك؛ غير الطواف؛ لأنه صلاة.

(**ثُمَّ قد حَلَّ له كُلُّ شَيْءٍ**) حتىٰ النساء، وهذا هو التحلل الثاني، (**ثُمَّ يَشْرَبُ من مَاءِ زَمْزَمَ لما أَحَبَّ، وَيَتَضَلَّعُ منه**)، ويرشُّ علىٰ بدنه وثوبه،

---

(١) **قوله: «وله تأخيره عن أيام منىٰ ولو غير معذور»** فيه نظر؛ فإن الله قال: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ أي وقته وأفعاله، فكيف يجوز تأخير آكد أركانه وهو الطواف إلىٰ بعد أيام الحج، وما الدليل علىٰ ذلك فإنه لو كان ذلك جائزًا لنُقِل عن النبي ﷺ أو عن أحد من أصحابه، ولذلك قال بعض الأصحاب: لا يجوز تأخيره عن أيام التشريق.

ويستقبلُ القبلة، ويتنفسُ ثلاثًا، (**وَيَدْعُو بِمَا وَرَدَ**) فيقول: «**بِسْمِ الله، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنا عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا واسعًا، وَرِيًّا وشِبَعًا، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، وَاغْسِلْ بِه قَلْبِي، وَامْلَأْهُ مِنْ خَشْيَتِكَ**».

(**ثُمَّ يَرْجِعُ**) من مكة بعد الطواف والسعي، (فـ) يصلي ظهر يوم النحر بمنىٰ، (**ويَبِيتُ بِمِنًىٰ ثَلَاثَ لَيَالٍ**) إن لم يتعجل، وليلتين إن تعجل في يومين، ويرمىٰ الجمرات أيام التشريق؛ (**فَيَرْمِي الجَمْرَةَ الأُولَىٰ ـ وتَلِي مَسْجِدَ الخِيْفِ ـ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ**) متعاقبات، يفعل كما تقدم في جمرة العقبة، (**وَيَجْعَلُهَا**)، أي: الجمرةَ (**عَنْ يَسَارِهِ، ويتأخرُ قليلًا**) بحيث لا يصيبه الحصىٰ، (**وَيَدْعُو طَوِيلًا**) رافعًا يديه، (**ثُمَّ**) يرمي (**الوُسْطَىٰ مِثْلَها**) بسبع حصيات، ويتأخر قليلًا، ويدعو طويلًا، لكن يجعلها عن يمينه، (**ثُمَّ**) يرمي (**جمْرَةَ العقبَة**) بسبع كذلك، (**وَيَجْعَلُهَا**[1] **عن يَمِينِهِ وَيَسْتَبْطِنُ الوَادِيَ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، يَفْعَلُ هذا**) الرميَ للجمار الثلاث علىٰ الترتيب والكيفية المذكورين (**في كلِّ يومٍ من أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ الزَّوَالِ**)، فلا يجزئ قبله، ولا ليلًا لغير سقاة ورعاة، والأفضل الرمي قبل صلاة الظهر، ويكون (**مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ**) في الكل (**مُرَتِّبًا**)، أي: يجب ترتيب الجمرات الثلاث علىٰ ما تقدم، (**فَإِنْ رَمَاهُ كُلَّه**)، أي: رمىٰ حصىٰ الجمار السبعين كلَّه (**في**) اليوم (**الثَّالِثِ**) من أيام التشرِيق (**أَجزَأَهُ**) الرميُ أداءً؛ لأن أيام التشريق كلها وقت للرمي،

---

(١) **الصواب أن الرامي للجمرات** كلها وقت الرمي يستقبل الجمرة نفسها ولا يستقبل القبلة، كما كان رسول الله ﷺ يفعل، فيجعل البيتَ عن يمينه ومنىٰ عن يساره في الجمرة الأولىٰ، ويجعل البيت عن يساره ومنىٰ عن يمينه في الوسطىٰ والعقبة.

(**ويرتِّبُه بِنِيَّتِه**) فيرمي لليوم الأول بنيته، ثم للثاني مرتبًا، وهلم جرًّا، كالفوائت من الصلوات (**فَإِنْ أَخَّرَهُ**)، أي: الرميَ (**عنه**)، أي: عن ثالث أيام التشريق فعليه دم، (**أو لَمْ يَبِتْ بِهَا**)، أي: بمنىٰ (**فَعَلَيْهِ دَمٌ**)؛ لأنه ترك نسكًا واجبًا. ولا مبيت علىٰ سقاة ورعاة. ويخطب الإمامُ ثانيَ أيام التشريق خطبة يعلمهم فيها حكم التعجيل، والتأخير، والتوديع.

(**ومَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ خَرَجَ قَبْلَ الغُرُوبِ**)، ولا إثم عليه، وسقط عنه رميُ اليوم الثالث، ويدفن حصاه، (**وإلا**) يخرج قبل الغروب (**لَزِمَهُ المبِيتُ وَالرَّمْيُ من الغَدِ**) بعد الزوال، قال ابن المنذر: وثبت عن عمر أنه قال: «من أدركه المساء في اليوم الثاني، فليقم إلىٰ الغد، حتىٰ ينفر مع الناس».

(**فإذا أَرَادَ الخُروجَ من مَكَّة**) بعد عوده إليها (**لَمْ يَخْرجْ حَتَّىٰ يَطُوفَ للوَدَاعِ**) إذا فرغ من جميع أموره؛ لقول ابن عباس: «أُمِرَ النَّاس أن يكون آخِرُ عَهدهم بالبَيْتِ، إلَّا أنه خُفِّف عن المَرأَة الحَائِض». متفق عليه، ويسمىٰ طواف الصَّدر. (**فَإِن أَقَامَ**) بعد طواف الوداع (**أو اتَّجَرَ بَعْدَهُ أَعَادَه**) إذاعزم علىٰ الخروج وفرغ من جميع أموره؛ ليكون آخر عهده بالبيت، كما جرت العادة في توديع المسافر أهلَه وإخوانَه. (**وَإِنْ تَرَكَهُ**)، أي: طوافَ الوداعِ (**غَيرُ حَائِضٍ رَجَعَ إِلَيهِ**) بلا إحرام، إن لم يبعد من مكة، ويحرم بعمرة إن بعد عن مكة؛ فيطوف ويسعىٰ للعمرة، ثم للوداع، (**فَإِنْ شَقَّ**) الرجوعُ علىٰ من بَعُدَ عن مكة دون مسافة قصر، أو بَعُدَ عنها مسافة قصر فأكثر فعليه دم، ولا يلزمه الرجوع إذًا، (**أو لَمْ يَرْجِعْ**) إلىٰ الوداع (**فَعَلَيْهِ دَمٌ**)؛ لتركه نسكًا واجبًا.

(**وَإِنْ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ**) ونَصُّه: أو القدوم (**فَطَافَهُ عِنْدَ الخُرُوجِ؛**

أَجْزَأَ عَن) طواف **(الوَدَاعِ)**؛ لأن المأمور به أن يكون آخر عهده بالبيت، وقد فعل، فإن نوىٰ بطوافه الوداع لم يجزه عن طواف الزيارة. ولا وداع علىٰ حائض ونفساء إلا أن تطهر قبل مفارقة البنيان.

(وَيَقِفُ غَيْرُ الحَائِضِ) والنفساء بعد الوداع في المُلتَزَم، وهو أربعة أذرع **(بَيْنَ الرُّكْنِ)** الذي به الحجر الأسود **(والبَابِ)**، ويلصق به وجهه وصدره وذراعيه وكفيه مبسوطتين **(دَاعِيًا بِمَا وَرَدَ)** ومنه: «**اللهم هذا بيتك، وأنا عبدك وابن عبدك وابن أَمَتك، حملتني علىٰ ما سَخَّرتَ لي من خلقك، وسيَّرتَني في بلادك حتىٰ بَلَّغتَني بنعمتك إلىٰ بيتك، وأعنتني علىٰ أداء نُسُكي، فإن كنت رضيت عنِّي فازدَدْ عنِّي رضىً، وإلا فَمُنَّ الآنْ قبل أن تنأىٰ عن بيتك داري، وهذا أوان انصرافي إن أذنت لي، غيرَ مستبدِلٍ بك، ولا ببيتك، ولا راغب عنك ولا عن بيتك، اللهم فأصحبني العافيةَ في بدني، والصحة في جسمي، والعصمةَ في ديني، وأحسن منقلبي، وارزقني طاعتك ما أبقيتني، واجمع لي بين خيرَي الدنيا والآخرة، إنك علىٰ كل شيء قدير**». ويدعو بما أحب، ويصلي علىٰ النبي ﷺ، ويأتي الحطيم أيضًا ـ وهو تحت الميزاب ـ فيدعو، ثم يشرب من ماء زمزم، ويستلم الحجر، ويقبِّله، ثم يخرج. **(وتَقِفُ الحَائِضُ)** والنفساءُ **(بِبَابِهِ)**، أي: باب المسجد. **(وتَدْعُو بالدُّعَاءِ)** الذي سبق.

(وتُسْتَحَبُّ زِيَارَةُ قَبْرِ النبي ﷺ وقبْرَي صَاحِبَيْه) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ لحديث: «**مَنْ حَجَّ فَزَارَ قَبْرِي بَعْدَ وَفَاتِي فَكَأَنَّمَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي**». رواه الدارقطني[1].

---

(١) (٢٦٩٣)، والحديث منكر لا يصح، كما قال شيخ الإسلام في «الفتاوىٰ»: (٢٧/ ٢١٧)، وابن عبد الهادي في «الصارم المنكي» (ص ٦٢-٦٥).

فيسلم عليه مستقبلًا له، ثم يستقبل القبلة، ويجعل الحُجْرَة عن يساره ويدعو بما أحب، ويَحرم الطوافُ بها، ويكره التمسح بالحجرة ورفعُ الصوت عندها.

وإذا أدار وجهه إلىٰ بلده، قال: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ آيِبُون، تَائِبُون عَابِدونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ وَنَصَرُ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ**».

(**وَصِفَةُ العُمْرَةِ: أن يُحرِمَ بِهَا مِنَ المِيقَاتِ**) إن كان مارًّا به، (**أو مِنْ أَدْنَىٰ الحِلِّ**) كالتنعيم، (**من مَكِّيٍّ ونَحْوه**) ممن بالحرم، و (**لا**) يجوز أن يحرم بها (**مِنَ الحَرَمِ**)؛ لمخالفة أمره عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وينعقدَ وعليه دمٌ، (**فَإِذَا طَافَ وَسَعَىٰ و**) حلق أو (**قَصَّرَ حَلَّ**)؛ لإتيانه بأفعالها.

(**وَتُبَاحُ**) العمرةُ (**كُلَّ وَقْتٍ**)؛ فلا تكره بأشهر الحج ولا يوم النحر أو عرفة، ويكره الإكثار والموالاة بينها باتفاق السلف. قاله في «المبدع»، ويستحب تكرارها في رمضان؛ لأنها تعدل حجة، (**وَتُجْزِئ**) العمرة من التنعيم وعمرة القارن (**عن**) العمرة (**الفَرْضِ**) التي هي عمرة الإسلام.

(**وأَرْكَانُ الحَجِّ**) أربعة: (**الإِحْرَامُ**) الذي هو نيةُ الدخولِ في النسك؛ لحديث: «**إِنَّما الأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ**». (**والوُقُوفُ**) بعرفة؛ لحديث: «**الحَجُّ عَرَفَةُ**». (**وطَوافُ الزِّيارةِ**)؛ لِقوله تعالىٰ: ﴿**وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ**﴾ [الحج: ٢٩]. (**والسَّعْيُ**)؛ لحديث: «**اسْعَوْا؛ فَإِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ**». رواه أحمد.

(**وواجِبَاتُه**) سبعة: (**الإِحْرَامُ من الميقَاتِ المُعْتَبَرِ لَه**)، وقد تقدم، (**والوُقُوفُ بِعَرَفَةَ إلىٰ الغُرُوبِ**) علىٰ من وقف نهارًا، (**والمَبِيتُ لغيرِ أهلِ**

السِّقايةِ والرِّعَايةِ بِمنىً) ليالِيَ أيام التشريق على ما مرَّ، (**و**) المبيتُ بـ(**مُزْدَلِفَةَ إلىٰ بَعْدِ نِصْفِ اللَّيْلِ**)[1] لمن أدركها قبله، على غير السُّقاة والرُّعاةِ، (**والرَّمْيُ**) مرتبًا، (**والحِلاقُ**) أو التقصير، (**والوَداعُ**[2]. **والبَاقِي**) من أفعال الحج وأقواله السابقة (**سُنَنٌ**) كطواف القدوم، والمبيت بمنىٰ ليلة عرفة، والاضطباع، والرَّمَلِ في موضعهما، وتقبيل الحجر، والأذكار والأدعية، وصعود الصفا والمروة.

(**وأَرْكانُ العُمْرَةِ**) ثلاثة: (**إِحْرَامٌ، وطَوَافٌ، وَسعْيٌ**)، كالحج.

(**وواجِبَاتُهَا الحِلَاقُ**) أو التقصيرِ، (**والإحرَامُ مِن مِيقَاتِها**)، لما تقدم. (**فَمَنْ تَرْكَ الإحْرَامَ لم ينعَقِدْ نسكُه**) حجًّا كان أو عمرة؛ كالصلاة لا تنعقد إلا بالنية. (**ومن تَرَكَ رُكْنًا غَيْرَهُ**)، أي: غيرَ الإحرام (**أو نِيَّتَهُ**) حيث اعتُبِرَتْ (**لم يَتمّ نُسكُه**)؛ أي لم يصح (**إلَّا بِهِ**)، أي: بذلك الركن المتروك هو أو نيته المعتبرة، وتقدم أن الوقوف بعرفة يجزئ، حتىٰ من نائم وجاهل أنها عرفة.

(**ومن تَرَكَ وَاجِبًا**) ولو سهوًا (**فَعَلَيْهِ دَمٌ**)؛ فإن عدمه فكصوم المتعة، (**أَوْ سُنَّةً**)، أي: ومن ترك سنة (**فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ**)؛ قال في «الفصول» وغيره: «ولم يشرع الدم عنها، لأن جبران الصلاة أدخَلُ، فيتعدىٰ إلىٰ صلاته من صلاة غيره».

(١) **قوله: «إلىٰ بعد نصف الليل»**. لم يرد في ذلك دليل، وتقدم التنبيه عليه.

(٢) وقوله: «والوداع» ليس من واجبات الحج وإنما هو علىٰ كل خارج من مكة.

(بَابُ الفَوَاتِ والإِحْصَارِ)

الفوات: كالفوت، مصدر «فات»: إذا سبق فلم يدرك. والإحصار مصدر: أحصره، مرضًا كان أو عدوًّا ويقال: حصره أيضًا.

(**مَنْ فَاتَهُ الوُقُوفُ**) بأن طلع فجرُ يومَ النحر ولم يقف بعرفة (**فَاتَهُ الحجُّ**)؛ لقول جابر: «لا يفوت الحج حتىٰ يطلعَ الفجر مِن ليلةِ جَمْعٍ». قال أبو الزبير: فقلت له: أقال رسول الله ﷺ ذلك؟ قال: «نعم». رواه الأثرم. (**وَتَحلَّلَ بِعُمْرَةٍ**) فيطوف ويسعىٰ ويحلق أو يقصر؛ إن لم يختر البقاءَ علىٰ إحرامه ليحجَّ من قابل، (**وَيَقْضِي**) الحج الفائت، (**وَيَهْدِي**) هديًا يذبحه في قضائه، (**إن لم يكن اشتَرَطَ**) في ابتداء إحرامه؛ لقول عمر لأبي أيوب لما فاته الحج: «اصنع ما يصنع المعتمر ثم قد حللت، فإن أدركت الحج قابلًا فَحُجَّ، وأهدِ ما استيسر من الهدي. رواه الشافعي. والقارن وغيره سواء، ومن اشترط بأن قال في ابتداء إحرامه: وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني؛ فلا هدي عليه ولا قضاء، إلا أن يكون الحج واجبًا فيؤديه.

وإن أخطأ الناس فوقفوا في الثامن أو العاشر أجزاهم، وإن أخطأ بعضهم فاته الحج.

(**ومَن**) أحرم فـ (**صَدَّه عَدُوٌّ عَنِ البَيْتِ**)، ولم يكن له طريق إلىٰ الحجِّ. (**أَهْدَىٰ**)، أي: نحر هديًا في موضعه، (**ثُمَّ حَلَّ**)؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، سواء كان في حج أو عمرة أو قارنًا، وسواء كان الحصر عامًّا في جميع الحاجِّ، أو خاصًّا بواحد؛ كمن حُبس بغير حق.

(**فإن فَقَدَه**)، أي: الهديَ (**صَامَ عَشَرَةَ أَيَّام**)[1] بنية التحلل، (**ثُمَّ حَلَّ**). ولا إطعام في الإحصار، وظاهر كلامه ـ كالخرقي وغيرِه ـ عدمُ وجوب الحلق أو التقصير. وقدمه في «المحرر»، و«شرح ابن رزين».

(**وإن صُدَّ عَنْ عَرَفَةَ**) دون البيت (**تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ**) ولا شيء عليه؛ لأن قلب الحج عمرةً جائز بلا حصر فمعه أولىٰ. وإن حُصِر عن طواف الإفاضة فقط لم يتحلل حتىٰ يطوف. وإن حُصِرَ عن واجب، لم يتحلل، وعليه دم.

(**وإِنْ حَصَرَهُ مرضٌ أو ذَهَابُ نَفَقَةٍ**). أو ضلَّ الطريق (**بَقِيَ مُحرِمًا**) حتىٰ يقدر علىٰ البيت؛ لأنه لا يستفيد بالإحلال التخلصَ من الأذىٰ الذي به، بخلاف حصر العدو، فإن قدر علىٰ البيت بعد فوات الحج تحلل بعمرة، ولا ينحر هديًا معه إلا بالحرم، هذا (**إِنْ لَمْ يَكُنِ اشْتَرَطَ**) في ابتداء إحرامه أن مَحِلِّي حيث حبستني، وإلا فله التحلل مجانًا في الجميع.

(١) **الصيام لم يرد فيه دليل** عن النبي ﷺ، فإنه لما صد عن البيت نحرَ هديَه ولم يأمر الصحابة الذين معه وليس معهم هدي بصيام، وذلك عام الحديبية.

(بَابُ الهَدْيِ والأُضْحِيَة) والعَقِيقة

الهَدْيُ: ما يُهدَىٰ للحرم، من نَعَمٍ وغيرها، سُمِّي بذلك لأنه يُهْدَىٰ إلىٰ الله سبحانه وتعالىٰ. والأُضحية بضم الهمزة وكسرها: واحدة الأضاحي، ويقال: ضَحِيَّة. وأجمع المسلمون علىٰ مشروعيتهما.

(**أَفْضَلُها إِبِلٌ، ثُمَّ بَقَرٌ**) إن أُخْرِجَ كاملًا لكثرة الثمن، ونفعِ الفقراء، (**ثُمَّ غَنَمٌ**). وأفضل كل جنس أسمن، فأغلىٰ ثمنًا؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]. فأشهب، وهو الأملح، أي الأبيض أو ما بياضه أكثر من سواده، فأصفر، فأسود.

(**ولا يُجْزِئ فِيهَا إلا جَذَعُ ضَأْنٍ**): ماله ستة أشهر كما يأتي، (**وثَنِيٌّ سِوَاهُ**)، أي سوىٰ الضأن؛ من إبل وبقر ومعز: (**فَالإِبِلُ**)، أي: السن المعتبر لإجزاء إبل (**خَمْسُ**) سنين، (**ولِبَقرٍ سَنَتَانِ، وَلمَعْزٍ سَنَةَ، وَلِضَأْنٍ نصفُها**)، أي: نصف سنة لحديث: «**الجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ أُضْحِيَة**». رواه ابن ماجه.

(**وَتُجْزِئُ الشَّاةُ عن وَاحِدٍ**) وأهل بيته وعياله؛ لحديث أبي أيوب: «كان الرجل في عهد رسول الله ﷺ يُضَحِّي بالشاة عنه وعن أهل بيته؛ فيأكلون ويطعمون». قال: في «شرح المقنع»: «حديث صحيح». (**و**) تجزئ (**البَدَنَة والبَقرةُ عن سَبعةٍ**)؛ لقول جابر: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر، كل سبعة في واحد منهما». رواه مسلم. وشاة أفضل من سُبع بدنة أو بقرة.

(**ولا تُجْزِئُ العَوْرَاءُ**) بَيِّنَة العور ـ بأن انخسفت عينُها ـ في الهدي ولا

في الأضحية، ولا العمياء، (و) لا (**العَجْفَاءُ**): الهزيلة التي لا مُخَّ فيها، (و) لا (**العَرْجَاءُ**): التي لا تطيق مشيًا مع صحيحة، (و) لا (**الهَتْمَاءُ**): التي ذهبت ثناياها من أصلها، (و) لا (**الجَدَّاءُ**)، أي: ما شاب ونَشِفَ ضَرعُها، (و) لا (**المَرِيضَةُ**) بَيِّنة المرض؛ لحديث البراء بن عازب: «قام فينا رسول الله ﷺ فقال: «**أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الأَضَاحِي: العَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالمَرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالعَرْجَاءُ البَيِّنُ ظَلْعُهَا، والعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي**». رواه أبو داود والنسائي. (و) لا (**العَضْبَاءُ**)[1] التي ذهب أكثر أذنها أو قرنها.

(**بل**) تجزئ (**البَتْرَاءُ**): التي لا ذَنَبَ لها (**خِلْقَةً**) أو مقطوعًا، والصَمْعَاءُ وهي صغيرة الأذن، (**والجَمَّاءُ**): التي لم يخلق لها قرن، (**وخَصِيٌّ غَيرُ مَجْبُوبٍ**) بأن قطع خصيتاه فقط. (و) يجزي مع الكراهة (**ما بأُذُنِه أو قَرْنِه**) خَرقٌ أو شَقٌّ، أو (**قطعٌ أَقَلُّ من النِّصْفِ**) أو النصف فقط، علىٰ ما نص عليه في رواية حنبل وغيره. قال في «شرح المنتهىٰ»: «وهذا المذهب».

(**وَالسُّنَّةُ نَحْرُ الإِبِلِ قَائِمَةً مَعْقُولَةً يَدُهَا اليُسْرَىٰ، فيطعنُهَا بالحَرْبة**) أو نحوِها (**في الوَهْدَةِ التي بين أَصْلِ العُنُقِ وَالصَّدْرِ**)؛ لفعله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وفِعلِ

---

(١) **الصحيح قول من قال** من أهل العلم: إن عضباء الأذن والقرن تجزي إذا لم يبلغ العضب منها، يجرحها جرحًا تكون به معيبة أو مريضة؛ لأن مفهوم الحديث الصحيح: «**أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البيّن عورها، والمريضة البيّن مرضها، والعرجاء البيّن ضلعها، والعجفاء التي لا تنقي**» يدل علىٰ إجزاء ما سوىٰ ذلك، ولأن النهي عن التضحية بأعضب الأذن والقرن إذا احتجّ به يدلّ علىٰ الكراهة كما أمر باستشراف الأذن والقرن. والله أعلم.

أصحابه؛ كما رواه أبو داود عن عبد الرحمن بن سابِط (و) السنة أن (**يَذْبَحَ غَيْرَهَا**)، أي: غيرَ الإبل علىٰ جنبها الأيسر موجهةً إلىٰ القبلة، (**ويَجُوزُ عَكْسُهَا**)، أي: ذبحُ ما يُنحر ونحرُ ما يُذبح، لأنه لم يتجاوز محل الذبح، ولحديث: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ**».

(**وَيقُولُ**) حين يحرك يده بالنحر أو الذبح: (**بِسْمِ اللهِ**) وجوبًا (**واللهُ أَكْبَرُ**) استحبابًا (**اللَّهُمَّ هذا مِنك وَلَك**). ولا بأس بقوله: اللهم تقبل من فلان. ويذبح واجبًا قبل نفل. (**وَيَتَوَلَّاهَا**)، أي: الأضحيةَ (**صَاحِبُهَا**) إن قدَر، (**أو يوكِّلُ مسلمًا وَيشْهَدُهَا**)، أي: يحضر ذبحها إن وَكَّل فيه. وإن استناب ذميًّا في ذبحها أجزأت مع الكراهة.

(**وَوَقْتُ الذَّبْحِ**) لأضحية وهدي نذر أو تطوع أو متعة أو قران (**بَعْدَ صَلَاةِ العِيدِ**) بالبلد، فإن تعددت فيه فبأسبق صلاة، فإن فاتت الصلاة بالزوال ذبح، (و) إن كان بمحل لا يصلىٰ فيه العيد فالوقت بعد (**قَدْرِهِ**)، أي: قدرِ زمنِ صلاة العيد، ويستمر وقتُ الذبح (**إلىٰ**) آخر (**يَوْمَينِ بَعْدَهُ**)[1] أي: بعد يوم العيد؛ قال أحمد: «أيام النحر ثلاثة عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ.

والذبحُ في اليوم الأول عقب الصلاة والخطبة وذبح الإمام أفضلُ، ثم ما

---

(١) **والصحيح أن أيام التشريق** الثلاثة كلها أيام ذبح للأضاحي والهدايا، لأنها كلها أيام للرمي والمبيت، ولا يجوز صيامها إلا عن دم متعة وقران، فكذلك كلها ذبح، وفي المسند عن جبير بن مطعم مرفوعًا: «كل أيام التشريق ذبح». والله أعلم.

يليه، (**وَيُكْرَهُ**) الذبح (**فِي لَيْلَتَيهِمَا**)، أي: ليلتي اليومين بعد يوم العيد، خروجًا من خلاف من قال بعدم الإجزاء فيهما. (**فإن فات**) وقت الذبح (**قضىٰ واجبه**) وفعل به كالأداء، وسقط التطوع لفوات وقته. ووقت ذبحِ واجبٍ بفعلٍ محظورٍ من حينه، فإن أراد فعلَه لعذر فله ذبحُه قبلَه، وكذا ما وجب لتركِ واجبٍ وقته من حينه.

فصل

(**وَيَتَعَيَّنَانِ**)، أي: الهديُ والأضحيةُ (**بِقَوْلِهِ: هَذا هَدْيٌ أو أُضْحِيةٌ**) أو لله؛ لأنه لفظ يقتضي الإيجاب، فترتب عليه مقتضاه، وكذا يتعين بإشعاره أو تقليده بنيَّته (**لا بِالنِّيَّةِ**) حال الشراء أو السَّوْقِ؛ كإخراجه مالًا للصدقة به.

(**وإذا تَعَيَّنَتْ**) هديًا أو أضحيةً (**لَمْ يَجُزْ بَيْعُهَا ولا هِبَتُهَا**)؛ لتعلق حق الله بها، كالمنذور عتقه نذر تَبَرُّرٍ، (**إلَّا أَنْ يُبْدِلَها بِخَيْرٍ منها**) فيجوز، وكذا لو نقل الملك فيها وشرىٰ خيرًا منها جاز نصًّا، واختاره الأكثر؛ لأن المقصود نفعُ الفقراءِ، وهو حاصل بالبدل. ويركب لحاجته فقط بلا ضرر. (**ويجزُّ صُوفَهَا ونَحْوَه**)، كشعرها ووبرها، (**إنْ كَانَ**) جزُّه (**أَنْفَعَ لَهَا، وَيَتَصَدَّقُ بِهِ**)، وإن كان بقاؤه أنفَع لها لم يَجُزْ جَزُّه. ولا يشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها، (**ولا يُعطي جازِرَها أُجرتَه منها**)؛ لأنه معاوضة، ويجوز أن يُهدَىٰ له أو يتصدقَ عليه منها، (**ولا يَبيعُ جِلْدَهَا ولا شَيْئًا مِنْهَا**) سواء كانت واجبة أو تطوعًا؛ لأنها تعينت بالذبح؛ (**بَلْ يَنْتَفِعُ بِهِ**)، أي: بجلدها، أو يتصدق به استحبابًا؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**لَا تَبِيعُوا لُحُومَ الأَضَاحِي والهَدْيِ وَتَصَدَّقُوا وَاسْتَمْتِعُوا بِجُلُودِهَا**». وكذا حكم جُلِّها.

(**وإِنْ تَعَيَّبَتْ**) بعد تعيينها (**ذَبَحَهَا وأَجْزَأَتْهُ**) وإن تلفت أو عابت بفعله أو تفريطه لزمه البدل كسائر الأمانات. (**إِلَّا أَنْ تَكُونَ وَاجِبَةً فِي ذِمَّتِهِ قبل التَّعْيِينِ**)؛ كفدية ومنذور في الذمة عيَّن عنه صحيحًا فتعيَّب وجب عليه نظيره مطلقًا، وكذا لو سُرق أو ضلَّ ونحوُه، وليس له استرجاعُ معيب وضالٍّ ونحوِه وَجَدَه.

(**والأُضْحِيةُ سُنَّةٌ**) مؤكدةٌ علىٰ المسلم، وتجب بنذر، (**وَذَبْحُهَا أَفْضَلُ من الصَّدَقَةِ بِثَمَنِهَا**)؛ كالهدي والعقيقة؛ لحديث: «**ما عَمِلَ ابْنُ آدَمَ يَوْمَ النَّحْرِ عَمَلًا أَحَبَّ إِلَىٰ اللهِ مِنْ إِرَاقَةِ دَمٍ**». (**وسُنَّ أَنْ يَأْكُلَ**) من الأضحية، (**وَيُهْدِيَ وَيَتَصَدَّقَ أَثْلاثًا**)؛ فيأكل هو وأهل بيته الثلثَ، ويُهدي الثلثَ، ويتصدق بالثلث،حتىٰ من الواجبة. وما ذبح ليتيم ومكاتَب لا هدية ولا صدقة منه. وهدي التطوع والمتعة والقران كالأضحية. والواجب بنذر أو تعيين لا يأكل منه. (**وَإِنْ أَكَلَهَا**)، أي: الأضحيةَ (**إلا أُوقِيَّةً يَتَصَدَّقُ بِهَا جَازَ**)؛ لأن الأمر بالأكل والإطعام مطلق، (**وإلا**) يتصدق منها بأوقية بأن أكلها كلَّها (**ضَمِنَهَا**) أي: الأوقيةَ بمثلها لحمًا؛ لأنه حق يجب عليه أداؤه مع بقائه، فلزمته غرامته إذا أتلفه؛ كالوديعة.

(**وَيَحْرُمُ علىٰ من يُضَحِّي**) أو يضحَّىٰ عنه (**أَنْ يَأْخُذَ فِي العَشرِ**) الأول من ذي الحجة (**من شَعرِهِ**) أو ظفره، (**أو بَشَرَتِهِ شيئًا**) إلىٰ الذبح؛ لحديث مسلم عن أم سلمة مرفوعًا: «**إِذَا دَخَلَ العَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلا يَأْخُذْ مِنْ شَعرِهِ وَلا مِنْ أَظْفَارِه شَيْئًا حَتَّىٰ يُضَحِّيَ**» وسُن حَلقُ بعده.

(فصل)

(**تُسَنُّ العَقِيقَةُ**) أي: الذبيحةُ عن المولود في حق أب ولو معسرًا، ويقترض، قال أحمد: «العقيقة سنة عن رسول الله ﷺ قد عقَّ عن الحسن والحسين، وفعله أصحابه». (**عن الغُلَامِ شَاتَانِ**): متقاربتان سنًا وشبهًا، فإن عدم فواحدةٌ. (**وَعَنِ الجارِيَةِ شاةٌ**)؛ لحديث أم كُرْزٍ الكعبية قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**عَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ مُتكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ**». (**تُذْبَحُ يَوْمَ سَابِعِهِ**)، أي: سابع المولود، ويحلق فيه رأس ذكَرٍ، ويتصدق بوزنه وَرِقًا ويُسمَّىٰ فيه، ويسن تحسين الاسم، ويَحرُم بنحو عبد الكعبة وعبد النبي، ويكره بنحو حرب ويسار، وأحب الأسماء: عبدُ الله وعبدُ الرحمن.

(**فَإِنْ فَاتَ**) الذبحُ يومَ السابع (**فَفِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ فَإِنْ فَاتَ فَفِي أَحَدٍ وَعِشْرِينَ**) من ولادته. يروىٰ عن عائشة. ولا تعتبر الأسابيع بعد ذلك، فيعق في أي يوم أراد.

(**تُنْزَعُ جُدُولًا**) جمع جِدْل ـ بالدال المهملة ـ أي: أعضاءً؛ (**ولا يُكْسَرُ عَظْمُهَا**) تفاؤلًا بالسلامة؛ كذلك قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وطبخها أفضل، ويكون منه بحُلْوٍ.

(**وَحُكْمُهَا**)، أي: حكم العقيقة فيما يجزئ ويستحب ويكره والأكل والهدية والصدقة (**كَالأُضْحِيةِ**)؛ لكن يباع جلد ورأس وسواقط، ويتصدق بثمنه، (**إلا أنه لا يُجْزِئُ فِيهَا**)، أي: في العقيقة (**شِرْكٌ فِي دَمٍ**)؛ فلا تجزئ

بدنة ولا بقرة إلا كاملة؛ قال في «النهاية»: وأفضله شاة.

(**ولا تُسَنُّ الفَرَعَةُ**)[1] بفتح الفاء والراء: نحرُ أَوَّلِ ولدِ الناقة، (**ولا**) تسن (**العَتِيرَةُ**) أيضًا، وهي ذبيحة رجب؛ لحديث أبي هريرة مرفوعًا: «**لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ**». متفق عليه، ولا يكرهان، والمراد بالخبر نفيُ كونِهما سُنَّةً.

(١) **والصواب كراهة الفرعة** والعتيرة؛ لأن قوله ﷺ: «**لا فرع ولا عتيرة**». ظاهرٌ في المنع.

كتاب الجهاد

مصدر: جاهد، أي: بالغ في قتال عدوه، وشرعًا: قتال الكفار.

(**وَهُوَ فَرْضُ كِفَايَة**) إذا قام به من يكفي سقط عن سائر الناس، وإلا أثم الكل، ويُسن بتأكدٍ مع قيام من يكفي به. وهو أفضل متطوع به، ثم النفقة فيه.

(**وَيَجِبُ**) الجهاد (**إِذَا حَضَرَهُ**)، أي: حضر صفَّ القتال، (**أَوْ حَصَرَ بَلَدَهُ عَدُوٌّ**)، أو احتيج إليه، (**أو اسْتَنْفَرَهُ الإِمَامُ**) حيث لا عذر له؛ لقوله تعالىٰ: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُوا۟﴾ [الأنفال: ٤٥]، وقوله: ﴿مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ﴾ [التوبة: ٣٨]. وإن نُودِيَ: «الصلاة جامعة» لحادثة يشاور فيها؛ لم يتأخر أحدٌ بلا عذر.

(**وَتَمَامُ الرِّبَاطِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا**)؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**تَمَامُ الرِّبَاطِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا**». رواه أبو الشيخ في كتاب الثواب. والرباط: لزوم ثغر لجهاد مقوِّيًا للمسلمين، وأقله ساعة، وأفضله بأشد الثغور خوفًا، وكره نقْلُ أهله إلىٰ مخوف.

(**وَإِذَا كَانَ أَبَوَاهُ مُسْلِمَيْنِ**) حُرَّين أو أحدهما كذلك (**لَمْ يُجَاهِد تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِمَا**)؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ**». صححه الترمذي. ولا يعتبر إذنُهما لواجب، ولا إذن جَدٍّ وجَدَّة، وكذا لا يتطوع به مَدِينُ آدميٍّ لا وفاء له إلا مع إذن أو رهن محرز أو كفيل مليءٍ.

(**وَيَتَفَقَّدُ الإِمَامُ**) وجوبًا (**جَيْشَهُ عِنْدَ المَسِيرِ، وَيَمْنَعُ**) من لا يصلُح

لحرب من رجال وخيل؛ كـ (**المُخَذِّلِ**) الذي يفند الناس عن القتال ويزهدهم فيه، (**والمُرْجِفِ**) كالذي يقول: هلكت سرية المسلمين وما لهم مدد أو طاقة. وكذا من يكاتب بأخبارنا أو يرمي بيننا بفتن. ويعرِّف الأمير عليهم العُرَفاء، ويعقد لهم الألوية والرايات، ويتخير لهم المنازل ويحفظ مكامِنَها، ويبعث العيون؛ ليتعرف حال العدو.

(**وَلَهُ أَنْ يُنفِّلَ**)، أي: يعطي زيادة علىٰ السهم (**فِي بِدَايتِهِ**)، أي: عند دخوله أرض العدو، ويبعث سرية تُغِير ويجعل لها (**الرُّبُعَ**) فأقل (**بَعْدَ الخُمُسِ، وَفِي الرَّجعةِ**)، أي: إذا رجع من أرض العدو وبعث سرية ويجعل لها (**الثُّلُثَ**) فأقل (**بَعْدَهُ**) ،أي: بعد الخمس، ويقسم الباقي في الجيش كله؛ لحديث حَبيب بن مسلمة: «شَهِدْتُ رَسُولَ الله ﷺ **نَفَّلَ الرُّبُعَ فِي البُدَاءَةِ والثُّلُثَ فِي الرَّجْعَةِ**». رواه أبو داود.

(**وَيَلْزَمُ الجيْشَ طَاعَتُهُ**) والنصحُ (**والصَّبْرُ مَعَهُ**)؛ لِقوله تعالىٰ: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]. (**وَلَا يَجُوزُ**) التعلف والاحتطاب و(**الغَزوُ إِلَّا بِإِذْنِهِ إِلَّا أَنْ يَفْجَأَهُمْ عَدُوٌّ يَخَافُونَ كَلَبَهُ**) بفتح اللام، أي: شرَّه وأذاه؛ لأن المصلحة تتعين في قتاله إذًا.

ويجوز تبييت الكفار، ورميهم بمنجنيق، ولو قتل بلا قصد صبي ونحوه، ولا يجوز قتل صبي وامرأة وخنثىٰ وراهب وشيخ فانٍ وزَمِنٍ وأعمىٰ لا رأي لهم ولم يقاتلوا أو يحرضوا، ويكونون أَرِقَّاءَ بسبي. والمسبيُّ غير بالغ ـ منفردًا أو مع أحد أبويه ـ مسلِمٌ، وإن أسلم أو مات أحدُ أبوي غير بالغ بدارنا فمسلم، وكغير البالغ من بلغ مجنونًا.

(**وَتُمْلَكُ الغَنِيمَةُ بِالاِسْتِيلَاءِ عَلَيْهَا فِي دَارِ الحَرْبِ**)، وتجوز قسمتها فيها؛ لثبوت أيدينا عليها وزوال ملك الكفار عنها، والغنيمة ما أُخذ من مال حربي قهرًا بقتال وما ألحق به، مُشتقة من الغُنْم وهو الربح، (**وهِي لِمَنْ شَهِدَ الوَقْعَةَ**)، أي: الحرب (**مِنْ أَهْلِ القِتَالِ**) بقصده، قاتَل أو لم يقاتل، حتىٰ تجار العسكر وأجرائهم المستعدين للقتال؛ لقول عمر: «الغنيمةُ لمن شَهِد الوَقْعَة» (**فَيُخْرِجُ**) الإمامُ أو نائبهُ (**الخُمُسَ**) بعد دفع سَلَبٍ لقاتل، وأجرةِ جَمْعٍ وحفظ وحمل، وجُعْلِ مَن دلَّ علىٰ مصلحة؛ ويجعله خمسة أسهم، منها سهم لله ولرسوله ﷺ مصرفُه كَفيءٍ، وسهمٌ لبني هاشم وبني المطلب حيث كانوا، غنيهم وفقيرهم، وسهم لفقراء اليتامىٰ، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل، يعمُّ مَن بجميع البلاد حسب الطاقة.

(**ثُمَّ يَقْسِمُ بَاقِيَ الغَنِيْمَة**) وهو أربعة أخماسها بعد إعطاء النفَل والرَّضْخ لنحو قِنٍّ ومميِّز علىٰ ما يراه، (**لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ**) ولو كافرًا، (**وَلِلْفَارِسِ ثَلَاثَةٌ: سَهْمٌ له، وسَهْمَانِ لِفَرَسِهِ**) إن كان عربيًّا؛ لأنه ﷺ أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم: سهمان لفرسه، وسهم له. متفق عليه عن ابن عمر. وللفارس علىٰ فرس غير عربي سهمان فقط، ولا يُسهم لأكثر من فرسَين إذا كان مع رجُلٍ خيلٌ، ولا شيء لغيرها من البهائم؛ لعدم وروده عنه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ.

(**وَيُشَارِكُ الجَيْشُ سَرَايَاهُ**) التي بعثت منه من دار الحرب (**فِيمَا غَنِمَت، وَيُشَارِكُونَهُ فِيمَا غَنِمَ**)، قال ابن المنذر: «روينا أن النبي ﷺ قال: «**وتُردّ سَراياهم علىٰ قَعدهم**». وإن بعث الإمام من دار الإسلام جيشين أو سريتين انفردت كل واحدة بما غنمت.

(**والغَالُّ مِن الغَنِيمَةِ**) وهو من كتم ما غنمه أو بعضَه، لا يُحرَمُ سهمَه، و(**يُحْرَقُ**) وجوبًا (**رَحْلُهُ كُلُّهُ**) ما لم يخرج عن ملكه؛ (**إلَّا السِّلَاحَ وَالمصْحَفَ وَمَا فِيهِ رُوْحٌ**)، وآلتَه، ونفقَته، وكتُبَ علمٍ، وثِيابه التي عليه، وما لا تأكله النار فله. قال يزيد بن يزيد بن جابر: «السُّنة في الذي يَغُلُّ أن يُحرقَ رَحْلُه». رواه سعيد في «سننِهِ».

(**وإِذَا غَنِمُوا**)، أي: المسلمون (**أَرْضًا**) بأن (**فَتَحُوهَا**) عَنوةً (**بِالسَّيْفِ**) فأجْلَوا عنها أهلَها؛ (**خُيِّرَ الإِمَامُ بَيْنَ قَسْمِهَا**) بين الغانمين، (**وَوَقْفِهَا عَلَىٰ المسْلِمِينَ**) بلفظ من ألفاظ الوقف، (**ويضْرِبُ عَلَيْهَا خَرَاجًا مُسْتَمِرًّا يُؤْخَذُ مِمَّن هِي بِيَدِهِ**) من مسلم وذمي، يكون أجرة لها في كل عام؛ كما فعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيما فتحه من أرض الشام والعراق ومصر، وكذا الأرض التي جلَوا عنها خوفًا منا، أو صالحناهم علىٰ أنها لنا ونقرُّها معهم بالخراج، بخلاف ما صولحوا علىٰ أنها لهم ولنا الخراج عنها، فهو كجزية يسقط بإسلامهم.

(**والمَرْجِعُ فِي**) مقدار (**الخَرَاجِ والجِزْيَةِ**) حين وضعهما (**إلَىٰ اجْتِهَادِ الإِمَامِ**) الواضع لهما فيضعه بحسب اجتهاده؛ لأنه أجرة يختلف باختلاف الأزمنة، فلا يلزم الرجوعُ إلىٰ ما وضعه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وما وضعه هو أو غيرُه من الأئمة ليس لأحد تغييره ما لم يتغير السبب، كما في «الأحكام السلطانية»؛ لأن تقديره ذلك حكمٌ.

والخراج علىٰ أرض لها ماء تسقىٰ به ولو لم تزرع، لا علىٰ مساكن.

(**وَمَنْ عَجَزَ عَن عِمَارَةِ أَرْضِهِ**) الخراجية (**أُجْبِرَ عَلَىٰ إِجَارَتِهَا، أو رَفْعِ يدِه عَنْهَا**) بإجارة أو غيرها؛ لأن الأرض للمسلمين فلا يجوز تعطيلها

عليهم، (**وَيَجْرِي فِيهَا المِيرَاثُ**)؛ فتنتقل إلىٰ وارثِ مَن كانت بِيده علىٰ الوجه التي كانت عليه في يد مورثه، فإن آثر بها أحدًا صار الثاني أحقَّ بها، كالمستأجرة. ولا خراج علىٰ مزارع مكة والحرم.

(**وَمَا أُخِذَ**) بحق بغير قتال (**مِنْ مَالِ مُشْرِكٍ**)، أي: كافر (**كَجِزْيَةٍ وَخَرَاجٍ وَعُشْرٍ**) تجارة من حربي، أو نصفِه من ذمي اتجر إلينا، (**وَمَا تَرَكُوهُ فَزَعًا**) منَّا أو تخلف عن ميت لا وارث له، (**وخُمُسُ خُمس الغَنِيْمَةِ فـ**) هو (**فَيءٌ**)؛ سمي بذلك لأنه رجع من المشركين إلىٰ المسلمين، وأصلُ الفيءِ: الرجوعُ، (**يُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ المسْلِمِينَ**)، ولا يختص بالمقاتلة، ويبدأ بالأهم فالأهم، من سدٍّ بثق، وتعزيل نهر، وعمل قنطرة، ورزق نحو قضاة، ويُقسَم فاضلٌ بين أحرار المسلمين؛ غنيهم وفقيرهم.

(فصل)

ويصح الأمان من مسلم عاقل مختار غير سكران، ولو قِنًّا أو أنثىٰ، بلا ضرر، في عشر سنين فأقل، منجَّزًا ومعلَّقًا من إمامٍ لجميع المشركين، ومن أميرٍ لأهل بلدة جُعل بإزائهم، ومِن كل أحد لقافلةٍ وحصن صغيرين عرفًا، ويحرم به قتل ورقٍّ وأسرٌ.

ومن طلب الأمان ليسمع كلام الله ويعرف شرائع الإسلام لزم إجابته، ثم يُرَد إلىٰ مأمنه.

والهدنة: عقد الإمام أو نائبه علىٰ ترك القتال مدةً معلومة؛ ولو طالت بقدر الحاجة. وهي لازمة، يجوز عقدها لمصلحة، حيث جاز تأخير الجهاد؛ لنحو ضعف بالمسلمين، ولو بمال منا ضرورة.

ويجوز شرط ردِّ رجل جاء منهم مسلمًا للحاجة، وأمرُه سرًّا بقتالهم، والفرار منهم. ولو هرب قِنٌّ فأسلم لم يُرد، وهو حرٌّ. ويؤخذون بجنايتهم علىٰ مسلم؛ من مال، وقَوَدٍ، وحدٍّ، ويجوز قتل رهائنهم إن قتلوا رهائننا.

وإن خيف نقض عهدهم أعلمهم أنه لم يبقَ بينه وبينهم عهد قبل الإغارة عليهم.

(باب عَقدِ الذمَّةِ وأحكَامِهَا)

الذمة لغة: العهد، والضمان، والأمان، ومعنىٰ «عقد الذمة»: إقرارُ بعض الكفار علىٰ كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام أحكام المِلَّة.

والأصل فيه قولُه تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

(**لَا يُعْقَدُ**)، أي: لا يصح عقد الذمة (**لغَيْرِ المجوسِ**)؛ لأنه يُروىٰ أنه كان لهم كتاب فرفع؛ فصارت لهم بذلك شبهة، ولأنه ﷺ أخذ الجزية من مجوس هَجَر، رواه البخاري عن عبد الرحمن بن عوف، (**وأَهْلِ الكِتَابَيْنِ**): اليهود والنصارىٰ علىٰ اختلاف طوائفهم، (**وَمَنْ تَبِعَهُم**) فتدَيَّن بأحد الدينَين كالسَّامِرَةِ والإفرنج والصابئين؛ لعموم قوله تعالىٰ: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٨٦].

(**وَلَا يَعْقِدُهَا**)، أي: لا يصح عقد الذمة (**إلَّا**) من (**إمَامٍ أو نَائِبِهِ**)؛ لأنه عقد مؤبد فلا يُفْتات علىٰ الإمام فيه، ويجب إذا اجتمعت شروطه.

(**وَلَا جِزْيَةَ**)[1] ـ وهي: مال يؤخذ منهم علىٰ وجه الصَّغار كلَّ عام بدلًا

---

(١) **القول بأن الجزية تقبل** من كل كافر ككتابي أو غيره أصح؛ لأن النبي ﷺ أخذها من المجوس، وكذلك أصحابه، والمجوس مشركون، ولأن آية الجزية لم تنزل إلا بعد ما دخل المشركون من أهل جزيرة العرب في الإسلام، وصار القتل للكفار الكتابيين من اليهود والنصارىٰ، وهذا لعله الفائدة بالتقييد في الآية بقوله: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾، ولأن من مقاصد إقرارهم بالجزية لأجل أن يسمعوا كلام الله وينظروا =

عن قتلهم وإقامتهم بدارنا ـ (**عَلَىٰ صَبيٍّ، وَلَا امْرَأةٍ**) ومجنونٍ وزَمِنٍ وأعمىٰ، وشيخٍ فانٍ وخنثىٰ مُشْكلٍ، (**ولَا عَبْدٍ، وَلَا فَقِيرٍ يَعْجِزُ عَنْهَا**). وتجب علىٰ عتيق، ولو لمسلم.

(**وَمَن صَارَ أَهْلًا لها**)، أي: للجزية (**أُخِذَتْ مِنْهُ فِي آخِرِ الحَوْلِ**) بالحساب؛ (**وَمَتَىٰ بَذَلُوا الوَاجِبَ عَلَيْهِمْ**) من الجزية (**وَجَبَ قَبُولُهُ**) منهم، (**وَحَرُمَ قِتَالُهُمْ**) وأخذ مالهم، ووجب دفعُ مَن قصدهم بأذىٰ ما لم يكونوا بدار حرب، ومن أسلم بعد الحول سقطت عنه. (**وَيُمْتَهَنُونَ عِنْدَ أَخْذِها**)، أي: أخذ الجزية، (**وَيُطَالُ وقُوفُهُمْ وَتُجَرُّ أَيْدِيهِمْ**) وجوبًا؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، ولا يقبل إرسالها.

(فَصْلٌ) في أحكام الذمة

(**وَيَلْزَمُ الإِمَامَ أَخْذُهُمْ**)، أي: أخذ أهل الذمة. (**بِحُكْمِ الإِسْلَامِ فِي**) ضمان (**النَّفْسِ والمالِ والعِرْضِ، وَإِقَامَةِ الحدُودِ عَلَيْهِمْ فِيمَا يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيْمَهُ**) كالزنا (**دُونَ مَا يَعْتَقِدُونَ حِلَّهُ**) كالخمر؛ لأن عقد الذمة لا يصح إلا بالتزام أحكام الإسلام كما تقدم. وروىٰ ابن عمر «أن النبي ﷺ أُتي بيهوديَّين قد فجرا بعد إحصانهما، فرجمهما».

(**وَيَلْزَمُهُمُ التَّمَيُّزُ عَنِ المُسْلِمِيْنَ**)؛ بالقبور؛ بألا يدفنوا في مقابرنا، والحُليِّ، بحذف مقدَّم رءوسهم، لا كعادة الأشراف، ونحو شدِّ زُنَّار، ولدخول حمامنا جُلجُل، أو نحو خاتم رصاص برقابهم، (**وَلَهُمْ رُكوبُ غَيْرِ**

= الإسلام وأهله، وغير أهل الكتاب أحوج إلىٰ هذا من أهل الكتاب لشدة جهلهم.

الخَيلِ) كالحمير (**بغَيْرِ سَرْجٍ**)؛ فيركبون (**بإِكافٍ**) ـ وهو البرذعة؛ لما روىٰ الخلال: أن عمر أمر بجزِّ نواصي أهل الذمة وأن يشدوا المناطق وأن يركبوا الأُكُفَ بالعرض.

(**وَلا يَجُوزُ تَصْدِيرُهُم فِي المجَالِسِ و**) لا (**القِيَامُ لهم و**) لا (**بُدَاءَتُهُمْ بالسَّلَامِ**)، أو بكيف أصبحت، أو أمسيت، أو حالُك، ولا تهنئتهم، وتعزيتهم؛ وعيادتهم، وشهادة أعيادهم؛ لحديث أبي هريرة مرفوعًا «**لَا تَبْدَءُوا اليَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيق فَاضْطَرُّوهُ إِلَىٰ أَضْيَقِهَا**». قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(**وَيُمْنَعُونَ مِن إِحْدَاثِ كَنَائِسَ وَبِيَعٍ**) ومجتمع لصلاة في دارنا، (**و**) مِن (**بِنَاءِ مَا انْهَدَمَ مِنْهَا وَلَوْ ظُلْمًا**) لما روىٰ كثير بن مرة قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ: «**لَا تُبْنَىٰ الكَنِيسَةُ فِي الإِسْلَامِ وَلَا يُجَدَّدُ مَا خَرِبَ مِنْهَا**». (**و**) يُمنعون أيضًا (**مِن تَعْلِيَةِ بُنْيَانٍ عَلَىٰ مُسْلِم**) ولو رضي؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**الإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَىٰ**» وسواء لاصَقَه أو لا إذا كان يُعَدُّ جارًا له، فإن علا وجب نقضه. و (**لا**) يمنعون من (**مُسَاوَاتِهِ**) أي البنيانِ (**له**) أي: لبناء المسلم؛ لأن ذلك لا يفضي إلىٰ العلو، وما ملكوه عاليًا من مسلم لا ينقض، ولا يعاد عاليًا لو انهدم.

(**و**) يمنعون أيضًا (**مِنْ إِظْهَارِ خَمْرٍ وَخِنْزِيرٍ**) فإن فعلوا أتلفناهما، (**و**) من إظهار (**نَاقُوسٍ وَجَهْرٍ بِكِتَابِهِم**) ورفعِ صوت علىٰ ميت، ومن قراءة قرآن، ومن إظهار أكل وشرب بنهار رمضان.

وإن صولحوا في بلادهم علىٰ جزية أو خراج لم يمنعوا شيئًا من ذلك.

وليس لكافر دخولُ مسجدٍ ولو أَذِنَ له مسلمٌ. وإن تحاكموا إلينا فلنا الحكم والترك؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾ [المائدة: ٤٢]. وإن اتَّجر إلينا حربيٌّ أُخذ منه العشر، وذميٌّ: نصفُ العشر؛ لفعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مرةً في السنة فقط. ولا تُعشر أموال المسلمين.

(**وَإِنْ تَهَوَّدَ نَصْرَانِيٌّ أَوْ عَكْسُهُ**) بأن تنصر يهودِي (**لَمْ يُقَرَّ**)؛ لأنه انتقل إلىٰ دين باطل قد أقر ببطلانه، أشبه المرتد، (**وَلَنْ يُقْبَلْ مِنْهُ إِلَّا الإِسْلَامُ أَوْ دِينُهُ**) الأول، فإن أباهما هُدِّد وحبس وضرب، قيل للإمام: أنقتله؟ قال: «لا».

(فَصْلٌ) فيما ينقُض العهدَ

(**فَإِنْ أَبَىٰ الذِّمِّيُّ بَذْلَ الجِزْيَةِ**) أو الصَّغَارَ (**أو التِزَامَ حُكْمِ الإِسْلَامِ**) أو قاتَلَنا، (**أَوْ تَعَدَّىٰ عَلَىٰ مُسْلِمٍ بِقَتْلٍ، أو زَنا**) بمسلمة، وقياسُه اللواطُ، (أو) تعدىٰ بـ (**قَطْعِ طَرِيقٍ، أو تَجَسُّسٍ أَوْ إِيوَاءِ جَاسُوسٍ، أَوْ ذَكَرَ اللهَ، أَوْ رَسُولَهُ، أَوْ كِتَابَهُ**) أو دينَه (**بِسُوءٍ، انْتَقَضَ عَهْدُهُ**)؛ لأن هذا ضرر يعم المسلمين، وكذا لو لحق بدار حرب، لا إن أظهر منكرًا أو قذف مسلمًا.

وينتقض بما تقدم عهدُه (**دُونَ**) عهدِ (**نِسائِهِ وَأَوْلَادِهِ**) فلا ينتقض عهدهم تبعًا له؛ لأن النقض وُجد منه، فاختص به (**وَحَلَّ دَمُهُ**)؛ ولو قال: تبتُ؛ فيخيَّر فيه الإمامُ ـ كأسير حربي ـ بين قتلٍ، ورِقٍّ، ومَنٍّ وفداءٍ بمالٍ أو أسيرٍ مسلمٍ، (**و**) حلَّ (**مَالُه**)؛ لأنه لا حرمة له في نفسه؛ بل هو تابع لمالكه، فيكون فيئًا، وإن أسلم حرم قتله.

كِتَابُ البَيْعِ

جائزٌ بالإجماع؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. (**وَهُوَ**) في اللغة: أخذُ شيء وإعطاءُ شيء. قاله ابن هبيرة. مأخوذ من الباع؛ لأن كل واحد من المتبايعين يمد باعه للأخذ والإعطاء.

وشرعًا: (**مُبَادَلَةُ مَالٍ وَلَو فِي الذِّمَّةِ**) بقولٍ أو معاطاة. والمال: عين مباحة النفع بلا حاجة، (**أو مَنْفَعَةٍ مُبَاحَةٍ**) مطلقًا، (**كَمَمَرٍّ**) في (**دَارٍ**)، أو غيرها (**بِمِثْلِ أَحَدِهِمَا**): متعلق بمبادلة، أي: بمال أو منفعة مباحة، فتناول تسع صور: عين بعينٍ أو ديْنٍ أو منفعةٍ، ودينٍ بعين أو دينٍ ـ بشرط الحلول والتقابض قبل التفرق ـ أو بمنفعةٍ، ومنفعةٌ بعينٍ، أو دينٍ، أو منفعةٍ.

وقوله: (**عَلَىٰ التَّأْبِيدِ**) يخرِج الإجارَة، (**غَيْرَ رِبًا وَقَرْضٍ**) فلا يسميان بيعًا؛ وإن وُجدت فيهما المبادلة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]؛ والمقصودُ الأعظمُ في القرض الإرفاقُ، وإن قُصد فيه التملكُ أيضًا.

و(**يَنْعَقِدُ**) البيع (**بِإِيجَابٍ وَقَبُولٍ**)[1] ـ بفتح القاف وحُكي ضمها ـ

(١) **الصواب قول الشيخ** تقي الدين رحمه الله أن جميع العقود تنعقد بما يدل علىٰ مقصودها من الألفاظ والأحوال والأفعال، فكل ما عده المتعاقدان عقدًا انعقد بأي لفظ كان، ولم يزل المسلمون علىٰ هذا. والله ورسوله قد أباحا جميع العقود الجائزة المباحة، ولم يشترطا في عقدها لفظًا معينًا، ولا تقديمًا ولا تأخيرًا. والله أعلم.

(**بَعْدَه**)، أي: بعد الإيجاب؛ فيقول البائع: بعتك أو ملكتك أو نحوه بكذا، ويقول المشتري: ابتعت أو قبلت ونحوه. (**و**) يصح القبول أيضًا (**قَبْلَهُ**)، أي: قبل الإيجاب بلفظ أمر، أو ماض مجرَّدٍ عن استفهام ونحوه؛ لأن المعنىٰ حاصل به. (**و**) يصح القبول (**متَراخِيًا عَنْه**) أي: عن الإيجاب ما داما (**في مَجْلِسِهِ**)؛ لأن حالة المجلس كحالة العقد، (**فَإِن تَشَاغَلا بِمَا يَقْطَعُهُ**) عرفًا، أو انقضىٰ المجلس قبل القبول؛ (**بَطَلَ**)؛ لأنهما صارا معْرِضَين عن البيع، وإن خالف القبول الإيجاب لم ينعقد.

(**وهي**)، أي: الصورة المذكورة، أي: الإيجاب والقبول (**الصِّيغَةُ القَوْلِيَّةُ**) للبيع، (و) ينعقد أيضًا (**بِمُعَاطَاةٍ وَهي**) الصيغة (**الفِعْلِيَّةُ**) مثلُ أن يقول: أعطِني بهذا خبزًا؛ فيعطيه ما يرضيه، أو يقول البائع: خذ هذا بدرهم، فيأخذه المشتري، أو وضع ثمنه عادة وأخذه عقبه. فتقوم المعاطاة مقام الإيجاب والقبول؛ للدلالة علىٰ الرضا؛ لعدم التعبد فيه، وكذا حكم الهبة، والهدية والصدقة. ولا بأس بذوق المبيع حال الشراء.

(**ويشترط**) للبيع سبعة شروط: أحدها (**التَّرَاضِي مِنْهُمَا**)، أي: من المتعَاقدين؛ (**فَلَا يَصِحُّ**) البيعُ (**مِنْ مُكْرَهٍ بِلَا حَقٍّ**)، لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**إِنَّمَا البَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ**». رواه ابن حبان. فإن أكرهه الحاكم علىٰ بيع ماله لوفاء دَينه صحَّ؛ لأنه حمل عليه بحق، وإن أكره علىٰ وزن مالٍ فباع ملكه كُرِهَ الشراءُ منه، وصحَّ.

(**و**) الشرطُ الثاني: (**أن يَكُونَ العَاقِدُ**) وهو البائعُ والمشتري (**جَائِزَ التَّصَرُّفِ**)، أي: حرًّا مكلفًا رشيدًا؛ (**فَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُ صَبِيٍّ وَسفِيهٍ بِغَيْرِ**

إِذْنِ وَلِـيٍّ)، فـإنْ أذِن صـح؛ لقولـه تعـالىٰ: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ [النساء: ٦]، أي: اختبروهم، وإنما يتحقق بتفويض البيع والشراء إليه. ويحرُم الإذنُ بلا مصلحة، وينفذ تصرفُهما في الشيء اليسير بلا إذن؛ وتصرفُ العبد بإذن سيده.

(و) الشرطُ الثالث: (**أن تَكُونَ العَيْنُ**) المعقودُ عليها أو علىٰ منفعتها (**مُبَاحَةَ النَّفْعِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ**)، بخلاف الكلبِ؛ لأنه إنما يُقتَنىٰ لصيد، أو حرث، أو ماشية، وبخلاف جلد ميتة ولو مدبوغًا؛ لأنه إنما يباح في يابس، والعين هنا مقابل المنفعة فتتناول ما في الذمة، (**كَالبَغْلِ وَالحِمَارِ**)؛ لأن الناس يتبايعون ذلك في كل عصر من غير نكير، (و) كـ (**دُودِ القَزِّ**)؛ لأنه حيوان طاهر يُقتنىٰ لما يخرج منه، (و) كـ (**بِزْرِهِ**)؛ لأنه ينتفع به في المآل، (و) كـ (**الفِيْل وسِبَاع البَهَائِمِ التِّي تَصْلُحُ لِلصَّيْدِ**) كالفهد، والصقر؛ لأنه يباح نفعها، واقتناؤها مطلقًا؛ (**إِلَّا الكَلْبَ**) فلا يصح بيعه؛ لقول ابن مسعود: «نهىٰ النبيُّ ﷺ عن ثمن الكلب». متفق عليه، ولا بيع آلة لهو وخمر؛ ولو كانا ذميَّين. (**وَالحَشَرَاتِ**) لا يصح بيعها؛ لأنه لا نفع فيها إلا علقًا لمصّ الدم، وديدانًا لصيد سمك، وما يصاد عليه كبُومة شِباشًا. (**والمُصْحَفَ**)[1] لا يصح بيعه؛ ذكر في «المبدع» أن الأشهر لا يجوز بيعه؛ قال أحمد: «لا نعلم في

(١) **الذي ينبغي القول به** جواز شراء المصحف، وكذلك جواز بيعه إذا لم يكن في ذلك امتهان وقلة احترام؛ لأن الحاجة داعية جدًّا إلىٰ ذلك، وما كان بهذه المثابة لم يحرمه الله ولا رسوله، وقول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وددت أن الأيدي تقطع في بيعها، يحمل ذلك علىٰ من كان يمتهنها ولا يحترمها.

بيع المصحف رخصة»، قال ابن عمر: «وددت أن الأيدي تقطع في بيعها».

ولأن تعظيمه واجب، وفي بيعه ابتذال له. ولا يكره إبداله، وشراؤه استنقاذًا؛ وفي كلام بعضهم: يعني من كافر، ومقتضاه: أنه إن كان البائع مسلمًا حرم الشراء منه؛ لعدم دعاء الحاجة إليه، بخلاف الكافر. ومفهوم «التنقيح»، و«المنتهىٰ»: يصح بيعه لمسلم. **(والميتَة)** لا يصح بيعها؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**إِنَّ اللهَ حَرَّمَ بَيْعَ المَيْتَة والخَمْرِ والأَصْنَامِ**». متفق عليه، ويستثنىٰ منها السمك والجراد **(و)** لا **(السِّرْجِينَ النَّجِسَ)**؛ لأنه كالميتة، وظاهره: أنه يصح بيع الطاهر منه، قاله في «المبدع». **(و)** لا **(الأدهَانَ النَّجِسَةَ و)** لا **(المُتَنَجِّسَةَ)**؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**إِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ**»، وللأمر بإراقته، **(وَيَجُوزُ الاسْتِصْبَاحُ بِهَا)**، أي: بالمتنجسة علىٰ وجه لا تتعدىٰ نجاسته؛ كالإنتفاع بجلد الميتة المدبوغ **(في غَيْرِ مَسْجِدٍ)**؛ لأنه يؤدي إلىٰ تنجيسه، ولا يجوز الاستصباح بنجس العين. ولا يجوز بيع سم قاتل.

(و) الشرطُ الرابع **(أَنْ يَكُونَ)** العقدُ **(مِن مَالِكٍ)** للمعقود عليه، **(أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ)** كالوكيل، والوليِّ؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لحكيم بن حزام: «**لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**». رواه ابن ماجه، والترمذي، وصححه. وخُصَّ منه المأذون؛ لقيامه مقام المالك، **(فإن بَاعَ مِلْكَ غَيْرِهِ)**[1] بغير إذنه لم يصح؛ ولو مع

---

(١) **الصحيح الرواية الأخرىٰ** عن الإمام أحمد أن بيع الفضولي وشراءَه صحيح إذا أجازه من تصرَّفَ له: لأن تعليل المنع يزول في هذه الحالة، فيبقىٰ التصرف موقوفًا خصوصًا علىٰ القول الصحيح أن تعليق العقود جائز كتعليق الفسوخ والولايات، وهذا هو الصواب، فإن القول بأن تعليق العقود غير جائز لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا قياس.

حضوره وسكوته، ولو أجازه المالك، ما لم يحكم به من يراه: (**أو اشْتَرَىٰ بِعَيْنِ مَالِهِ**)، أي: مال غيره (**شَيْئًا بِلَا إِذْنِهِ لَمْ يَصِحَّ**) ولو أجيز؛ لفوات شرطه. (**وَإِن اشْتَرَىٰ بِعَيْنِ مَالِهِ**)، أي: لغيره (**فِي ذِمَّتِهِ بِلَا إِذْنِهِ، وَلَمْ يُسَمِّهِ فِي العَقْدِ؛ صَحَّ**) العقد؛ لأنه متصرف في ذمته، وهي قابلة للتصرف، ويصير ملكًا لمن الشراءُ (**لَهُ**) من حين العقد (**بالإجازة**)؛ لأنه اشتري لأجله ونزَّل المشتري نفسه منزلة الوكيل، فملكه من اشتري له، كما لو أذن، (**وَلَزِمَ**) العقدُ (**المشْتَرِي بِعَدَمِهَا**)، أي: عدم الإجازة؛ لأنه لم يأذن فيه، فتعين كونُه للمشتري (**مِلْكًا**) كما لو لم ينو غيره. وإن سمَّىٰ في العقد من اشترىٰ له لم يصح، وإن باع ما يظنه لغيره فبان وارثًا أو وكيلًا صح.

(**وَلا يُبَاعُ غَيْرُ المساكِنِ ممَّا فُتِحَ عَنْوَةً كَأَرْضِ الشَّامِ ومِصْرَ والعِرَاقِ**)[1] وهو قول عمر، وعلي، وابن عباس، وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ لأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقفها علىٰ المسلمين. وأما المساكن، فيصح بيعها؛ لأن الصحابة اقتطعوا الخطط في الكوفة والبصرة في زمن عمر، وبنوها مساكن وتبايعوها من غير نكير، ولو كانت آلتها من أرض العنوة أو كانت موجودة حال الفتح.

---

(١) **والصحيح أنه يجوز بيع** ما فُتِح عنوة ولم يُقسَم بين الفاتحين كأرض مصر والشام والعراق، ولو كان غير المساكن، وتكون عند المشتري كما كانت عند البائع بخراجها، وهذا الذي عليه عمل المسلمين قديمًا وحديثًا.

والوقف لرقبة الأرض، وأما البيع فإنه يقع علىٰ منافعها وما وُضِع فيها من بناء وغرس وغير ذلك. ولا فائدة في المنع من ذلك، بل فيه ضرر كثير.

وكأرض العنوة في ذلك ما جَلَوْا عنه فزعًا منا، وما صولحوا علىٰ أنه لنا، ونقره معهم بالخراج، بخلاف ما صولحوا علىٰ أنه لهم «كالحِيرة» و«أُلَّيس» و«بَانِقْيا» وأرض «بني صَلُوبا» من أراضي العراق؛ فيصح بيعها، كالتي أسلم أهلها عليها كالمدينة؛ (**بَلْ**) يصح أن (**تُؤجرَ**) أرضُ العنوة ونحوها؛ لأنها مؤجرة في أيدي أربابها بالخراج المضروب عليها في كل عام؛ وإجارة المؤجر جائزة.

ولا يجوز بيع رِباعِ مكة[1] ولا إجارتُها؛ لما روىٰ سعيد بن منصور عن مجاهد مرفوعًا: «**مَكَّةُ حَرَامٌ بَيْعُهَا، حَرَامٌ إِجَارَتُهَا**». وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده مرفوعًا: «**مَكَّةُ لَا تُبَاعُ رِبَاعُهَا وَلَا تُكْرَىٰ بُيُوتُهَا**». رواه الأثرم. فإن سكن بأجرة، لم يأثم بدفعها، جزم به في «المغني» وغيره.

(**وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ نَقْعِ البِئْرِ**) وماءِ العيون؛ لأن ماءها لا يملك لحديث: «**المُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي المَاءِ والكَلإِ وَالنَّارِ**». رواه أبو داود، وابن ماجه. بل رب الأرض أحق به من غيره؛ لأنه في ملكه. (**وَلَا**) يصح بيع (**مَا يَنْبُتُ فِي أَرْضِهِ مِنْ كَلإٍ وَشَوْكٍ**)؛ لما تقدم، وكذا معادن جارية؛ كنفط وملح، وكذا لو عشش في أرضه طير؛ لأنه لا يملكه به فلم يَجُز بيعه، (**ويَمْلِكُهُ آخِذُهُ**)؛ لأنه من المباح، لكن لا يجوز دخول ملك غيره بغير إذنه، وحرم منع مستأذن بلا ضرر.

---

(١) **وكذلك بيوت مكة**، فإنه يصح بيعُها وإجارتها، والآثار في المنع من ذلك يقابلها مثلها أو أكثر منها من الآثار، ولم يزل عمل أهل مكة علىٰ ذلك من زمان طويل، والحاجة من البائع والمؤجِّر والمشتري والمستأجر تدعو إلىٰ ذلك جدًّا، وفي المنع من ذلك ضيقٌ وحرج، وقد رفع الله الحرجَ عن هذه الأمة.

(و) الشرطُ الخامس (**أَنْ يَكُونَ**) المعقود عليه (**مَقْدُورًا عَلَىٰ تَسْلِيمِهِ**)؛ لأن ما لا يُقْدَرُ علىٰ تسليمه شبيهٌ بالمعدوم، فلم يصح بيعُه، (**فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ آبِقٍ**) عُلِمَ خبرُه أو لا؛ لما روىٰ أحمد عن أبي سعيد: أن رسول الله ﷺ نَهَىٰ عَنْ شِرَاءِ العَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ. (و) لا بيعُ (**شَارِدٍ و**) لا (**طَيْرٍ فِي هَوَاءٍ**)، ولو أَلِفَ الرجوعَ، إلا أن يكون بمغلَق، ولو طال زمنُ أخذه، (و) لا بيعُ (**سَمَكٍ فِي مَاءٍ**)، لأنه غررٌ، ما لم يكن مرئيًّا بمَحُوزٍ يسهل أخذه منه؛ لأنه معلوم يمكن تسليمه.

(**ولا**) يصح بيع (**مَغْصُوبٍ مِن غَيْر غَاصِبِهِ وقَادِرٍ عَلَىٰ أَخْذِهِ**) من غاصبه؛ لأنه لا يقدر علىٰ تسليمه، فإن باعه مِن غاصبه أو قادر علىٰ أخذه صح؛ لعدم الغرر، فإن عجز بعدُ فله الفسخ.

(و) الشرطُ السادس: (**أَنْ يَكُونَ**) المبيع (**مَعْلُومًا**) عند المتعاقدَين؛ لأن جهالة المبيع غرر، ومعرفة المبيع إما (**بِرُؤْيَةٍ**) له أو لبعضه الدالِّ عليه، مقارنةٍ أو متقدمةٍ بزمن لا يتغير فيه المبيع ظاهرًا. ويلحق بذلك ما عرف بلمسه أو شمِّه أو ذوقه، (**أو صِفَةٍ**) تكفي في السَّلَمِ فتقوم مَقام الرؤية في بيع ما يجوز السلم فيه خاصة.

ولا يصح بيع الأُنموذج؛ بأنه يريَه صاعًا مثلًا، ويبيعه الصُّبْرةَ علىٰ أنها من جنسه. ويصح بيعُ الأعمىٰ وشراؤه بالوصف واللمس والشم والذوق فيما يعرف به، كتوكيله، (**فَإِن اشْتَرَىٰ مَا لَمْ يَرَهُ**) بلا وصف، (**أَوْ رَآهُ وَجَهِلَهُ**) بأن لم يعلم ما هو، (**أَوْ وُصِفَ لَهُ بما لا يَكْفِي سَلَمًا؛ لم يصح**) البيع؛ لعدم العلم بالمبيع (**ولا يُبَاع حَمْلٌ فِي بَطْنٍ، وَلَبَنٌ فِي ضَرْع مُنْفَرِدَيْنِ**)؛ للجهالة،

فإن باع ذات لبن أو حمل دخلا تبعا. **(ولا)** يباع **(مِسْكٌ فِي فَأْرَتِهِ)**[1] أي: الوعاء الذي يكون فيه، للجهالة **(و)** لا **(نَوًى فِي تَمْرِهِ)**، للجهالة **(و)** لا **(صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ)**، لنهيه عَلَيْهِ السَّلَامُ عنه في حديث ابن عباس. ولأنه متصل بالحيوان فلم يجز إفراده بالعقد كأعضائه، **(و)** لا بيع **(فُجْلٍ وَنَحْوِهِ)** مما المقصود منه مستتر بالأرض **(قبل قَلْعِهِ)**؛ للجهالة.

(وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْمُلَامَسَةِ)؛ بأن يقولَ: بعتك ثوبي هذا على أنك متى لمستَه فهو عليك بكذا، أو يقولَ: أي ثوبٍ لمسته فهو لك بكذا.

(و) لا بيع **(الْمُنَابَذَةِ)** كأن يقول: أي ثوب نبذته إليَّ ـ أي: طرحته ـ فهو عليك بكذا؛ لقول أبي هريرة: «إن النبي ﷺ نهى عن الملامَسةِ والمنابَذة». متفق عليه، وكذا بيع الحصاة كـ: «ارمِها؛ فعلَى أي ثوب وَقَعَتْ فلك بكذا»، ونحوِهِ.

(ولا) بيع **(عَبْدٍ)** غيرِ معين **(مِنْ عَبِيدٍ وَنَحْوِهِ)**؛ كشاة من قطيع، وشجرة من بستان؛ للجهالة، ولو تساوت القيم. **(ولا يَصِحُّ اسْتِثْنَاؤُهُ إِلَّا**

---

(١) **والأشياء المستترة كالمسك** في فأرته والفجل ونحوه في أرضه، إن كان ليس فيه غررٌ بيّن، فالصواب قول المجوزين لبيعه، وإن كان فيه غرر ظاهر فالصواب قول المانعين؛ لأنه ﷺ نهى عن بيع الغرر، والحكم يدور مع عِلّته، فهذه المسائل وما أشبهها مما يقال فيه إنه مجهول أو غير مجهول ينظر إلى تحقيقها، فإن تحقق فيها الغرر مُنعت، وإلا فالأصل الجواز. ويدخل تحت هذا الأصل شيء كثير يقول فيه بعض أهل العلم: لا يجوز بيعه، ويقول آخرون: يجوز، وكلهم متفقون على العلة وهي الغرر، فإن اشتبه الأمر فعلى مدّعي الغرر البيان، ويرجع فيه عند الإشكال إلى أهل الخبرة والمعرفة به.

مُعَيَّنًا)؛ فلا يصح: «بعتك هؤلاء العبيد إلا واحدًا»؛ للجهالة؛ ويصح: «إلا هذا» ونحوه؛ لأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ نهىٰ عن الثُّنْيَا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ. قال الترمذي: حديث صحيح. (**وَإِن اسْتَثْنَىٰ**) بائعٌ (**مِن حَيوانٍ يُؤكَلُ رَأسَهُ وجِلْدَه وَأطْرَافَهُ صَحَّ**)؛ لفعله عَلَيْهِ السَّلَامُ في خروجه من مكة إلىٰ المدينة. ورواه أبو الخطاب، فإن امتنع المشتري من ذبحه لم يجبر بلا شرط، ولزمته قيمته علىٰ التقريب، وللمشتري الفسخُ بعيب يختص هذا المستثنىٰ (**وَعَكْسُهُ**)، أي: عكس استثناء الأطراف في الحكم استثناءُ (**الشَّحْمِ والحَمْلِ**) ونحوه مما لا يصح إفراده بالبيع؛ فيبطل البيع باستثنائه، وكذا لو استثنىٰ منه رطلًا من لحم أو نحوه.

(**وَيَصِحُّ بَيْعُ مَا مَأكُولُهُ فِي جَوفِهِ؛ كَرُمَّانٍ وَبطِّيخٍ**) وبَيض؛ لدعاء الحاجة لذلك، ولكونه مصلحة؛ لفساده بإزالته. (**و**) يصح بيعُ (**البَاقِلَّا وَنَحْوِهِ**)؛ كالحمص، والجوز، واللوز (**فِي قِشْرِهِ**) يعني ولو تعدد قشره؛ لأنه مفرد مضاف فيعم، وعبارة الأصحاب: «في قشريه»؛ لأنه مستور بحائل من أصل الخلقة، أشبه الرمان.

(**و**) يصح بيعُ (**الحَبِّ المُشْتَدِّ فِي سُنْبُلِهِ**)؛ لأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ جعل الاشتدادَ غاية للبيع، وما بعد الغاية يخالف ما قبلها، فوجب زوالُ المنع.

(**و**) الشرطُ السابع (**أن يَكُونَ الثَّمَنُ مَعْلُومًا**) للمتعاقدين أيضا كما تقدم؛ لأنه أحد العِوضين فاشترط العلم به كالمبيع، (**فَإِنْ بَاعَهُ بِرَقْمِهِ**)، أي: ثمنه المكتوب عليه وهما يجهلانه أو أحدهما؛ لم يصح؛ للجهالة، (**أو**) باعه (**بِالفِ دِرْهَمٍ ذَهَبًا وَفِضَّةً**) لم يصح؛ لأن مقدار كل جنس كل منهما

مجهول، (**أو**) باعه (**بِمَا يَنْقَطِعُ بِهِ السِّعْرُ**)، أي: بما يقف عليه من غير زيادة؛ لم يصح؛ للجهالة، (**أو**) باعه (**بِمَا بَاعَ بِهِ زَيْدٌ وَجَهِلَاهُ، أو**) جهِلَه (**أَحَدُهُمَا؛ لَمْ يَصِحِ**) البيع؛ للجهل بالثمن، وكذا لو باعه كما يبيع الناس، أو بدينار أو درهم مطلق وثَمَّ نقود متساوية رواجًا، وإن لم يكن إلا واحدٌ أو غلب صح، وصُرف إليه. ويكفي علمُ الثمن بالمشاهدة؛ كصُبرةٍ من دراهم أو فلوس، ووزن صنَجة وملء كيل مجهولَين.

(**وَإِنْ بَاعَ ثَوْبًا أَوْ صُبْرَةً**) ـ هي: الكومة المجموعة من الطعام ـ (**أو**) باع (**قَطِيعًا كُلَّ ذِرَاعٍ**) من الثوب بكذا، (**و**) كل (**قَفِيزٍ**) من الصُّبرة بكذا، (**و**) كل (**شَاةٍ**) من القطيع (**بِدِرْهَمٍ؛ صَحَّ**) البيعُ، ولو لم يعلما قدر الثوب والصبرة والقطيع؛ لأن المبيع معلوم بالمشاهدة، والثمن معلوم لإشارته إلىٰ ما يعرف مبلغه بجهة لا تتعلق بالمتعاقدَينِ، وهي الكيل والعد والذرع.

(**وَإِن بَاعَ مِنَ الصُّبْرَةِ كُلَّ قَفِيزٍ بِدِرْهَمٍ**)[1] لم يصح؛ لأن «مِن» للتبعيض و«كلَّ» للعددِ، فيكون مجهولا، بخلاف ما سبق؛ لأن المبيع الكلُّ لا البعضُ، فانتفت الجهالة، وكذا لو باعه من الثوب كلَّ ذراع بكذا، أو من القطيع كلَّ شاة بكذا؛ لم يصح؛ لما ذُكر.

---

(١) **قوله: «وإن باع من الصبرة كل قفيز بدرهم، لم يصح؛ لأن من للتبعيض، وكل للعد، فيكون مجهولًا»**. هذا فيه نظر؛ فإنه لا جهالة فيه بوجه؛ لأنهما تراضيا أن كل قفيز من الصبرة يقابله درهم، وسواء أخذها كلها أو بعضها فأي جهالة في هذا.

قلت: لعل الجهالة في الباقي من الصبرة، فقد يكون فيه مضرة علىٰ البائع. والله أعلم.

وكذلك علىٰ الصحيح أن استثناء الدراهم من الدنانير، والدنانير من الدراهم لا جهالة فيه، وهو معروف عند الناس قدر أحد النقدين من الآخر.

(أو) باعه (**بِمِائَةِ دِرْهَمٍ إِلَّا دِينَارًا**) لم يصح (**وعَكسُهُ**) بأن باع بدينار أو دنانير إلا درهمًا لم يصح؛ لأن قيمة المستثنىٰ مجهولة، فيلزم الجهل بالثمن؛ إذ استثناءُ المجهولِ من المعلوم يُصَيِّرُهُ مجهولًا، (**أو**) باع (**مَعلُومًا وَمَجْهُولًا يَتَعَذَّرُ عِلْمُهُ**)[1] كهذه الفرس، وما في بطن أخرىٰ، (**وَلَمْ يَقُلْ: كُلٌّ مِنْهُمَا بِكَذَا؛ لَمْ يَصِحَّ**) البيع؛ لأن الثمن يوزع علىٰ المبيع بالقيمة، والمجهول لا يمكن تقويمه، فلا طريق إلىٰ معرفة ثمن المعلوم، وكذا لو باعه بمائة ورطلِ خمرٍ، وإن قال: كل منهما بكذا، صح في المعلوم بثمنه؛ للعلم به.

(**فَإِن لَم يَتَعذّرْ**) عِلْمُ مجهول أُبيع مع معلومٍ (**صَحَّ فِي المَعْلُومِ بِقِسطِهِ**) من الثمن؛ لعدم الجهالة، وهذه إحدىٰ مسائل تفريق الصفقة الثلاث، والثانية أشير إليها بقوله: (**وَلَوْ بَاعَ مُشَاعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ كَعَبْدٍ**) مشترك بينهما، (**أَوْ مَا يَنْقَسِمُ عَلَيْهِ الثَّمَنُ بِالأَجْزَاءِ**) كقفيزَين متساويين لهما (**صَحَّ**) البيعُ (**فِي نَصِيبِهِ بِقِسْطِهِ**) من الثمن؛ لفقد الجهالة في الثمن لانقسامه علىٰ الأجزاء، ولم يصحَّ في نصيب شريكه؛ لعدم إذنه.

والثالثة ذكرها بقوله: (**وَإِنْ بَاعَ عَبْدَهُ وَعَبْدَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَوْ**) باع (**عَبْدًا وَحُرًّا أَوْ**) باع (**خلاًّ وخمرًا، صَفْقَةً وَاحِدَةً**) بثمن واحد (**صَحَّ**) البيعُ

---

(١) **قوله في مسألة** بيع المعلوم والمجهول: «فإن لم يتعذَّر عِلم مجهولٍ بِيْعَ مع معلوم صح في المعلوم بقسطه من الثمن لعدم الجهالة»، فيه نظر؛ فإن عدم العلم بالمجهول وقت العقد يصير المعلوم مجهولًا، وهذا محذور ظاهر؛ فإنهم يمنعون من بيع ما هو أهون منها جهالة كما هو ظاهر.

(**في عَبْدِه**) بقسطه (**وفي الخلِّ بِقِسْطِهِ**) من الثمن؛ لأن كل واحد منهما له حكمٌ يخصه، فإذا اجتمعا بقيا على حكمهما ويُقدَّر خمر خلًّا وحر عبدًا ليتقسط الثمن.

(**ولِمُشْتَرٍ الخِيَارُ إنْ جَهِلَ الحالَ**) بين إمساك ما يصح فيه البيع بقسطه من الثمن، وبين رد البيع لتبعيض الصفقة عليه.

وإن باع عبدَه وعبْدَ غيرِه بإذنه، أو باع عبدَيه لاثنين، أو اشترى عبدين من اثنين أو وكيلهما بثمن واحد؛ صح، وقسط الثمن على قيمتيهما. وكبيعٍ إجارةٌ، ورهنٌ، وصلحٌ ونحوها.

فصل

(**ولا يَصِحُّ البَيْعُ**) ولا الشراءُ (**مِمَّنْ تَلْزَمُهُ الجمُعَةُ بَعْدَ نِدَائِهَا الثَّانِي**)، أي: الذي عند المنبر عقب جلوس الإمام على المنبر؛ لأنه الذي كان على عهد رسول الله ﷺ فاختص به الحكم؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] والنهي يقتضي الفساد، وكذا قبل النداء لمن منزله بعيد، في وقت وجوب السعي عليه. وتحرُم المساومة والمناداة إذًا؛ لأنها وسيلة للبيع المحرم، وكذا لو تضايق وقتُ مكتوبة.

(**وَيَصِحُّ**) بعد النداء المذكور البيعُ لحاجةٍ؛ كمضطر إلى طعام أو سترة ونحوِهما، إذا وجد ذلك يباع، ويصح أيضًا (**النِّكَاحُ، وَسَائِرُ العُقُودِ**)[1]؛

---

(١) **قوله: «ويصح النكاح... إلخ»** الصواب عدم صحة كل ما ألهى عن العبادة؛ لقوله =

كالقرض، والرهن، والضمان، والإجارة، وإمضاء بيع خيار؛ لأن ذلك يَقِلُّ وقوعُهِ، فلا يكون إباحته ذريعةً إلىٰ فوات الجمعة أو بعضِها؛ بخلاف البيع.

(**ولا يَصِحُّ بَيْعُ عَصِيرٍ**) ونحوه (**ممَّن يَتَّخِذُهُ خَمْرًا**)؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]. (**ولا**) بيعُ (**سِلَاحٍ فِي فِتْنَةٍ**) بين المسلمين؛ لأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ نهىٰ عنه. قاله أحمد؛ قال: «وقد يُقتل به ولا يقتل به». وكذا بيعُه لأهل حرب أو قطاع طريق؛ لأنه إعانة علىٰ معصية. ولا بيعُ مأكولٍ ومشموم لمن يشرب عليهما المسكرَ، ولا قدَحٍ لمن يشرب به، ولا جوزٍ وبيضٍ لقمارٍ، ونحو ذلك.

(**ولا**) بيع (**عَبدٍ مُسْلِمٍ لِكَافِرٍ إِذَا لَمْ يَعْتِقْ عَلَيْهِ**)؛ لأنه ممنوع من استدامة ملكه عليه لما فيه من الصَّغار، فمنع من ابتدائه، فإن كان يعتق عليه بالشراء صح؛ لأنه وسيلة إلىٰ حريته، (**وإِنْ أَسْلَمَ**) قِنٌّ (**فِي يَدِهِ**)، أي: يد كافر أو عند مشتريه منه ثم رده لنحو عيب (**أُجْبِرَ عَلَىٰ إِزَالَةِ مِلكِهِ**) عنه بنحو بيع، أو هبة، أو عتق؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]. (**وَلَا تَكْفِي مُكَاتَبَتُهُ**)؛ لأنها لا تزيل ملك سيده عنه، ولا بيعه بخيار؛ لعدم انقطاع عَلَقِه عنه.

(**وإِنْ جَمَعَ**) في عقد (**بَيْنَ بَيْعٍ وَكِتَابَةٍ**) بأن باع عبدَه شيئًا وكاتبه بعوض واحد صفقةً واحدة، (**أو**) جمع بين (**بَيْعٍ وَصَرفٍ**) أو إجارة أو خلع أو نكاح

=

تعالىٰ: ﴿لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ الآية. فكل ما ألهىٰ عن عبادة الله، فإنه حرام لا يصح.

بعوض واحد؛ (**صَحَّ**) البيعُ وما جُمع إليه (**فِي غَيْرِ الكِتَابَةِ**)، فيبطل البيع؛ لأنه باع ماله لماله، وتصح هي؛ لأن البطلان وجد في البيع فاختص به (**وَيُقَسَّطُ العِوضُ عَلَيْهِمَا**)، أي: علىٰ المبيع وما جمع إليه بالقيم.

(**وَيَحْرُمُ بَيْعُهُ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيْهِ**) المسلم؛ (**كَأَن يَقُولَ لمن اشْتَرَىٰ سِلْعَةً بِعَشَرَةٍ: أَنَا أُعْطِيكَ مِثْلَهَا بِتِسْعَةٍ**)؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**لا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ**». (و) يحرُم أيضًا (**شِرَاؤُهُ عَلَىٰ شِرَائِهِ كَأَنْ يَقُولَ لمن بَاعَ سِلْعَةً بِتِسْعَةٍ: عِنْدِي فيهَا عَشَرَةٌ**)؛ لأنه في معنىٰ البيع عليه المنهيِّ عنه، ومحلُّ ذلك إذا وقع في زمن الخيارَين[1] (**لِيَفْسَخَ**) المقولُ له العقدَ (**وَيَعْقِدَ مَعَهُ**)، وكذا سَومُه علىٰ سَومِهِ بعد الرضا صريحًا، إلا بعدَ ردٍّ.

(**وَيَبْطُلُ العَقْدَ فِيهِمَا**)، أي: في البيع علىٰ بيعِه والشراءِ علىٰ شرائه، ويصحُّ في السَّوم علىٰ سَومه، والإجارةُ كالبيع في ذلك. ويحرم بيعُ حاضر لبادٍ، ويبطل إن قِدم لبيع سلعته، بسعر يومِها جاهلًا بسعرها، وقَصَدَه الحاضُر، وبالناس حاجةٌ إليها.

(**وَمَنْ بَاعَ رِبَوِيًّا بِنَسِيئَةٍ**)، أي: مؤجَّلٍ وكذا حالٍّ لم يُقبض، (**وَاعْتَاضَ عَن ثَمَنِهِ مَا لَا يُبَاعُ بِهِ نَسِيْئَةً**)، كثمن بُرٍّ اعتاضَ عنه بُرًّا، أو غيره من المكيلات؛ لم يُجز؛ لأنه ذريعةٌ لبيع ربوي بربوي نسيئةً. وإن اشترىٰ من

---

(١) **والصحيح أن المنع** من البيع علىٰ بيع أخيه وشراءه علىٰ شراء أخيه عام في زمن الخيارين وغيرهما؛ لعموم النهي عنهما، ولأن العلة التي نهىٰ عنها وهو إحداث البغضاء بين المسلمين موجودة ولو بعد الخيارين، وربما توصل إلىٰ فسخ البيع إذا رأىٰ الزيادة بوجه محرَّم.

المشتري طعامًا بدراهم وسلمها إليه، ثم أخذها منه وفاء، أو لم يسلم إليه لكن قاصَّه؛ جاز، (**أو اشْتَرَىٰ شَيْئًا**) ولو غيرَ ربوي (**نقدًا بدونِ مَا بَاعَ بِهِ نَسِيئَةً**) أو حالًّا لم يقبض (**لا بِالعَكْسِ؛ لَمْ يَجُزْ**)؛ لأنه ذريعة إلىٰ الربا ليبيعَ ألفًا بخمسمائة، وتسمَّىٰ مسألةَ «العِينَة» وقولُه: «لا بالعكس»، يعني: لا إنْ اشتراه بأكثر مما باعه به، فإنه جائز، كما لو اشتراه بمثله.

وأما عكسُ مسألة «العِينَة»: بأن باع سلعة بنقد، ثم اشتراها بأكثر منه نسيئة؛ فنقل أبو داود: «يجوز بلا حيلة» ونقل حربٌ: أنها مِثلُ مسألة «العِينَة»، وجزم به المصنف في «الإقناع» وصاحبُ «المنتهىٰ» وقدمه في «المبدع» وغيره، قال في «شرح المنتهىٰ»: «وهو المذهب؛ لأنه يتخذ وسيلة للربا، كمسألة العِينة». وكذا العقد الأول فيهما حيث كان وسيلةً إلىٰ الثاني، فيحرم ولا يصح.

(**وإن اشْتَرَاه**)، أي: اشترىٰ المبيع في مسألة «العِينَةِ» أو عكسها (**بِغَيْرِ جِنْسِهِ**)؛ بأن باعه بذهب ثم اشتراه بفضة، أو بالعكس، (**أو**) اشتراه[1] (**بَعْدَ قَبْضِ ثَمنِهِ، أو بَعْدَ تَغَيُّرِ صِفتِهِ**)؛ بأنْ هُزِلَ العبدُ، أو نسيَ صنعةً، أو تخرَّق الثوبُ، (**أو**) اشتراه (**مِنْ غَيْرِ مُشْتَرِيهِ**)، بأن باعه مشتريه، أو وهبه ونحوه، ثم اشتراه بائعه ممن صار إليه، جاز، (**أو اشْتَرَاهُ أَبُوه**)، أي: أبو بائعه، (**أو ابْنُهُ**) أو مكاتبُه، أو زوجتُه؛ (**جَازَ**) الشراءُ، ما لم يكن حيلةً علىٰ التوصل إلىٰ فِعل

(١) **قوله: «وإن اشتراه بغير جنسه بأن باعه بذهب ثم اشتراه بفضة أو بالعكس جاز»**، غير صحيح. والصواب المنع في ذلك؛ لأن النقدين مقاصدهما متفقة، وتجويز مثل هذه الحالة فتح لمسائل العينة كما هو معروف.

مسألةِ «العِينَة».

ومن احتاج إلىٰ نقد فاشترىٰ ما يساوي مائةً بأكثر ليتوسع بثمنه؛ فلا بأس، وتسمىٰ: مسألة «التورق».

ويَحرم التسعيرُ والاحتكارُ في قوتِ آدميٍّ، ويُجبر علىٰ بيعه كما يبيعُ الناس؛ ولا يُكره ادخارُ قوتِ أهلِه ودوابِّهِ، ويسن الإشهاد علىٰ البيع.

(بَابُ الشُّرُوطِ فِي البَيْعِ)

والشرطُ هنا: إلزامُ أحد المتعاقدَين الآخرَ بسبب العقد ما له فيه منفعةٌ. ومحلُّ المعتبر منها صلبُ العقد.

وهي ضربانِ: ذكر الأولَ منهما بقوله: (**مِنْها صَحِيحٌ**) وهو ما وافق مقتضَىٰ العقد، وهو ثلاثةُ أنواع:

أحدُها: شرطُ مقتضَىٰ البيع؛ كالتقابض وحلول الثمن؛ فلا يؤثرُ فيه لأنه بيانٌ وتأكيدٌ لمقتضَىٰ العقدِ، فلذَلك أسقطه المصنفُ.

الثاني: شرطُ ما كان من مصلحة العقد؛ (**كَالرَّهْنِ**) المعيَّن أو الضامن المعيَّن، (و) كـ (**تَأْجِيلِ ثَمَنٍ**) أو بعضه إلىٰ مدة معلومة، (و) كشرط صفة في المبيع كـ (**كَوْنِ العَبدِ كَاتِبًا أو خَصِيًّا، أَوْ مُسْلِمًا**) أو خياطا مثلا، (**والأَمةِ بِكْرًا**) أو تحيض، والدابةِ هِمْلاجةً، والفهدِ أو نحوِه صَيودًا؛ فيصح.

فإن وَفىٰ بالشرط وإلا فلصاحبه الفسخُ؛ أَو أَرشُ فقْدِ الصفة، وإن تعذر ردٌّ تعيَّن أرشٌ، وإن شرط صفة فبان أعلىٰ منها فلا خيار.

(و) الثالثُ: شرطُ بائعٍ نفعًا معلومًا في مبيع، غير وطء ودواعيه، (**نَحْوَ أَنْ يَشْتَرِطَ البَائِعُ سُكْنَىٰ الدَّار**) أو نحوها (**شَهْرًا وحُمْلَانَ البَعِيْرِ**) ـ أو نحوِه ـ المبيعِ (**إِلَىٰ مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ**)؛ لما روىٰ جابر أنه باع النبيَّ ﷺ جملًا، واشترط ظهره إلىٰ المدينة. متفق عليه. واحتج في «التعليق» و«الانتصار» وغيرهما بشراء عثمان من صهيب أرضًا، وشرط وقفها عليه وعلىٰ عقبه. ذكره في «المبدع». ومقتضاه صحة الشرط المذكور. ولبائعٍ إجارةُ وإعارةُ ما استثنىٰ، وإن تعذر انتفاعه بسبب مشتر فعليه أجرةُ المثل له، (**أو شَرَطَ**

الْمُشْتَرِي عَلَىٰ البَائِع) نفعًا معلومًا في مبيع كـ **(حَمْلِ الحطَب)** المبيع إلىٰ موضع معلوم، **(أو تَكْسِيرِه أو خِيَاطَةِ الثَّوْبِ)** المبيعِ **(أو تَفْصِيلِهِ)** ـ إذا بيَّن نوع الخياطة أو التفصيل ـ، واحتج أحمد لذلك بما رُوي أن محمد بن سلمة اشترىٰ من نَبطِيٍّ جُرْزة حطب، وشارطه علىٰ حملها. ولأنه بيع وإجارة فالبائع كالأجير، وإن تراضيا علىٰ أخذ أجرته ـ ولو بلا عذر ـ جاز.

(وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ شَرْطَيْنِ)(١) من غير النوعين الأولين؛ كحمل حطب وتكسيره، وخياطة ثوب وتفصيله **(بَطَلَ البَيْعُ)**؛ لما روىٰ أبو داود، والترمذي، عن عبد الله بن عمرو، عن النبيﷺ أنه قال: «**لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**». قال الترمذي: حديث حسن

---

(١) قوله: «**وإن جمع بين شرطين من غير النوعين الأولين كحمل الحطب وتكسيره وخياطة الثوب وتفصيله بطل البيع، لما روىٰ أبو داود والترمذي، عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا بيع ما ليس عندك» قال الترمذي: حديث حسن صحيح**». هذا علىٰ تفسير الشرطين في الحديث بما ذكر، ولكن الصحيح أن الحديث لا يتناول هذا، وإنما يدخل فيه الشرطان اللذان باجتماعهما يترتب مفسدة شرعية كمسائل العينة ونحوها، كأن يبيع السلعة بثمن مؤجل، ثم يشتريها من مشتريها بأقل منه نقدًا أو بالعكس، فإنهما في الغالب يتشارطان لفظًا أو مواطأة، ويؤيد هذا أن الشارع لا ينهىٰ عن المعاملات إلا ما فيه مفسدة ربًا أو غرر أو ظلم، وهذه الشروط لا محذورَ فيها بوجه، فكيف ينهىٰ الشارع عنها، وأيضًا فكما أنه لا مفسدة فيها بنفسها فإنه لا يتذرَّع بها إلىٰ مفسدة. ولو قيل: إن الحديث عام فتدخل فيه هذه الشروط. قلنا: لو أخذنا بعمومه من غير مراعاة منا لحمله علىٰ الشروط الفاسدة لمنعنا من اجتماع شرطين من القسم الأول والثاني، وذلك لا يجوز، فعلم أن الحديث إنما يتناول الشرطين المتضمنين لمفسدة شرعية. والله أعلم.

صحيح.

والضرب الثاني من الشروط أشار إليه بقوله: (**وَمِنْهَا فَاسِدٌ**)، وهو ما ينافي مقتضىٰ العقد، وهو ثلاثة أنواع:

أحدُها: (**يُبْطِلُ العَقْدَ**) من أصله؛ (**كَاشْتِرَاطِ أَحَدِهِمَا عَلَىٰ الآخَرِ عَقْدًا آخَرَ كَسَلَفٍ**)، أي: سَلَم، (**وَقَرْضٍ، وَبَيْعٍ، وَإِجَارَةٍ، وَصَرْفٍ**) للثمن أو غيره، وشركة، وهو بيعتان في بيعةٍ المنهيُّ عنه، قاله أحمد.

الثاني: ما يصح معه البيع، وقد ذكره بقوله (**وَإِنْ شَرَطَ أَن لا خَسَارَةَ عَلَيْهِ أَوْ مَتَىٰ نَفَقَ المَبِيْعُ وَإِلَّا رَدَّهُ، أَوْ**) شرط أن (**لا يَبِيْع**) المبيع (**ولا يَهَب**)ه (**ولا يُعْتِقَهُ، أَوْ**) شرط (**إِن عَتَقَ فَالوَلَاءُ لَهُ**)، أي: للبائع، (**أو**) شرط البائع علىٰ المشتري (**أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ**)، أي: أن يبيعَ المبيع أو يهبَه ونحوه؛ (**بَطَلَ الشَّرطُ وَحْدَهُ**)؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ**». متفق عليه، والبيع صحيح؛ لأنه ﷺ في حديث بريرة أبطل الشرط ولم يبطل العقد.

(**إِلَّا إِذَا شَرَطَ البَائِعُ العِتْقَ**) علىٰ المشتري؛ فيصح الشرط أيضًا، ويجبَرُ المشتري علىٰ العتق إن أَبَاه، والولاءُ له، فإن أصر أعتقه حاكم، وكذا شرط رهنٍ فاسدٍ، كخمر، ومجهولٍ، وخيارٍ، أو أجلٍ مجهولين، ونحو ذلك؛ فيصح البيع، ويفسد الشرط.

(**و**) إن قال البائع: (**بِعْتُكَ**) كذا بكذا (**عَلَىٰ أَنْ تَنْقُدَنِي الثَّمَنَ إِلَىٰ ثَلَاثٍ**) ليال مثلًا؛ أو علىٰ أن ترهنني به ثمنه (**وإِلَّا**) تفعل ذلك (**فَلا بَيْعَ بَيْنَنَا**)، وقَبِل المشتري؛ (**صَحَّ**) البيع والتعليق؛ كما لو شرط الخيار، وينفسخ إن لم

يفعل.

(و) الثالث[1]: ما لا ينعقد معه بيع؛ نحو (**بِعْتُكَ إِنْ جِئْتَنِي بِكَذَا، أو**) إن (**رَضِيَ زَيْدٌ**) بكذا، وكذا تعليق القبول، (**أَوْ يَقُولُ**) الراهن (**لِلْمُرتَهِنِ: إِنْ جِئْتُكَ بِحَقِّكَ**) في محله (**وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَكَ؛ لَا يَصِحُّ البَيْعُ**)؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ**». رواه الأثرم، وفسره أحمد بذلك.

وكذا كل بيع عُلِّق علىٰ شرط مستقبل غير: «إن شاء الله»، وغير «بيع العربون»؛ بأن يدفع بعد العقد شيئًا، ويقول: إن أخذتُ المبيع أتممتُ الثمن، وإلا فهو لك؛ فيصح؛ لفعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والمدفوع للبائع إن لم يتم البيع، والإجارة مثله.

(**وَإِنْ بَاعَهُ**) شيئًا (**وَشَرَطَ**) في البيع (**البَرَاءَةَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ مَجْهولٍ**)، أو من عيب كذا إن كان؛ (**لَمْ يَبْرَأْ**) البائع، فإن وجد المشتري بالمبيع عيبًا فله الخيار؛ لأنه إنما يثبت بعد البيع، فلا يسقط بإسقاطه قبله، وإن سمىٰ العيب أو أبرأه بعد العقد برئ.

(**وإِنْ بَاعَهُ دَارًا**) أو نحوها مما يُذرع (**عَلَىٰ أَنَّها عَشَرَةُ أَذْرُع فَبَانَتْ أَكْثَرَ**) من عشرة (**أَوْ أَقَلَّ**) منها؛ (**صَحَّ**) البيع، والزيادة للبائع والنقص عليه،

---

(١) **قوله: «والثالث: ما لا ينعقد معه بيع، نحو: بعتك إن جئتني بكذا، أو رضي زيد، أو أن يقول للمرتهن: إن جئتك بحقك في محله وإلا فالرهن لك؛ لا يصح البيع»**. تقدم أن الصحيح أن تعليق العقود جائز، وهذا منها، وحديث إغلاق الرهن إن صح فإن معناه أن يتملّكه المرتهن من دون إذن الراهن وشرطه، وهذا شرط إن جاءه بحقه وإلا فهو له، والمؤمنون علىٰ شروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا.

(**ولو جَهِلَهُ**)، أي: الحالَ من زيادة أو نقص (**وَفَاتَ غَرَضُهُ الخِيَارُ**)؛ فلكل منهما الفسخُ ما لم يعط البائعُ الزيادةَ للمشتري مجانًا في المسألة الأولىٰ، أو يرض المشتري بأخذه بكل الثمن في الثانية؛ لعدم فوات الغرض، وإن تراضيا علىٰ المعاوضة عن الزيادة أو النقص جاز، ولا يجبَرُ أحدهما علىٰ ذلك.

وإن كان المبيع نحو صبرة علىٰ أنها عشرة أقفزة، فبانت أقل أو أكثر؛ صح البيع ولا خيار، والزيادة للبائع والنقص عليه.

(بَابُ الخِيَارِ) وَقَبْضِ المَبِيعِ والإِقَالَةِ

الخيار: اسم مصدر اختار، أي: طلب خيرِ الأمرين، من الإمضاء والفسخ، (**وَهُو**) ثمانيةُ (**أقسام: الأَوَّلُ خِيَارُ المجْلِسِ**) بكسر اللام: موضع الجلوس، والمراد هنا: مكان التبايع، (**يَثْبُتُ**) خيارُ المجلس (**في البَيْعِ**)؛ لحديث ابن عمر يرفعه: «**إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلان، فَكُلُّ واحِدٍ مِنْهُمَا بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعًا أَوْ يُخَيِّر أَحَدُهُمَا الآخرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَىٰ ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ**». متفق عليه. لكن يستثنىٰ من البيع الكتابة، وتولي طرفَي العقد، وشراء من يعتق عليه، أو اعترف بحريته قبل الشراء. (**و**) كالبيع: (**الصُّلح بِمَعْنَاهُ**)؛ كما لو أقر بدين أو عين ثم صالحه عنه بعوض، وقسمة التراضي والهبة علىٰ عوض؛ لأنها نوع من البيع. (**و**) كبيع أيضًا (**إِجَارَةٌ**)؛ لأنها عقد معاوضة، أشبهت البيع. (**و**) كذا (**الصَّرفُ والسَّلَمُ**)؛ لتناول البيع لهما، (**دُون سَائِر العُقُودِ**). كالمساقاة، والحوالة، والوقف، والرهن، والضمان.

(**وَلكُلٍّ مِنَ المُتَبَايِعَينِ**) ومَن في معناهما ممن تقدم (**الخِيَارُ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا عُرْفًا بِأَبْدَانِهِمَا**) من مكان التبايع، فإن كانا في مكان واسع كصحراء؛ فبأنْ يمشي أحدهما مستدبرًا لصاحبه خُطُواتٍ، وإن كانا في دار كبيرة ذات مجالس وبيوت؛ فبأنْ يفارقَه مِن بيت إلىٰ بيت أو إلىٰ نحو صُفَّةٍ، وإن كانا في دار صغيرة؛ فإذا صعد أحدهما السطح أو خرج منها فقد افترقا، وإن كانا في سفينة كبيرة؛ فبصعود أحدهما أعلاها إن كانا أسفل، أو بالعكس. وإن كانت صغيرة؛ فبخروج أحدهما منها، ولو حجز بينهما بحاجز كحائط أو ناما؛ لم يُعدُّ تفرقًا؛ لبقائهما بأبدانهما بمحل العقد، ولو طالت المدة.

(**وَإِنْ نَفَيَاهُ**)، أي: الخيارَ؛ بأن تبايعا علىٰ أن لا خيار بينهما؛ لزم بمجرد العقد، (**أو أَسْقَطَاهُ**)، أي: الخيارَ بعد العقد؛ (**سقط**)؛ لأن الخيار حق للعاقد فسقط بإسقاطه. (**وَإِنْ أَسْقَطَهُ أَحَدُهُمَا**)، أي أحد المتبايعين، أو قال لصاحبه: اختَرْ؛ سقط خيارُه، و(**بَقِيَ خِيَارُ الآخَرِ**)؛ لأنه لم يحصل منه إسقاطٌ لخياره بخلاف صاحبه. وتحرم الفرقة خشية الفسخ، وينقطع الخيار بموت أحدهما لا بجنونه. (**وَإِذَا مَضَتْ مُدَّتُه**) بأن تفرقا كما تقدم (**لزم البَيْعُ**) بلا خلاف.

القسمُ (**الثَّاني**) من أقسام الخيار: خيار الشرط بـ (**أَنْ يَشْتَرِطَاهُ**) أي: يشترط المتعاقدان الخيارَ (**في**) صلب (العَقْدِ)، أو بعده في مدة خيار المجلس أو الشرط (**مُدَّةً مَعْلُومَةً**)، (**ولو طَوِيْلَة**) لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**المُسْلِمُونَ عَلَىٰ شُروطِهِمْ**».

ولا يصح اشتراطه بعد لزوم العقد، ولا إلىٰ أجل مجهول، ولا في عقد حيلة ليربح في قرض؛ فيحرم ولا يصح البيع.

(**وابتِدَاؤُهَا**)، أي: ابتداء مدة الخيار (**مِن العَقْدِ**) إن شرط في العقد، وإلا فمن حين اشترطا، (**وَإِذَا مَضَتْ مُدَّتُهُ**)، أي: مدة الخيار ولم يفسخ لزم البيع، (**أَوْ قَطَعَاهُ**) أي: قطع المتعاقدان الخيار؛ (**بَطَلَ**) ولزم البيع؛ كما لو لم يشترطاه.

(**ويثبت**) خيار الشرط (**في البَيْعِ والصُّلْحِ**) والقسمة والهبة (**بِمَعْنَاهُ**)، أي: بمعنىٰ البيع؛ كالصلح بعوض عن عين أو دين مقرٍّ به وقسمة التراضي وهبة الثواب؛ لأنها أنواع من البيع. (**و**) في (**الإِجَارَةِ في الذِّمَّة**)؛ كخياطة

ثوب، (**أَوْ**) في إجارة[1] (**علىٰ مُدّةٍ لَا تلِي العَقْدَ**)؛ كسنة ثلاث في سنة اثنتين إذا شرطه مدة تنقضي قبل دخول سنة ثلاث، فإن وَلِيَت المدةُ العقد كشهر من الآن؛ لم يصح شرط الخيار؛ لئلا يؤدي إلىٰ فوات بعض المنافع المعقود عليها، أو استيفائها في مدة الخيار، وكلاهما غير جائز.

ولا يثبت خيار الشرط في غير ما ذُكر؛ كصرف، وسَلم، وضمان، وكفالة.

ويصح شرطه للمتعاقدين ولو وكيلين، (**وَإِنْ شَرَطَاهُ لأحَدِهِما دُونَ صَاحِبِه صَحَّ**) الشرط، وثبت له الخيار وحده؛ لأن الحق لهما فكيفما تراضيا به جاز، (**و**) إن شرطاه (**إِلَىٰ الغَدِ أو اللَّيْلِ**) صح، و(**يَسْقَطْ بِأَوَّلِهِ**)، أي: أول الغد أو الليل؛ لأن «إلىٰ» لانتهاء الغاية، فلا يدخل ما بعدها فيما قبلها. وإلىٰ صلاة؛ يسقط بدخول وقتها.

(**و**) يجوز (**لمن لَهُ الخِيارُ الفَسْخُ وَلَوْ مَع غَيْبَةِ**) صاحبه (**الآخَرِ و**) مع (**سَخَطِهِ**) كالطلاق؛ (**وَالمِلْكُ**) في المبيع (**مُدَّةَ الخِيَارَينِ**)، أي: خيار

---

(١) **والصحيح ثبوت خيار الشرط** في الإجارة مطلقًا، وفي الصرف والسلم والضمان لعدم المحذور في ذلك، ومضيّ مدة بعض الإجارة في مدة الخيار لا يضر لتراضيهما علىٰ ذلك، فإن فسخ وجب من الأجر بحصة المسمّىٰ، وكون الصرف والسلم يشترط لصحتهما التقابض لا يمنع من ثبوت الخيار، فيحصل التقابض ويصح السلم والصرف إلا إنهما إذا بقيا ولم يفسخا فقد حصل المقصود، وإن فسخاه رجع كلٌّ بما دفعه ولم يكن بذلك محذور شرعي، بل هذا داخل تحت قوله ﷺ: «**المؤمنون علىٰ شروطهم**». وكذلك الكفالة إذا رضي المكفول له بكفالة من شرط له الخيار فيها فالحق له، وقد رضي بتوثقه تحت الخطر قد تلزم وقد لا تلزم، وباب التوثقات أوسع من باب المعاوضات كما سيأتي إن شاء الله في الرهن.

الشرط، وخيار المجلس (**لِلمُشْتَرِي**)؛ سواء كان الخيار لهما أو لأحدهما؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَه المُبْتَاعُ**». رواه مسلم. فجعل المال للمبتاع باشتراطه، وهو عامٌّ في كل بيع، فشمل بيع الخيار. (**وله**)، أي: للمشتري (**نَماؤُهُ**)، أي: نماءُ المبيع (**المنْفَصِلُ**) كالثمرة، (**وَكَسْبُهُ**) في مدة الخيارين ولو فسخاه بعدُ؛ لأنه نماءُ مِلكِهِ الداخل في ضمانه؛ لحديث: «**الخِرَاجُ بالضَّمَانِ**» صححه الترمذي، وأما النماء المتصل كالسِّمَن فإنه يَتبع العَين مع الفسخ؛ لتعذر انفصاله.

(**وَيَحْرُمُ وَلَا يَصِحُّ تَصَرُّف أَحَدِهِمَا فِي المَبِيعِ و**) لا في (**عِوَضِه المُعَيَّنِ فِيهَا**)، أي: في مدة الخيارين (**بَغَيْرِ إِذْنِ الآخَرِ**)؛ فلا يتصرف المشتري في المبيع بغير إذن البائع إلا معه، كأن آجره له، ولا يتصرف البائع في الثمن المعين زمن الخيارين إلا بإذن المشتري أو معه؛ كأن استأجر منه به عينًا؛ هذا إن كان التصرف (**بِغَيْرِ تَجْرِبَةِ المَبِيْعِ**)، فإن تصرف لتجربته؛ كركوب دابة لينظر سيرها، وحلب دابة ليعلم قدر لَبَنها؛ لم يبطل خياره؛ لأن ذلك هو المقصود من الخيار، كاستخدام الرقيق، (**إِلَّا عِتْقَ المشْتَرِي**) لمبيع زمن الخيار؛ فينفذ مع الحرمة، ويسقط خيار البائع حينئذٍ.

(**وَتَصرُّفُ المُشْتَرِي**) في المبيع بشرط الخيار له زمنه، بنحو: وقف أو بيع أو هبة أو لمس لشهوة؛ (**فَسْخٌ لِخيَارِهِ**) وإمضاءٌ للبيع؛ لأنه دليل الرضىٰ به، بخلاف تجربة المبيع واستخدامه. وتصرفُ البائع في المبيع إذا كان الخيار له وحده ليس فسخًا للبيع. ويبطل خيارهما مطلقًا بتلف مبيع بعد قبضٍ وبإتلاف مشترٍ إياه مطلقًا.

(**وَمَنْ مَاتَ مِنْهُمَا**)[1]، أي: من البائع والمشتري بشرط الخيار (**بَطَلَ خِيَارُه**) فلا يورث إن لم يكن طالب به قبل موته؛ كالشفعة وحد القذف.

(**الثالث**) من أقسام الخيار: خيار الغَبْنِ (**إذا غُبِنَ في المبيع غَبْنًا يَخْرُجُ عَن العَادَةِ**)؛ لأنه لم يرد الشرع بتحديده، فرجع فيه إلىٰ العرف، وله ثلاث صور: إحداها: تلقي الرُّكبان؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**لَا تَلَقَّوُا الجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرىٰ مِنْهُ فإذا أَتَىٰ السُّوقَ فَهُوَ بِالخِيَارِ**». رواه مسلم. (**و**) الثانية: المشار إليها بقوله: (**بِزِيَادَةِ النَّاجِشِ**) الذي لا يريد شراءً ولو بلا مواطأة.

ومنه: أُعطِيتُ كذا ـ وهو كاذب ـ لتغريره المشتري.

الثالثة ذكرها بقوله: (**والمُسترسِل**)، وهو من جهل القيمة ولا يحسن يماكِس، مِن: «استرسل»: إذا اطمأن واستأنس، فإذا غُبن ثبت له الخيار، ولا أرش مع إمساك.

والغبن محرم، وخياره علىٰ التراخي.

(**الرَّابِعُ**) من أقسام الخيار: (**خِيَارُ التَّدْلِيسِ**)، مِن الدُّلْسة وهي الظلمة، فيثبت بما يزيد به الثمنُ؛ (**كَتَسْوِيدِ شَعْرِ الجارِيَةِ؛ وتَجْعِيدِه**)، أي: جَعْله جعدًا، وهو ضد السَّبِط (**وَجَمْعِ مَاءِ الرَّحَىٰ**) أي: الماء الذي تدور به الرحىٰ، (**وَإِرسَالِهِ عِنْدَ عَرْضِهَا**) للبيع؛ لأنه إذا أرسله بعد حبسه اشتد دوران

---

(١) **والصحيح أن خيار الشرط** وثبوت الشفعة لا يبطل بالموت سواء طالب به من ثبت له ذلك أم لا. فورثته ينوبون عنه في هذا؛ لأنه من حقوقه المالية، والتركة هي مخلفات الميت من الأعيان والحقوق، وهذا من الحقوق التي ثبوتها لمن بعده كثبوتها له، فأي شيء يخرجها عن هذا الأصل، وهذا واضح ولله الحمد.

الرحىٰ حين ذلك؛ فيظن المشتري أن ذلك عادتها، فيزيد في الثمن، فإذا تبين له التدليس ثبت له الخيار، وكذا تَصرِيَةُ اللبن في ضَرع بهيمة الأنعام؛ لحديث أبي هريرة يرفعه: «**لَا تُصَرُّوا الإِبِل وَالغنَمَ، فَمِن ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ**». متفق عليه.

وخيار التدليس علىٰ التراخي إلا المصراة؛ فيخير ثلاثة أيام منذ علم بين إمساكٍ بلا أرش، وردٍّ مع صاع تمر سليم إن حلبها، فإن عدم التمر فقيمته، ويقبل رد اللبن بحاله.

(**الخَامِسُ**) من أقسام الخيار: (**خِيَارُ العَيْبِ**) وما بمعناه، (**وَهُو**)، أي: العيب (**مَا يَنْقصُ قِيمَةَ المبيع**)[1] عادة؛ فما عدَّه التجار في عرفهم منقصًا أنيط الحكم به، وما لا فلا. والعيب (**كَمَرَضِهِ**) علىٰ جميع حالاته في جميع

---

(١) **الصحيح في خيار العيب أنه يُخيّر** من وجد بما اشتراه عيبًا جهله بين إمساكه بلا أرش أو رده وأخذ ثمنه الذي دفع، وأما الأرض فإن اختاره البائع ورضي المشتري بذلك فهو معاوضة تقف علىٰ تراضيهما وإلا فالقول بأن المشتري يجبر البائع علىٰ أنه يمسكه ويعطيه البائع أرش نقصه قول ضعيف مخالف للمعاوضات؛ فإن البائع إنما رضي بإخراجه عن ملكه بالثمن الذي وقع عليه العقد، والأرش زيادة علىٰ ذلك.
والتعليل الذي ذكره الأصحاب رحمهم الله في قولهم: إن المتبايعَيْن تراضيا علىٰ أن المعوض في مقابلة المبيع، فكل جزء منه يقابله جزء من الثمن ومع العيب فات جزء من المبيع فله الرجوع ببدله وهو الأرش.
كلام غير صحيح عند التأمل؛ فإن الذي وقع عليه التراضي لم يفت منه جزء من الأجزاء، وإنما اغتر المشتري فظنه سليمًا، فإذا بان معيبًا ثبت له خيار الردّ، وأما الأرش فهو معاوضة لا إجبار فيها إلا إذا تعذَّر الرد، ففي هذه الحال يتعيَّن الأرش كسائر المتقومات. المختارات الجلية.

الحيوانات، (**وفَقْدِ عُضْوٍ**) كإصبع (**وسِنٍّ أَوْ زِيَادتِهِمَا، وزِنا الرَّقِيقِ**) إذا بلغ عشرًا، من عبد أو أمةً، (**وَسَرِقَتِهِ**)، وشربه مسكرًا، (**وإِبَاقِهِ، وَبَوْلِهِ فِي الفِرَاشِ**)، وكونه أعسر لا يعمل بيمينه عملها المعتاد، وعدم ختان ذكر كبير، وعَثرةِ مركوب وحُرْنِه، ونحوِه، وبَخَرٍ؛ وحَوَلٍ، وخرسٍ، وطرشٍ، وكَلَفٍ، وقرعٍ، وحملِ أَمَةٍ، وطولِ مدة نقل ما في دار مبيعة عرفًا، وكونها ينزلها الجند، لا سقوط آيات يسيرة بمصحف ونحوه،ولا حُمىٰ وصداع يسيرين، ولا ثيوبة، أو كفر، أو عدم حيض ولا معرفة غناء.

(**فَإِذَا عَلِمَ المشْتَرِي العيبَ بَعْدَ**) العقد (**أَمْسَكَهُ بأَرْشِهِ**) إن شاء؛ لأن المتبايعين تراضيا علىٰ أن العوض في مقابلة المبيع؛ فكل جزء منه يقابله جزء من الثمن، ومع العيب فات جزء من المبيع؛ فله الرجوع ببدله وهو الأرش، (**وهو**) ـ أي: الأرش ـ: (**قِسْطُ مَا بَيْنَ قِيمَةِ الصِّحَةِ والعَيْبِ**)، فيقوَّم المبيع صحيحًا ثم معيبا، ويؤخذ قسط ما بينهما من الثمن، فإن قوِّم صحيحًا بعشرة، ومعيبًا بثمانية، رجع بخمس الثمن قليلاً كان أو كثيرًا، وإن أفضىٰ أخذ الأرش إلىٰ ربا؛ كشراء حلي فضة بزنته دراهم؛ أمسك مجانًا إن شاء، (**أو رَدَّه وَأَخذَ الثَّمَنَ**) المدفوع للبائع، وكذا لو أبرأَ المشتري من الثمن أو وهب له، ثم فسخ البيع لعيب أو غيره، رجع بالثمن علىٰ البائع.

وإن علم المشتري قبل العقد بعيب المبيع، أو حدث العيب بعد العقد؛ فلا خيار له إلا في مكيل ونحوه تعيَّب قبل قبضه.

(**وإِنْ تَلِفَ المبيعُ**) المعيب، (**أو أَعْتَقَ العَبْدَ**)، أو لم يعلم عيبه حتىٰ صَبغ الثوبَ، أو نسج، أو وهب المبيع، أو باعه أو بعضه؛ (**تَعَيَّنَ الأَرْشُ**)؛

لتعذر الرد وعدم وجود الرضا به ناقصا، وإن دلَّس البائع بأن علم العيب وكتمه عن المشتري فمات المبيع أو أبق؛ ذهب علىٰ البائع؛ لأنه غره، ورد للمشتري ما أخذ.

(وإن اشْتَرىٰ مَا لَمْ يُعْلَمْ عَيْبُهُ بِدُونِ كَسْرِهِ؛ كَجَوْزِ هِنْدٍ وَبَيْضِ نَعَامٍ، فَكَسَرَهُ فَوَجَدَهُ فَاسِدًا، فَأَمْسَكَهُ؛ فَلَهُ أَرْشُهُ، وإِن رَدَّهُ رَدَّ أَرْشَ كَسرِهِ)(١) الذي تَبْقىٰ له معه قيمة، وأخذ ثمنه؛ لأن عقد البيع يقتضي السلامة، ويتعين أرشٌ مع كسر لا تبقىٰ معه قيمةٌ. **(وَإِنْ كَانَ)** المبيع **(كَبَيْضِ دَجَاجٍ)** فكسره فوجده فاسدا؛ **(رَجَعَ بِكُلِّ الثَّمَنِ)**؛ لأنَّا تبينَّا فسادَ العقد من أصله؛ لكونه وقع علىٰ ما لا نفع فيه، وليس عليه ردُّ فاسدِ ذلك إلىٰ بائعه؛ لعدم الفائدة فيه.

(وَخِيَارُ عَيْبٍ مُتَرَاخٍ)؛ لأنه لدفع ضرر متحقق، فلم يبطل بالتأخير، **(مَا لَمْ يُوْجَدْ دَلِيل الرِّضَا)**؛ كتصرفٍ فيه بإجارة أو إعارة أو نحوهما عالمًا بعيبه، واستعماله لغير تجربة. **(وَلا يَفْتَقِرُ)** الفسخ للعيب **(إلىٰ حُكْمٍ ولا رضًا، ولا حُضُورِ صَاحِبِهِ)**، أي: البائع؛ كالطلاق. ولمشترٍ مع غيره معيبًا أو بشرط خيار الفسخُ في نصيبه، ولو رضي الآخر. والمبيعُ بعد فسخ أمانةٌ بيد مشترٍ.

---

(١) **قوله: «وإن اشترىٰ ما لم يعلم عيبه بدون كسره ردّه ورد أرشَ كسره»**. هذا ظاهر إن كان الكسر لجميعه أو أزيد بما يحصل به الاستعلام، فإن كسرها بمقدار ما يحصل به استعلامها ففي وجوب ضمانه نظر ظاهر؛ فإن هذا الكسر لا بد منه في حصول الكشف عليها، فإذا كنا قد صححنا عدم لزوم الأرش في إمساك المعيب كما سبق فتصحيح ثبوت الخيار في البيع تولية وشركة ومرابحة ومواضعة إذا بان خلاف ما أخبر به من باب أولىٰ، وهو أصح من إلزام المشتري للبيع والرجوع إلىٰ الصواب الذي لم يدخلا عليه. والله أعلم.

(**وَإِن اخْتَلَفَا**)، أي: البائعُ والمشتري في معيب (**عِنْدَ مَنْ حَدَثَ العَيْبُ**) مع الاحتمال؛ (**فَقَوْلُ مَشْتَرٍ مَعَ يمينِهِ**)[1] إن لم يخرج عن يده؛ لأن الأصل عدم القبض في الجزء الفائت، فكان القول قول من ينفيه، فيحلف أنه اشتراه وبه العيب، أو أنه ما حدث عنده، ويرده.

(**وَإِن لَمْ يَحْتَمِلْ إِلا قَوْلَ أَحَدِهِمَا**)؛ كالإصبع الزائدة والجرح الطري الذي لا يحتمل أن يكون قبل العقد؛ (**قُبِلَ**) قولُ المشتري في المثال الأول، والبائع في المثال الثاني (**بِلَا يَمِينٍ**)؛ لعدم الحاجة إليه. ويقبل قولُ بائعٍ: «إن المبيعَ المعيبَ ليس المردودَ»؛ إلَّا في خيار شرط؛ فقولُ مشترٍ، وقول قابض في ثابت في ذمة من ثمن، وقرض، وسَلَمٍ ونحوه، إن لم يخرجٍ عن يده، وقول مشتر في عينِ ثمنٍ معين بعقد.

ومن اشترىٰ متاعًا فوجده خيرًا مما اشترىٰ فعليه رده إلىٰ بائعه.

(**السَّادِسُ**) من أقسام الخيار: (**خِيَارٌ فِي البَيعِ بِتَخْبِيرِ الثَّمَنِ متىٰ بَانَ**) الثمنُ (**أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ**) مما أخبر به، (**وَيثْبُتُ**) في أنواعه الأربعة: (**فِي التَّوْلِيَةِ**) وهي البيع برأس المال، (**و**) في (**الشَّرِكَةِ**) وهي بيع بعضه بقسطه من الثمن، و: «أشركتك»، ينصرف إلىٰ نصفه، (**و**) في (**المُرَابَحَةِ**) وهي بيعه بثمنه وربح

---

(١) **والصحيح أن البائع والمشتري** إذا اختلفا هل كان العيبُ متقدمًا علىٰ البيع أو حدث عند المشتري مع الاحتمال أن القول قول البائع فيحلف أنه باعه سليمًا أو أنه لا يعلم به عيبًا أو أنه إنما حدث عندك أيها المشتري؛ لقوله ﷺ: «**البينة علىٰ المدعي، واليمين علىٰ من أنكر**» والمدَّعِي في هذه الحالة هو المشتري، وأيضًا الأصل السلامة في المعقود عليه، فمن ادعىٰ خلاف الأصل فعليه الدليل.

معلـوم، وإن قـال: علَـىٰ أن أربـح في كـل عـشرة درهمـا؛ كـره، (و) في (**المُوَاضَعَةِ**) وهي بيعه برأس ماله وخسران معلوم. (**وَلَا بُدَّ فِي جَمِيعِهَا**)، أي: الصور الأربعة (**مِنْ مَعْرِفَةِ المُشْتَرِي**) والبائع (**رَأسَ المالِ**)؛ لأن ذلك شرط لصحة البيع، فإن فات لم يصح.

وما ذكره من ثبوت الخيار في الصور الأربع تبع فيه «المقنع» وهو رواية، والمذهبُ: أنه متىٰ بان رأس المال أقل حط الزائد، ويحط قسطه في مرابحة، وينقصه في مواضعة، ولا خيار للمشتري. ولا تقبل دعوىٰ بائع غَلطًا في رأس المال بلا بينة.

(**وَإِن اشْتَرَىٰ**) السلعة (**بِثَمَنٍ مُؤجَّلٍ، أو**) اشترىٰ (**مِمّنْ لا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ**)؛ كأبيه وابنه وزوجته، (**أَوْ**) اشترىٰ شيئًا (**بأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهِ حِيلَةً**)؛ أو محاباة، أو لرغبة تخصه، أو موسم فات، (**أَوْ بَاعَ بَعْضَ الصَّفْقَةِ بِقِسْطِهَا مِنَ الثَّمَنِ**) الذي اشتراها به (**وَلَمْ يُبَيِّنْ ذَلِكَ**) للمشتري (**فِي تَخْبِيرِهِ بِالثَّمَنِ؛ فَلِمُشْتَرٍ الخِيَارُ بَيْنَ الإِمْسَاكِ والرَّدِّ**)؛ كالتدليس، والمذهب فيما إذا بان الثمن مؤجلًا أنه يؤجل علىٰ المشتري ولا خيار؛ لزوال الضرر، كما في «الإقناع»، و«المنتهىٰ».

(**وما يُزَادُ فِي ثَمَن أَوْ يُحَطُّ مِنْهُ**)، أي: من الثمن (**فِي مُدَّةِ خِيَارِ**) مجلس أو شرط، (**أَوْ يُؤخَذُ أَرْشًا لعَيْبٍ، أَوْ لجنَايةٍ عَلَيْهِ**)، أي: علىٰ المبيع، ولو بعد لزوم البيع؛ (**يُلْحَقُ بِرَأسِ مَالِه، و**) يجب أن (**يُخْبَرَ بِهِ**) كأصله، وكذا ما يزاد في مبيع، أو أجل، أو خيار، أو ينقص منه في مدة خيار، فيلحق بعقد، (**وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ**)، أي: ما ذكر من زيادة أو حطٍّ. (**بَعْدَ لُزُومِ البَيْعِ**)

بفوات الخيارين؛ (**لَمْ يُلْحَقْ بِهِ**)، أي: بالعقد؛ فلا يلزم أن يخبر به، لا إن جنىٰ المبيع ففداه المشتري؛ لأنه لم يزد به المبيع ذاتًا ولا قيمة.

(**وَإِنْ أَخْبَرَ بِالحالِ**)؛ بأن يقول: اشتريتُه بكذا، وزدته أو نقصته كذا ونحوه (**فَحَسَنٌ**)؛ لأنه أبلغ في الصدق.

ولا يلزم الإخبار بأخذ نماء واستخدام ووطء، إن لم ينقصه. وإن اشترىٰ شيئًا بعشرة مثلًا وعمل فيه صنعة أو دفع أجرة كيله أو مخزنه؛ أخبر بالحال، ولا يجوز أن يجمع ذلك ويقول: تحصَّلَ بكذا. وما باعه اثنان مرابحة فثمنه بحسب مِلكيهما، لا علىٰ رأس ماليهما.

(**السَّابِعُ**) من أقسام الخيار: (**خِيَارٌ**) يَثْبُتُ (**لِاخْتِلَافِ المُتَبايِعَيْنِ**) في الجملة، (**فَإِذَا اخْتَلَفَا**) هما أو ورثتُهما أو أحدهما وورثةُ الآخر (**فِي قَدْرِ الثَّمَنِ**)؛ بأن قال بائع: بِعْتُكَه بمائة. وقال مشتر: بثمانين؛ ولا بينة لهما، أو تعارضت بينتاهما؛ (**تَحَالَفَا**)؛ ولو كانت السلعة تالفة؛ (**فَيَحْلِفُ بَائِعٌ أَولًا: مَا بِعْتُهُ بكَذَا، وَإِنَّمَا بِعته بِكَذا، ثُمَّ يَحْلِفُ الْمُشْتَرِي: مَا اشْتَرَيتُهُ بِكَذا وإِنَّمَا اشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا**)، وإنما بُدئ بالنفي لأنه الأصل في اليمين، (**ولكِلٍّ**) من المتبايعين بعد التحالف (**الفَسْخُ إِذَا لَمْ يَرْضَ أَحَدُهُما بِقَوْلِ الآخِرِ**)، وكذا إجارة. وإن رضي أحدهما بقول الآخر، أو حلف أحدهما ونكَل الآخر؛ أقر العقد (**فَإِنْ كَانَتِ السِّلْعَةُ**) التي فسخ البيع فيها بعد التحالف (**تَالِفَةً؛ رَجَعَا إِلىَ قِيْمةِ مِثْلِهَا**)، ويُقبل قول المشتري فيها؛ لأنه غارم، وفي قدر المبيع. (**فَإِنِ اخْتَلَفَا فِي صِفَتِهَا**)، أي: صفة السلعة التالفة؛ بأن قال البائع: كان العبد كاتبا، وأنكره المشتري؛ (**فَقَوْلُ مُشْتَرٍ**)؛ لأنه غارم.

وإذا تحالفا في الإجارة، وفسخت بعد فراغ المدة فأجرةُ المثل، وفي أثنائها بالقسط. (**وَإِذَا فُسِخَ العقدُ**) بعد التحالف (**انْفَسَخَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا**) في حق كل منهما؛ كالرد بالعيب. (**وَإِن اخْتَلَفَا فِي أَجَلٍ**)؛ بأن يقول المشتري: اشتريته بكذا مؤجلاً، وأنكره البائع، (**أَوْ**) اختلفا في (**شَرْطٍ**) صحيح أو فاسد؛ كرهن أو ضمين أو قدرهما؛ (**فَقَوْلُ مَنْ يَنْفِيهِ**) بيمينه؛ لأن الأصل عدمه.

(**وَإِن اخْتَلَفَا فِي عَيْنِ المَبِيعِ**)؛ كبعتني هذا العبد، قال: بل هذه الجارية؛ (**تَحَالَفَا وَبَطَلَ**)، أي: فسخ (**البَيْعُ**)؛ كما لو اختلفا في الثمن، وعنه: القول قول بائع بيمينه[1]؛ لأنه كالغارم، وهي المذهب، وجزم بها في «الإقناع»، و«المنتهىٰ» وغيرهما، وكذا لو اختلفا في قدر المبيع.

وإن سميا نقدًا واختلفا في صفته؛ أخذ نقد البلد، ثم غالبه رواجًا، ثم الوسط إن استوت.

(**وَإِنْ أَبىٰ كُلٌّ مِنْهُمَا تَسْلِيمَ مَا بِيَدِهِ**) من المبيع والثمن (**حَتَّىٰ يَقْبِضَ**

---

(١) **والصحيح أن الاختلاف** في عين المبيع كالاختلاف في الثمن إذا لم يكن بينة لأحدهما تحالفا وتفاسخا، ولا فرق في الحقيقة بين الثمن والمثمن، والعلة واحدة ولا ترجيح لأحدهما في أحدهما دون الآخر، فتعين القول بتساويها.
والصواب أن البائع يملك حبس المبيع علىٰ ثمنه، ولا يجبَر علىٰ تسليم المبيع قبل قبض الثمن؛ لأنه لم يرض بالبيع إلا بهذه الحالة، ولو أجبر علىٰ تسليم المبيع قبل قبض الثمن لحصل بذلك ضرر عظيم علىٰ الناس، ولتمكن الغادر من أخذ أموال الناس بهذه الطريق، وكذلك يملك حبسَ الشيء حتىٰ يقبض أُجرته؛ لأن له فيه حقًّا ثابتًا.

العِوَض)؛ بأن قال البائع: لا أسلم المبيع حتىٰ أقبض الثمن، وقال المشتري: لا أُسلِّم الثمن حتىٰ أتسلم المبيع، **(والثَّمَنُ عَيْنٌ)**، أي: معين؛ **(نُصِبَ عَدْلٌ)**، أي: نصَبَه الحاكم **(يَقْبِضُ مِنْهُمَا)** المبيعَ والثمَن، **(وَيُسَلِّمُ المَبِيْعَ)** للمشتري، **(ثُمَّ الثَّمنَ)** للبائع؛ لجريان عادة الناس بذلك.

(وَإِنْ كَانَ) الثمن **(دَيْنًا حَالًّا؛ أُجْبِرَ بَائِعٌ)** علىٰ تسليم المبيع؛ لتعلق حق المشتري بعينه، **(ثُمَّ)** أُجبر **(مُشْتَرٍ إِن كَانَ الثَّمَنُ فِي المَجْلِسِ)**؛ لوجوب دفعه عليه فورًا؛ لتمكنه منه. **(وَإِنْ كَانَ)** دَيْنًا **(غَائِبًا فِي البَلَدِ)**، أو فيما دون مسافة القصر؛ **(حُجِرَ عَلَيْهِ)**، أي: علىٰ المشتري **(فِي المَبِيْعِ وَبَقِيَّةِ مَالِهِ)** حتىٰ يحضره؛ خوفًا من أن يتصرف في ماله تصرفًا يضر بالبائع. **(وإِنْ كَانَ)** المال **(غَائِبًا بَعِيْدًا)** مسافة القصر أو غَيَّبَهُ بمسافة القصر **(عَنْهَا)**، أي: عن البلد، **(والْمُشْتَرِي مُعْسِرٌ)** يعني: أو ظهر أن المشتري معسر؛ **(فَلِبَائِعٍ الفَسْخُ)**؛ لتعذر الثمن عليه، كما لو كان المشتري مفلسًا، وكذا مؤجِرٌ بنقدٍ حالٍّ، **(وَيَثْبُتُ الخِيَارُ لِلْخُلْفِ فِي الصِّفَةِ)** إذا باعه شيئًا موصوفًا؛ **(وَلتَغَيُّرِ مَا تَقَدَّمتْ رُؤْيَتُهُ)** العقد. وبذلك تمت أقسام الخيار ثمانية.

(فصْلٌ) في التصرف في المبيع قبل قبضه، وما يحصل به قبضه

(ومَنِ اشْتَرَىٰ مَكِيلًا وَنَحْوَهُ)، وهو: الموزون والمعدود والمذروع **(صَحَّ)** البيع **(ولزِمَ بِالعَقْدِ)** حيث لا خيار، **(وَلَمْ يَصِحَّ تَصرفُهُ فِيهِ)** ببيع أو هبة أو إجارة أو رهن أو حوالة **(حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ)** لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَسْتَوفِيهُ**». متفق عليه. **(وَيَصِحُّ عِتْقُهُ)** وجعله مهرًا،

وعِوضَ خُلع، ووصيةٌ به.

وإن اشترىٰ المكيل ونحوه جزافًا صح التصرف فيه قبل قبضه؛ لقول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مضت السُنةُ أنَّ ما أدركته الصفقةُ حيًّا مجموعًا فهو من مال المشتري». (**وَإِن تَلِفَ**) المبيع بكيل ونحوه أو بعضُه (**قَبْلَ**) قبضه؛ (**فَمِنْ ضَمَانِ البَائِعِ**)، وكذا لو تعيب قبل قبضه. (**وَإِن تَلِفَ**) المبيع المذكور (**بِآفةٍ سَمَاوِيةٍ**)، لا صنع لآدمي فيها؛ (**بَطَلَ**)، أي: انفسخ (**البَيْعُ**). وإن بقي البعضُ خُيِّر المشتري في أخذه بقسطه من الثمن. (**وَإِنْ أَتْلَفَهُ**)، أي: المبيعَ بكيلٍ أو نحوِه (**آدَمِيٌّ**) ـ سَواء كان هو البائع أو أجنبيًّا ـ (**خُيِّرَ مُشْتَرٍ بَيْنَ فَسْخٍ**) البيع، ويرجع علىٰ بائع بما أخذ من ثمنه، (**و**) بين (**إِمْضَاءٍ وَمُطَالَبَةِ مُتْلِفِهِ بِبَدَلِهِ**)، أي: بمثله إن كان مثليا، أو قيمته إن كان متقومًا. وإن تلف بفعل مشتر فلا خيار له؛ لأن إتلافه كقبضه.

(**وَمَا عَدَاهُ**)، أي: عدا ما اشتُري بكيل أو وزنٍ أو عدٍّ أو ذرع؛ كالعبد والدار (**يَجُوزُ تَصَرُّفُ المشْتَرِي فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ**)؛ لقول ابن عمر: كنا نبيع الإبل بالبقيع بالدراهم فنأخذ عنها الدنانير، وبالعكس فسألنا رسول الله ﷺ فقال: «**لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَ بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَبَيْنَهُمَا شَيْءٌ**». رواه الخمسة. إلا المبيع بصفة أو رؤية متقدمة؛ فلا يصح التصرف فيه قبل قبضه.

(**وَإِنْ تَلِفَ مَا عَدَا المبِيْعَ بِكَيْلٍ وَنَحْوِهِ فَمِنْ ضَمَانِهِ**)، أي: ضمان المشتري؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ**»، وهذا المبيع للمشتري فضمانه عليه، وهذا (**مَا لَمْ يَمْنَعْهُ بَائع مِن قَبْضِهِ**)، فإن منعه حتىٰ تلف ضمنه ضمان غصب. والثمرُ علىٰ الشجر، والمبيعُ بصفة أو رؤية سابقة من ضمان

بائع. ومن تعيَّن مِلكه في موروث أو وصية أو غنيمة فله التصرف فيه قبل قبضه.

و(**يَحْصُلُ قَبْضُ مَا بِيْعَ بِكَيْلٍ**) بالكيل، (**أَوْ**) أبيع بـ (**وَزْنٍ**) بالوزن، (**أَوْ**) أبيع بـ (**عَدٍّ**) بالعد، (**أَوْ**) أبيع بـ (**ذَرْعٍ بِذَلِكَ**) الذرع؛ لحديث عثمان يرفعه: «**إِذَا بِعْتَ فَكِلْ، وإذا ابْتَعْتَ فاكْتَلْ**». رواه الإمام. وشرطه حضور مستحِق، أو نائبه، ويصح استنابة من عليه الحق للمستحق. ومؤنة كيال ووزَّان وعدَّاد ونحوِه علىٰ باذل، ولا يضمن ناقد حاذق أمين خطأ.

(**و**) يحصل القبض (**فِي صُبْرَةٍ وَمَا يُنْقَلُ**) كثياب وحيوان (**بِنَقْلِهِ، و**) يحصل القبض في (**مَا يُتَنَاوَلُ**)؛ كالجواهر والأثمان (**بِتَنَاوُلِهِ**)؛ إذ العرف فيه ذلك. (**وغَيْرُه**) ـ، أي: غيرُ ما ذكر؛ كالعقار، والثمرة علىٰ الشجرة ـ قبضُه (**بِتَخْلِيَتِهِ**) بلا حائل؛ كأن يفتح له باب الدار، أو يسلمه مفتاحها ونحوه، وإن كان فيها متاع للبائع. قاله «الزركشي».

ويُعتبر لجواز قبض مُشاع يُنقَل إذْنُ شريكِه.

(**والإِقَالَةُ**) مستحبة؛ لما روىٰ ابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعًا: «**مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَ اللهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ**».

وهي (**فَسْخٌ**)؛ لأنها عبارة عن الرفع والإزالة، يقال: أقالك الله عثرتك، أي: أزالها، فكانت فسخًا للبيع لا بيعًا؛ فـ (**تَجُوزُ قَبْلَ قَبْضِ المبِيْعِ**) ولو نحو مكيل، ولا تجوز إلا (**بِمِثْلِ الثَّمَنِ**) الأول قدرًا ونوعًا؛ لأن العقد إذا ارتفع رجع كل منهما بما كان له، وتجوز بعد نداء الجمعة، ولا يلزم إعادة كيل أو وزن، وتصح من مضارب وشريك، وبلفظ صلحٍ وبيعٍ ومعاطاة، ولا

يحنث بها من حلف لا يبيع، (**وَلَا خِيَارَ فِيْهَا**)، أي: لا يثبت في الإقالة خيار مجلس، ولا خيار شرط، أو نحوه، (**ولا شُفْعَةَ**) فيها؛ لأنها ليست بيعًا، ولا تصح مع تلف مُثْمَنٍ أو موتِ عاقدٍ، ولا بزيادة علىٰ ثمن أو نقصه أو غير جنسه. ومؤنة رد مبيع تقايلاه علىٰ بائع.

(بَابُ الرِّبَا والصَّرفِ)

الربا مقصور، وهو لغة: الزيادة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾ [الحج: ٥]، أي: علت. وشرعًا: زيادة في شيء مخصوص. والإجماعُ علىٰ تحريمه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

والصرف: بيع نقد بنقد. قيل: سمي به لصريفهما، وهو تصويتهما في الميزان، وقيل: لانصرافهما عن مقتضىٰ البِيَاعات، من عدم جواز التفرق قبل القبض ونحوه.

والربا نوعان: ربا فضل، وربا نسيئة، فـ **(يَحْرُمُ رِبَا الفَضْلِ فِي)** كل **(مَكِيْلٍ)** بِيعَ بجنسه؛ مطعومًا كان كالبُرِّ، أو غيره كالأُشنان، **(و)** في كل **(مَوْزُونٍ بِيْعَ بِجِنْسِهِ)** مطعومًا كان كالسكر، أو لا كالكتان؛ لحديث عبادة بن الصامت مرفوعًا: «**الذَّهَبُ بالذَّهبِ والفِضَّةُ بِالفِضَّةِ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ والشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ والتَّمْرُ بِالتَّمْرِ والمِلْحُ بِالمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ**». رواه أحمد ومسلم.

ولا ربا في ماء، ولا فيما لا يوزن عرفًا لصناعته؛ كفلوس غير ذهب وفضة، ولا في مطعوم لا يكال ولا يوزن؛ كبيض وجوز.

(ويَجِبُ فِيْهِ)، أي: يشترط في بيع مكيل أو موزون بجنسه مع التماثل **(الحُلولُ والقَبْضُ)** من الجانبين بالمجلس؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ فيما سبق: «**يَدًا بِيَدٍ**». **(وَلَا يُبَاعُ مَكِيْلٌ بِجِنْسِهِ إِلَّا كَيْلًا)**؛ فلا يباع بجنسه وزنا، ولو تمرة بتمرة، **(وَلَا)** يباع **(مَوْزُوْنٌ بِجِنْسِهِ إِلَّا وَزْنًا)**؛ فلا يصح كيلاً؛ لقوله

عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**الذَّهَبُ بالذَّهَب وَزْنًا بِوَزْنٍ، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ وَزْنًا بِوَزْنٍ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ كَيْلًا بِكَيْلٍ، والشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ كَيْلًا بِكَيْلٍ**». رواه الأثرم من حديث عبادة؛ ولأن ما خولف معياره الشرعي لا يتحقق فيه التماثل، والجهل به كالعلم بالتفاضل. ولو كِيل المكيل أو وُزِن الموزون فكانا سواءً صح.

(**ولا**) يباع (**بَعْضُهُ**)، أي: بعض المكيل أو الموزون (**بِبَعْضٍ**) من جنسه (**جِزَافًا**)؛ لما تقدم، ما لم يَعلما تساويهما في المعيار الشرعي، فلو باعه صبرة بأخرىٰ وعلما كيلهما وتساويَهما أو تبايعاها مِثلًا بمثل وكِيلتا فكانتا سواءً صح، وكذا زبرة حديد بأخرىٰ من جنسها.

(**فإن اخْتَلَفَ الجِنْسُ**) كبُرٍّ بشعير، وحديدٍ بنحاس؛ (**جَازَتِ الثَّلاثةُ**)، أي: الكيل، والوزن، والجِزَاف؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**إِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَشْيَاءُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**». رواه مسلم، وأبو داود.

(**وَالجِنْسُ: مَالَهُ اسْمٌ خَاصٌّ يَشْمَلُ أَنْوَاعًا**)؛ فالجنس: هو الشامل لأشياء مختلفة بأنواعها، والنوع: هو الشامل لأشياء مختلفة بأشخاصها، وقد يكون النوع جنسًا وبالعكس. والمراد هنا: الجنس الأخص، والنوع الأخص، فكل نوعين اجتمعا في اسم خاص فهو جنس، وقد مثَّله بقوله: (**كَبُرٍّ وَنَحْوِهِ**) من شعير وتمر وملح.

(**وفُرُوعُ الأَجْنَاسِ؛ كَالأَدِقَّةِ وَالأَخْبَازِ، وَالأَدْهَانِ**) أجناس؛ لأن الفرع يتبع الأصل، فلما كانت أصول هذه أجناسًا وجب أن تكون هذه أجناسًا؛ فدقيق الحنطة جنس، ودقيق الذرة جنس، وكذا البواقي.

(**واللَّحْم أَجْنَاسٌ بِاخْتِلَافِ أُصُولِهِ**)؛ لأنه فرع أصول هي أجناس،

فكان أجناسًا؛ كالأخباز. والضأن والمعز جنس واحد، ولحم البقر والجواميس جنس، ولحم الإبل جنس واحد، وهكذا، (**وكذا اللبن**) أجناس باختلاف أصوله؛ لما تقدم. (**واللَّحْمُ، والشَّحْمُ، والكَبِدُ**) والقلب والأَلْيَة، والطِّحال، والرئة، والأكارع (**أَجْنَاسٌ**)؛ لأنها مختلفة في الاسم والخلقة؛ فيجوز بيع جنس منها بآخر متفاضلاً.

(**ولَا يصِحُّ بَيْعُ لَحْمٍ بِحَيَوانٍ مِن جِنْسِهِ**)؛ لما روى مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان. (**وَيَصِحُّ**) بيع اللحم (**بـ**) حيوان من (**غَيْرِ جِنْسِهِ**)؛ كلحم ضأن ببقرة؛ لأنه ليس أصله ولا جنسه فجاز؛ كما لو أبيع بغير مأكول.

(**ولَا يَجُوزُ بَيْعُ حَبٍّ**) كبُرٍّ (**بدَقِيقِهِ وَلا سَوِيقِهِ**)؛ لتعذر التساوي؛ لأن أجزاء الحب تنتشر بالطحن، والنار قد أخذت من السويق. وإن أبيع الحب بدقيق أو سويق من غير جنسه صح؛ لعدم اعتبار التساوي إذًا. (**و**) لا بيع (**نِيْئِهِ بِمَطْبُوخِهِ**)؛ كالحنطة بالهريسة أو الخبز بالنشا؛ لأن النار تعقد أجزاء المطبوخ فلا يحصل التساوي. (**و**) لا بيع (**أَصْلِهِ بِعَصِيرِهِ**)؛ كزيتون بزيت، وسمسم بشَيْرَج، وعنب بعصيره، (**و**) لا بيع (**خَالِصِهِ بِمَشُوبِهِ**)؛ كحنطة فيها شعير بخالصة، ولبن مشوب بخالص؛ لانتفاء التساوي المشترط؛ إلا أن يكون الخلط يسيرًا، وكذا بيع اللبن بالكَشْك. ولا بيع الهريسة والحريرة والفالوذج والسنبوسك بعضه ببعض، ولا بيع نوع منها بنوع آخر. (**و**) لا بيع (**رَطْبِهِ بِيَابِسِهِ**)؛ كبيع الرطب بالتمر، والعنب بالزبيب؛ لما روى مالك وأبو داود عن سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ سُئل عن بيع الرطب بالتمر، قال:

«**أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟**». قالوا: نعم، فنهىٰ عن ذلك.

(**وَيَجُوزُ بَيْعُ دَقِيقِهِ**)، أي: دقيق الرِّبوي (**بِدَقِيقِهِ إِذَا استَوَيَا فِي النُّعُومَةِ**)؛ لأنهما تساويا حال العقد علىٰ وجه لا ينفرد أحدهما بالنقصان. (**و**) يجوز بيع (**مَطْبُوخِهِ بِمَطْبُوخِهِ**)؛ كسمن بقري بسمن بقري مثلاً بمثل. (**و**) يجوز بيع (**خُبْزِهِ بِخُبْزِهِ، إِذا اسْتَوَيَا فِي النَّشَافِ**) فإن كان أحدهما أكثرَ رطوبة من الآخر لم يحصل التساوي المشترط، ويعتبر التماثل في الخبز بالوزن؛ كالنشا؛ لأنه يقدر به عادة ولا يمكن كيله؛ لكن إن يبِس ودُق وصار فتيتًا بيع بمثله كيلاً. (**و**) يباع (**عَصِيرُهُ بِعَصِيرِهِ**) كماء عنب بماء عنب، (**وَرَطْبُهُ بِرَطْبِهِ**) كالرُّطَبِ والعنبِ بمثله لتساويهما.

ولا يصح بيع «المحاقلة»، وهي: بيع الحب المشتد في سنبله بجنسه، ويصح بغير جنسه. ولا بيع «المزابنة»، وهي: بيع الرطب علىٰ النخل بالتمر؛ إلا في «العرايا»: بأن يبيعه خرصا بمثل ما يئول إليه إذا جف كيلًا، فيما دون خمسة أوسق، لمحتاج لرطب، ولا ثمن معه، بشرط الحلول والتقابض قبل التفرق؛ ففي نخل بتخليته، وفي تمر بكيل. ولا تصح في بقية الثمار.

(**وَلا يُبَاعُ رِبَوِيٌّ بِجِنْسِهِ وَمَعَهُ**)، أي: أحد العوضين (**أو مَعَهُمَا مِن غَيْرِ جِنْسِهِمَا**) كمد عجوة ودرهم بدرهمين، أو بمُدَّي عجوة، أو بمُدٍّ ودرهم؛ لما روىٰ أبو داود عن فَضالة بنِ عبيد قال: أتي النبي ﷺ بقلادة فيها ذهب وخرز ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو سبعة دنانير؛ فقال النبي ﷺ: «**لَا، حَتَّىٰ تُمَيَّزَ بَيْنَهُمَا**». قال: فرده حتىٰ ميز بينهما. فإن كان ما مع الربوي يسيرًا لا يقصد؛ كخبز فيه ملح بمثله؛ فوجوده كعدمه.

(**ولا**) يباع (**تَمْرٌ بِلا نَوًى، بما**)، أي: بتمر (**فِيْهِ نَوًى**)؛ لاشتمال أحدهما على ما ليس من جنسه، وكذا لو نزع النوى ثم باع التمر والنوى بتمر ونوى.

(**ويُبَاعُ النَّوى بِتَمْر فِيْهِ نَوًى، و**) يباع (**لَبَنٌ، و**) يباع (**صُوفٌ بِشَاةٍ ذَاتِ لَبَنٍ وَصُوف**)؛ لأن النوى في التمر واللبنَ والصوفَ في الشاة غيُر مقصود، كدارٍ مموه سقفُها بذهب بذهب صح، وكذا درهم في نحاس بمثله أو بنحاس، ونخلة عليها ثمرة بمثلها أو بتمر، ويصح بيع نوعَي جنس بنوعَيه أو نوعه كحنطة حمراء وسوداء ببيضاء، وتمر مَعقِليٍّ وبَرْنِيٍّ بإبراهيميٍّ وصَيحانيٍّ.

(**وَمَردٌّ**)، أي: مرجعُ (**الكَيْلِ لعُرفِ المدِينَةِ**) على عهده ﷺ، (**و**) مرجع (**الوَزْن لعُرْفِ مَكَّةَ زَمَنَ النَّبي ﷺ**)؛ لما روى عبد الملك بن عمير عن النبي ﷺ: «**المِكْيَالُ مِكْيَالُ المَدِينَةِ، وَالمِيزَانُ مِيزَانُ مَكَّةَ**».

(**وَمَا لَا عُرْفَ لَهُ هُنَاك**)، أي: المدينة ومكة (**اعتُبِرَ عُرْفُهُ فِي مَوْضِعِهِ**)؛ لأن مالا عرف له في الشرع يُرجع فيه إلى العرف؛ كالقبض والحرز، فإن اختلفت البلاد اعتُبر الغالب، فإن لم يكن رد إلى أقرب ما يشبهه بالحجاز. وكل مائع مكيل، ويجوز التعامل بكيل لم يُعهد.

(فَصْلٌ)

(**وَيَحْرُمُ رِبَا النَّسِيئَةِ**) ـ مِن النَّساء بالمد، وهو: التأخير ـ (**في بَيْع كُلِّ جِنْسَيْنِ اتَّفَقَا فِي عِلَّةِ رِبَا الفَضْلِ**) وهي: الكيل والوزن، (**لَيْسَ أَحَدُهُمَا**) أي: أحدُ الجنسين (**نَقْدًا**)، فإن كان أحدهما نقدا كحديد بذهب أو فضة؛

جاز النساء، وإلا لانسد باب السَّلَم في الموزونات غالبًا، إلا صرْف فلوس نافقة بنقد؛ فيشترط فيه الحلول والقبض، واختار ابن عقيل وغيره: لا، وتبعه في «الإقناع»؛ (**كَالمَكِيلَيْنِ، وَالموزونَيْنِ**) ولو من جنسين.

فإذا أُبيع بُرٌّ بشعير، أو حديدٌ بنحاس؛ اعتبر الحلول والتقابض قبل التفرق، (**وَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَ القَبْضِ بَطَلَ**) العقد؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**إِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ**». والمراد به: القبض. (**وَإِنْ بَاعَ مَكِيلًا بِمَوْزُونٍ**) أو عكسه (**جَاز التَّفَرُّقُ قَبْلَ القَبْضِ، و**) جاز (**النَّساءُ**)؛ لأنهما لم يجتمعا في أحدَي وصفَي علة ربا الفضل، أشبه الثياب بالحيوان.

(**وَمَا لَا كَيْلَ فِيْهِ وَلَا وَزْنَ؛ كَالثِّياب والحيوانِ يَجُوْزُ فيْهِ النَّسَاءُ**)؛ لأمر النبي ﷺ عبد الله بن عمرو أن يأخذ علىٰ قلائص الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلىٰ إبل الصدقة. رواه أحمد، والدارقطني وصححه.

وإذا جاز في الجنس الواحد ففي الجنسين أولىٰ.

(**وَلَا يَجُوز بَيْعُ الدَّينِ بِالدَّينِ**) حكاه ابن المنذر إجماعا؛ لحديث: نهىٰ النبي ﷺ عن بيع الكالِئ بالكالئ. وهو بيع ما في الذمة بثمن مؤجل لمن هو عليه، وكذا بحالٍّ لم يُقبض قبل التفرق، وجعلُه رأسَ مالِ سَلَم.

(فَصْلٌ)

(**وَمَتَىٰ افْتَرَقَ المتَصَارِفَان**) بأبدانهما كما تقدم في خيار المجلس (**قَبْلَ قَبْضِ الكُلِّ**)، أي: كلِّ العوض المعقود عليه في الجانبين، (**أو**) قبل قبض (**البَعْضِ**) منه؛ (**بَطَلَ العَقدُ فِيمَا لَمْ يُقْبَض**)، سواء كان الكل أو البعض؛ لأن القبض شرط لصحة العقد؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**وبيعوا الذَّهَبَ بِالفِضَّةِ**

كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ». ولا يضر طول المجلس مع تلازمهما، ولو مشيا إلىٰ منزل أحدِهما مصطحبين صح. وقبض الوكيل قبل مفارقة موكله المجلس كقبض موكله. ولو مات أحدهما قبل القبض فسد العقد.

(والدراهم والدَّنانِيْرُ تَتَعَيَّنُ بِالتَّعْيينِ فِي العَقْد)؛ لأنها عوض مشار إليه في العقد، فوجب أن تتعين؛ كسائر الأعواض، **(فلا تُبَدَّلُ)** بل يلزم تسليمها إذا طولب بها؛ لوقوع العقد علىٰ عينها، **(وَإِنْ وَجَدَهَا مَغْصُوبَةً بَطَلَ)** العقد؛ كالمبيع إذا ظهر مستَحَقًّا. وإن تلفت قبل القبض فمن مال بائع إن لم تحتج لوزن أو عَدٍّ. **(و)** إن وجدها **(مَعِيْبَةً مِنْ جِنْسِهَا)** كالوضوح في الذهب والسواد في الفضة؛ **(أَمْسَكَ)** بلا أرش، إن تعاقدا علىٰ مثلين؛ كدرهم فضة بمثله، وإلا فله أخذه في المجلس، وكذا بعده من غير الجنس، **(أو رَدَّ)** العقدِ للعيب. وإن وجدها معيبة من غير جنسها؛ كما لو وجد الدراهم نحاسًا؛ بطل العقد؛ لأنه باعه غير ما سمىٰ له.

(وَيَحْرُمُ الرِّبا بَيْنَ المُسْلِمِ وَالحربِيِّ)؛ بأن يأخذ المسلم زيادة من الحربي؛ لعموم ما تقدم من الأدلة. **(و)** يحرم الربا **(بَيْنَ المسْلِمِيْنَ مُطْلَقًا بِدَارِ إِسْلَامٍ وحَرْبٍ)**؛ لما تقدم؛ إلا بين سيد ورقيقه. وإذا كان له علىٰ آخر دنانير فقضاه دراهم شيئًا فشيئًا؛ فإن كان يعطيه كل درهم بحسابه من الدينار صح، وإن لم يفعل ذلك ثم تحاسبا بعد فصارفه بها وقت المحاسبة؛ لم يجز؛ لأنه بيعُ دينٍ بدينٍ، وإن قبض أحدهما من الآخر ما له عليه ثم صارفه بعين وذمة؛ صح.

(بَابُ بَيْعِ الأصولِ والثِّمَارِ)

الأصول: جمع أصل، وهو ما يتفرع عنه غيرُه. والمراد هنا: الدور والأرض والشجر.

والثمار: جمع ثمر؛ كجبل وجبال، وواحد الثمر ثمرة.

(**إِذَا بَاعَ دَارًا**) أو وهبها، أو رهنها، أو وقفها، أو أقر أو وصىَّ بها (**شَمِلَ**) العقدُ (**أَرْضَهَا**)، أي: إذا كانت الأرض يصح بيعها، فإن لم يجز كسواد العراق فلا، (**و**) شمِل (**بِنَاءَهَا وَسَقْفَهَا**)؛ لأنهما داخلان في مسمىٰ الدار، (**و**) شمِل (**البَابَ المَنْصُوبَ**) وحلقته، (**وَالسُّلَّمَ والرَّفَّ المسَمَّرَيْنِ والخَابِيَةَ المدْفُونَةَ**)، والرحىٰ المنصوبة؛ لأنه متصل بها لمصلحتها، أشبه الحيطان، وكذا المعدِن الجامد، وما فيها من شجر وعُرُش، (**دُونَ مَا هُوَ مُودَعٌ فِيهَا مِنْ كَنْزٍ**) وهو المال المدفون، (**وحَجَر**) مدفون، (**وَمُنْفَصِلٌ مِنْهَا؛ كَحَبْلٍ، وَدَلْوٍ، وَبَكَرَة، وَقَفْلٍ، وَفَرْشٍ ومِفْتَاحٍ**)[1]، ومعدنِ جار، وماء نبع، وحجر رحىٰ فوقاني؛ لأنه غير متصل بها، واللفظ لا يتناوله، ولو كانت الصيغة المتلفظ بها الطاحونة أو المعصرة؛ دخل الفوقاني كالتحتاني.

(**وَإِنْ بَاعَ أَرْضًا**) أو وهبها، أو وقفها، أو رهنها، أو أقر، وأوصىٰ بها، (**وَلَو لَمْ يَقُلْ: بِحُقُوقِهَا؛ شَمِلَ**) العقدُ (**غَرْسَهَا وَبِنَاءَهَا**)؛ لأنهما من حقوقها، وكذا إن باع ونحوُه بستانًا؛ لأنه اسمٌ للأرض والشجر والحائط،

---

(١) **والصحيح أن المفتاح داخل** في بيع الدار بأبوابها؛ لأنه تابع للباب وإن كان منفصلاً، وكذلك الطاحونة إما أن تدخل كلها إذا لم تُستثن وإما أن تخرج كلها إذا استُثنيت. وأما القول بدخول التحتاني من الأحجار دون الفوقاني ففيه نظر ظاهر.

(**وإِنْ كَانَ فِيهَا زَرْعٌ**) لا يحصد إلا مرة؛ (**كَبُرٍّ وشَعِير؛ فَلِبَائِع**) ونحوِه (**مُبَقًّىٰ**) إلىٰ أول وقت أخذه بلا أجرة؛ ما لم يشترطه مشتر.

(**وإِنْ كَانَ**) الزرع (**يُجزُّ**) مرارا؛ كرَطْبة، وبقول، (**أو يُلْقَطُ مِرَارًا**)؛ كقِثَّاء، وباذنجان، وكذا نحو وَرد؛ (**فَأَصُولُهُ لِلْمُشْتَري**)؛ لأنها تراد للبقاء فهي كالشجر، (**والجَزَّةُ وَاللَّقْطَةُ الظَّاهِرَتانِ عِنْدَ البيعِ للبائِعِ**)، وكذا زهر تفتَّح؛ لأنه كالثمر المؤبَّر، وعلىٰ البائع قطعُها في الحال، (**وَإِنِ اشْتَرَطَ المشْتَرِي ذَلِكَ صَحَّ**) الشرط، وكان له؛ كالثمر المؤبر إذا اشترطه مشتري الشجر.

ويثبت الخيارُ لمشتر ظن دخول ما ليس له من زرع وثمر؛ كما لو جهل وجودهما.

ولا يشمل بيعُ قرية مَزارعها بلا نص أو قرينة.

(فَصْلٌ)

(**وَمَنْ بَاعَ**) أو وهب أو رهن (**نَخْلًا تَشَقَّقَ طَلْعُهُ**) ولو لم يؤبر، (**فـ**)الثمر (**لِبَائِع مُبَقًّىٰ إِلَىٰ الجُذَاذ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ مُشْتَرٍ**) ونحوُه؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ**». متفق عليه. والتأبير: التلقيح، وإنما نص عليه والحكمُ منوطٌ بالتشقق؛ لملازمته له غالبًا.

وكذا لو صالح بالنخل أو جعله أجرةً أو صداقًا أو عوض خلع، بخلاف وقف ووصية؛ فإن الثمرة تدخل فيهما؛ أُبِّرت أو لم تؤبر؛ كفسخ لعيب ونحوه.

(**وكَذَلِكَ**)، أي: كالنخل (**شَجَرُ العِنَبِ، والتُّوتِ، والرُّمَّانِ وغَيْرِهِ**)؛ كجُمَّيْز، من كل شجر لا قشر علىٰ ثمرته، فإذا أبيع ونحوُه بعد ظهور الثمرة؛ كانت للبائع ونحوه، (و) كذا (**مَا ظَهَرَ مَنْ نَوْرِهِ؛ كَالمِشْمِشِ، والتُّفَّاحِ، وَمَا خَرَجَ مِنْ أَكْمَامِهِ**) ــ جمع كِمٍّ، وهو الغلاف ــ (**كَالوَرْدِ**) والبَنَفْسَج، (**وَالقُطْنِ**) الذي يحمل في كل سنة؛ لأن ذلك كله بمثابة تشقق الطلع.

(**وَمَا قَبْلَ ذَلِكَ**)، أي: قبل التشقق في الطلع، والظهور، [ونحوه في] العنب، والتوت، والمشمش، والخروج من الأكمام في نحو الورد، والقطن، (**وَالوَرَقَ فَلِمُشْتَرٍ**) ونحوه؛ لمفهوم الحديث السابق في النخل، وما عداه فبالقياس عليه. وإن تشقق أو ظهر بعض ثمره ولو من نوع واحد فهو لبائع، وغيرُه لمشتر إلا في شجرة؛ فالكل لبائع ونحوه. ولكل السقي لمصلحة ولو تضرر الآخر. (**وَلَا يُبَاعُ ثَمَرٌ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهِ**) لأنه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ نهىٰ عن بيع الثمار حتىٰ يبدوَ صلاحُها، نهىٰ البائعَ والمبتاعَ. متفق عليه. والنهي يقتضي الفسادَ. (**ولا**) يباعُ (**زَرْعٌ قَبْلَ اشْتِدَادِ حَبِّهِ**)؛ لما روىٰ مسلم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ «نهىٰ عن بيع النخل حتىٰ يزهوَ، وعن بيع السنبل حتىٰ يبيضَّ ويأمنَ العاهة، نهىٰ البائع والمشتري». (**ولا**) تباعُ (**رَطْبَةٌ وَبَقْلٌ وَلا قِثَّاءٌ وَنَحْوُه [وَبَاذِنْجَانٌ] دُونَ الأَصْلِ**) أي: منفردة عن أصولها؛ لأن ما في الأرض مستور مغيب وما يحدث منه معدوم، فلم يجز بيعه؛ كالذي يحدث من الثمرة.

فإن أبيع الثمر قبل بدو صلاحه بأصوله، أو الزرع الأخضر بأرضه، أو أبيعا لمالك أصلهما[1]، أو أبيع قثاء ونحوه مع أصله؛ صح البيع؛ لأن الثمر

---

(١) **والصواب أنه لا يجوز بيع** الثمر قبل بدوّ صلاحه، ولا الزرع قبل اشتداد حبِّه لمالك =

إذا أبيع مع الشجر، والزرع إذا أبيع مع الأرض؛ دخلا تبعًا في البيع، فلم يضر احتمال الغرر. وإذا أبيعا لمالك الأصل فقد حصل التسليم للمشتري علىٰ الكمال، (**إِلَّا**) إذا باع الثمرة قبل بدو صلاحها، أو الزرع قبل اشتداد حبه، (**بِشَرْطِ القَطْعِ فِي الحالِ**)؛ فيصح إن انتفع بهما؛ لأن المنع من البيع لخوف التَلف وحدوث العاهة، وهذا مأمون فيما يقطع. (**أو**) إلا إذا باع الرطبة والبقول (**جَزَّةً**) موجودة فـ (**جَزَّةً**)؛ فيصح؛ لأنه معلوم لا جهالة فيه ولا غرر، (**أو**) إلا إذا باع القثاء ونحوها (**لَقْطَةً**) موجودة [(**لقطة**) موجودة]؛ لما تقدم، وما لم يُخلَق لم يجز بيعه.

(**والحَصَادُ**) لزرع، و(**الُجذَاذُ**) لثمر (**واللُّقَاطُ**) لقثاء ونحوها (**علىٰ المُشْتَرِي**)؛ لأنه نقل لملكه، وتفريغٌ لملك البائع عنه، فهو كنقل الطعام.

(**وَإِنْ بَاعَهُ**)، أي: الثمرَ قبل بدوِّ صلاحه، أو الزرع قبل اشتداد حبه، أو القثاءَ ونحوه (**مُطْلَقًا**)، أي: من غير ذِكر قطع ولا تبقية؛ لم يصح البيع؛ لما تقدم. (**أو**) باعه ذلك (**بِشَرْطِ البَقَاءِ**)؛ لم يصح البيع؛ لما تقدم.

(**أو اشْتَرَىٰ ثَمَرًا لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ بِشَرطِ القَطْعِ وتَرَكَهُ حَتَّىٰ بَدَا**) صلاحه؛ بطل البيع بزيادته؛ لئلا يجعل ذلك ذريعة إلىٰ شراء الثمرة قبل بدو صلاحها، وتركها حتىٰ يبدوَ صلاحُها، وكذا زرع أخضر بيع بشرط القطع ثم ترك حتىٰ اشتد حبه. (**أو**) اشترىٰ (**جَزَّةً**) ظاهرة من بقل أو رطبة، (**أو**)

=

الأرض والأصل؛ لأن الحديث عام والعلة عامة، وأما بيعه مع الأرض ومع الشجر فإنه يدخل بالتبعية لوقوع العقد علىٰ الأمرين بخلاف المسألة الأولىٰ، فإن العقد واقع علىٰ نفس الثمرة وحدها والزرع وحده.

اشترىٰ (**لَقْطَةً**) ظاهرة من قثاء ونحوها ثم تركهما (**فَنَمَتَا**)؛ بطل البيع؛ لئلا يتخذ حيلة علىٰ بيع الرطبة ونحوها والقثاء ونحوها بغير شرط القطع.

(**أو اشْتَرَىٰ مَا بَدَا صَلَاحُهُ**) من ثمر، (**وَحَصَلَ**) معه (**آخَرُ وَاشْتَبَهَا**)؛ بطل البيع. قدمه في «المقنع» وغيره.

والصحيح: أن البيع صحيح. وإن عُلم قدرُ الثمرة الحادثة دُفع للبائع، والباقي للمشتري، وإلا اصطلحا، ولا يبطل البيع؛ لأن المبيع اختلط بغيره ولم يتعذر تسليمه، والفرق بين هذه والتي قبلها اتخاذه حيلة علىٰ شراء الثمرة قبل بدو صلاحها، كما تقدم.

(**أو**) اشترىٰ رطبًا (**عَرِيَّةً**) وتقدمت صورتها في الربا ـ فتركها (**فَأَتْمَرَتْ**)، أي: صارت تمرًا؛ (**بَطَلَ**) البيع؛ لأنه إنما جاز للحاجة إلىٰ أكل الرطب، فإذا أتمر تبيّن عدمُ الحاجة؛ سواء كان الترك لعذر أوْ لا. (**والكُلُّ**)، أي: الثمرة وما حدث معها علىٰ ما سبق (**للبَائِعِ**)؛ لفساد البيع.

(**وَإِذَا بَدَا**)، أي: ظهر (**مَا لَهُ صَلاحٌ فِي الثَّمَرَةِ، واشْتَدَّ الحبُّ؛ جَازَ بَيْعُهُ**)، أي: بيع ما ذكر من الثمرة والحب (**مطلقًا**)، أي: من غير شرط، (**و**) جاز بيعه (**بِشَرْطِ التَّبْقِيَةِ**)، أي: تبقية الثمر إلىٰ الجُذَاذِ، والزرع إلىٰ الحصاد؛ لأمن العاهة ببدوِّ الصلاح، (**وللمشتَري تبقِيَتُهُ إِلىٰ الحصادِ والجُذَاذِ**)، وله قطعُه في الحال، وله بيعُه قبل جذه، (**وَيَلْزَمُ البائِعَ سَقْيُهُ**) بسقي الشجر الذي هو عليها (**إِن احْتاجَ إِلىٰ ذلكَ**)، أي: إلىٰ السقي، وكذا لو لم يحتج إليه؛ لأنه يجب عليه تسليمه كاملاً، فلزمه سقيُه؛ (**وإِنْ تَضَرَّرَ الأَصْلُ**) بالسقي، ويجبر إنْ أبَىٰ، بخلاف ما إذا باع الأصل وعليه ثمر للبائع؛ فإنه لا يلزم المشتري

سقيُها؛ لأن البائع لم يملكها من جهته.

(**وإن تَلِفَتْ**) ثمرةٌ أُبيعتْ بعد بدو صلاحها دون أصلها قبل أوان جُذاذها (**بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ**) ـ وهي ما لا صنع لآدمي فيها؛ كالريح والحر والعطش ـ؛ (**رَجَعَ**) ولو بعد القبض (**عَلىٰ البَائِعِ**)؛ لحديث جابر: أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح. رواه مسلم. ولأن التخلية في ذلك ليست بقبض تام. وإن كان التالف يسيرًا لا ينضبط فات علىٰ المشتري، (**وإنْ أَتْلَفَهُ**)، أي: الثمر المبيع علىٰ ما تقدم (**آدمي**) ولو البائع؛ (**خُيِّرَ مشتر بين الفسخ**) ومطالبة البائع بما دفع من الثمن، (**والإِمْضَاءِ**)، أي: البقاءِ علىٰ البيع (**ومُطَالَبَةِ المُتْلِفِ**) بالبدل.

(**وصَلَاحُ بَعْضِ**)[1] ثمرة (**الشَّجَرَةِ صَلَاحٌ لَها ولسَائِرِ النَّوعِ الَّذِي فِي البُسْتانِ**)؛ لأن اعتبار الصلاح في الجميع يشق.

(**وبُدُوُّ الصَّلاحِ فِي ثَمَرِ النَّخْلِ أَنْ تَحْمَرَّ أَوْ تَصْفَرَّ**)؛ لأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ نهىٰ عن بيع الثمرة حتىٰ تزهوَ، قيل لأنس: وما زهوها؟ قال: تحمارّ أو تصفارّ. (**وفي العِنَب أَنْ يَتَموَّهَ حُلْوًا**) لقول أنس: نهىٰ النبي ﷺ عن بيع العنب حتىٰ يسودَّ. رواه أحمد، ورواته ثقات. قاله في «المبدع». (**وفي بَقِيَّةِ الثَّمَرَ**)**ات** كالتفاح والبطيخ؛ (**أَنْ يَبْدُو فِيهِ النُّضْجُ ويَطِيبَ أَكْلُهُ**)؛ لأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ نهىٰ عن بيع الثمرة حتىٰ تطيبَ. متفق عليه. والصلاح في نحو قثاء أن يؤكل عادة، وفي حب أن يشتد أو يبيض.

---

(١) **قوله**: «**صلاح بعض الثمرة**». هذا إذا بيعا جميعًا، فأما إفرادها وهي لم تصلح فلا يجوز حتىٰ يبدو فيها الصلاح.

(**ومَنْ بَاعَ عَبْدًا**) أو أمةً (**لَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِبائِعِهِ، إلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ المشْتَري**)؛ لحديث ابن عمر مرفوعًا: «**مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إلَّا أَنْ يَشْترطَه المُبتَاعُ**». رواه مسلم. (**فإِنْ كَانَ قَصْدُهُ**)، أي: المشتري (**المَالَ**) الذي مع العبد؛ (**اشتُرِطَ علمُهُ**)، أي: العلم بالمال (**وسائِرُ شُرُوط البَيْعِ**)؛ لأنه مبيع مقصود؛ أشبه ما لو ضم إليه عينا أخرىٰ (**وَإلَّا**) يكن قصده المال؛ (**فَلَا**) يشترط له شروط البيع، وصح شرطه ولو كان مجهولا؛ لأنه دخل تبعا؛ أشبه أساسات الحيطان، وسواء كان مثل الثمن أو فوقه أو دونه وإذا شرط مال العبد ثم رده بإقالة أو غيرها؛ رده معه.

(**وثيابُ الجمَالِ**) التي علىٰ العبد المبيع (**للبَائِع**)؛ لأنها زيادة علىٰ العادة ولا يتعلق بها حاجة العبد، (**و**) ثيابُ لبس (**العَادَةِ للمُشْتَرِي**)؛ لجريان العادة ببيعها معه ويشمل بيع دابة ـ كفرس ـ لجامًا، ومقودًا، ونعلًا.

(بابُ السَّلَم)

وهو لغةُ أهل الحجاز، والسَّلَفُ لغةُ أهل العراق، وسُمِّي سَلَمًا لتسليم رأس المال في المجلس، وسلفًا لتقديمه.

(**وَهُوَ**) شرعًا: (**عَقْدٌ عَلَىٰ مَوْصُوف**) ينضبط بالصفة (**فِي الذِّمَّةِ**)، فلا يصح في عين؛ كهذه الدار، (**مُؤَجَّلٍ**) بأجل معلوم (**بِثَمَنٍ مَقْبُوضٍ بِمَجْلِسِ العَقْدِ**).

وهو جائز بالإجماع؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيءٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ**» متفق عليه. (**وَيَصِحُّ**) السلمُ (**بِأَلْفَاظِ البَيْعِ**)؛ لأنه بيع حقيقة (**و**) بلفظ (**السَّلَم، والسَّلَفِ**)؛ لأنهما حقيقة فيه، إذ هما اسم للبيع الذي عُجِّل ثمنُه، وأُجِّل مُثْمَنُه، (**بِشُرُوطٍ سَبْعَةٍ**) زائدة علىٰ شروط البيع، والجارُّ متعلق بـ «يصح».

(**أَحَدَها: انْضِبَاطُ صِفَاتِهِ**) التي يختلف الثمن باختلافها اختلافًا كثيرًا ظاهرًا؛ لأن ما لا يمكن ضبطُ صفاته يختلف كثيرًا، فيفضي إلىٰ المنازعة والمشاقة، (**بِمكِيلٍ**)، أي: كمكيل؛ من حبوبٍ وثمارٍ، وخَلٍّ ودُهنٍ ولبنٍ ونحوها، (**وَمَوْزُونٍ**)؛ من قطنٍ وحريرٍ وصوف ونحاس وزئبق وشب وكبريت وشحم ولحم نيّءٍ ــ ولو مع عظمه ــ إن عُيِّن موضعُ قطع، (**وَمَذْرُوعٍ**)؛ من ثيابٍ وخيوطٍ. (**وَأَمَّا المَعْدود المخْتَلِفُ؛ كَالفَوَاكِه**)[1]

---

(١) **والصحيح** أن التفاوت اليسير في السّلَم معفوّ عنه، كما قال الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كل مسلم يتفاوت، فالبقول إذا أسلم فيها وزنًا، وكذلك الفواكه ونحوها لا يضر التفاوت فيها، بل وبما كانت في التحرير مثل غيرها، وكذلك ضبط الجلود ونحوها ... ممكن =

المعدودة ـ كرُمَّان ـ فلا يصح السلم فيه؛ لاختلافه بالصغر والكبر، (وَ) كـ(**البُقُولِ**)؛ لأنها تختلف ولا يمكن تقديرها بالحُزم، (و) كـ(**الجُلُودِ**)؛ لأنها تختلف ولا يمكن ذرعها؛ لاختلاف الأطراف، (و) كـ (**الرُّؤُوس**) والأكارع؛ لأن أكثر ذلك العظام والمشافر، (و) كـ (**الأَوَانِي المُخْتَلِفَةِ الرُّؤُوسِ وَالأَوْسَاطِ؛ كَالقَمَاقِمِ، والأَسْطَالِ الضَّيِّقَةِ الرُّؤُوسِ**)؛ لاختلافها، (وَ) كـ (**الجواهِرِ**) واللؤلؤ والعقيق ونحوه؛ لأنها تختلف اختلافًا متباينًا، بالصغر والكبر، وحسن التدوير، وزيادةِ الضوء والصفاء (وَ) كـ (**الحَامِلِ مِنَ الحَيَوَانِ**)؛ كأمَة حامل؛ لأن الصفة لا تأتي علىٰ ذلك، والولد مجهول غير محقَّق، وكذا لو أسلم في أَمَة وولدِها؛ لندرة جمعهما الصفة، (**وَكُلِّ مَغْشُوشٍ**)؛ لأن غشه يمنع العلم بالقدر المقصود منه، فإن كانت الأثمان خالصةً؛ صح السلم فيها، ويكون رأس المال غيرَها. ويصح السلم في فلوس، ويكون رأس المال عرْضًا.

(**وَمَا يَجْمَعُ أَخْلَاطًا**) مقصودةً (**غَيْرَ مُتَمَيِّزَةٍ كَالغَالِيَةِ**)، والنَّدِّ، (**وَالمعَاجِينِ**) التي يتداوىٰ بها، (**فَلَا يَصِحُّ السَّلَمُ فِيهِ**)؛ لعدم انضباطه.

(**وَيَصِحُّ**) السلمُ (**فِي الحَيَوانِ**)، ولو آدميًّا؛ لحديث أبي رافع: «أن النبي

=

لا غرَر فيه، وكذلك الأواني ونحوها. وعلىٰ هذا يذكر من صفات السَّلَم ما يتفاوت فيه الثمن تفاوتًا ظاهرًا بينًا إلا شيئًا يسيرًا. وإذا أسلم إلىٰ الحصاد والجذاذ ونحوها، مما يتقارب، صح ذلك علىٰ الصحيح؛ لأن التفاوت فيه يسير، وهو مقصود مَن أسْلَم في الزرع والثمر، ولو عيَّن شهرًا، فإنّ قصد محصول تلك الثمرة.

قلت: وفي هذه الأوقات تنضبط الفواكه والأواني علىٰ مقدار معيَّن لا يتفاوت.

ﷺ استسلف من رجل بَكْرًا». رواه مسلم. (وَ) يصح أيضًا في (**الثِّيَاب المَنْسُوجَةِ مِنْ نَوْعَينِ**)؛ كالكَتان، والقطن، ونحوهما؛ لأن ضبطها ممكن، وكذا نُشَّاب ونَبْلٌ مَريشانِ، وخفافٌ ورماحٌ. (وَ) يصح أيضًا فيه (**ما خِلْطُهُ**) ـ بكسر الخاء ـ (**غَيرُ مَقْصُود؛ كالجبن**) فيه الإنْفَحَّة، (**وَخَلِّ التَّمْرِ**) فيه الماء، (**والسَّكَنْجَبِينِ**) فيه الخل، (**وَنَحْوِها**)؛ كالشَّيرج، والخبز، والعجين.

الشرطُ (**الثَّانِي: ذِكْرُ الجِنْسِ وَالنَّوْع**)، أي: جنس المسلَم فيه ونوعه، (**وَكُلِّ وَصْفٍ يَخْتَلِفُ بِهِ**)، أي: بسببه (**الثَّمَنُ**) اختلافًا (**ظَاهِرًا**)؛ كلونه، وقدره، وبلده، (**وَحَدَاثَتِه وَقِدَمِهِ**)، ولا يجب استقصاء كلِّ الصفات؛ لأنه يتعذر، ولا ما لا يختلف به الثمن؛ لعدم الاحتياج إليه.

(**وَلَا يَصِحُّ شَرْطُ**)[1] المتعاقدين (**الأَرْدَأِ أَوْ الأَجْوَدِ**)؛ لأنه لا ينحصر؛ إذ ما من رديء أو جيد إلَّا ويحتمل وجود أردأ أو أجود منه، (**بَلْ**) يصح شرط (**جَيِّدٍ وَرَدِيءٍ**)، ويجزئ ما صدق عليه أنه جيد أو رديء، فينزل الوصف علىٰ أقل درجة.

(**فَإِن جَاءَ**) المسلَم إليه (**بِمَا شَرَطَ**) للمسلم؛ لزمه أخذه، (**أَوْ**) جاءه بـ(**أَجْودَ مِنْهُ**)، أي: من المسلم فيه (**مِنْ نَوْعِه؛ وَلَوْ قَبْلَ مَحِلِّهِ**)، أي: حلولِه، (**وَلَا ضَرَرَ فِي قَبْضِهِ؛ لَزِمَهُ أَخْذُهُ**)؛ لأنه جاءه بما تناوله العقد وزيادة تنفعه. وإن جاءه بدون ما وصف أو بغير نوعه من جنسه؛ فله أخذه، ولا يلزمه، وإن جاءه بجنس آخر؛ لم يجز له قبوله، وإن قبض المسلَم فيه فوجد به عيبًا؛ فله

(١) **قوله**: «**ولا يصح شرط الأردأ والأجود**». هذا إذا لم يظهر من مرادهما، والعادة أن قصدهما من أجود ما يكون ، أو أردأ ما يكون، فإن ظهر فهو جائز كما هو الواقع.

ردُّه وإمساكُه مع الأَرش.

الشرطُ (**الثَّالِثُ: ذِكْرُ قَدْرِهِ**)، أي: قدرِ المسلَم فيه (**بِكَيْلٍ**) معهودٍ فيما يُكال، (**أَوْ وَزْنٍ**) معهود فيما يوزن؛ لحديث: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ**» متفق عليه. (**أَوْ ذَرْعٍ يُعْلَمُ**) عند العامة؛ لأنه إذا كان مجهولًا تعذَّر الاستيفاء به عند التلف، فيفوت العلم بالمسلم فيه، فإن شرطَا مكيالًا غير معلوم بعينه، أو صَنْجةً غير معلومة بعينها؛ لم يصح، وإن كان معلومًا؛ صحَّ السلم دون التعيين.

(**وَإِنْ أَسْلَمَ فِي المكِيلِ**)[1] ـ كالبُرِّ، والشَّيرج ـ (**وَزْنًا أَوْ فِي الموْزُونِ**) ـ كالحديد ـ (**كَيْلًا؛ لَمْ يَصِحَّ**) السلم؛ لأنه قدَّره بغير ما هو مقدَّر به، فلم يجز، كما لو أسلم في المذروع وزنًا. ولا يصح في فواكه معدودة؛ كرمان وسفرجل؛ ولو وزنًا.

الشرط (**الرَّابِعُ: ذِكْرُ أَجَلٍ مَعْلُومٍ**)؛ للحديث السابق، ولأن الحلول يخرجه عن اسمه ومعناه، ويعتبر أن يكون الأجل (**لَهُ وَقْعٌ فِي الثَّمَنِ**) عادة؛ كشهر، (**فَلَا يَصِحُّ**) السلم إن أسلم (**حَالًّا**)؛ لما سبق، (**وَلَا**) إن أسلم إلىٰ أجل مجهول؛ كـ (**إِلَىٰ الحَصَادِ وَالجذَاذِ**) وقدوم الحاج؛ لأنه يختلف، فلم يكن معلومًا. (**وَلَا**) يصح السلم (**إلىٰ**) أجل قريب كَـ (**يَوْمٍ**) ونحوه، لأنه لا وقع له في الثمن، (**إِلَّا**) أن يسلم (**فِي شَيْءٍ يَأْخُذُهُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ**) أجزاءً معلومة؛ (**كَخُبْزٍ وَلَحمٍ وَنَحْوِهِما**) مِن كل ما يصح السلم فيه؛ إذ الحاجة

---

(١) **والصحيح جواز السَّلَم** في المكيل وزنًا وفي الموزون كيلًا، لحصول العلم بذلك شرعًا وعرفًا، وعدم الغرر والجهالة الممنوعة شرعًا.

داعية إلىٰ ذلك، فإن قبض البعض وتعذر الباقي؛ رجع بقسطه من الثمن، ولا يجعل للباقي فضلًا علىٰ المقبوض؛ لتماثل أجزائه، بل يقسط الثمن عليهما بالسوية.

الشرطُ (**الخَامسُ: أَنْ يُوجَدَ**) المسلمُ فيه (**غَالِبًا فِي محِلِّهِ**) بكسر الحاء، أي: وقت حلوله؛ لوجوب تسليمه إذًا، فإن كان لا يوجد فيه، أو يوجد نادرًا ـ كالسلم في العنب والرطب إلىٰ الشتاء ـ لم يصح. (**وَ**) يعتبر أيضًا وجود المسلم فيه في (**مَكَانِ الوَفَاءِ**) غالبًا، فلا يصح إن أسلم في ثمرة بستان صغير معين، أو قرية صغيرة، أو في نتاج من فحل بني فلان أو غنمه، أو مثل هذا الثوب؛ لأنه لا يؤمن تلفه، وانقطاعه.

و(**لَا**) يعتبر وجود المسلم فيه (**وَقْتَ العَقْدِ**)؛ لأنه ليس وقت وجوب التسليم، (**فإن**) أسلم إلىٰ محل يوجد فيه غالبًا فـ (**تَعَذَّرَ**) المسلم فيه؛ بأن لم تحمل الثمار تلك السنة، (**أَوْ**) تعذر (**بَعْضُه؛ فَلَه**)، أي: لرب السلم (**الصَّبْرُ**) إلىٰ أن يوجد فيطالب به، (**أو فَسْخُ**) العقد في (**الكُلِّ**) إن تعذر الكل، (**أَوْ**) في (**البَعْضِ**) المتعذر، (**وَيَأْخُذ الثَّمنَ المَوجُودَ أَوْ عِوَضَهُ**)، أي: عوض الثمن التالف؛ لأن العقد إذا زال وجب ردُّ الثمن، ويجب ردُّ عينهِ إن كان باقيًا، وعِوَضِه إن كان تالفًا، أي: مثلِه إن كان مثليًا، أو قيمتِه إن كان متقومًا؛ هذا إن فسخ في الكل، فإن فسخ في البعض فبقسطه.

الشرطُ (**السَّادسُ: أَنْ يَقْبِضَ الثَّمَنَ تَامًّا**)؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ** ...». الحديثَ، أي: فليعط. قال الشافعي: لأنه لا يقع اسم السلف فيه حتىٰ يعطيَه ما سلَّفه قبل أن يفارق من أسلفه. ويشترط أن يكون

رأسُ مال السلم (**مَعْلُومًا قَدْرُهُ وَوَصْفُه**)؛ كالمسلم فيه، فلا يصح بصُبرة لا يعلمانِ قدرَها، ولا بجوهر ونحوه مما لا ينضبط بالصفة. ويكون القبض (**قَبْلَ التَّفرُّقِ**) من المجلس. وكلُّ مالينِ حرم النَّساء فيهما لا يجوز إسلام أحدهما في الآخر؛ لأن السلم من شرطه التأجيل.

(**وَإِنْ قَبَضَ البَعْضَ**) من الثمن في المجلس، (**ثَمَّ افْتَرَقَا**) قبل قبض الباقي؛ (**بَطَلَ فِيمَا عَدَاهُ**)، أي: عدا المقبوض، وصح في المقبوض. ولو جعل دَينًا سلمًا لم يصح، وأمانةً أو عينًا مغصوبة أو عارية يصح؛ لأنه في معنىٰ القبض.

(**وإن أسلم**) ثمنًا واحدًا (**فِي جِنْسٍ**) كَبُرٍّ (**إِلَىٰ أَجَلَين**) كرجب وشعبان مثلًا ـ (**أَوْ عَكْسُهُ**)، بأن أسلم في جنسين؛ كبُرٍّ وشعير، إلىٰ أجل؛ كرجب مثلًا؛ (**صَحَّ**) السلم؛ (**إِنْ بَيَّن**)[1] قدر (**كُلِّ جِنْسٍ وَثَمَنَهُ**) في المسألة الثانية؛ بأن يقول: أسلمتك دينارين؛ أحدَهما في إردب قمح، صفته كذا، وأجله كذا، والثاني في إردبين شعيرًا، صفته كذا، والأجل كذا. (**وَ**) صح أيضًا إن بَيّنَ (**قِسْطَ كُلِّ أَجَلٍ**) في المسألة الأولىٰ؛ بأن يقول: أسلمتك دينارين؛ أحدهما في إردب قمح إلىٰ رجب، والآخر في إردب وربع مثلًا إلىٰ شعبان. فإن لم يبين ما ذكر فيهما؛ لم يصح؛ لأن مقابل كل من الجنسين أو الأجلين مجهول.

---

(١) **والصحيح أنه إذا أسلم** إلىٰ أجلين فأكثر، لم يجب إلا بيان مقدار ما يحل في كل أجل، ولا يلزم بيان قسطه من الثمن؛ لأن بيان مقدار المبيع ووقته هو المقصود.

الشرطُ (**السَّابعُ: أَنْ يُسْلِمَ فِي الذِّمَّةِ، فَلا يَصِحُّ**) السلم (**في عَيْنٍ**)[1]؛ كدار وشجرة؛ لأنها ربما تلفت قبل أوان تسليمها. (**و**) لا يشترط ذِكرُ مكانِ الوفاء؛ لأنه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لم يذكره، بل (**يجب الوفاء موضع العقد**)؛ لأن العقد يقتضي التسليمَ في مكانه، وله أخذُه في غيره إن رضيا. ولو قال: خذه وأجرةَ حمْلِه إلىٰ موضع الوفاء؛ لم يجز. (**وَيَصِحُّ شَرْطُه**)؛ أي: الوفاءِ (**فِي غَيْرِهِ**)، أي: غير مكان العقد؛ لأنه بيع، فَصَحَّ شرط الإيفاء في غير مكانه؛ كبيوع الأعيان. وإن شرطا الوفاء موضع العقد كان تأكيدًا.

(**وَإِنْ عُقِدَ**) السلم (**بِبَرِّيَّةٍ، أَوْ بَحْرٍ؛ شَرَطَاهُ**)، أي: مكان الوفاء لزومًا، وإلا فسد السلم؛ لتعذر الوفاء موضع العقد، وليس بعض الأماكن سواه أوْلىٰ من بعض، فاشترط تعيينه بالقول؛ كالكيل، ويقبل قول المسلَم إليه في تعيينه مع يمينه.

(**وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ المُسْلَمِ فِيهِ**)[2] لمن هو عليه أو غيره (**قَبلَ قَبْضِهِ**)؛ لنهيه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ عن بيعِ الطعامِ قَبْلَ قَبضِهِ. (**وَلَا**) تصح أيضًا (**هِبَتُه**) لغير من

---

(١) **والصحيح جواز الإسلام** في بستان ونحوه، لعدم الدليل علىٰ المنع، والغالب وجود المُسْلَم فيه منه، فإن قدّر عارض نادر قام غيره مَقامه.

(٢) **والصحيح جواز بيع المُسْلَم فيه** لمن هو عليه كسائر الديون، وكذلك أخذ عوضه والحوالة به وعليه كسائر الديون، وحديث: «**مَن أسْلَم في شيء فلا يصرفه إلىٰ غيره**» غير محتجٍّ به، كما قاله المنذري، وعلىٰ تقدير الاحتجاج به، فإنه يدل علىٰ أنه لا يجعل مال سَلَم آخر قبل قبضه، وهو ظاهر، ويصح أيضًا أخذ الرهن، والكفيل بالمسلم فيه؛ لعموم جواز ذلك في كلِّ عقد، فيشمل ذلك عقد السلم، ولأن الحاجة للتوثقة في دين السلم، أبلغ من غيرها، فكيف يرخِّص في غيره ويُمنع فيه؟

هو عليه؛ لعدم القدرة علىٰ تسليمه. (**وَلَا الحَوَالَةُ به**)؛ لأنها لا تصلح إلا علىٰ دين مستقر، والسلم عرضة للفسخ، (**وَلَا**) الحوَالة (**عَلَيهِ**)، أي: علىٰ المسلم فيه، أو رأسِ ماله بعد فسخ. (**وَلَا أَخْذُ عِوَضِه**)؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفْهُ إِلَىٰ غَيْرِهِ**». وسواء فيما ذُكر إذا كان المسلم فيه موجودًا أو معدومًا، والعوض مثله في القيمة، أو أقل، أو أكثر. وتصح الإقالة في السلم.

(**وَلَا يَصِحُّ**) أخذ (**الرَّهْنِ وَالكَفِيلِ بِهِ**)، أي: بدين السلَم، رُويَت كراهيته عن علي، وابن عباس، وابن عمر؛ إذ وضع الرهن للاستيفاء من ثمنه عند تعذر الاستيفاء من الغريم، ولا يمكن استيفاء المسلم فيه من عين الرهن، ولا من ذمة الضامن، حذارًا من أن يصرفه إلىٰ غيره.

ويصح بيع دين مستقر؛ كقرض، أو ثمن مبيع لمن هو عليه؛ بشرط قبض عِوَضِه في المجلس. وتصح هبةُ كلِّ دَين لمن هو عليه، ولا يجوز لغيره، وتصح استنابة من عليه الحق للمستحق.

(بَابُ القَرْضِ)

بفتح القاف وحكي كسرها، ومعناه لغةً: القطع. واصطلاحًا: دفع مال لمن ينتفعُ به، ويردُّ بدلَه وهو جائز بالإجماع.

(**وَهُوَ مَنْدُوبٌ**)؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في حديث ابن مسعود: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ، إِلَّا كَانَ كَصَدَقَةِ مَرَّةٍ**». وهو مباح للمقترض، وليس من المسألة المكروهة؛ لفعله عَلَيْهِ السَّلَامُ. (**وَما يَصِحُّ بَيْعُه**) من نقد أو عرض؛ (**صَحَّ قَرْضُه**) مكيلًا كان أو موزونًا، أو غيرهما؛ لأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ استسلف بَكرًا. (**إِلَّا بَنِي آدَمَ**) فلا يصح قرضهم؛ لأنه لم ينقل، ولا هو من المرافق، ويفضي إلىٰ أن يقترض جارية يطؤها ثم يردها.

ويُشترط معرفة قدر القرض، ووصفه، وأن يكون المقرض ممن يصح تبرعه. ويصح بلفظه، وبلفظ السلف، وكلِّ ما أدىٰ معناهما، وإن قال: ملكتك ـ ولا قرينة علىٰ ردِّ بدلٍ ـ فهِبةٌ.

(**وَيُملَكُ**) القرضُ (**بِقَبْضِه**)؛ كالهبة، ويتم بالقبول، وله الشراء به من مقرضه، (**فَلَا يَلْزَمُ ردُّ عَيْنِه**)؛ للزومه بالقبض، (**بَل يَثْبُتُ بَدَلُه فِي ذِمَّتِهِ**)، أي: ذمة المقترض. (**حَالًّا وَلو أَجَّلَه**)[1] المقرضُ؛ لأنه عقد منع فيه من التفاضل، فمُنع الأجل فيه؛ كالصرف، قال الإمام: القرض حالٌّ، وينبغي أن

(١) **الصحيح أن المقرض** إذا أجل القرض أنه يلزمه الوفاء بذلك، وأنه لا يملك المطالبة للمقترض قبل حلول أجله؛ لأن الله أمر بالوفاء بالعقود، وأمر بالوفاء بالوعد، وجعل النبي ﷺ إخلافَ الوعد من صفات النفاق. وسائر الديون كالقرض إذا أجلها صاحبها برضاه تأجلت.

يفي بوعده. (**فَإِن رَدَّه المُقتَرِض**)، أي: ردَّ القرضَ بعينه؛ (**لَزِمَ**) المقرضَ (**قَبُولُه**) إن كان مثليًّا؛ لأنه رده علىٰ صفة حقه، سواء تغير سعره أوْ لا، حيث لم يتعيب. وإن كان متقومًا لم يلزم المقرضَ قبولُه. وله الطلب بالقيمة.

(**وَإِن كَانَت**) الدراهم التي وقع القرض عليها (**مُكَسَّرَةً أَوْ**) كان القرض (**فُلُوسًا، فَمَنَعَ السُّلطَانُ المُعَامَلَةَ بِهَا**)، أي: بالدراهم المكسرة أو الفلوس؛ (**فَلَهُ**)، أي: للمقرض (**القِيمَةُ وَقْتَ القَرْضِ**)؛ لأنه كالعيب، فلا يلزمه قبولها، وسواء كانت باقية أو استهلكها، وتكون القيمة من غير جنس الدراهم، وكذلك المغشوشة إذا حرَّمها السلطان.

(**وَيَرُدُّ**) المقترضُ (**المِثْل**)، أي: مثلَ ما اقترضه (**فِي المِثْلِيَّاتِ**)؛ لأن المثل أقرب شبهًا من القيمة فيجب رد مثل فلوس غلت، أو رخصت، أو كسدت، [فإن أعوز ـ أي: المثلُ ـ لزمته قيمته يوم عوزاه]. (**وَ**) يردُّ (**القِيمَةَ فِي غَيْرِهَا**)[1] من المتقوَّمات، وتكون القيمة في جوهر ونحوه يوم قبضه، وفيما يصح سلم فيه يوم قرضه. (**فَإِن أَعوزَ**) ـ أي: تعذَّر ـ (**المِثلُ فَالقيمةُ إِذًا**)، أي: وقت إعوازه؛ لأنها حينئذ تثبت في الذمة. (**وَيَحرُمُ**) اشتراط (**كُلِّ**

(١) **والصحيح أن المقترض** يردّ مثل ما اقترضه سواء كان مكيلًا أو موزونًا أو غيرهما، مما له شيء يماثله أو يقاربه؛ لأن هذا هو مقتضىٰ عقد القرض، ولأن مثله يحصل فيه المقصودان مقصود القيمة، ومقصود حصول ذلك الشيء للمقرض، ولأن النبي ﷺ ضمَّنَ إحدىٰ أمهات المؤمنين لما كَسَرت صحفةَ الأخرىٰ بصحفة مثلها، وقال: «**إناء بإناء**». ولأنه أمر عبد الله بن عمرو أن يستلف علىٰ إبل الصدقة، وجميع المتلفات حكمها كالقرض، ولأنه لو وجبت القيمة، لكان العقد من أصله عقد معاوضة بيع، فقيمته. وهو مخالف لموضوعه، فإن القرض عقد إرفاق.

شَرْطٍ جَرَّ نَفْعًا)؛ كأن يسكنه داره، أو يقضيَه خيرًا منه؛ لأنه عقد إرفاق وقربة، فإذا شرط فيه الزيادة أخرجه عن موضوعه. **(وَإِن بَدَأَ بِهِ)**، أي: بما فيه نفع، كسكنىٰ داره **(بِلَا شَرْطٍ)** ولا مواطأة بعد الوفاء؛ جاز، لا قبله، **(أَو أَعطَاهُ أَجوَدَ)** بلا شرط جاز؛ لأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ استسلف بكرًا فرد خيرًا منه، وقال: «**خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً**». متفق عليه. **(أَوْ)** أعطاه **(هَدِيَّةً بعدَ الوَفَاءِ جَازَ)**؛ لأنه لم يجعل تلك الزيادة عوضًا في القرض، ولا وسيلة إليه.

(وَإِنْ تَبَرَّعَ) المقترض **(لِمُقْرِضِهِ قَبلَ وَفَائِه بِشَيءٍ لَمْ تَجْرِ عَادَتُهُ بِه)** قبل القرض؛ **(لَمْ يَجُزْ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ)** المقرضُ **(مَكَافَأَتَهُ)** علىٰ ذلك الشيء، **(أَوِ احْتِسَابَهُ مِنْ دَيْنِهِ)**، فيجوز له قبوله؛ لحديث أنس مرفوعًا قال: «**إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضًا، فَأَهْدىٰ إِلَيه، أَوْ حَمَلَهُ عَلَىٰ الدَّابَّةِ، فَلَا يَرْكَبْهَا، وَلَا يَقْبَلْهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَرَىٰ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ**». رواه ابن ماجه، وفي سنده جهالة.

(وَإِن أَقْرَضَه أَثمانًا، فَطَالَبَهُ بِهَا بِبَلَدٍ آخَرَ، لَزِمتهُ) الأَثمانُ، أي: مثلُها؛ لأنه أمكنه قضاء الحق من غير ضرر فلزمه، ولأن القيمة لا تختلف؛ فانتفىٰ الضرر. **(وَ)** يجب **(فَيمَا لِحَمْلِهِ مُؤْنَةٌ قِيمَتُهُ)** ببلد القرض؛ لأنه المكان الذي يجب التسليم فيه، ولا يلزمه المثل في البلد الآخر؛ لأنه لا يلزمه حمله إليه، **(إِنْ لَمْ تَكُنْ)** قيمته **(بِبَلَدِ القَرْضِ أَنْقَصَ)** صوابه: أكثر، فإن كانت القيمة ببلد القرض أكثر؛ لزم مثل المثلي؛ لعدم الضرر إذًا. ولا يجبر رب الدين علىٰ أخذ قرضه ببلد آخر إلا فيما لا مؤنة لحمله مع أمن البلد والطريق. وإذا قال:

اقترض لي مائة ولك عشرة؛ صح؛ لأنها في مقابلة ما بذله من جاهه[1]، ولو قال: اضمني فيها ولك ذلك؛ لم يجز.

(١) **قوله: «وإذا قال: اقترض لي مائة ولك عشرة، صح؛ لأنها في مقابلة ما بذله من جاهه».**
فيه نظر فإن هذه الصورة داخلة في القرض الذي جر نفعًا، وهذا وسيلة قريبة إلىٰ الربا المحض، كما هو ظاهر. ومن العجائب أنها أولىٰ بالامتناع من قوله: ولو قال: اضمني فيها، ولك ذلك، لم يجز، فما الفرق بين الأجرين؟!
الصحيح الذي لا ريب فيه أن الرهن يجوز في كل عين ودين ومنفعة، وإنه إذا رضي الراهن بشيء من ذلك أن الحق له، فيلزم ما تراضيا عليه؛ لأنه كما قد تكون التوثقة كثيرة جدًّا وقد تكون أقل من دين الإنسان، وقد تكون كثيرة مقبوضة، وقد تكون يسيرة غير مقبوضة، وقد تكون أعيانًا معينة، كما قد تكون ديونًا في الذمم، وقد يكون دينًا ثابتًا، وقد يكون دينًا يحتمل الثبوت وعدمه، وقد يكون منفعة وريعًا، فالصواب جواز ذلك كله ولزومه بالتعاقد عليه، وهذا هو الذي تدل عليه عمومات النصوص ومعانيها، ويحتاج إليه الناس، ولا دليل يدل علىٰ المنع في شيء من ذلك. وللبحث بقية في المختارات الجلية.

(بَابُ الرَّهنِ)

هو لغةً: الثبوت والدوام، يقال: ماءٌ راهنٌ، أي: رَاكِدٌ، ونِعْمَةٌ راهنةٌ، أي: دائمة. وشرعًا: توثقةُ دَين بِعَين يُمكِن استيفاؤه منها أو من ثمنها.

وهو جائز بالإجماع. ولا يصح بدون إيجاب وقبول، أو ما يدل عليهما ويعتبر معرفة قدرِه، وجنسِه، وصفته، وكونُ راهنٍ جائزَ التصرف؛ مالكًا للمرهون، أو مأذونًا له فيه.

و(**يَصِحُّ**) الرهن (**فِي كُلِّ عَيْنٍ يَجُوزُ بَيْعُهَا**)؛ لأن القصد منه الاستيثاق بالدين، ليتوصل إلىٰ استيفائه من ثمن الرهن عند تعذره من الراهن، وهذا متحقق في كل عين يجوز بيعها، (**حَتَّىٰ المُكَاتَبِ**)؛ لأنه يجوز بيعه، ويُمكَّن من الكسب، وما يؤديه من النجوم رهن معه، وإن عجز ثبت الرهن فيه وفي كسبه، وإن عتق بقي ما أداه رهنًا. ولا يصح شرط منعه من التصرف. والمعلَّق عتقُه بصفةٍ؛ إن كانت توجد قبل حلول الدين لم يصح رهنه، وإلا صح.

ويصح الرهن (**مَعَ الحقِّ**)؛ بأن يقول: بعتك هذا بعشرة إلىٰ شهر، ترهنني بها عبدك هذا. فيقول: اشتريته منك ورهنته؛ لأن الحاجة داعية لجوازه إذًا. (**وَ**) يصح (**بَعْدَهُ**)، أي: بعد الحق بالإجماع، ولا يجوز قبله؛ لأنه وثيقة بحق، فلم يجز قبل ثبوته؛ ولأنه تابع للحق فلا يسبقه. ويعتبر أن يكون (**بِدَينٍ ثَابِتٍ**) أو مآله إليه حتىٰ علىٰ عين مضمونة؛ كعارية، ومقبوض بعقد فاسد، ونفع إجارة في ذمة، لا علىٰ دين كتابة، أو دية علىٰ عاقلة قبل الحلول، ولا بعهدة مبيع وثمن وأُجرة معينين، ونفع نحو دار معينة.

(**وَيَلزَمُ**) الرهنُ بالقبض (**فِي حَقِّ الرَّاهِنِ فَقَطْ**)؛ لأَن الحظ فيه لغيره، فلزم من جهته؛ كالضمان في حق الضامن. (**وَيَصِحُّ رَهْنُ المُشَاعِ**)؛ لأنه يجوز بيعه في محل الحق، ثُمَّ إن رضي الشريك والمرتهن بكونه في يد أحدهما أو غيرهما؛ جاز، وإن اختلفا جعله حاكم بيد أمين أمانةً أو بأُجرة.

(**وَيَجُوزُ رَهْنُ المَبِيعِ**) قبل قبضه (**غَيرِ المكيل والموْزُونِ**) والمذروع والمعدود (**عَلَىٰ ثَمَنِهِ وَغَيرِهِ**) عند بائعه وغيره؛ لأنه يصح بيعه بخلاف المكيل والموزون ونحوه؛ لأنه لا يصح بيعه قبل قبضه، فكذلك رهنه. (**وَمَا لا يَجُوزُ بَيعُهُ**)؛ كالوقف وأم الولد؛ (**لَا يَصِحُّ رَهْنُهُ**)؛ لعدم حصول مقصود الرهن منه، (**إِلَّا الثَّمرَةَ وَالزَّرعَ الأَخْضَرَ قَبلَ بُدُوِّ صَلَاحِهِمَا بِدُونِ شَرطِ القَطْعِ**)، فيصح رهنهما، مع أنه لا يصح بيعهما بدونه؛ لأن النهيَ عن البيع لعدم الأَمن من العاهة، ولهذا أمر بوضع الحوائج وبتقدير تلفها لا يفوت حق المرتهن من الدين؛ لتعلقه بذمة الراهن. ويصح رهن الجارية دون ولدها، وعكسه، ويباعان، ويختص المرتهن بما قابل الرهن من الثمن.

(**وَلَا يَلزَمُ الرَّهْنُ**) في حق الراهن (**إِلَّا بِالقَبْضِ**)؛ كقبض المبيع؛ لقوله تعالىٰ: ﴿**فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ**﴾ [البقرة: ٢٨٣]، ولا فرق بين المكيل وغيره، وسواء كان القبض من المرتهن أو من اتفقا عليه. والرهن قبل القبض صحيح، وليس بلازم؛ فلراهن فسخه والتصرف فيه، فإن تصرف فيه بنحو بيع أو عتق، بطل؛ أو بنحو إجارة أو تدبير لا يبطل؛ لأنه لا يمنع من البيع.

(**وَاستِدَامَتُهُ**)، أي: القبضِ (**شَرْطٌ**) في اللزوم؛ للآية، وكالابتداء. (**فَإِن أَخْرَجَهُ**) المرتهن (**إِلَىٰ الرَّاهِنِ باخْتِيَارِهِ**) ــ ولو كان نيابةً عنه ــ ؛(**زَالَ**

لُزُومُهُ)؛ لزوال استدامة القبض، وبقي العقد كأنه لم يوجد فيه قبض. ولو آجره أو أعاره لمرتهن أو غيره بإذنه؛ فلزومه باقٍ. **(فَإِنْ رَدَّهُ)**، أي: رد الراهنُ الرهنَ **(إِلَيهِ)**، أي: إلىٰ المرتهن **(عَادَ لُزُومُهُ إِلَيهِ)**؛ لأنه أقبضه باختياره، فلزم؛ كالابتداء، ولا يحتاج إلىٰ تجديد عقد لبقائه.

ولو استعار شيئًا ليرهنه جاز، ولربه الرجوع قبل إقباضه، لا بعده، لكن له مطالبة الراهن بفكاكه مطلقًا. ومتىٰ حل الحق ولم يقضه؛ فللمرتهن بيعه، واستيفاءُ دينه منه، ويرجع المعير بقيمته أو مثله، وإن تلف ضمنه الراهن، وهو المستعير، ولو لم يفرط المرتهن.

(وَلَا يَنْفُذُ تَصَرُّفُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا) ـ أي: من الراهن والمرتهن ـ **(فِيهِ)** أي: في الرهن المقبوض ـ **(بِغَيرِ إِذْنِ الآخَرِ)**؛ لأنه يفوِّت علىٰ الآخر حقه، فإن لم يتفقا علىٰ المنافع لم يجز الانتفاع، وكانت معطلة، وإن اتفقا علىٰ الإجارة أو الإعارة جاز. ولا يمنع الراهن من سقي شجر وتلقيح ومداواة وفصد وإنزاء فحل علىٰ مرهونة، بل من قطع سلعة خطرة، **(إِلَّا عِتْقَ الرَّاهِنِ)**[1] المرهونَ، **(فَإِنَّهُ يَصِحُّ مَعَ الإِثْمِ)**؛ لأنه مبني علىٰ السراية

---

(١) **والصواب أن عتق الراهن** للعين المرهونة لا يحل ولا ينفذ، سواء كان مؤسرًا أو معسرًا؛ لأنه تعلق به حق المرتهن تعلقًا منع صاحبه التصرف فيه قبل انفكاكه. ولأن تجويز عتقه فيه مفسدة عظيمة؛ لأنه لا تحصل الثقة والتوثقة برهن المماليك؛ لأنه قد يعتقه فيكون معسرًا أو مماطلًا، فتضيع توثقته، ويضيع حقه، ولأن العتق قربة إلىٰ الله كالوقف، فكما لا ينفذ وقف المرهون فلا ينفذ عتقه، ولا يتقرب إلىٰ الله إلا بالعبادات، لا يتقرب إليه بفعل المحرمات وإسقاط الحقوق الواجبة، وإذا كان صادقًا قصده إعتاقه والتقرب به إلىٰ الله فليؤد الحق الذي عليه حتىٰ تكون المسألة لا تبعة =

والتغليب، (**وَتُؤْخَذُ قِيمَتُهُ**) حال الإعتاق من الراهن؛ لأنه أبطل حق المرتهن من الوثيقة، وتكون (**رَهْنًا مَكَانَهُ**)؛ لأنها بدل عنه. وكذا لو قتله، أو أحبل الأمة بلا إذن المرتهن، أو أقر بالعتق وكذبه.

(**وَنَمَاءُ الرَّهْنِ**) المتصل والمنفصل؛ كالسِّمَن، وتعلم الصنعة، والولدِ، والثمرةِ، والصوفِ، (**وَكَسْبُهُ، وَأَرْشُ الجِنَايَةِ عَلَيهِ؛ مُلْحَقٌ بِهِ**)، أي بالرهن، فيكون رهنًا معه، ويباع معه لوفاء الدين إذا أبيع (**وَمُؤْنَتُهُ**)، أي: الرهن (**عَلَىٰ الرَّاهِنِ**)؛ لحديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**لَا يَغْلَقُ الرَّهن مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ**». رواه الشافعي والدارقطني وقال: إسناد حسن متصل. (**وَ**) علىٰ الراهن أيضًا (**كَفَنُهُ**) ومؤنة تجهيزه بالمعروف؛ لأن ذلك تابع لمؤنته. (**وَ**) عليه أيضًا (**أُجْرَةُ مَخْزَنِهِ**) إن كان مخزونًا، وأجرة حفظه. (**وَهُوَ أَمَانَةٌ فِي يَدِ المُرْتَهِنِ**)؛ للخبر السابق، ولو قبْل عقد الرهن، كبعد الوفاء؛ (**إِنْ تَلِفَ مِنْ غَيرِ تَعَدٍّ**) ولا تفريط (**مِنهُ**) أي: من المرتهن؛ (**فَلَا شَيْءَ عَلَيه**)، قاله علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنه أمانة في يده؛ كالوديعة، فإن تعدَّىٰ أو فرَّط ضمِن.

(**وَلَا يَسْقُطُ بِهَلَاكه**)، أي: الرهنِ (**شَيْءٌ مِن دَيْنِه**)؛ لأنه كان ثابتًا في ذمة الراهن قبل التلف، ولم يوجد ما يُسقطه، فبقي بحاله، وكما لو دفع إليه عبدًا ليبيعَه ويستوفيَ حقه من ثمنه.

(**وَإِنْ تَلِفَ بَعْضُهُ**)، أي: الرهنِ (**فَبَاقِيهِ رَهْنٌ بِجَمِيعِ الدَّيْنِ**)؛ لأن الدين

=

فيها فيعتقه بعد ذلك.

كله متعلق بجميع أجزاء الرهن، (**وَلَا يَنْفَكُّ بَعضُهُ مَعَ بَقَاءِ بَعْضِ الدَّيْنِ**)؛ لما سبق، سواء كان مما تُمكِن قسمته أو لا. ويقبل قول المرتهن في التلف، وإن ادعاه بحادث ظاهر كلف بينةً بالحادث، وقُبِلَ قوله في التلف وعدم التفريط ونحوه. (**وَتَجُوزُ الزِّيَادَةُ فِيه**) ـ أي: في الرهن ـ؛ بأنْ رهنه عبدًا بمائة، ثم رهنه عليها ثوبًا؛ لأنه زيادة استيثاق، (**دُونَ**) الزيادة في (**دَيْنِه**)[1]، فإذا رهنه عبدًا بمائة؛ لم يصح جعله رهنًا بخمسين مع المائة، ولو كان يساوي ذلك؛ لأن الرهن اشتغل بالمائة الأولىٰ، والمشغول لا يُشغل.

(**وَإِنْ رَهَنَ**) واحد (**عِندَ اثْنَينِ شَيئًا**) علىٰ دين لهما، (**فَوَفَّىٰ أَحَدَهُمَا**)؛ انفَكَّ في نصيبه؛ لأن عقد الواحد مع اثنين بمنزلة عقدين، فكأنه رهن كل واحد منهما النصفَ منفردًا، ثم إن طلب المقاسمة أجيب إليها؛ إن كان الرهن مكيلًا أو موزونًا. (**أَوْ رَهَنَاه شَيئًا فَاسْتَوفَىٰ مِنْ أَحَدِهِمَا؛ انْفَكَّ فِي نَصِيبِهِ**)؛ لأن الراهن متعدد، فلو رهن اثنان عبدًا لهما عند اثنين بألف، فهذه أربعة عقود، ويصير كل ربع منه رهنًا بمائتين وخمسين. ومتىٰ قضىٰ بعض دينه أو أُبرِئ منه ـ وببعضه رهن أو كفيل ـ؛ فعمَّا نواه، فإن أطلق صرفه إلىٰ أيهما شاء.

(**وَمَتَىٰ حَلَّ الدَّينُ**)؛ لزم الراهنَ الإيفاء؛ كالدين الذي لا رهن به، (**و**)

---

(١) **والصحيح جواز الزيادة** في دين الرهن بأن يرهنه بمائة، ثم يتدين منه مائة أخرىٰ، فرهنه بالمائة الثانية كالأولىٰ، فهذا لا محذور فيه، وقولهم في تعليل المنع: المشغول لا يشغل، إنما هو إذا رهنه عند زيد فلا يرهنه عند عمرو، وأما في الزيادة في دينه، فلا بأس. وإنما زيادة استيثاق في الدين الآخر.

إن (**امْتَنَعَ مِنْ وَفَائِهِ: فَإِنْ كَانَ الرَّاهِنُ أَذِنَ لِلْمُرتَهِنِ أَو العَدْلِ**) الذي تحت يده الرهنُ (**فِي بَيْعِهِ؛ بَاعَهُ**)؛ لأنه مأذون له فيه، فلا يحتاج لتجديد إِذْنٍ من الراهن، وإن كان البائعُ العدلَ؛ اعتبر إذنُ المرتهن أيضًا، (**وَوَفَّىٰ الدَّيْنَ**)؛ لأنه المقصود بالبيع، وإن فضل من ثمنه شيء فلمالكه، وإن بقي منه شيء فعلىٰ الراهن. (**وَإِلَّا**) يأْذن في البيع، ولم يوفِّ؛ (**أَجْبَرَهُ الحَاكِمُ عَلَىٰ وَفَائِه أَوْ بَيعِ الرَّهْنِ**)؛ لأن هذا شأْن الحاكم، فإن امتنع حبسه، أو عزره حتىٰ يفعل. (**فَإِنْ لَمْ يَفْعَل**)، أي: أصر علىٰ الامتناع، أو كان غائبًا، أو تغيب؛ (**بَاعَهُ الحَاكِمُ وَوَفَّىٰ دَيْنَهُ**)؛ لأنه حق تعين عليه، فقام الحاكم مقامه فيه. وليس للمرتهن بيعُه إلا بإذن ربه أو الحاكم.

(فَصْلٌ)

(**وَيَكُونُ**) الرهن (**عِندَ من اتَّفَقَا عَلَيه**)، فإذا اتفقا أن يكون تحت يد جائز التصرف؛ صح، وقام قبضه مَقامَ قبضِ المرتهن، ولا يجوز تحت يد صبي أو عبد بغير إذن سيده، أو مكاتب بغير جُعْلٍ إلا بإذن سيده.

وإن شرط جَعْله بيد اثنين لم ينفرد أحدهما بحفظه، وليس للراهن ولا للمرتهن إذا لم يتفقا، ولا للحاكم نقلُه عن يد العدل، إلا أن تتغير حاله، وللوكيل رده عليهما، لا علىٰ أحدهما.

(**وَإِن أَذِنَا لَهُ فِي البَيْع**)، أي: بيع الرهن؛ (**لَم يَبِعْ إِلَّا بِنَقْدِ البَلَدِ**)؛ لأن الحظَّ فيه؛ لرواجه، فإن تعدد باع بجنس الدَّين، فإن عدم فبما ظنه أصلح، فإن تساوت عيَّنه حاكم، وإن عيَّنا نقدًا تعين، ولم تجز مخالفتهما، فإن اختلفا لم يقبل قول واحد منهما، ويرفع الأمر للحاكم، ويأمر ببيعه بنقد البلد، سواء

كان من جنس الحق، أو لم يكن، وافق قول أحدهما أو لا.

(**وَإِنْ**) باع بإذنهما و (**قَبَضَ الثَّمَنَ، فَتَلِفَ فِي يَدِهِ**) من غير تفريط؛ (**فَمِنْ ضَمَانِ الرَّاهِنِ**)؛ لأن الثمن في يد العدل أمانة، فهو كالوكيل. (**وَإِنْ ادَّعَىٰ**) العدلُ (**دَفْعَ الثَّمنِ إلىٰ المُرْتَهِنِ، فَأَنْكَرَهُ وَلَا بَيِّنَةَ**) للعدل بدفعه للمرتهن، (**وَلَم يَكُن**) الدفع (**بِحُضُورِ الرَّاهِنِ؛ ضَمِنَ**) العدل؛ لأنه فرَّط حيث لم يُشهِد؛ ولأنه إنما أُذن له في قضاءٍ مَبرئٍ، ولم يحصل، فيرجع المرتهن علىٰ راهنه، ثم هو علىٰ العدل. وإن كان القضاء ببيِّنة لم يضمن؛ لعدم تفريطه، سواء كانت البينة قائمة أو معدومة، كما لو كان بحضرة الراهن؛ لأنه لا يعد مفرِّطًا، (**كَوَكِيلٍ**) في قضاء الدين، فحكمه حكم العدل فيما تقدم؛ لأنه في معناه.

(**وَإِنْ شَرَطَ أَلَّا يَبِيعَهُ**) المرتهن (**إِذَا حَلَّ الدَّيْنُ**)؛ ففاسد؛ لأنه شرط ينافي مقتضىٰ العقد، كشرطه ألَّا يستوفيَ الدين من ثمنه، أو لا يباع ما خيف تلفه، (**أَوْ**) شرط (**إِن جَاءَهُ بِحَقِّهِ فِي وَقْتِ كَذَا وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَهُ**)[1]، أي: للمرتهن بدينه؛ (**لَم يَصِحَّ الشَّرْطُ وَحْدَهُ**)؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ**». رواه الأثرم، وفسره الإمام بذلك، ويصح الرهن؛ للخبر.

(**وَيُقْبَلُ قَوْلُ رَاهِنٍ فِي قَدْرِ الدَّيْنِ**)[2]؛ بأن قال المرتهن: هو رهن

---

(١) **والصحيح جواز** قوله: «إن جئتك بحقك في محله، وإلا فالرهن لك». والله أعلم.

(٢) **والصحيح أن قول المرتهن** هو المقبول في مقدار الدين المرهون به؛ لأن الله تعالىٰ جعل الرهن توثقة بالحق، فإذا كان الدين الثابت في الذمة ألفًا، وقال صاحب الرهن: الدين هو رهن بعشرة منها، وقال المرتهن: بل هو رهن بالألف كلّه، فإن قبلنا قول =

بألف، قال الراهن: بل بمائة فقط. (وَ) يقبل قوله أيضًا في قدر (الرَّهن)، فإذا قال المرتهن: رهنتني هذا العبد والأم، وقال الراهن: بل العبد وحده؛ فقوله؛ لأنه منكِر. (وَ) يقبل قوله أيضًا في (رَدِّهِ) بأن قال المرتهن: رددته إليك، وأنكر الراهن؛ فقوله؛ لأن الأصل معه، والمرتهن قبض العين لمنفعته، فلم يقبل قوله في الرد؛ كالمستأْجر. (وَ) يقبل قوله أيضًا في (كونهِ عَصِيرًا لا خَمرًا) في عقد شرط فيه؛ بأن قال: بعتك كذا بكذا علىٰ أَن ترهنني هذا العصير، وقبل علىٰ ذلك، وأقبضه له، ثم قال المرتهن: كان خمرًا، فلي فسخ البيع، وقال الراهن: بل كان عصيرًا، فلا فسخ؛ فقوله؛ لأَن الأصل السلامة.

(وَإِنْ أَقَرَّ) الراهن (أَنَّهُ)، أي: أن الرهن (مِلْكُ غَيرِهِ)؛ قَبِل علىٰ نفسه دون المرتهن، فيلزمه رده للمُقِرِّ له إذا انفك الرهن. (أَوْ) أقر (أَنَّهُ)، أي: أن الرهن (جَنَىٰ؛ قُبِلَ) إقرارُ الراهن (عَلَىٰ نَفْسِهِ)، لا علىٰ المرتهن إن كذبه؛ لأنه متهم في حقه؛ وقول الغير علىٰ غيره غير مقبول، (وَحُكِمَ بِإِقْرَارِهِ بَعْدَ فَكِّهِ)، أي: فك الرهن بوفاء الدين، أو الإبراء منه؛ (إِلَّا أَنْ يُصَدِّقَهُ الْمُرْتَهِنُ)، فيبطل الرهن؛ لوجود المقتضِي السالم عن المعارض، ويسلم للمقر له به.

(فَصْلٌ)

(وَلِلْمُرتهِنِ أَنْ يَركَبَ) من الرهن (مَا يُركَبُ، وَ) أن (يَحْلُبَ مَا يُحْلَبُ، بِقَدْرِ نَفَقَتِهِ) متحريًا للعدل، (بِلَا إِذْنِ) راهن؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ:

=

الراهن، لم يحصل توثقة بالرهن بمجرده، وإن قبلنا قول المرتهن حصلت التوثقة بالحق، فكان قبول قول المرتهن هو الأولىٰ والأحسنُ، خصوصًا إذا ادعىٰ الراهن ما لا يصدِّقه فيه العرفُ والعادة.

«**الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، ولَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَىٰ الذي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ**» رواه البخاري. وتسترضع الأمة بقدر نفقتها، وما عدا ذلك من الرهن لا ينتفع به إلا بإذن مالكه.

(**وَإِنْ أَنْفَقَ عَلَىٰ**) الحيوان (**الرَّهْنِ بِغَيرِ إِذْنِ الرَّاهِنِ مَعَ إِمكَانِه**)، أي: إمكان استئذانه؛ (**لَم يَرجِعْ**) علىٰ الراهن، ولو نوىٰ الرجوع؛ لأنه متبرع أو مفرِّط، حيث لم يستأْذن المالك مع قدرته عليه. (**وَإِنْ تَعَذَّرَ**) استئذانٌ وأنفق بنية الرجوع؛ (**رَجَعَ**) علىٰ الراهن، (**وَلَوْ لَم يَسْتَأْذِنِ الحَاكِمَ**)؛ لاحتياجه لحراسة حقه، (**وَكَذَا وَدِيعَةٌ**) وعارية، (**وَدَوَابُّ مُستَأْجَرَةٌ هَرَبَ رَبُّهَا**)، فله الرجوع إذا أنفق علىٰ ذلك بنية الرجوع عند تعذر إذن مالكها؛ بالأقل مما أنفق، أو نفقة المثل.

(**وَلَو خَرِبَ الرَّهنُ**) إن كان دارًا (**فَعَمَرَهُ**) المرتهن (**بِلَا إِذْنٍ**) الراهن (**رَجَعَ بِآلَتِه فَقَطْ**)؛ لأنها ملكه، لا بما يحفظ به مالية الدار، وأجرِ المُعْمِرين؛ لأَن العِمارة ليست واجبة علىٰ الراهن، فلم يكن لغيره أن ينوب عنه فيها، بخلاف نفقة الحيوان؛ لحرمته في نفسه.

وإن جنىٰ الرهن ووجب مال، خُيِّر سيده بين فدائه، وبيعه، وتسليمه إلىٰ ولي الجناية فيتملكه؛ فإن فداه فهو رهن بحاله، وإن باعه أو سلَّمه في الجناية بطل الرهن، وإن لم يستغرق الأَرش قيمته بيع منه بقدره، وباقيه رهن. وإن جُني عليه فالخصم سيده، فإن أخذ الأرش كان رهنًا، وإن اقتص فعليه قيمةُ أقل العبدين ـ الجاني والمجني عليه ـ تكون رهنًا مكانه.

(بَابُ الضَّمَانِ)

مأْخوذ من الضِّمن، فذمةُ الضامن في ضِمن ذمة المضمون عنه.

ومعناه شرعًا: التزام ما وجب علىٰ غيره مع بقائه، وما قد يجب.

ويصح بلفظ: ضمين، وكفيل، وقبيل، وحميل، وزعيم، وتحملت دَينك، أو ضمنته، أو هو عندي، ونحو ذلك، وبإشارة مفهومة من أَخرس.

و(**لَا يَصِحُّ**) الضمان (**إِلَّا مِن جَائِزِ التَّصَرُّفِ**)؛ لأنه إيجاب مال، فلا يصح من صغير ولا سفيه. ويصح من مفلس؛ لأنه تصرف في ذمته، ومن قِن ومكاتَب بإذن سيدهما، ويؤخذ مما بيد مكاتَب، وما ضَمِنه قِنٌّ من سيده. (**وَلِرَبِّ الحَقِّ مُطَالَبَةُ مَنْ شَاءَ مِنْهُما**)[1]، أي: من المضمون والضامن، (**فِي الحَيَاةِ وَالمَوتِ**)؛ لأن الحق ثابت في ذمتهما، فملكَ مطالبة من شاء منهما؛ لحديث: «**الزَّعِيمُ غَارِمٌ**». رواه أبو داود والترمذي وحسنه.

(**فَإِنْ بَرِئَتْ ذِمَّةُ المَضْمُونِ عَنه**) من الدين المضمون بإبراء أو قضاء أو حوالة ونحوها؛ (**بَرِئَتْ ذِمَّةُ الضَّامِنِ**)؛ لأنه تبع له. (**لَا عَكْسُهُ**)، فلا يبرأ المضمون ببراءة الضامن؛ لأَن الأَصل لا يبرأ ببراءة التبع. وإذا تعدد الضامن لم يبرأ أحدهم بإبراء الآخر، ويبرؤون بإبراء المضمون عنه.

(**وَلَا تُعتبر مَعْرِفَةُ الضَّامِنِ لِلْمَضْمُونِ عَنْهُ، وَلَا**) معرفته للمضمون

---

(١) **والصحيح أن صاحب الحق** لا يملك مطالبة الضامن حتىٰ يعجزَ عن الاستيفاء من الغريم؛ لأن الضمان من التوثقات كالرهن لا يباع إلا إذا تعذّر الوفاء، ولأن العرف هكذا يستقبح الناسَ طلبَ الضامن قبل تعذر الوفاء من الغريم، إلا إذا شرط، وكان العرف أن الضامن يطالب بالحق، ولو لم يتعذر فالمؤمنون علىٰ شروطهم.

(**لَهُ**)؛ لأنه لا يعتبر رضاهما، فكذا معرفتهما، (**بَل**) يعتبر (**رِضَا الضَّامِنِ**)؛ لأن الضمان تبرع بالتزام الحق، فاعتبر له الرضا؛ كالتبرع بالأعيان.

(**وَيَصِحُّ ضَمَانُ المَجْهُولِ إِذَا آلَ إِلىٰ العلمِ**)؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢]، وهو غير معلوم لأنه يختلف. (**وَ**) يصح أيضًا ضمان ما يؤول إلىٰ الوجوب؛ كـ (**العَوَارِي والمَغْصُوبِ، وَالمَقْبُوضِ بِسَومٍ**) إن ساومه وقطع ثمنه، أو ساومه فقط ليريَه أهله إن رضوه وإلا رده، وإن أخذه ليريَه أهله بلا مساومة ولا قطع ثمن؛ فغير مضمون. (**وَ**) يصح ضمان (**عُهْدَةِ مَبِيعٍ**) بأن يضمن الثمن إذا استُحِق المبيع أو رُد بعيب، أو الأرشَ إن خرج معيبًا، أو يضمن الثمن للبائع قبل تسليمه، أو إن ظهر به عيب، أو استحق، فيصح؛ لدعاء الحاجة إليه. وألفاظ ضمان العهدة: ضمنت عُهدته أو دَرَكه، ونحوهما. ويصح أيضًا ضمان ما يجب؛ بأن يضمن ما يلزمه من دين، أو ما يداينه زيد لعمرو ونحوه، وللضامن إبطاله قبل وجوبه، (**لَا ضَمَانُ الأَمَانَاتِ**)؛ كوديعة، ومال شركة وعين مؤجرة؛ لأنها في الأمانات غير مضمونة علىٰ صاحب اليد، فكذا ضامنه، (**بَلْ**) يصح ضمان (**التَّعَدِّي فيها**)، أي: في الأمانات؛ لأنها حينئذ تكون مضمونة علىٰ من هي بيده؛ كالمغصوب. وإن قضىٰ الضامن الدين بنية الرجوع رجع، وإلا فلا، وكذا كفيل، وكل مؤدٍّ عن غيره دينًا واجبًا، غير نحو زكاة.

(فَصْلٌ) في الكَفالة

وهي التزامُ رشيدٍ إحضارَ من عليه حقٌّ ماليٌّ لربِّه. وتنعقد بما ينعقد به ضمان وإن ضَمِن معرفتَه أُخِذ به.

(**وَتَصِحُّ الكَفَالَةُ بِـ**)بدن (**كُلِّ**) إنسان عنده (**عَيْنٌ مَضْمُونَةٌ**)؛ كعارية ليردها أو بدلها، (**و**) تصح أيضًا (**بِبَدَنِ مَنْ عَلَيهِ دَيْنٌ**)، ولو جهله الكفيل؛ لأن كلًّا منهما حق مالي، فصحت الكفالة به؛ كالضمان.و (**لَا**) تصح ببدن من عليه (**حَدٌّ**) لله تعالىٰ؛ كالزنا، أو لآدمي؛ كالقذف؛ لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده مرفوعًا «**لَا كَفَالَةَ فِي حَدٍّ**». (**وَلَا**) ببدن من عليه (**قِصَاصٌ**)؛ لأنه لا يمكن استيفاؤه من غير الجاني، ولا بزوجة وشاهد، ولا بمجهول أو إلىٰ أجل مجهول، ويصح: إذا قدم الحاجُّ فأنا كفيل بزيد شهرًا.

(**ويُعتَبرُ رِضَا الكَفِيلِ**)؛ لأنه لا يلزمه الحق ابتداءً إلا برضاه، (**لَا**) رضا (**مَكْفُولٍ بِهِ**) أوله؛ كالضمان. (**فَإِنْ مَاتَ**) المكفول برئ الكفيل؛ لأن الحضور سقط عنه. (**أَوْ تَلِفَتِ العَينُ بِفِعْلِ الله تَعَالَىٰ**) قبل المطالبة؛ برئ الكفيل؛ لأن تلفها بمنزلة موت المكفول به، فإن تلفت بفعل آدمي فعلىٰ المتلف بدلُها، ولم يبرأ الكفيل. (**أَوْ سَلَّمَ**) المكفول (**نَفْسَهُ؛ بَرِئَ الكَفِيلُ**)؛ لأن الأصيل أدَّىٰ ما علىٰ الكفيل، أشبه ما لو قضىٰ المضمون عنه الدين. وكذا يبرأ الكفيل إذا سلم المكفول بمحل العقد، وقد حل الأَجل أو لا، بلا ضرر في قبضه، وليس ثَمَّ يد حائلة ظالمة. وإن تعذر إحضار المكفول مع حياته، أو غاب ومضىٰ زمن يمكن إحضاره فيه؛ ضمن ما عليه إن لم يشترط البراءة منه.ومن كفله اثنان فسلمه أحدهما؛ لم يبرأ الآخر، وإن سلم نفسه برئا.

(بَابُ الحَوَالَةِ)

مشتقة من التحول؛ لأنها تحوِّل الحقَّ من ذمة إلىٰ ذمة أخرىٰ. وتنعقد بأحلتك، وأتبعتك بدينك علىٰ فلان، ونحوه.

(**وَلَا تَصِحُّ**) الحَوالة (**إِلَّا عَلَىٰ دَينٍ مُسْتَقِرٍّ**)؛ إذ مقتضاها إلزام المحال عليه بالدين مطلقًا، وما ليس بمستقر عرضة للسقوط، فلا تصح علىٰ مال كتابة، أو سلَم، أو صداقٍ قبل دخول، أو ثمنٍ مدةَ خيار، ونحوها. وإن أحاله علىٰ من لا دين عليه فهي وكالة. والحوالة علىٰ ماله في الديوان أو الوقف إذنٌ في الاستيفاء. (**وَلَا يُعْتَبر استِقْرَارُ المُحَالِ فِيهِ**)، فإن أحال المكاتب سيدَه، أو الزوج زوجته صح؛ لأن له تسليمه، وحوالته تقوم مقام تسليمه.

(**وَيُشْتَرطُ**) أيضًا للحوالة (**اتِّفَاقُ الدَّيْنَيْنِ**)، أي: تماثلهما، (**جِنْسًا**)؛ كدنانير بدنانير، أو دراهم بدراهم، فإن أحال من عليه ذهب بفضة، أو عكسه؛ لم يصح، (**وَوَصْفًا**)؛ كصحاح بصحاح، أو مصرية بمثلها، فإن اختلفا لم يصح، (**وَوَقْتًا**)، أي: حلولًا أو تأجيلًا أجلًا واحدًا، فلو كان أحدهما حالًّا والآخر مؤجلًا، أو أحدهما يحل بعد شهر والآخر بعد شهرين؛ لم تصح، (**وَقَدْرًا**)، فلا يصح بخمسة علىٰ ستة؛ لأنها إرفاق كالقرض، فلو جوِّزت مع الاختلاف؛ لصار المطلوب منها الفضل، فتخرج عن موضوعها. (**وَلَا يُؤَثِّرُ الفَاضِلُ**) في بطلان الحوالة، فلو أحال بخمسة من عشرة علىٰ خمسة، أو بخمسة علىٰ خمسة من عشرة؛ صحت؛ لاتفاق ما وقعت فيه الحوالة، والفاضل باقٍ بحاله لربه.

(**وَإِذَا صَحَّتْ**) الحوالة؛ بأن اجتمعت شروطها؛ (**نُقِلَ الحَقُّ إِلَىٰ ذِمَّةِ**

المُحَالِ عَلَيْهِ، وَبَرِئَ المُحِيلُ)[1] بمجرد الحوالة، فلا يملك المحتال الرجوع علىٰ المحيل بحال، سواء أمكن استيفاء الحق، أو تعذر لمَطْل، أو فلس، أو موت، أو غيرها. وإن تراضىٰ المحتال والمحال عليه علىٰ خير من الحق، أو دونه في الصفة، أو تعجيله، أو تأجيله، أو عوضه؛ جاز.

(**وَيُعْتَبَرُ**) لصحة الحوالة (**رِضَاهُ**)، أي: رضا المحيل؛ لأن الحق عليه، فلا يلزمه أداؤه من جهة الدين علىٰ المحال عليه. ويعتبر أيضًا علم المال، وأن يكون مما يثبت مثله في الذمة بالإتلاف؛ من الأثمان والحبوب ونحوها. و (**لَا**) يعتبر (**رِضَا المُحَالِ عَلَيْهِ**)؛ لأن للمحيل أن يستوفي الحق بنفسه وبوكيله، وقد أقام المحتالَ مقام نفسه في القبض، فلزم المحال عليه الدفعُ إليه. (**وَلَا رضا المُحْتَالِ**) إن أحيل (**عَلَىٰ مَلِيءٍ**)، ويجبر علىٰ اتِّباعه؛ لحديث أبي هريرة يرفعه: «**مَطْلُ الغَنيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ**». متفق عليه، وفي لفظ «**مَن أُحِيْلَ بِحَقِّهِ عَلَىٰ مَلِيءٍ فَلْيَحْتَلْ**». والمليء:

---

(١) **والصحيح في الحوالة** أنها إذا اجتمعت شروطها، وإن أوجبنا علىٰ صاحب الحق أن يستحيل فيها، فإن الحق لا ينتقل، بل إن حصل له الوفاء ممن أحيل عليه، وإلا رجع علىٰ صاحبه الذي عليه الدين، وأن قوله ﷺ: «**مَطْلُ الغني ظلم، وإذا أُحِيل أحدُكم علىٰ مليء فليحْتَل**» أن هذا أمر بإحسان الوفاء ممن عليه الحق، وأنه لا يحل له المطل إذا كان غنيًّا، بل يبادر بالوفاء بإحسان. وأمر أيضًا بإحسان الاستيفاء، وأن صاحب الحق يُحْسِن في أخذه للحق، ولا يعسِّر علىٰ غريمه. ومن إحسانه أنه إذا أحاله علىٰ مَن له عليه دين، فلا يمتنع من الاستحالة [كذا ولعلها: الإحالة] إذا لم يكن عليه ضرر، فإنه إحسان منه بغريمه. وأما كون الحديث يدل علىٰ أن الغريم بمجرد حوالته لغريمه، أنه يبرأ، ولو أفلس المحال عليه أو مطل أو تعذَّر الوفاءُ منه، فلا يدل علىٰ ذلك بوجه. والله أعلم.

القادر بماله وقوله وبدنه؛ فمالُه: القدرة علىٰ الوفاء، وقولُه: ألا يكون مماطلًا؛ وبدنُه: إمكان حضوره إلىٰ مجلس الحاكم، قاله الزركشي.

(**وَإِنْ كَانَ**) المحال عليه (**مُفْلِسًا وَلَمْ يَكُنْ**) المحتال (**رَضِيَ**) بالحوالة عليه؛ (**رَجَعَ بِهِ**)، أي: بدينه علىٰ المحيل؛ لأن الفلس عيب، ولم يرض به، فاستحق الرجوع؛ كالمبيع المعيب، فإن رضي بالحوالة عليه؛ فلا رجوع له ـ إن لم يشترط المَلاءة ـ؛ لتفريطه.

(**وَمَنْ أُحِيلَ بِثَمَنِ مَبِيعٍ**)؛ بأَن أَحال المشتري البائع به علىٰ من له عليه دين، فبان البيع باطلًا؛ فلا حوالة، (**أَوْ أُحِيلَ بِهِ**)، أي: بالثمن (**عَلَيْهِ**)؛ بأن أحال البائع علىٰ المشتري مَدينَه بالثمن، (**فَبَانَ الْبَيْعُ بَاطِلًا**)؛ بأن بان المبيع مستَحقًّا، أو حرًّا، أو خمرًا؛ (**فَلَا حَوَالَةَ**)؛ لظهور أن لا ثمن علىٰ المشتري لبطلان البيع، والحوالة فرع علىٰ لزوم الثمن، ويبقىٰ الحق علىٰ ما كان عليه أوَّلًا.

(**وَإِذَا فُسِخَ الْبَيْعُ**) بتقايل، أو خيار عيب، أو نحوه؛ (**لَمْ تَبْطُلْ**) الحوالة؛ لأن عقد البيع لم يرتفع، فلم يسقط الثمن، فلم تبطل الحوالة، وللمشتري الرجوع علىٰ البائع؛ لأنه لما رد المعوِّض استحق الرجوع بالعِوَض. (**وَلَهُمَا أَنْ يُحِيلَا**)، أي: للبائع أن يحيل المشتري علىٰ من أحاله المشتري عليه في الصورة الأولىٰ، وللمشتري أن يحيل المحتال عليه علىٰ البائع في الثانية.

وإذا اختلفا؛ فقال: أحلتك. قال: بل وكلتني، أو بالعكس؛ فقول مدعي الوكالة. وإن اتفقا علىٰ: أَحلتك، أو: أحلتك بديني، وادعىٰ أحدهما إرادة الوكالة؛ صُدِّق. وإن اتفقا علىٰ: أحلتك بدينك، فقول مدعي الحوالة. وإذا

طالب الدائن المدين، فقال: أَحلت علي فلانًا الغائب، وأنكر رب المال؛ قُبل قوله مع يمينه، ويعمل بالبينة.

(بَابُ الصُّلْحِ)

هو لغة: قطع المنازعة، وشرعًا: معاقدة يُتوصل بها إلىٰ إصلاح بين متخاصمين.

والصلح في الأموال قسمان: علىٰ إقرار، وهو المشار إليه بقوله: **(إِذَا أَقَرَّ لَهُ بِدَينٍ أَوْ عَيْنٍ فَأَسْقَطَ)** عنه من الدين بعضه، **(أَو وَهَبَ)** من العين **(البَعْضَ وَتَرَكَ البَاقِيَ)**، أي: لم يبرئ منه ولم يهبه؛ **(صَحَّ)**؛ لأن الإنسان لا يمنع من إسقاط بعض حقه، كما لا يمنع من استيفائه؛ لأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ كلَّمَ غرماء جابر ليضعوا عنه. ومحل صحة ذلك إن لم يكن بلفظ الصلح، فإن وقع بلفظه لم يصح؛ لأنه صالح عن بعض ماله ببعض، فهو هضم للحق. ومحله أيضًا **(إِنْ لَم يَكُنْ شَرَطَاهُ)**؛ بأن يقول: بشرط أن تعطيني كذا، أو: علىٰ أن تعطيني، أو تعوضني كذا. ويقبل علىٰ ذلك؛ فلا يصح؛ لأنه يقتضي المعاوضة، فكأنه عاوض عن بعض حقه ببعض. واسم «يكن» ضمير الشأن، وفي بعض النسخ: إن لم يكن شرطًا، أي: بشرط. ومحله أيضًا أن لا يمنعه حقه بدونه، وإلا بطل؛ لأنه أكل لمال الغير بالباطل. **(وَ)** محله أيضًا ألا يكون ممن **(لَا يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ)**؛ كمكاتب، وناظر وقف، وولي صغير ومجنون؛ لأنه تبرع، وهؤلاء لا يملكونه، إلا إن أنكر من عليه الحق ولا بينة؛ لأن استيفاء البعض عند العجز عن استيفاء الكل أولىٰ من تركه.

(وَإِنْ وَضَعَ) رب دَين **(بَعضَ)** الدين **(الحالِّ، وأَجَّلَ بَاقِيه؛ صحَّ الإِسْقَاطُ فَقَطْ)**؛ لأنه أسقط عن طيب نفسه، ولا مانع من صحته، ولم يصح التأجيل؛ لأن الحالَّ لا يتأجل، وكذا لو صالحه عن مائة صحاح بخمسين

مكسرة؛ فهو إبراء في الخمسين، ووعد في الأخرىٰ؛ ما لم يقع بلفظ الصلح، فلا يصح؛ كما تقدم.

(**وَإِن صَالَحَ عَنِ المُؤَجَّلِ بِبَعْضِهِ حَالًّا**)[1]؛ لم يصح في غير الكتابة؛ لأنه يبذل القدر الذي يحطه عوضًا عن تعجيل ما في ذمته، وبيع الحلول والتأجيل لا يجوز. (**أَوْ بِالعَكْسِ**)؛ بأن صالح عن الحالِّ ببعضه مؤجلًا؛ لم يصح إن كان بلفظ الصلح كما تقدم، فإن كان بلفظ الإبراء ونحوه؛ صح

---

(١) **الصحيح جواز الصلح** عن المؤجَّل ببعضه حالًا؛ لأنه لا دليل علىٰ المنع، ولا محذور فيه، بل فيه مصلحة للقاضي والمقتضي؛ فقد يحتاج من عليه الحق إلىٰ الوفاء قبل حلوله، وقد يحتاج صاحبُ الحقِّ إلىٰ حقه لعذر من الأعذار، وفي تجويز هذا مصلحة ظاهرة خصوصًا في الدَّين الذي علىٰ الميت إذا مات، ولم يمض من الأجل إلا شيء قليل، فإننا بين أمرين: إما أن نقول: إن دينَه يحلّ كله إذا لم يحصل، توثقة لصاحب الحق، وفي هذا ظلم؛ لأن البيع المؤجل يجعل الثمن في مقابلة السلعة، ومقابلة الأجل، فإذا باعه سلعة تساوي مائة بمائة وعشرين، مؤجلة، ولم يمض من الأجل إلا بعضُه، وقيل بحلول المائة والعشرين، كان هذا ظلمًا منافيًا للعدل، فكان من العدل الحسن أن يُنظر في مقدار ما مضىٰ من الأجل، ويجعل له حصته من الثمن مع الأصل، ويحصل بذلك براءة للميت، وحصول الحق لصاحبه من غير ظلم يدخل عليه، ولا مال يأخذه بغير حق.

والأمر الثاني: أن يعلّق دينه إلىٰ أجله وحلوله، وقد يعتري التركة في هذه المدة خطر، وقد يحصل له توثقة بحقه برهن أو كفيل، فهذا جائز، ولكن الحالة الأولىٰ في الغالب أرجح للطرفين. وقد ورد أن بني النضير لما أراد النبي ﷺ أن يجليهم من المدينة ذكر له الناس أن بينهم وبين الناس ديونًا، فأمرهم أن يَضَعوا أو يتعجّلوا. وأما قياس المانعين لهذه المسألة بمسألة قلب الدين بالربا، فهذا القياس من أبعد الأقيسة، وبين الأمرين من الفرق كما بين الظلم المحض، والعدل الصريح. «مختارات».

الإسقاط دون التأجيل، وتقدم. (**أَو أَقرَّ لَهُ بِبَيتٍ**) ادعاه، (**فَصَالَحَهُ عَلَىٰ سُكْنَاهُ**) ولو مدة معينة كسنة، (**أَوْ**) علىٰ أن (**يَبْنِيَ لَهُ فَوقَهُ غُرفَةً**)، أو صالحه علىٰ بعضه؛ لم يصح الصلح؛ لأنه صالحه عن ملكه علىٰ ملكه أو منفعته، وإن فعل ذلك كان تبرعًا؛ متىٰ شاء أخرجه، وإن فعله علىٰ سبيل المصالحة معتقدًا وجوبه عليه بالصلح؛ رجع عليه بأُجرة ما سكن، وأخذ ما كان بيده من الدار؛ لأنه أخذه بعقد فاسد. (**أَوْ صَالَحَ مُكَلَّفًا لِيُقِرَّ لَهُ بِالعُبُودِيَّة**)، أي بأنه مملوكه؛ لم يصح. (**أَوْ**) صالح (**امْرَأة لِتُقِرَّ لَهُ بِالزَّوجِيَّةِ بِعِوَضٍ؛ لم يَصِحَّ**) الصلح، لأن ذلك صلح يحل حرامًا؛ لأن إرقاق النفس، وبذل المرأة نفسَها بالعوض، لا يجوز. (**وَإِن بَذَلاهُما**)، أي: دفع المدعىٰ عليه العبودية، والمرأة المدعىٰ عليها الزوجية عوضًا (**لَهُ**)، أي: للمدعي (**صُلْحًا عَن دَعْوَاهُ؛ صَحَّ**)؛ لأنه يجوز أن يعتق عبده، ويفارق امرأته بعوض. ومن علم بكذب دعواه لم يُبَحْ له أخذ العوض، لأنه أكل لمال الغير بالباطل.

(**وَإِنْ قَالَ: أُقِرَّ بِدَيْنِي وَأُعْطِيكَ مِنهُ كَذَا، فَفَعَلَ**)، أي: فأَقرَّ بالدين، (**صَحَّ الإِقْرَارُ**)؛ لأنه أقر بحق يحرم عليه إنكاره، و(**لَا**) يصح (**الصُّلْحُ**)؛ لأنه يجب عليه الإقرار بما عليه من الحق، فلم يحل له أَخذ العوض عليه، فإن أَخذ شيئًا رده.

وإن صالحه عن الحق بغير جنسه؛كما لو اعترف له بعين أو دين، فعوضه عنه ما يجوز تعويضه، فإن كان بنقد عن نقد؛ فصرف، وإن كان بعرض؛ فبيع، يعتبر له ما يعتبر فيه، ويصح بلفظ صلح، وما يؤدي معناه، وإن كان بمنفعة؛ كسكنىٰ دار؛ فإجارة. وإن صالحت المعترفة بدين أو عين بتزويج نفسها؛ صح، ويكون صداقًا، وإن صالح عما في الذمة بشيء في

الذمة؛ لم يجز التفرق قبل القبض؛ لأنه بيع دين بدين، وإن صالح عن دين بغير جنسه؛ جاز مطلقًا، وبجنسه؛ لا يجوز بأقل أو أكثر علىٰ وجه المعاوضة. ويصح الصلح عن مجهول تعذر علمه من دين وعين بمعلوم، فإن لم يتعذر علمه؛ فكبراءة من مجهول.

(فَصْلٌ)

القسم الثاني: صلح علىٰ إنكار: وقد ذكره بقوله: (**وَمَنِ ادُّعِيَ عَلَيه بِعَينٍ أَوْ دَينٍ فَسَكَتَ أَوْ أَنْكَرَ وَهُو يَجْهَلُهُ**)، أي يجهل ما ادعي به عليه، (**ثُمَّ صَالَحَ**) عنه (**بِمَالٍ**) حالٍّ أو مؤجل؛ (**صَحَّ**) الصلح؛ لعموم قوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّم حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا**». رواه أبو داود، والترمذي وقال: حديث حسن صحيح، وصححه الحاكم.

ومن ادعي عليه بوديعة، أو تفريط فيها، أو إقراض، فأنكر وصالح علىٰ مال؛ فهو جائز، ذكره في «الشرح» وغيره. (**وَهُوَ**)، أي: صلح الإنكار (**لِلْمُدَّعِي بَيْعٌ**)؛ لأنه يعتقده عوضًا عن ماله، فلزمه حكم اعتقاده، (**يَرُدُّ مَعِيبَهُ**)، أي: معيبَ ما أخذه من العوض، (**وَيَفْسَخُ الصُّلْحَ**)؛ كما لو اشترىٰ شيئًا فوجده معيبًا، (**وَيُؤْخَذُ مِنهُ**) العوض إن كان شقصًا (**بِشُفْعَةٍ**)؛ لأنه بيع، وإن صالح ببعض عين المدعىٰ به فهو فيه كمنكر. (**وَ**) الصلح (**لِلآخَرِ**) المنكر (**إِبْرَاءٌ**)؛ لأنه دفع المال افتداءً ليمينه، وإزالة الضرر عنه، لا عوضًا عن حق يعتقده، (**فَلَا رَدَّ**) لما صالح عنه بعيب يجده فيه، (**ولا شُفْعَةَ**)؛ لاعتقاده أنه ليس بعوض.

(**وَإِنْ كَذَبَ أَحَدُهُمَا**) في دعواه أو إنكاره، وعلم بكذب نفسه؛ (**لَمْ**

يَصِحَّ) الصلح (**في حَقِّهِ بَاطِنًا**)؛ لأنه عالم بالحق، قادر على إيصاله لمستحقه، غير معتقد أنه محق، (**وَمَا أَخَذَهُ حَرَامٌ**) عليه؛ لأنه أكل للمال بالباطل.

وإن صالح عن المنكر أجنبي بغير إذنه صح، ولم يرجع عليه. ويصح الصلح عن قصاص وسكنىٰ دار، وعيب بقليل وكثير، (**وَلَا يَصِحُّ**) الصلح (**بِعِوَضٍ عَنْ حَدِّ سَرِقَةٍ وَقَذْفٍ**) أو غيرهما؛ لأنه ليس بمال، ولا يؤول إليه، (**وَلَا**) عن (**حَقِّ شُفْعَةٍ**)[1] أو خيار؛ لأنهما لم يشرعا لاستفادة مال، وإنما شرع الخيار للنظر في الأَحظ، والشفعة لإزالة الضرر بالشركة، (**و**) لا عن (**تَركِ شَهَادَةٍ**) بحق أو باطل.

(**وَتَسْقُطُ الشُّفْعَةُ**) إذا صالح عنها؛ لرضاه بتركها، ويرد العوض. (**وَ**) كذا حكم (**الحَدِّ**) والخيار. وإن صالحه علىٰ أن يجريَ علىٰ أرضه أو سطحه ماء معلومًا صح؛ لدعاء الحاجة إليه، فإن كان بعوض مع بقاء ملكه؛ فإجارة، وإلا فبيع، ولا يشترط في الإجارة هنا بيان المدة للحاجة. ويجوز شراء ممر

---

(١) **والصحيح صحة الصلح** عن حق الشَّفْعة، وعن الخيار؛ لأن قوله ﷺ: «**الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا حرَّم حلالًا، أو أحلّ حرامًا**» يدخل فيه كلُّ صلحٍ لا محذور فيه، ولا يدخل في ربا ولا يسقط واجبًا، و الصلُح عن حق الشفعة والخيار كذلك. وقولهم في تعليل المنع من الصلح عنهما: إنهما لم يشرعا لاستفادة قال: بل للأحظ، عن الأمرين فنعم كذلك. ولكن قد يرضىٰ الإنسان بإسقاط حقه من الشفعة، أو بإسقاط خياره إذا بذل له المال، ولا يرضىٰ بدون ذلك، ولم يُشرعا في الأصل إلا لأجل أن ينظر صاحبها أي الأمرين أحظّ له من جهة المال، فإذا ترجح الإسقاط بالمال المبذول له فهذا موافق للقواعد والأصول، ولا دليل ظاهر علىٰ المنع.

في ملكه، وموضع في حائط يجعله بابًا، وبقعة يحفرها بئرًا، وعلوِّ بيت يبني عليه بنيانًا موصوفًا، ويصح فعله صلحًا أبدًا، أو إجارة مدة معلومة.

(**وَإِنْ حَصَلَ غُصْنُ شَجَرَتِهِ فِي هَوَاءِ غَيرِهِ**) الخاص به أو المشترك، (**أَوْ**) حصل غصن شجرته في (**قَرَارِهِ**)، أي: قرار غيره الخاص أو المشترك ـ أي في أرضه ـ، وطالبه بإزالة ذلك؛ (**أَزَالَهُ**) وجوبًا، إما بقطعه، أو لَيِّه إلىٰ ناحية أخرىٰ، (**فإن أبىٰ**) مالك الغصن إزالته، (**لَواهُ**) مالك الهواء (**إن أَمْكَنَ، وإِلَّا**) يمكن (**فَلَهُ قَطْعُهُ**)؛ لأنه إخلاء ملكه الواجب إخلاؤه، ولا يفتقر إلىٰ حاكم، ولا يجبر المالك علىٰ الإزالة؛ لأنه ليس من فعله وإن أتلفه مالك الهواء مع إمكان ليِّه؛ ضمنه، وإن صالحه علىٰ بقاء الغصن بعوض؛ لم يجز، وإن اتفقا علىٰ أن الثمرة بينهما ونحوه؛ صح جائزًا، وكذا حكم عرق شجرة حصل في أرض غيره.

(**وَيَجُوزُ فِي الدَّربِ النَّافِذِ فتَحُ الأَبْوَابِ لِلاسْتِطرَاقِ**)؛ لأنه لم يتعين له مالك، ولا ضرر فيه علىٰ المجتازين. و (**لَا**) يجوز (**إِخْرَاجُ رَوْشَنٍ**) علىٰ أطراف خشب أو نحوه مدفونة في الحائط، (**و**) لا إخراج (**سَابَاطٍ**)، وهو المستوفي للطريق كلِّه علىٰ جدارين، (**وَ**) لا إخراج (**دَكَّةٍ**) ـ بفتح الدال ـ وهي الدُّكان والمِصطبة ـ بكسر الميم ـ ،(**وَ**) لا إخراج (**مِيزَابٍ**)[1] ولو لم يضر بالمارة؛ إلا أن يأذن إمام أو نائبه، ولا ضرر؛ لأنه نائب المسلمين، فجرىٰ مجرىٰ إذنهم.

---

(١) **والصحيح جواز إخراج** الميازيب في الطرق العامة؛ لأن هذا عمل المسلمين في كل عصر ومصر، وهذا من حقوق الطرق المشتركة.

(**وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ**)، أي: لا يخرج روشنًا، ولا ساباطًا، ولا دكةً، ولا ميزابًا (**فِي مِلكِ جَارٍ وَدَرْبٍ مُشْتَرَكٍ**) غير نافذ؛ (**بِلَا إِذنِ المُستَحِقِّ**)، أي: الجار أو أهل الدرب؛ لأن المنع لحق المستحق، فإذا رضي بإسقاطه جاز. ويجوز نقل باب في درب غير نافذ إلىٰ أوِّله بلا ضرر، لا إلىٰ داخل، إن لم يأذن من فوقه، ويكون إعارة. وحرم أن يحدث بملكه ما يضر بجاره؛ كحمام، ورحًىٰ، وتنُّور وله منعه؛ كدَقٍّ وسقي يتعدىٰ. وحرم أن يتصرف في جدار جار أو مشترك بفتح طاق أو ضرب وتد ونحوه إلا بإذنه. (**وَلَيْسَ لَهُ وَضْعُ خَشَبِهِ عَلَىٰ حَائِطِ جَارِهِ**)، أو حائط مشترك، (**إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ**)، فيجوز؛ (**إِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ التَّسْقِيفُ إِلَّا بِهِ**)، ولا ضرر؛ لحديث أبي هريرة يرفعه: «**لَا يَمْنَعَنَّ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشَبَه علىٰ جِدَارِهِ**»، ثم يقول أبو هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين، والله لأَرمينَّ بها بين أكتافكم. متفق عليه. (**وَكَذلِكَ**) حائطُ (**المَسْجِدِ وَغَيْرِه**)؛ كحائط نحو يتيم، فيجوز لجاره وضع خشبة عليه إذا لم يمكن تسقيفٌ إلا به بلا ضرر؛ لما تقدم.

(**وَإِذَا انهَدَمَ جِدَارُهُمَا**) المشترك، أو سقفهما، (**أَوْ خِيفَ ضَرَرُهُ**) بسقوطه، (**فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا أَنْ يَعْمُرَهُ الآخَرُ مَعَهُ؛ أُجبِرَ عَلَيهِ**) إن امتنع؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**». فإن أَبىٰ أَخذ حاكمٌ من ماله وأنفق عليه، وإن بناه شريك شركة بنية الرجوع؛ رجع. (**وَكَذَا النَّهْرُ، والدُّولابُ، والقَنَاةُ**) المشتركة إذا احتاجت لعمارة، ولا يُمنع شريك من عمارة، فإن فعل فالماء علىٰ الشركة، وإن أعطىٰ قوم قناتهم أو نحوها لمن يعمرها، وله منها جزء معلوم؛ صح. ومن له عُلو لم يلزمه عمارة سُفْله إذا انهدم، بل يجبر عليه مالكه، ويلزم الأعلىٰ سترة تمنع مشارفة الأسفل، فإن استويا اشتركا.

(بَابُ الحَجْرِ)

وهو لغةً: التضييق والمنع، ومنه سمي الحرام والعقل حجرًا. وشرعًا: منع إنسان من تصرفه في ماله.

وهو ضربان: حجر لحق الغير؛ كعلىٰ مفلس، ولحق نفسه؛ كعلَىٰ نحو صغير.

(وَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ وَفَاءِ شَيءٍ مِنْ دَينِهِ؛ لَم يُطَالَبْ بِه، وَحَرُمَ حَبْسُهُ) وملازمتُه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]. فإن ادعىٰ العسرة ودينه عن عوض؛ كثمن وقرض، أوْلا، وعُرِف له مال سابق الغالبُ بقاؤه، أو كان أقر بالملاءة؛ حبس إن لم يُقِم بينة تَخبر باطنَ حالِه، وتُسمع قبل حبس وبعده، وإلا حلف وخلي سبيله.

(وَمَنْ مَالُه قَدْرُ دَيْنِهِ لمْ يُحْجَرْ عَلَيه)؛ لعدم الحاجة إلىٰ الحجر عليه، **(وَأُمِرَ)**، أي: ووجب علىٰ الحاكم أمرُه **(بِوَفَائِهِ)** بطلب غريمه؛ لحديث: «**مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ**». ولا يترخص من سافر قَبله، ولغريمِ مَن أراد سفرًا منعُه من غير جهاد متعيِّن حتىٰ يوثق برهن يحرز، أو كفيل مليء.

(فَإِنْ أَبَىٰ) القادرُ وفاءَ الدين الحالِّ؛ **(حُبِسَ بِطَلَبِ رَبِّهِ)** ذلك؛ لحديث: «**ليُّ الوَاجِدِ ظُلْمٌ يحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ**». رواه أحمد، وأبو داود، وغيرهما. قال الإمام: قال وكيع: عِرضه: شكواه، وعقوبته: حبسه. فإن أبىٰ عزَّرَه مرة بعد أُخرىٰ، **(فَإِنْ أَصَرَّ)** علىٰ عدم قضاء الدين، **(وَلَمْ يَبِعْ مَالَهُ؛ بَاعَهُ الحَاكِمُ وَقَضَاهُ)**؛ لقيامه مَقامه، ودفعًا لضرر رب الدين بالتأخير.

(وَلَا يُطلبُ) مدين (بـ) دين **(مُؤَجَّلٍ)**؛ لأنه لا يلزمه أداؤه قبل حلوله،

ولا يحجر عليه من أجله.

(**وَمَنْ مَالُهُ لَا يَفِي بِمَا عَلَيهِ**) من الدين (**حَالًّا؛ وَجَبَ**) على الحاكم (**الحَجْرُ عَلَيهِ بِسُؤَالِ غُرَمَائِهِ**) كلهم، (**أَوْ بَعْضِهِم**)؛ لحديث كعب بن مالك: أن رسول الله ﷺ حجر على معاذ، وباع ماله. رواه الخلال بإسناده. (**وَيُسْتَحَبُّ إظهاره**)، أي: إظهار حجر الفلس، وكذا السَّفَه؛ ليعلم الناس بحاله، فلا يعاملوه إلا على بصيرة. (**وَلَا يَنْفُذُ تَصَرُّفُهُ**)، أي: المحجور عليه لفلس (**فِي مَالِهِ**) الموجود والحادث بإرث أو غيره، (**بَعدَ الحَجْرِ**) بغير وصية أو تدبير، (**وَلَا إِقْرَارُهُ عَلَيهِ**)، أي: على ماله؛ لأنه محجور عليه. وأما تصرفه في ماله قبل الحجر عليه؛ فصحيح[1]؛ لأنه رشيد، غير محجور عليه، لكن يحرم عليه الإضرار بغريمه.

(**وَمَنْ بَاعَهُ أَوْ أَقْرَضَهُ شَيئًا**) قبل الحجر، ووجده باقيًا بحاله، ولم يأْخذ شيئًا من ثمنه؛ فهو أحق به؛ لقوله ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ مَتَاعَهُ عِنْدَ إِنْسَانٍ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ**». متفق عليه من حديث أبي هريرة. وكذا لو باعه أو أقرضه شيئًا (**بَعْدَه**)، أي: بعد الحجر عليه؛ (**رَجَعَ فِيهِ**) إذا وجده بعينه؛ (**إِنْ جَهِلَ**

---

(١) **والصحيح أن المفلس** إذا لم يعلم غرماؤه بفلسه، ولم يحجروا عليه، وتصرف تصرفًا يضرهم، وأعطى بعضَهم، وحَرَم آخرين أنه ليس له ذلك؛ لأن هذا ظلم محرم فكيف ينفذ الظلم المحرم، ولأن حقوقهم كلهم تعلقت بماله، فكيف يخص بعضهم فيه. وأما حَجْر الحاكم فإنه إظهار لهذه الحالة لا إيجاب شيء، لم يجب إلا بحجره وأيضًا فلو جوز له تنفيذ هذه الحال، لحصل من ضرر المعاملات ما الله به عليم، وأيضًا فالغالب على من يفعل هذا الفعل أنه يغرّر الناسَ فيأخذ من هذا ويعطي هذا من غير إعلام له بحاله، فكيف ينفذ الغدر البيِّن الظاهر؟ هذا لا يكون.

حَجْرَهُ)؛ لأنه معذور بجهل حاله، **(وَإِلَّا)** يجهل الحجر عليه؛ **(فَلَا)** رجوع له في عينه؛ لأنه دخَل علىٰ بصيرة، ويرجع بثمن المبيع وبدل القرض إذا انفك حجره.

(وَإِنْ تَصَرَّفَ) المفلس **(فِي ذِمَّتِهِ)** بشراء، أو ضمان، أو نحوهما، **(أَوْ أَقَرَّ)** المفلس **(بِدَيْنٍ أَوْ)** أقر بـ **(جِنَايَةٍ تُوجِبُ قَوَدًا، أَوْ مَالًا؛ صَحَّ)** تصرفه في ذمته، وإقراره بذلك؛ لأنه أهل للتصرف، والحجر متعلق بماله لا بذمته، **(وَيُطَالَبُ بِهِ)**، أي: بما لزمه من ثمن مبيع ونحوه وما أقرَّ به **(بَعْدَ فَكِّ الحَجْرِ عَنه)**؛ لأنه حق عليه، وإنما منعنا تعلقه بماله لحق الغرماء، فإذا استوفي فقد زال العارض.

(وَيَبِيْعُ الحَاكِمُ مَالَهُ)، أي: مالَ المفلس الذي ليس من جنس الدين بثمن مثله أو أكثر، **(وَيُقَسِّمُ ثَمَنَهُ)** فورًا **(بِقَدْرِ دُيُونِ غُرَمَائِهِ)** الحالَّة؛ لأن هذا هو جُل المقصود من الحجر عليه، وفي تأخيره مطل، وهو ظلم لهم.

(وَلَا يَحِلُّ دين مُؤَجَّلٌ بِفَلَسٍ) مدين؛ لأن الأجل حق للمفلس، فلا يسقط بفلسه؛ كسائر حقوقه. **(وَلَا)** يحل مؤجل أيضًا **(بِمَوتٍ)** مَدين **(إِنْ وَثَّقَ وَرَثَتُه بِرَهْنٍ)** يحرز، **(أَوْ كَفِيلٍ مَلِيءٍ)** بأقل الأمرين من قيمة التركة أو الدين؛ لأن الأجل حق للميت، فوُرِث عنه كسائر حقوقه، فإن لم يوثِّقوا حَلّ؛ لغلبة الضرر.

(وَإِنْ ظَهَرَ غَرِيمٌ) للمفلس **(بَعْدَ القِسْمَةِ)** لماله لم تنقض، و**(رَجَعَ عَلَىٰ الْغَرمَاءِ بِقِسْطِهِ)**؛ لأنه لو كان حاضرًا شاركهم، فكذا إذا ظهر. وإن بقي علىٰ المفلس بقية وله صنعة؛ أُجبر علىٰ التكسب لوفائها؛ كوقف

وأُم ولد يستغني عنهما.

(**وَلَا يَفُكُّ حَجْرَهُ إِلَّا حَاكِمٌ**)؛ لأنه ثبت بحكمه، فلا يزول إلا به، وإن وفَّىٰ ما عليه انفك الحجر بلا حاكم؛ لزوال موجبه.

(فصْلٌ) في المحجور عليه لِحَظِّه

(**وَيُحْجَرُ عَلَىٰ الصغير، والسفيه، والمَجْنُونِ لِحَظِّهِمْ**)؛ إذ المصلحة تعود عليهم، بخلاف المفلس، والحجرُ عليهم عام في ذممهم ومالهم، ولا يحتاج لحاكم، فلا يصح تصرفهم قبل الإذن.

(**وَمَنْ أَعْطَاهُمْ مَالَهُ بَيْعًا أَوْ قَرْضًا**) أو وديعة ونحَوها؛ (**رَجَعَ بِعَيْنِهِ**) إن بقي؛ لأنه ماله، (**وَإِنْ**) تلف في أيديهم أو (**أَتْلَفُوهُ؛ لَمْ يَضْمَنُوا**)؛ لأنه سلطهم عليه برضاه، عَلم بالحجر أوْ لا؛ لتفريطه. (**وَيَلْزَمُهُمْ أَرْش الجنَايَةِ**) إن جنوا؛ لأنه لا تفريط من المجني عليه، والإتلاف يستوي فيه الأهل وغيره. (**و**) يلزمهم أيضًا (**ضَمَانُ مَالِ مَنْ لم يَدْفَعْهُ إِلَيْهِمْ**)؛ لأنه لا تفريط من المالك، والإتلاف يستوي فيه الأهل وغيره.

(**وَإِنْ تَمَّ لِصَغِيرٍ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً**)؛ حُكم ببلوغه؛ لما روىٰ ابن عمر قال: عُرضت علىٰ النبي ﷺ يوم أُحد، وأنَا ابن أَربع عشرة سنة، فلم يجزني، وعُرضت عليه يوم الخندق، وأَنا ابن خمس عشرة سنة، فأجازني. متفق عليه، (**أَوْ نَبَتَ حَوَلَ قُبُلِهِ شَعْرٌ خَشِنٌ**)؛ حكم ببلوغه؛ لأن سعد بن معاذ لما حكم في بني قريظة بقتلهم وسبي ذراريهم أمر أن يكشف عن مؤتزرهم، فمن أنبت فهو من المقاتلة، ومن لم ينبت فهو من الذرية، وبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «**لَقَدْ حَكَمْتَ بِحُكْمِ الله مِنْ فَوْقِ سَبْعَةِ أَرْقِعَةٍ**» متفق عليه. (**أَوْ أَنزَلَ**)؛ حكم

ببلوغه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾ [النور: ٥٩]، **(أَوْ عَقَلَ مَجْنُونٌ، وَرَشَدَا)**، أي: من بلغ وعقل، **(أَوْ رَشَدَ سَفِيهٌ؛ زَالَ حَجْرُهُم)**؛ لِزوال علَّته، قال تعالىٰ: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦]. **(بِلَا قَضَاءٍ)** حاكم؛ لأنه ثبت بغير حكمه، فزال؛ لزوال موجبه بغير حكمه.

(وَتَزِيدُ الجَارِيَةُ) علىٰ الذَّكر **(فِي البُلُوغِ بِالحَيْضِ)**؛ لقوله ﷺ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ**» رواه الترمذي وحسنه. **(وإن حملت)** الجاريةُ **(حُكِمَ بِبُلُوغِهَا)** عند الحمل؛ لأنه دليل إنزالها، لأن الله تعالىٰ أجرىٰ العادة بخلق الولد من مائهما، فإذا ولدت حكم ببلوغها من ستة أشهر؛ لأنه اليقين.

(وَلَا يَنْفَكُّ) الحجر عنهم **(قَبْلَ شُرُوطِهِ)** السابقة بحال، ولو صار شيخًا.

(والرُّشْدُ: الصَّلَاحُ فِي المَالِ)؛ لقول ابن عباس في قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾ [النساء: ٦]، أي: صلاحًا في أموالهم، فعلىٰ هذا يدفع إليه ماله، وإن كان مفسدًا لدينه. ويؤنَس رشدُه **(بِأَنْ يَتَصَرَّفَ مِرَارًا فَلَا يُغْبَنُ)** غبنًا فاحشًا **(غَالِبًا، وَلَا يَبْذُلُ مَالَهُ فِي حَرَامٍ)**؛ كخمر، وآلات لهو، **(أَوْ فِي غَيْرِ فَائِدَةٍ)**؛ كِغناء ونِفْطٍ؛ لأن من صرف ماله في ذلك عُدَّ سفيهًا.

(وَلَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ)، أي: إلىٰ صغير **(حَتَّىٰ يُخْتَبَرَ)**؛ ليعلم رشده **(قَبْلَ بُلُوغِهِ، بِمَا يَلِيقُ بِهِ)**؛ لقوله تعالىٰ ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ [النساء: ٦] الآية، والاختبار يختص بالمراهق، الذي يعرف المعاملة والمصلحة.

(**وَوَلِيُّهُم**)، أي: ولي السفيه الذي بلغ سفيهًا واستمر، والصغير، والمجنون، (**حَالَ الحَجْرِ: الأَبُ**) الرشيد العدل، ولو ظاهرًا؛ لكمال شفقته، (**ثُمَّ وَصِيُّهُ**)؛ لأنه نائبه، ولو بجُعْل وثَمَّ متبرع، (**ثُمَّ الحَاكِمُ**)؛ لأن الولاية انقطعت من جهة الأَب، فتعينت للحاكم. ومَن فُكَّ عنه الحجر فسَفِه أُعيد عليه، ولا يَنظر في ماله إلا الحاكم؛ كمن جُنَّ بعد بلوغ ورشد.

(**وَلَا يَتَصَرَّفُ لِأَحَدِهِمْ وَلِيهُ إِلَّا بِالأَحَظِّ**)؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، والسفيه والمجنون في معناه.

(**ويتَّجِرُ**) ولي المحجور عليه (**لَهُ مَجَّانًا**)، أي: إذا اتجر ولي اليتيم في ماله؛ كان الربح كله لليتيم؛ لأنه نماءُ ماله، فلا يستحقه غيره إلا بعقد، ولا يعقد الولي لنفس. (**وَلَهُ دَفْعُ مَالِهِ**) لمن يتجر فيه (**مُضَارَبَةً بِجُزْءٍ**) معلوم (**مِنَ الرِّبْحِ**) للعامل؛ لأن عائشة أبضعت مال محمد بن أبي بكر ﷺ، ولأَن الولي نائب عنه فيما فيه مصلحته. وله البيع نَساءً، والقرض برهن، وإيداعه، وشراء العقار، وبناؤُه لمصلحة، وشراء الأضحية لموسِر، وتركه في المكتب بأُجرة، ولا يبيع عقاره إلا لضرورة، أو غِبطة.

(**وَيَأْكُلُ الوَلِيُّ الفَقِيرُ مِنْ مَالِ مَوْلِيَّهِ**)؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]؛ (**الأقلَّ مِن كفايتِهِ أو أجرتِهِ**)، أي: أجرةِ عمله؛ لأنه يستحق بالعمل والحاجة جميعًا، فلم يجز أن يأخذ إلا ما وجدا فيه، (**مَجَّانًا**)، فلا يلزمه عوضه إذا أيسر؛ لأنه عوض عن عمله، فهو فيه كالأجير والمضارب. (**ويُقْبَلُ قَولُ الوَلِيّ**) بيمينه، (**والحَاكِمِ**) بغير يمين (**بَعْدَ فَكِّ الحَجْرِ فِي النَّفَقَةِ**) وقدرها، ما لم يخالف عادة وعرفًا. ولو قال:

أنفقت عليك منذ سنتين، فقال: من سنة؛ قدِّم قول الصبي؛ لأن الأصل موافقته، قاله في «المبدع». **(و)** يقبل قول الولي أيضًا في وجود **(الضَّرورَة، والغِبْطَةِ)** إذا باع عقاره وادعاهما ثم أنكره. **(و)** يقبل قول الولي أيضًا في **(التَّلَفِ)** وعدم التفريط؛ لأنه أمين، والأصل براءته. **(و)** يقبل قوله أيضًا في **(دَفْعِ المَالِ)** إليه بعد رشده؛ لأنه أمين، وإن كان بجُعل؛ لم يقبل قوله في دفع المال؛ لأنه قبضه لنفعه؛ كالمرتهن. ولوليِّ مميز وسيدِه أن يأذن له في التجارة، فينفك عنه الحجر في قدر ما أذن له فيه.

(وَمَا اسْتَدَانَ العَبْدُ لَزِمَ سيِّدَهُ) أداؤُه؛ **(إِنْ أَذِنَ لَهُ)** في استدانته ببيع أو قرض؛ لأنه غرَّ الناس بمعاملته، **(وإلا)** يكن استدان بإذن سيده؛ **(فـ)** ما استدانه **(في رَقَبَتِهِ)**؛ يخير سيده بين بيعه، وفدائه بالأقل من قيمته أو دَينه، ولو أعتقه، وإن كانت العين باقية رُدت لربها؛ **(كاسْتِيدَاعِهِ)**، أي: أخذه وديعةً فيتلفها؛ **(وَأَرْشِ جِنَايَتِهِ، وَقِيمَةِ مُتْلَفِهِ)**، فيتعلق ذلك كله برقبته، ويخير سيده، كما تقدم.

ولا يتبرع المأذون بدراهم ولا كسوة؛ بل بإهداء مأْكول، وإعارة دابة، وعمل دعوة بلا إسراف، ولغير المأذون له الصدقةُ من قوته بنحو الرغيف؛ إذا لم يضره، وللمرأة الصدقةُ من بيت زوجها بذلك؛ ما لم تضطرب العادة، أو يكن بخيلًا، أو تشك في رضاه.